

فَتِيحُ الْعَزِيزِ الْجَسِيمِ

فِي شَرْحِ

كِتَابِ التَّوْحِيدِ

الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ

تَأَلَّفَ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقُ بْنُ يُونُسَ بْنِ عَبَّاسٍ الْوَلِيدِي

الجزء الأول

فتح العزيم

فَشَح

كتاب التوحيد

الذي هو حق الله على العبيد

فتح العزيم

فَتْحُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ

فِي شَرْحِ

كِتَابِ التَّوْحِيدِ

الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ

الجزء الأول

تَأَلَّفَ

أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي

تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الجحوري

حفظه الله تعالى

فَتْحُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

اسم الكتاب : فتح العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد .
اسم المؤلف : أبو عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي .
مقاس الصفحة : ١٧ × ٢٤ سم .
رقم الطبعة : الأولى - ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م .
رقم الإيداع : () .
التسويق والإخراج : كيوفور للطباعة والنشر
q4.prn@hotmail.com

فتح العزيز الحميد

في شرح

كتاب التوحيد

الذي هو حق الله على العبيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ

تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث

أبي عبد الرحمن محيى بن علي المحجوري

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هاداه
- أما بعد:** فقد وفق الله أخانا الشيخ طارق بن يوسف الوليدي حفظه الله
للاكتساب على طلب العلم والبحث، وقد أرسل إليّ عدة بحوث للنظر فيها، منها:
- ١- (فتح العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد) للعلامة النجدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**.
 - ٢- ومنها عنايته بشرح (العقيدة الطحاوية) للإمام ابن أبي العز، فعلق عليها
بتعليقات مفيدة مع بيان حال أحاديثها وآثارها.
 - ٣- ومنها (شرح نظم الورقات في أصول الفقه) للعمريني **رَحْمَةُ اللَّهِ**.
- وشروحه المذكورة كلها مأخوذة من كتب الأئمة مع توثيق مصادرها، فهي
شروح مفيدة، نسأل الله عز وجل أن يكثر نفعه ويبارك فيه.

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَضِيَ الْإِسْلَامَ لِلْمُؤْمِنِينَ دِينًا، وَنَصَبَ الْأَدْلَةَ عَلَى صِحَّتِهِ
وَبَيَّنَهَا تَبْيِينًا، وَغَرَسَ التَّوْحِيدَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَثْمَرَتْ بِإِخْلَاصِهِ فَنُونًا، وَأَعَانَهُمْ عَلَى
طَاعَتِهِ هِدَايَةً مِنْهُ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَمُعِينًا.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ
مِنَ الذُّلِّ وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا، الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ
قَدِيرًا، وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ
ظَهِيرًا.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ
عُلُوًّا كَبِيرًا، الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى
الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا^(١).. **أما بعد:**

فإن أعظم العلوم وأشرفها على الإطلاق علمُ التوحيد، الذي من أجله خلق الله الثقلين ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ومن أجله أنزل الله الكتب وأرسل الرسل ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥] وافتتح كل رسولٍ دعوته للناس بقوله: ﴿يَقُومُوا لِعِبَادَةِ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩] ومن أجل التوحيد خلق الله الجنة والنار، وأخذ عليهم الميثاق به، وبه حقت الحاقة، ووقعت الواقعة، وفي شأنه تنصب الموازين، وتتطاير الصحف، وفيه تكون الشقاوة والسعادة، وعلى حسب ذلك تُقسَّم الأنوار، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾^(٢).

فعلمُ التوحيد هو أساسُ الإسلام، وقوائمُ الدين، وهو زبدةُ رسالاتِ الإلهية، وغايتها وقطبُ رحاها وعمدتها، فهو الدين الذي لا يقبل الله من الأولين والآخرين ديناً غيره: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] وحاجةُ العباد إلى هذا العلم فوق كل حاجة، وضرورتهم

(١) مقدمة «تيسير العزيز الحميد».

(٢) من مقدمة «معارج القبول» للشيخ حافظ الحكمي.

إليه فوق كل ضرورة، فلا حياة للقلوب ولا نعيم ولا طمأنينة إلا بأن تعرف ربها ومعبودها وفاضلها، بأسمائها وصفاته وأفعاله.

[والتوحيد هو أول دعوة الرسل، وأول منازل الطريق، وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله تعالى، وأول ما يدخل به في الإسلام، وآخر ما يخرج به من الدنيا، كما قال النبي ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١) فهو أول واجب وآخر واجب، وأول الأمر وآخره، أعني توحيد الإلهية]^(٢).

[ومن تدبر أحوال العالم وجد كل صلاح في الأرض فسببه توحيد الله وعبادته وطاعة رسوله ﷺ. وكل شر في العالم وفتنة وبلاء وقحط وتسليط عدو وغير ذلك؛ فسببه مخالفة الرسول ﷺ والدعوة إلى غير الله. ومن تدبر هذا حق]

(١) حسن: أخرجه أحمد (٢٢٠٣٤) وأبو داود (٣١١٦) والبخاري (٢٦٢٦) والحاكم (١٢٩٩) من طريق عبد الحميد بن جعفر، حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل به. وهذا إسناد حسن؛ لأجل صالح بن أبي عريب فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في (الثقات)، ووثقه الذهبي. وله شاهد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه ابن حبان (٣٠٠٤) فقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن محمد بن الشريقي، قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، قال: حدثنا الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الأغر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِنَا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت، دخل الجنة يوما من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه». وفي سننه محمد بن إسماعيل ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: يغرب كما في (اللسان) وقال: وهذه الزيادة أخرجه البخاري من وجه آخر وليس عنده تقييد بالآخرة. اهـ وقد حسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في (الإرواء) برقم (٦٨٧).

(٢) انظر: «شرح الطحاوية» لابن أبي العز (ص ١١).

التدبر وجد هذا الأمر كذلك في خاصة نفسه وفي غيره عمومًا وخصوصًا ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

وفضائل التوحيد ومناقبه كثيرة جدًا، مدارها السعادة والفوز في الدنيا والآخرة، فمن فضائله العظام:

(١) دخول الجنة قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾ [الطلاق: ١١] وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ» متفق عليه^(٢).

(٢) النجاة من النار قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وفي الصحيحين^(٣) عن عتبان ابن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَنَغَّى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

(١) قاله شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٥/١٥).

(٢) البخاري (٣٤٣٥) ومسلم (٢٨).

(٣) البخاري (٥٤٠١) ومسلم (٢٦٣).

فتح العز الحيد في

(٣) تكفير جميع الخطايا والذنوب، لما في صحيح مسلم ^(١) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: وَمَنْ لَقِيَ بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيَتْهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

(٤) قبول الأعمال الصالحة متوقف عليه قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٦] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فجميع الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة متوقفة في قبولها، وفي ترتيب الثواب عليها على التوحيد.

(٥) الأمن والاهتداء في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

(٦) النصر والعز والتمكين في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ [غافر: ٥١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩] وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ

(١) برقم (٢٦٨٧).

خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾ [النور: ٥٥].

(٧) تحريرُ العبدِ من عبودية غيرِ الله إلى عبودية الله وحده لا شريك له، ويكون
مع ذلك متعبداً لله لا يرجو سواه، ولا يخشى إلا إياه، ولا يتعلق إلا به
سبحانه وتعالى، وبذلك يتمُّ فلا حُجَّه، ويتحقَّق نجا حُجَّه، كما قال شيخ الإسلام
رَحِمَهُ اللهُ: "وَلَيْسَ لِلْقُلُوبِ سُورٌ وَلَا لَذَّةٌ تَامَةٌ إِلَّا فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ
بِمَا يُحِبُّهُ وَلَا تُمَكِّنُ مَحَبَّتُهُ إِلَّا بِالْأَعْرَاضِ عَنْ كُلِّ مَحْبُوبٍ سِوَاهُ وَهَذَا حَقِيقَةُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". اهـ (١).

(٨) أنه سببٌ عظيمٌ لتفريجِ الكربات، ويدفعُ الله به العقوبات، وَيَسْطُ بِهِ النِّعَمُ
والخيرات، ويسهِّل على العبدِ فعلَ الخيرات، وتركَ المنكرات كما قال
تعالى عن نبي الله يونس: ﴿فَكَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي
كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ
فَنَفَعَهَا إِيْمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا
وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [يونس: ٩٨] وفي الصحيحين (٢) عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٨).

(٢) البخاري (٦٣٤٦) ومسلم (٢٧٣٠).

إِلَّا اللَّهَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ،
وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

"فَمَا دُفِعَتْ شِدَائِدُ الدُّنْيَا بِمِثْلِ التَّوْحِيدِ، وَلِذَلِكَ كَانَ دُعَاءُ الْكَرْبِ بِالتَّوْحِيدِ
وَدَعْوَةُ ذِي النُّونِ الَّتِي مَا دَعَا بِهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَجَ اللَّهُ كَرْبَهُ بِالتَّوْحِيدِ، فَلَا يُلْقَى
فِي الْكَرْبِ الْعِظَامُ إِلَّا الشَّرْكَ، وَلَا يُنْجَى مِنْهَا إِلَّا التَّوْحِيدُ، فَهُوَ مَفْرَعُ الْخَلِيقَةِ
وَمَلْجَأُهَا وَحَصْنُهَا وَغِيَاثُهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ". اهـ (١)

فلهذا كان اهتمامُ نبيِّنا الكريم ﷺ بالدعوة إلى توحيد الله رب العالمين
اهتمامًا عظيمًا بالغًا، فمكث في مكة ثلاثة عشر عاما يدعو الناس إليه، في حضره
وسفره وصحته ومرضه، وفي جميع أحواله، حتى كان يمر على أسواق
المشركين وهو يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا» (٢)، ثم هاجر
إلى المدينة فبقي عشر سنوات وهو لا يزال يدعو إلى توحيد الله، بل حتى عند
موته كما في الصحيحين (٣) عن عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ،

(١) انظر: «الفوائد» (ص ٥٣)، ومقدمة الشيخ ردمان الحبيشي على «كتاب التوحيد».

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٢٠) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٦٣) وابن خزيمة
(١٥٩) وابن حبان (٦٥٦٢) والدارقطني (٢٩٧٦) من طرق عن يزيد بن زياد هو ابن أبي الجعد عن
جامع بن شداد عن طارق المحاربي به. ورجاله كلهم ثقات وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي
رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٥٢٠).

(٣) البخاري (٥٨١٥) ومسلم (٥٣١).

فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

وقد سار على هذا السَّيْرَ ومضى على هذه الطريقة الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين، فكان لأئمة الدين وعلماء الملة عناية بالتوحيد عناية فائقة، ولهم به اهتمام كبير ومصنفات كثيرة ومؤلفات عديدة في قديم الزمان وحديثه، ومن تلك المؤلفات «كتاب التوحيد» للإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ و«كتاب التوحيد» للإمام ابن منده رَحِمَهُ اللَّهُ و«كتاب التوحيد» من آخر صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وكان من أجل وأعظم تلك المصنفات «كتاب التوحيد» الذي هو حق الله على العبيد، للإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ وقد لقي قبولاً عظيماً عند العلماء وطلبة العلم، فصار علماً للموحدين، وحجة على الملحدين، فانتفع به الخلق الكثير والجَمُّ الغفير.

وصار هذا الأمر شعاراً لأهل السنة والجماعة في دعوتهم ومنهجهم، فجعلوا التوحيد أساس دعوتهم ومنطلق سيرهم؛ إذ لا تقوم دعوة إلا بذلك، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ففارقوا بذلك سائر الدعوات المنحرفة كفرقة الإخوان المسلمين والسرورين والقطبيين وجماعة التبليغ وغيرها من الدعوات التي لا تهتم بأمر التوحيد والدعوة إليه والنهي عن الشرك والتحذير منه؛ لأنه يحذّر زعمهم يفرّق الناس، ويسبّب الخلاف، ويقولون: "التوحيد معلوم لدى المسلمين، وقد انتهى زمان الجاهلية وشرك القبور، وما بقي إلا شرك القصور، فلا حاجة اليوم إلى الدعوة إلى

فتح العزيز الحميدي

التوحيد"، هكذا يقولون **(كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا)**، وإن كانت لهذه الدعوات المنحرفة دعوة إلى التوحيد، فغاية ما يدعون إليه هو توحيد الربوبية الذي يُقرُّ به كفار قريش والله المستعان.

ولما كان لكتاب التوحيد الذي ألفه الإمام النجدي **رَحِمَهُ اللَّهُ** منزلة عظيمة في قلوب العلماء وطلبة العلم، كان جديرًا أن يُهتَمَّ به ويُعْتَنَى بشرحه، وقد منَّ الله عليَّ -وله الحمد والمِنَّة- بتدريس هذا الكتاب لإخواني طلبة العلم في دار الحديث بالضالع -حرسها الله- في عام (١٤٣٨ هـ) فرأيت كثيرًا من طلبة العلم يحتاج إلى شرحٍ مختصرٍ العبارة جامعٍ مفيد، وعند النظر والتأمل في شروح العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** لهذا الكتاب يجدها: **١-** إما شروحًا موسعةً مبسطة تحتاج إلى اختصارٍ وتلخيص، **٢-** وإما شروحًا مختصرةً تحتاج إلى تكميل وتكميل، فجمعتُ لإخواني من تلك الشروح شرحًا مختصرًا في عبارته، مفيدًا في مسائله -على حسب طاقتي ووسعي-، جامعًا لأهمِّ الأحكام والفوائد؛ لأنَّ جَمَعَ الشروح في كتابٍ واحدٍ، وذكرِ أقوالِ أهلِ العلمِ في المسألة يُعِينُ على زيادة الفهم، ويسهِّل الاطلاع على حقيقة الأمر، وقد اعتنيتُ أيضًا بمناسبة الأبواب بعضها لبعض، مع بيانِ موطنِ الشاهد من الآية أو الحديث أو الأثر وغير ذلك مما يحتاجه طلبة العلم، وبهذا يسهِّل لهم فهمُ وإتقانُ هذا الكتاب العظيم، ويتحقَّق لهم الغوصُ في حقائقه ومعانيه، ويتمكنوا من تدريسه بيسرٍ وسهولة، لاسيما مع ما فيه من الإلمام بالمسائل المهمة المتعلقة بالتوحيد، وسميته: **«فتح العزيز الحميدي في شرح كتاب التوحيد»**.

طريقة الشرح

وقد كانت طريقتي في شرح هذا الكتاب على النحو التالي:

(١) مهدت للكتاب بمقدِّمةٍ، ذكرتُ فيها:

أ- مبادئ علم التوحيد.

ب- التعريف بكتاب التوحيد.

ج- ترجمة للإمام النجدي رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) قمتُ بتخريج جميع الأحاديث والآثار المذكورة في الكتاب.

(٣) بدأتُ أولاً بشرح الترجمة فقرةً فقرةً، ثم ذكرتُ مناسبةَ البابِ لكتاب

التوحيد إن احتيج إلى ذلك، ومناسبةَ الباب لما قبله، وأحياناً لما بعده، ثم أذكرُ بعد ذلك حكمَ الباب والترجمة.

(٤) فسرْتُ الآياتِ وشرحتُ الأحاديث والآثار التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللهُ

وغالبُ ذلك من كلام الإمام ابنِ القاسم رَحِمَهُ اللهُ الذي هذَّب واختصر «تيسير

العزیز الحمید» و«فتح المجید» بعبارة مختصرة مفيدة، وأحياناً من كلام

العلامة ابنِ عثيمين رَحِمَهُ اللهُ أو من كلام غيرهما، ثم بعد ذلك أبينُ الشاهد

منها وأعربُ ما أشكل من الآيات إن احتيج إلى ذلك.

(٥) المسائل التي ذكرها الإمام النجدي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي آخر كل باب، ذكرت المهم منها في أثناء الشرح، ولم أحتج إلى ذكرها في آخر الباب كما صنع كثير من الشراح.

(٦) ذكرت عقب كل باب المسائل والأحكام المتعلقة به مما لا يستغني عنه كل دارس لكتاب التوحيد تتيما للفائدة، وذكرت أيضا بعض الشبهات التي يستدل بها المخالفون والجواب عنها.

(٧) ذكرت في الشرح ما لا بُدَّ منه من المسائل والأحكام والفوائد، ليقصر عليها المبتدئ، وذكرت في الحاشية مزيدا من الفوائد والتوضيح ليتفهم بها المدرس والمستفيد.

تنبيه: قمت بشرح الأحاديث الضعيفة وذلك لما يلي:

- أ- أن بعضهم قد يرى صحة الحديث، أو على فرض صحة الحديث.
- ب- أن بعض الأحاديث وإن كانت ضعيفة السند إلا أن معناها صحيح.
- ت- أن العلماء الذين شرحوا هذا الكتاب مضوا على شرح جميع الأحاديث وإن كان بعضها ضعيفا.

فهذا جهد المقل بين يديك، لك غنمه وعلي غرمة، ولك ثمرته وعلي عائدته، فإن وجدت فيه خطأ وعبثاً، فأصلحه بعد التأمل فيه.

وإن تجد عيباً فسد الخلا فجل من لا عيب فيه وعلا

فمن وقف على فائدة أو مسألة أو له مشورة مما يكون مقبولا معقولا فليفدنا به، تتيما للفائدة وتعاوننا على البر والتقوى، وله منا الشكر والدعاء؛ فإنه قل أن يسلم مؤلف من الهفوات، أو ينجو من العثرات.

من ذا الذي ما ساء قط ومن له الحسنى فقط
فالكمال لله وحده، ومجهود البشر لا بد أن يعتريه النقص والخلل.

وختاماً: عملاً بقول الله تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾

[سبأ: ١٣] وبقول النبي ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»^(١) فإني أشكر الله وأحمده حمداً كثيراً الذي علمني ما لم أكن أعلم، وكان فضل الله عليّ كبيراً، فهو سبحانه وحده لا شريك له الذي منّ عليّ ووفّقني وأعانني وهداني وأكرمني بشرح هذا الكتاب الذي يعتبر من أعظم القربات وأعظم الطاعات؛ لأنه العلم الذي جاءت به الرسل ودعت إليه، فالحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على فضله، الذي لا نبلغ له إحصاءً، فضلاً عن القيام بشكره: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ تُمْرُوا إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣].

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (٤٨١١) والترمذي (١٩٥٤) وغيرهما من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم رجاله كلهم ثقات، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رحمه الله برقم (١٣٣٠). ومعنى الحديث: أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم، كان من عادته كفران نعمة الله وترك الشكر له سبحانه، بمعنى أنه لا يوفق من كان هذا حاله لشكر الله تعالى. «معالم السنن» (١١٣/٤).

ثم أشكر لوالديَّ الكريمين عملاً بقوله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا دَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤] وأشكر لمشايخي الكرام على حسن تعليمهم وتأديبهم لي، ولكل من أسدى إليَّ معروفاً أو قدّم لي خدمة.

وأسأل الله الكريم الوهاب أن ينفعني وجميع إخواني المسلمين بهذا الكتاب العظيم، وأن يجعله موصلاً بنا إلى جنات النعيم، وحاجزاً لنا من الوقوع في المعاصي والشرك الأثيم، وعلى الله الكريم اعتماداً وإليه تفويضاً واستناداً وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ولا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش الكريم.

وكتبه:

أبو عبد الله طارق بن يوسف الوليدي

في يوم الخميس (٧/ صفر/ ١٤٤٢ هـ)

أولاً: مبادئ علم التوحيد

اعلم وفقني الله وإياك لكل خير، أنه ينبغي لكل شارع في علم من العلوم أن يتصوره ويعرفه قبل الشروع فيه؛ ليكون على بصيرة فيه، وإلا صار كمن ركب متن عمياء، وخبط خبط ناقة عشواء^(١)، ويحصل التصور بمعرفة عشرة أمور تسمى بـ [المبادئ العشرة] وهي: اسمه، وحده، وموضوعه، وثمرته، وفضله، ونسبته، وواضعه، واستمداده، وحكمه، ومسائله.

وقد نظمها الصبان رحمه الله بقوله:

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنٍّ عَشْرَهُ	الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ
وَنِسْبَةُ وَفَضْلُهُ وَالْوَاضِعُ	وَالِاسْمُ الْإِسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ
مَسَائِلُ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى	وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

(١) [متن عمياء] المتن: الظاهر وهو قوام البدن تبنى عليه سائر أعضائه، ويستعار لأصل العلم وهو أمهات مسائله إذ به تتقوم نكته ولطائفه، وإضافة [متن] إلى [عمياء] بيانية: أي: ركب طريقة لا يهتدي سالكها؛ لأن الأعمى لا يهدي غيره للطريق. و[الناقة العشواء] هي التي في بصرها سوء، تخطئ مرة وتصيب أخرى. انظر: «حاشية ياسين على الفاكهي» (٩/١).

ومبادئ علم التوحيد كما يلي:

المبدأ الأول: اسمه.

اسمُ هذا العلم الذي نحن بصدده: "علم التوحيد"، وقد كثرت الكتب المصنفة التي تحمل اسم التوحيد قديمًا وحديثًا، فمن ذلك: «كتاب التوحيد» للإمام ابن خزيمة رحمه الله و«كتاب التوحيد» للإمام ابن منده رحمه الله و«كتاب التوحيد» من آخر صحيح الإمام البخاري رحمه الله وكان من أجل وأعظم تلك المصنفات «كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد» للإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله.

ويسمى أيضًا: "علم العقيدة"، فالعقيدة والتوحيد مترادفان عند أهل السنة، ولهذا جرى السلف على تسمية كتبهم في التوحيد والإيمان بـ [كتب العقيدة]، كما فعل أبو عثمان الصابوني رحمه الله في كتابه «عقيدة السلف أصحاب الحديث» والإمام اللالكائي رحمه الله في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة». وإنما سُمي علم التوحيد بعلم العقيدة بناء على الثمرة المرجوة منه، وهي انعقاد القلب عليه انعقادًا جازمًا.

وقد يفرق بينهما اصطلاحًا بأمرين:

(١) أن علم العقيدة يتعلق بمسائل الأسماء والصفات وأمور الآخرة وما يلحق بها ومسائل الإيمان والصحابة وغير ذلك، وأما علم التوحيد فيتعلق بمسائل الألوهية والعبادة، فالإيمان بالكتب والرسل والملائكة واليوم الآخر

والإيمان بالقدر يدخل في إطار العقيدة بالمطابقة بحيث تُذكر هذه المسائل بالتفصيل، وأما دخولها في إطار التوحيد فبالاستلزام بحيث يلزم من جعل ربّه إلهه ومعبوده أن يؤمن بكل ما أخبر به، ومما أخبر به هذه الأصول.

(٢) أن علم التوحيد هو العلم الذي يُقْتَدَرُ به على إثبات العقائد الدينية بالأدلة المرضية، وأن علم العقيدة يزيد عليه برد الشبهات وقوادح الأدلة الخلافية، فيجتمعان في معرفة الحق بدليله، وتكون العقيدة أعم موضوعاً من التوحيد؛ لأنها تقرر الحق بدليله وترد الشبهات وقوادح الأدلة وتناقش الديانات والفرق.

فعلى هذا: فالعقيدة أعم من التوحيد.

المبدأ الثاني: حده أي تعريفه (رسمه).

علم التوحيد يُعرّف باعتبارين:

(١) باعتبار مفرديه، أي باعتبار كلمة (علم) وكلمة (التوحيد).

فالعلم هو: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً، وهو ضد الجهل^(١).

والتوحيد لغة: مصدر وحّد يوحد توحيداً إذا جعل الشيء واحداً.

(١) قال شيخ الإسلام **رحمه الله**: وَقَدْ كَتَبْتُ قَدِيمًا فِي بَعْضِ كُتُبِي لِبَعْضِ الْأَكَابِرِ: إِنَّ الْعِلْمَ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَالنَّافِعُ مِنْهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَالْشَّأْنُ فِي أَنْ نَقُولَ عِلْمًا وَهُوَ النَّقْلُ الْمُصَدَّقُ وَالْبَحْثُ الْمُحَقَّقُ فَإِنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ -وإن زُحِرَ مِنْهُ بَعْضُ النَّاسِ- حَرْفٌ مُزَوِّقٌ وَإِلَّا فَبَاطِلٌ مُطْلَقٌ. «مجموع الفتاوى» (٦/٣٨٨).

وشرعا هو: إفراد الله بما يختص به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

(٢) باعتبار كونه لقباً لهذا العلم المعين، فيُعرّف **علم التوحيد** بأنه: علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية بالأدلة المرضية^(١).

المبدأ الثالث: موضوعه.

موضوع هذا العلم يتناول ما يلي:

- ١- ذكر الأدلة والبراهين على وجوب إفراد الله تعالى بالعبادة وأنه المستحق لذلك وحده لا شريك له، مع ذكر أنواع العبادات وما يتعلق بها من أحكام.
- ٢- ذكر الأدلة والبراهين على تحريم الشرك بالله والنهي عن صرف جميع العبادات لغير الله سبحانه، مع ذكر صور الشرك وأنواعه والوسائل الموصلة إليه.
- ٣- ذكر ربوبيته وأسمائه وصفاته المستلزمة لإفراد الله بالعبادة والنهي عن الشرك.

(١) انظر: «الموسوعة العقدية» (٦/١).

المبدأ الرابع: غايته.

الغاية المطلوبة من تعلم علم التوحيد ما يلي:

١ - تحقيق العبودية لله تعالى وحده لا شريك له، والكفر بكل ما يعبد من دون الله، ودعوة الناس إلى ذلك.

٢ - الدفاع عن الإسلام وعقيدته ببرد الشبهات وإثبات الحق.

٣ - الخروج من ربقة التقليد إلى الاستدلال فيكون المسلم من مسلمة الاختيار الذي اعتنق ما يعلمه ويدركه فأمن عن قناعة وتسليم^(١).

المبدأ الخامس: ثمرته.

التوحيد له فضائل عظيمة، وآثار حميدة، وثمار جميلة، وهي كثيرة جداً^(٢)، وكلها راجعة إلى: السعادة والفوز بالدارين:

(١) في الدنيا بانتظام المعاش. (٢) وفي الآخرة بالنجاة من النار والفوز بالجنة.

المبدأ السادس: استمداده.

علم التوحيد مستمد من القرآن وصحيح السنة على فهم السلف وإجماع الأمة.

(١) انظر: «الموسوعة العقدية» (١/٣٠).

(٢) وقد ذكرت جملة منها في المقدمة.

المبدأ السابع: واضعه.

الذي وضع هذا العلم هو الله ﷻ في كتابه الكريم وعلى السنة رسله وأنبيائه عَلَيْهِ السَّلَام، ثم جاء علماء التوحيد رَحِمَهُمُ اللَّهُ بعد ذلك فاستنبطوا من القرآن والسنة الأحكام والتعاريف والتفاسيم وقَيَّدوها في رسائلهم وكتبهم.

المبدأ الثامن: نسبته.

هو من العلوم الشرعية بمثابة الرأس من الجسد، فلا تنفع العلوم الشرعية صاحبها إلا إذا علم وعمل بعلم التوحيد.

المبدأ التاسع: فضله.

علم التوحيد أفضل العلوم على الإطلاق، فإذا كانت العلوم الشرعية كلها فاضلة لتعلقها بالوحي المطهر؛ فإن علم التوحيد في الذروة من هذا الفضل العميم، ويظهر ذلك بالنظر إلى أمرين وهما: موضوعه ومعلومه، والحاجة إليه.

(١) فأما فضله من جهة موضوعه ومعلومه:

فمن المتقرر عندنا أن شرف العلم بشرف المعلوم، فمهما كان المعلوم أشرف كان العلم الحاصل به أشرف، ولما كان أشرف المعلوم ذات الباري وصفاته وجب أن يكون معرفته وتوحيده أشرف العلوم موضوعا ومعلوما، ولأجل هذا سماه بعض السلف بـ [الفقه الأكبر]، والتوحيد هو موضوع دعوة رسل الله أجمعين، وقد سئل النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ فقال: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ

وَرَسُولِهِ^(١). والقرآن من فاتحته إلى خاتمته في تقرير التوحيد بأنواعه، أو في بيان حقوق التوحيد ومقتضياته ومكملاته، أو في البشارة بعاقبة الموحدين في الدنيا والآخرة، أو في النذارة بعقوبة المشركين والمعاندين في الدارين.

(٢) وأما فضله من جهة الحاجة إليه فيظهر ذلك بالنظر إلى جملة أمور، منها:

١- أن الله تعالى طلبه، وأمر به كل مكلف، وأثنى على أهله، ومدح من توسل به إليه، ووعدهم أجراً عظيماً قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] وقال عز من قائل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥] وقال سبحانه: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى﴾ [الرعد: ١٩] وقال ﷺ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] وقال سبحانه: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ إلى قوله: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٣-١٩٥] وقال ﷺ: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦].

٢- ومنها أن عقيدة التوحيد هي الحق الذي أرسلت من أجله جميع الرسل. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

(١) أخرجه البخاري (٢٦) ومسلم (٨٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- وهي حق الله على عباده كما في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»**^(١).

٤- وهي ملة أبينا إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التي أمرنا الله باتباعها، قال تعالى: **﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾** [النحل: ١٢٣]، وهي أيضا دعوته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال تعالى على لسانه: **﴿وَأَجَبْتَنِي وَبَيَّ أَنْ نَعْبُدَ إِلَّا ضَنَامَ﴾** [إبراهيم: ٣٥].

٥- ومنها أن الله تعالى جعل الإيمان شرطا لقبول العمل الصالح وانتفاع العبد به في الدنيا والآخرة قال تعالى: **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَنُيُوتٌ﴾** [الأنبياء: ٩٤] وقال سبحانه: **﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾** [الإسراء: ١٩] فإذا جاء العبد بغير الإيمان فقد خسر جميع عمله الصالح، قال تعالى: **﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾** [الزمر: ٦٥].

٦- ومنها أن سعادة البشرية في الدنيا متوقفة على علم التوحيد، فحاجة العبد إليه فوق كل حاجة، وضرورته إليه فوق كل ضرورة، فلا راحة ولا طمأنينة ولا سعادة إلا بأن يعرف العبد ربه بأسمائه وصفاته وأفعاله من جهة صحيحة، صادقة ناصحة، وهي جهة الوحي، قال تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ**

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦) ومسلم (٣٠) عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُوْقُّ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ [إبراهيم: ٢٤-٢٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

"حَاجَةُ الْعَبْدِ إِلَى الرِّسَالَةِ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ حَاجَةِ الْمَرِيضِ إِلَى الطَّبِّ؛ فَإِنَّ آخِرَ مَا يُقَدَّرُ بَعْدَ الطَّبِيبِ مَوْتُ الْأَبْدَانِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لِلْعَبْدِ نُورُ الرِّسَالَةِ وَحَيَاتُهَا مَاتَ قَلْبُهُ مَوْتًا لَا تُرْجَى الْحَيَاةُ مَعَهُ أَبَدًا أَوْ شَقِي شَقَاوَةً لَا سَعَادَةَ مَعَهَا أَبَدًا" اهـ^(١).

ولهذا سَمِيَ اللهُ تَعَالَى غَيْرَ الْمَوْحِدِ مَيْتًا حَقِيقَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكَلِمَاتِ وَلَا تَبْصُرُ الْأَعْيَانَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ بِأَعْيُنِهِ﴾ وَمَا أَنْتَ بِهَدَى الْعَمَى عَنْ ضَلَالَتِهِمْ إِنْ تَسْمَعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٥٢-٥٣﴾ [الروم: ٥٢-٥٣] ومما يشهد لهذا المعنى أَنَّ اللهَ تَعَالَى سَمِيَ مَا أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُوحًا؛ لِتَوْقِفِ الْحَيَاةِ الْحَقِيقَةِ عَلَيْهِ، وَسَمَاهُ نُورًا؛ لِتَوْقِفِ الْهَدَايَةِ عَلَيْهِ، وَسَمَاهُ شِفَاءً؛ لِأَنَّهُ دَوَاءٌ لِلنَّفُوسِ مِنْ عِلْمِهَا^(٢).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وَالرِّسَالَةُ رُوحُ الْعَالَمِ وَنُورُهُ وَحَيَاتُهُ فَأَيُّ صَلَاحٍ لِلْعَالَمِ إِذَا عَدِمَ الرُّوحَ وَالْحَيَاةَ وَالنُّورَ؟ وَالْدُّنْيَا مُظْلِمَةٌ مَلْعُونَةٌ إِلَّا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ شَمْسُ الرِّسَالَةِ وَكَذَلِكَ

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/٩٦-٩٧).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز بتهقيقي (ص ٨٩).

الْعَبْدُ مَا لَمْ تُشْرِقْ فِي قَلْبِهِ شَمْسُ الرِّسَالَةِ وَيَنَالُهُ مِنْ حَيَاتِهَا وَرُوحَهَا فَهُوَ فِي ظُلْمَةٍ؛ وَهُوَ مِنَ الْأَمْوَاتِ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]، فَهَذَا وَصَفُ الْمُؤْمِنِ كَانَ مَيِّتًا فِي ظُلْمَةِ الْجَهْلِ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ بِرُوحِ الرِّسَالَةِ وَنُورِ الْإِيمَانِ وَجَعَلَ لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَمَيِّتٌ الْقَلْبِ فِي الظُّلُمَاتِ.

وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى رِسَالَاتَهُ رُوحًا، وَالرُّوحُ إِذَا عَدِمَ فَقَدْ فَقِدَتْ الْحَيَاةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] اهـ^(١).

المبدأ العاشر: حكم الشارع^(٢).

تعلم التوحيد فرض عين على كل مسلم ومسلمة من المكلفين^(٣)؛ لأنه هو الغاية من خلقنا كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٩٣/١٩-٩٤)، و«الموسوعة العقدية» (٢٢/١-٢٤).

(٢) اعلم -رحمك الله- أن حكم أي علم كحكم معلومه، فإن كان المعلوم فرضاً أو سنة فعلمه كذلك، إذا توقف حصول المعلوم على تعلم ذلك العلم، وأيضاً منه ما هو فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية، وهذا شأن العلوم الشرعية عامة. قال شيخ الإسلام **رحمه الله**: «وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين، مثل طلب كل واحد علم ما أمره به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان» اهـ. «مجموع الفتاوى» (٨٠/٢٨)، و«جامع بيان العلم وفضله» (٥٦/١).

(٣) وفرض العين منه، هو: ما يصح به توحيد المسلم في ربه، من حيث ما يجوز ويجب ويمتنع في حق الله تعالى، ذاتاً وأسماء وأفعالا وصفاتا، على وجه الإجمال، وهذا ما يسميه بعض العلماء بـ[التوحيد المجمل أو الإجمالي]. وأما فرض الكفاية من علم التوحيد، فما زاد على ذلك من التفصيل والتدليل والتعليل، وتحصيل القدرة على رد الشبهات وقوادح الأدلة، وإلزام المعاندين وإفحام المخالفين، وهذا ما يسمى =

وهو أول واجب على العبد لحديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال له: «فَلْيُكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيَّ أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى» رواه مسلم ^(١) وفي هذا يقول حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبْدِ مَعْرِفَةُ الرَّحْمَنِ بِالتَّوْحِيدِ
إِذْ هُوَ مِنْ كُلِّ الْأَوَامِرِ أَعْظَمُ وَهُوَ نَوْعَانِ أَيَّامَنْ يَفْهَمُ

وهو أول ما يسأل عنه العبد في قبره كما جاء في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ» ^(٢).

ب [التوحيد التفصيلي]، وهو المقدور على إثباته بالأدلة وحل ودفع الشبه الواردة عليه، وهو من أجل فروض الكفايات في علوم الإسلام؛ لأنه ينفي تأويل المبطلين وانتحال الغالين، فلا يجوز أن يخلو الزمان ممن يقوم بهذا الفرض الكفائي المهم، إذ لا شك أن حفظ عقائد الناس أكثر أهمية من حفظ أبدانهم وأموالهم وأعراضهم. والحاصل: فإن حكم الشارع في تعلم علم التوحيد أنه فرض عين على كل مكلف، من ذكر وأنثى وذلك بالأدلة الإجمالية وأما بالأدلة التفصيلية ففرض على الكفاية. انظر: **الموسوعة العقدية** (٢١/١).

(١) برقم (١٩)، وأخرجه البخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) حسن:

أخرجه أحمد (١٨٥٣٤) وأبو داود (٤٧٥٣) وغيرهما من طرق عن أبي معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن منهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب به. وهذا إسناد حسن، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٤١).

فهذه مبادئ عشرة جرت عادة العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن يفتتحوها بها مؤلفاتهم في
سائر العلوم.



ثانيًا: التعريف بـ [كتاب التوحيد]

التعريف للكتاب يشتمل على عدة موضوعات وهي: اسم الكتاب، موضوع الكتاب، أجزاء الكتاب، منهج المصنف في هذا الكتاب، سبب تأليفه، تاريخ تأليفه، قيمة الكتاب العلمية وثناء العلماء عليه، ذكر بعض الشروحات للكتاب.

أولًا: اسم الكتاب.

اسم هذا الكتاب: «كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد»، ويسمى أيضًا بـ: «كتاب التوحيد».

ثانيًا: موضوع الكتاب.

موضوع «كتاب التوحيد» هو: في بيان ما بعث الله به رسله: من توحيد العبادة، وبيانه بالأدلة من الكتاب والسنة، وذكر ما ينفيه من الشرك الأكبر، أو ينافي كماله الواجب من الشرك الأصغر ونحوه، وما يُقَرَّب من ذلك أو يوصل إليه^(١).

(١) «فتح المجيد» (ص ٥).

ثالثاً: أجزاء الكتاب.

يحتوي <كتاب التوحيد> على: مُقدِّمة و(٦٦) باباً^(١)، أولها: (باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب)، وآخرها (باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الزمر: ٦٧]).

وقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكتاب (٨٠) آية، و(١٤١) حديثاً، و(٥٧) أثراً و(١٣) نقلاً من كلام العلماء وأكثرها عن شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وبلغ عدد الأحاديث المتفق عليها مع المكرر (٣٤) حديثاً، وعدد ما انفرد به الإمام البخاري (١٧)، وما انفرد به مسلم (٢٣)، والباقية منها ما هو صحيح وهو الأكثر وهي (٥٨) حديثاً وأثراً صحيحاً، ومنها ما هو ضعيف وهو الأقل وهو (٤٩) حديثاً وأثراً ضعيفاً، ولكنه رَحِمَهُ اللَّهُ لم يجعله عمدةً للباب غالباً.

رابعاً: منهج المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكتاب.

منهج المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكتاب هو منهج الأئمة والمحدثين والعلماء الراسخين، ويظهر ذلك بالقراءة والمطالعة في هذا الكتاب ويمكن تلخيص منهج المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في النقاط التالية:

(١) ومنهم من يقول: عدد أبوابه (٦٧) باباً، وسبب الخلاف مقدمة المصنف، وهي قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: كتاب التوحيد وقول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ إلى آخر الآيات، فمن العلماء من عدّها هي الباب الأول، ويُعَوَّن لها بـ [باب وجوب التوحيد] ثم الباب الثاني هو [باب فضل التوحيد]، ومن العلماء من لم يعدّ المقدمة باباً، بل الباب الأول هو: [باب فضل التوحيد] وهذا هو الأظهر والله أعلم.

١- بدأ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ كتابه هذا بـ: مُقدِّمة جعلها تقوم مقام الخطبة بين يدي الكتاب، ترجم فيها بقوله: <كتاب التوحيد> وأورد فيها خمس آيات وحديثا وأثرا واحدا، ثم شرع بعد ذلك في أبوابه.

ومنهجه في هذه الأبواب على حالتين:

(١) أن يذكر في الباب الحكم الشرعي، وذلك إذا كان الحكم واضحا منصوصا عليه في الآية أو في الحديث.

(٢) أن لا يذكر في الباب الحكم الشرعي، وذلك في ثلاث حالات وهي:

أ- إذا كان الحكم الشرعي فيه تفصيل، أو فيه احتمال، فإنه لا يجزم به في الترجمة، وإنما يورد الأدلة في الباب ويؤخذ منها الحكم مفصلا.

ب- أن يكون الحكم الشرعي فيها واضحا منصوصا عليه، ولكن يريد المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ أن يستنبط الطالب بنفسه الحكم الشرعي مما يورده في الباب من الأدلة.

ج- أن يجعل لفظ الترجمة هي نص الآية.

٢- وبعد ذكره رَحْمَةُ اللَّهِ للباب يذكر الآية أو الحديث مع بعض الآثار عن الصحابة والتابعين أحيانا، يقدم الآيات ثم الأحاديث ثم الآثار، إلا إذا كان الأثر متعلقا بآية أو بحديث ما، فإنه يقدمه لأجل ذلك التعلق، ولا يكاد يخرج عن آية أو حديث، إلا في النادر من ذكر كلام لأهل العلم وهذا هو السبب

الرئيسي في بركة الكتاب وعظيم نفعه، ولهذا شبهه العلماء بكتاب < صحيح البخاري > في طريقة تبويبه وترتيبه وعرضه وفقهه^(١).

وطريقة استدلال المصنف رَحِمَهُ اللهُ في هذا الكتاب تجري وفق ثلاثة أنواع:

(١) الاستدلال بالنص العام على منع الشرك في عبادة الله تعالى، ثم إيراد الدليل الشرعي الخاص على أن عملاً ما هو عبادة لله تعالى. كمثل (باب من الشرك النذر لغير الله)؛ فقد أورد فيه قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ خَافُونَ يَوْمًا كَانَتْ شُرُهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، ثم قال في مسائل الباب: "إذا ثبت كونه عبادة لله؛ فصرفه إلى غيره شرك"، فالاستدلال حصل ببيان أن النذر عبادة لله تعالى؛ وقد أسلف في مقدمة الكتاب مجموعة من الأدلة على وجوب إفراد الله تعالى بالعبادة ومنع الشرك فيها؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]. فيكون الدليل مركباً من دليلين.

(٢) الاستدلال بالنص الخاص على أن الأمر الفلاني شرك أو من الكبائر الموصلة إليه، كما في (باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه)، وقد أورد فيه حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ».

(١) وبالمناسبة بلغت أبواب كتاب التوحيد من صحيح البخاري (٥٨) باباً، وأبواب هذا الكتاب (٦٦) باباً فهي متقاربة، فأشبهه صنيع الإمام البخاري في: طريقته وأسلوبه، وفي دقة فهمه واستنباطه، وفي عدد أبوابه فرحمها الله رحمة واسعة وجزاها عن الإسلام والمسلمين خيراً.

(٣) الاستدلال بأن العمل المذكور هو من أعمال المشركين، فصار اجتنابه من التوحيد، كما في (باب من الشرك الاستعاذة بغير الله) فقد أورد فيه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]، وموضع الاستدلال هو أن هؤلاء الرجال من الإنس كانوا يعوذون بالجن؛ وأن الجن المسلمون ذكروا ما كان يحصل عندهم في الجاهلية قبل أن يسمعو القرآن (١).

٣- وبعد ذكر الآيات والأحاديث والآثار يورد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر الباب مسائل وفوائد مستنبطة من آيات وأحاديث وآثار الباب، وهي تدل على قوة فهم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ودقة استنباطه، وفيها عون للطالب على فهم الكتاب وشحذ لاهمته في معرفة المواضع التي استنبط منها هذه المسائل.

٤- أورد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ جملة من الأحاديث والآثار، وغالبها في الصحيحين أو في أحدهما، وأحيانا يقول الشيخ: "وفي الصحيح" ويريد بذلك الصحيحين، وأحيانا يريد به أحدهما، وهذا لا يضر ما دام الحديث صحيحاً، وما كان خارج الصحيحين فغالبها صحيح والله الحمد، وبعضها ضعيفة ليس لها ما يقويها، وقد وقع الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض الأوهام، وذلك لأنه كان ينقل بعض الأحاديث من حفظه، وربما تبع فيها غيره من العلماء دون الرجوع إلى مصادر الحديث، وليس في هذا طعن في الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ولا

(١) انظر: «التوضيح الرشيد» (ص ٦).

في كتابه، بل هذا يدل على أن الله قد أعطاه حافظة قوية وذكاء مفرطاً، ويدل أيضاً على سعة إطلاعه وكثرة علمه.

٥- كان المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ كثير القراءة في كتب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، ولهذا فقد حلّى كتابه هذا بشيء من النقول عنهما، فقد نقل عن شيخ الإسلام تصريحاً في ثلاثة مواضع، ونقل عن ابن القيم تصريحاً في ثلاثة مواضع، وهكذا نقل عن البغوي وابن حزم والذهبي وابن جرير رَحْمَةُ اللَّهِ جميعاً وهذا يدل على سعة اطلاعه وقوة باعه رَحْمَةُ اللَّهِ.

خامساً: سبب تأليف الكتاب.

السبب الذي دفع الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ إلى تأليف هذا الكتاب هو ما رآه من انتشار الشراكيات بأنواعها في الجزيرة العربية كتعظيم القبور والأضرحة ودعائها من دون الله والذبح لغير الله وغير ذلك كثير من صور الشرك الأكبر والأصغر وما يوصل إليهما، مع ضياع أيضاً مفهوم التوحيد الحق عند بعض المسلمين، فحينها حذر الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ من ذلك وأقام عليه البراهين من القرآن والسنة وكلام الأئمة، فأحب أن يجمع فيه كتاباً مختصراً جامعاً لمعنى دين الرسل من أولهم إلى آخرهم ومعرفته، ومعنى دين المشركين المتقربين إلى الله بأبغض الأشياء إليه من أعمال المعاندين، بأدلتها الجامعة من الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة، وسماه <كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد> فكان تأليفه عن خبرة ومشاهدة للواقع، وكان لذلك الداء كالدواء النافع.

سادساً: تأريخ تأليف الكتاب.

ذكر العلماء **رَحْمَةُ اللَّهِ** في زمن تأليف الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** لهذا الكتاب قولان:

القول الأول: أنه **رَحْمَةُ اللَّهِ** ألفه في البصرة، وهذا قول العلامة عبد الرحمن بن حسن **رَحْمَةُ اللَّهِ** فإنه قال: "فصنف في البصرة كتاب التوحيد، الذي شهد له بفضلته بتصنيفه القريب والبعيد، أخذه من الكتب التي في مدارس البصرة من كتب الحديث" اهـ.

القول الثاني: أنه **رَحْمَةُ اللَّهِ** ألفه بعد وفاة والده في بلدة حريملاء بعد عام (١١٥٣هـ)، وهذا ظاهر كلام العلامة سليمان بن عبد الله والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن وابن غنّام وغيرهم ممن ترجم للشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ**.
والصحيح أن الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** ألف أصل الكتاب في البصرة كمسودة وكبداية، جمع مادته من كتب الحديث بمدارس البصرة، ثم هذبه واعتنى به في حريملاء لما أن درسه وقرئ عليه وشرحه لطلابه وحينها اشتهر الكتاب^(١).

(١) وهذا الترجيح هو اختيار أكثر المتأخرين منهم الشيخ صالح آل الشيخ، وهو الصحيح لأمرين وهي: (١) الجمع بين القولين. (٢) أن الشيخ عبد الرحمن بن حسن حفيد المؤلف وتلميذ له، وقد قرأ على جده محمد بن عبد الوهاب هذا الكتاب من أوله إلى أبواب السحر، فهو أعرف به من غيره، وفي المقابل القول الثاني هو قول الشيخ سليمان بن عبد الله حفيد المصنف أيضاً. (٣) أن الإمام محمد بن عبد الوهاب **رَحْمَةُ اللَّهِ** رأى في البصرة من شيوع الشرك بالله، ومن ضياع مفهوم التوحيد الحق عند بعض المسلمين، ما دفعه ذلك إلى كتابة هذا الكتاب كما هو عادته **رَحْمَةُ اللَّهِ** يؤلف على حسب ما يحتاجه الناس، فابتدأ جمع هذا الكتاب في البصرة ثم حرره وهذبه ودرس فيه وانتشرت نسخه في حريملاء، وعلى هذا لا منافاة بين من قال: إنه ألفه في البصرة، إذ مراده ابتداء التأليف، وبين من قال: إنه ألفه في حريملاء، إذ مراده الفراغ من تهذيبه =

سابعاً: قيمة الكتاب العلمية وثناء العلماء عليه.

«كتاب التوحيد» له منزلة عظيمة في قلوب الأئمة والعلماء لما فيه من البيان والإيضاح لحقيقة التوحيد وما يضاده، فهو مع صغر حجمه لكنه قد استوعب أصول مسائل التوحيد، مع كشف شبهات المبطلين والرد عليهم، فلا يستغني عنه عالم فضلاً عن طالب علم، وقد اعتنى به العلماء عناية فائقة: فمنهم من كاد أن ينقله برمته كالإمام الشوكاني رحمته الله في كتابه: «الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد»، ومنهم من اعتمد عليه في النقل، ومنهم من قام بشرحه والتعليق عليه، ومنهم من قام بتخريج أحاديثه، وهذا يدل على عظيم شأنه وكثرة فوائده، حتى أوصى كثير من العلماء بحفظه، وهذا يدل على إخلاص مؤلفه رحمته الله فيما نحسبه والله حسيبه ولا نزكي على الله أحداً، وإليك بعض ثناء العلماء عليه مما يدل على حسنه وجودته وغزارة فائدته:

١ - قال العلامة سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمته الله:

"وهو كتاب فرد في معناه، لم يسبقه إليه سابق، ولا لحقه فيه لاحق" اهـ^(١).

حتى استوى على بنائه الذي بقي عليه إلى اليوم.

انظر: «الدرر السنية» (٧/١٢)، و«التوضيح عن توحيد الخلاق» لسليمان بن عبد الله (ص ٢٨-٢٩)، و«مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٣/٣٨٠)، و«روضة ابن غنام» (١/٣٠)، و«مشاهير علماء نجد» (ص ١٩)، و«عقيدة محمد بن عبد الوهاب السلفية» (١/١٩١)، و«التمهيد» للشيخ صالح آل الشيخ.

(١) «تيسير العزيز الحميد» (ص ١٢).

٢- وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ:

"فإن «كتاب التوحيد» قد جاء بديعا في معناه: من بيان التوحيد ببراهينه، وجمع جملٍ من أدلته لإيضاحه وتبيينه. فصار علما للموحدين، وحجة على الملحدين. فانتفع به الخلق الكثير، والجم الغفير" إلى أن قال: "وقد جمع هذا الكتاب على اختصاره من بيان التوحيد ما لا يعذر عن معرفته وطلبه بإقبال وتدبر، وكذلك الرد على أهل الأهواء جميعهم، فمن حفظه واستحضره وجد ذلك واستغنى به عن غيره في الرد على كل مبتدع فتدبره تجد ذلك بينا" اهـ^(١).

٣- وقال العلامة عبد الرحمن بن القاسم رَحِمَهُ اللهُ:

"فإن «كتاب التوحيد» ليس له نظير في الوجود، وقد اشتهر أيَّ اشتهار، وعكف عليه الطلبة، وصار الغالب يحفظه عن ظهر قلب، وعم النفع به، وتصدى لشرحه والتعليق عليه جماعة من الجهابذة النبلاء" اهـ^(٢).

٤- وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

"وهو كتاب لا نعلم أنه سبق ألف مثله في معناه على صغر حجمه وكثرة فوائده" اهـ^(٣)، وكان يوصي بحفظه.

(١) «فتح المجيد» (ص ٣).

(٢) «حاشية كتاب التوحيد» (ص ٧).

(٣) «شرح كتاب التوحيد» (ص ١).

٥ - وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: "كتاب نافع" اهـ^(١).

٦ - وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

"من أحسن ما كتب في هذا الموضوع" اهـ^(٢).

٧ - وقال العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ:

"أنصح كل أخ في الله أن يقرأ كتابه <كتاب التوحيد>، ذلك الكتاب العظيم على أن فيه بعض الأحاديث الضعيفة، ولكن لا تضر فقد بُيِّنَتْ في <النهج السديد>" اهـ^(٣)، وقال رَحِمَهُ اللهُ: "ومن الكتب القيمة التي لا يستغني عنها مسلم" اهـ^(٤).

٨ - وقال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله:

"<كتاب التوحيد> من أهم الكتب المتداولة بين العلماء وطلبة العلم، لما فيه من تعليم توحيد الله ﷻ، الذي خلق الله العباد من أجله" اهـ^(٥).

٩ - وقال العلامة الفوزان حفظه الله:

"وهذا الكتاب من أنفس الكتب المؤلفة في باب التوحيد؛ لأنه مبني على الكتاب والسنة، بحيث إنه رَحِمَهُ اللهُ، يورد في كل باب من أبوابه آيات من القرآن

(١) <السلسلة الضعيفة> برقم (٥٨٢٩) (١٢/٢/٧٢٣).

(٢) <دروس الحرم المدني> (١٦/١٩).

(٣) <مقتل الشيخ جميل الرحمن> (ص ٨٠).

(٤) <المقترح> سؤال رقم (٢١٨).

(٥) <مقدمة تحفة المستفيد> (ص ٥).

وأحاديث من السنة الصحيحة السند أو المعنى، وكلام أهل العلم الأئمة؛ الذين بينوا معاني هذه الآيات وهذه الأحاديث، فَعَلَّ هذا في كل باب من أبواب الكتاب، **وقال حفظه الله:** "هذا الكتاب مبني على الكتاب والسنة، ولم يبنَ على قواعد المنطق ومصطلحات المتكلمين التي خطؤها أكثر من صوابها؛ إن كان فيها صواب" اهـ^(١).

١٠ - وقال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله:

"و[كتاب التوحيد] - الذي نحن بصدد شرحه - كتاب عظيم جدا، أجمع علماء التوحيد، على أنه لم يُصنَّف في الإسلام في موضوعه مثله، فهو كتاب وحيد وفريد في بابهِ، لم ينسج على منواله مثله؛ لأن المؤلف **رَحِمَهُ اللهُ** طرق في هذا الكتاب مسائل توحيد العبادة، وما يضاد ذلك التوحيد، من أصله، أو يضاد كماله، فامتاز الكتاب بسياق أبواب توحيد العبادة مفصلة، مدللة، وعلى هذا النحو، بتفصيل، وترتيب، وتبويب لمسائل التوحيد، لم يوجد من سبق الشيخ إلى ذلك، فحاجة طلاب العلم إليه، وإلى معرفة معانيه ماسة؛ لما اشتمل عليه من الآيات، والأحاديث، والفوائد" اهـ^(٢).

(١) إغانة المستفيد (١/١١-١٦).

(٢) التمهيد.

ثامناً: ذكر بعض شروحات كتاب التوحيد.

لأهمية «كتاب التوحيد»، وعظيم نفعه أقبل العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى على شرحه ومن أهم شروحه ما يلي:

١- «تيسير العزيز الحميد» لحفيد المصنف الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ وهو أول شرح لكتاب التوحيد^(١) وأعظم الشروح، بل إن ما بعده فهو عيال عليه، إذ أجاد فيه وأفاد لكنه استشهد^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ قبل أن يكمله وإنما وصل فيه إلى باب [ما جاء في المصورين]، والتكملة الموجودة عليه الآن من «فتح المجيد».

٢- «فتح المجيد» لحفيد المصنف الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣) وهذا الكتاب يعتبر تهذيباً وتقريباً وتكميلاً لـ «تيسير العزيز الحميد» وهو

(١) قال رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة شرحه: "لكن لما رأيت الكتاب لم يتعرض للكلام عليه أحد يعتد به، ورأيت تشوق الطلبة والإخوان إلى شرح يفي ببعض ما فيه من المقاصد، أحببت أن أسعفهم بمرادهم على حسب طاقتي" اهـ «تيسير العزيز الحميد» (ص ١٢).

(٢) ولد هذا العالم المتبحر الفقيه سنة (١٢٠٠هـ) في بلدة الدرعية، وقد أكرمه الله تعالى بالشهادة سنة (١٢٣٣هـ) وذلك عندما وشى به بعض المنافقين، إلى إبراهيم بن محمد علي باشا، عندما استولى على مدينة الدرعية، فأحضره إبراهيم باشا، وتكلم عليه وأنبه تأنيباً شديداً، وأحضر آلات اللهو والمنكر بين يديه إغاظه له، ثم أخرجه إلى المقبرة وأمر الجند أن يطلقوا عليه رصاص بنادقهم دفعة واحدة، فأطلقوه عليه فمزق جسمه وفاضت روحه. انظر: «مشاهير علماء نجد وغيرهم» (ص ٢٩-٣١).

(٣) ولد هذا الإمام العالم سنة (١١٩٣هـ) في بلدة الدرعية، فنشأ بها وقرأ القرآن حتى حفظه وهو في التاسعة من عمره، وقرأ على جده محمد بن عبد الوهاب «كتاب التوحيد» من أوله إلى أبواب السحر - قتل والده حسن في وقعة من الوقائع، وتربى في أحضان جده الشيخ محمد، وهو يعتبر المجدد الثاني للدعوة =

أحسن شرح على الإطلاق، وقد جعلته العمدة في شرحي، وهو أشهر الشروح، وقد اختُصر «فتح المجيد» بعدة مختصرات^(١).

٣- «حاشية على كتاب التوحيد» للشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ اللهُ، وقد لخص كتاب «فتح المجيد» مع «اليسير» بعبارة مختصرة مفيدة، وهو يعتبر من أحسن الشروح في صياغة العبارات وشرح الفقرات؛ ولذا أكثر من النقل عنه.

٤- «فتح الحميد» للشيخ عثمان بن عبد العزيز التميمي رَحِمَهُ اللهُ وهو من أوسع الشروح.

٥- «القول السديد» للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللهُ، وهو عبارة عن تعليقات مجملة مفيدة على كل باب.

٦- «شرح كتاب التوحيد» للشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، وهو شرح مختصر مفيد.

٧- «القول المفيد» للشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وهو شرح جيد سهل العبارة، يستفيد منه المبتدئ، ولا يستغني عنه المنتهي.

= السلفية في نجد، وتوفي عشية يوم السبت حادي عشر ذي القعدة سنة (١٢٨٥هـ) انظر: «مشاهير علماء نجد وغيرهم» (ص ٥٨-٦٤).

(١) قال العلامة الفوزان حفظه الله: اختصر هذا الشرح بعدة مختصرات: ١- منها: مختصر الشيخ: حمد ابن عتيق واسم مختصره: «إبطال التنديد». ٢- ومختصر الشيخ: عبد الرحمن بن قاسم في «حاشيته». ٣- ومختصر الشيخ: سليمان بن حمدان. «إعانة المستفيد» (١/١٢).

٨- «إعانة المستفيد» للشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله، وهو من أحسن الشروح، وقد لخصه وهذبه وزاد فيه في كتابه: «الملخص في شرح كتاب التوحيد».

٩- «التمهيد» للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله.

١٠- «الجديد في شرح كتاب التوحيد» للشيخ محمد بن عبد العزيز القرعاوي رَحِمَهُ اللهُ، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وهو كتاب قوي في تقريب المعنى إلى أذهان الطلبة، وفي توضيح معاني النصوص والمفردات.

١١- «فتح الله الحميد» للشيخ حامد بن محمد بن حسين.

١٢- «الجامع الفريد للأسئلة والأجوبة على كتاب التوحيد» للشيخ عبد الله بن جار الله، وهو عبارة عن سؤال وجواب.

وغير ذلك من الشروح الكثيرة التي تدل على أهمية الكتاب وعظيم نفعه والحمد لله.

ثالثاً: ترجمة الإمام

محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحْمَةُ اللَّهِ

اسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة الشهير مجدد الدعوة بقية أكابر السلف، أبو علي شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي، ينتهي نسبه إلى تميم بن مر بن إدا بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

أسرته:

المعروف عن أسرة الشيخ أنه ما كان في نجد في القرون الخمسة الأخيرة أسرة أنجبت من العلماء مثلما أنجبت هذه الأسرة، لقد كان جده سليمان بن علي مرجع المستفتين في زمانه، فقيها عارفا بالمذاهب، وعالم نجد في زمانه، وكان علماء نجد في زمانه يرجعون إليه في كل مشكلة من الفقه وغيره، وقد عاصر الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي واجتمع به في مكة المشرفة. وكان لسليمان ولدان هما:

١- إبراهيم اشتغل بالعلم وبرز فيه، واقتصر على القراءة والتعليم، وكان كأبيه يفتي ويدرس.

٢- عبد الوهاب وهو عالم جليل ومفتي تلك البلاد وقاضيه.

وكان لعبد الوهاب ولدان هما:

- ١- محمد. ٢- وسليمان، فسليمان كان عالماً فقيهاً وقد خَلَفَ أباه في قضاء حريملاء وكان من أشد أعداء الدعوة في أول الأمر ولكن الله هداه فيما بعد.

مولده ونشأته:

ولد في بلد العيينة^(١) من بلدان العارض بنجد سنة (١١١٥هـ)، فنشأ بها وقرأ القرآن حتى حفظه وأتقنه قبل بلوغه العشر ثم اشتغل بطلب العلم فقرأ مبادئ العلوم والفقه الحنبلي على والده، وكان رَحِمَهُ اللهُ حاد الفهم سريع الإدراك والحفظ، وكان أبوه يتعجب من فهمه ويعترف بالاستفادة منه مع صغر سنه.

ولما بلغ سن الرشد قدمه والده في إمامة الصلاة فأخذ رَحِمَهُ اللهُ يؤم الناس ويصلي بهم.

الرحلة إلى الحجاز وطلبه للعلم:

ثم طلب من والده الحج فأجابه إلى ذلك فأدى فريضة الحج واعتمر عمرة الإسلام وبعد فراغه من الحج والاعتماد قصد المدينة النبوية وأقام بها قريبا من شهر ثم رجع إلى وطنه العيينة وتزوج بها وشرع في القراءة على والده في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ثم بعد ذلك سافر إلى الحجاز في طلب العلم وأخذ يتردد على علماء مكة المشرفة والمدينة النبوية وأقام بها مدة

(١) بلدة العيينة هي بلدة صغيرة في وادي حنيفة بنجد وتقع شمال غربي مدينة الرياض وتبعد مسافة خمسة وأربعين كيلو متر.

يقرأ فيها على العالم الشهير محمد حياة السندي المدني صاحب الحاشية المشهورة على صحيح الإمام البخاري والشيخ إسماعيل العجلوني، وعلي أفندي الداغستاني، والشيخ عبد الله بن إبراهيم النجدي ثم رجع إلى وطنه ومكث فيه سنة.

وكان يدون مباحثه ودروسه بيده، وكان سريع الكتابة حسن الخط، بحيث كان يخط بالخط البديع الجميل في المجلس الواحد كراسا واحدا من غير سامة ولا تعب.

الرحلة إلى البصرة:

ثم رحل إلى البصرة وقرأ بها كثيرا من الحديث والفقه والنحو، ولازم في البصرة عالما من علمائها الأجلاء وهو الشيخ محمد المجموعي البصري وأخذ الشيخ مدة إقامته في البصرة يدعو إلى توحيد الله جل وعلا، ونبذ الإشراك ومحاربة البدع التي يقوم بها غلاة الشيعة مثل: تقديس القبور وتعظيم الأولياء، فلقد هاله ما وجد هناك من الخرافات والبدع، التي ألصقت بالدين، وتوارثها الناس جيلا بعد جيل حتى أصبحت عندهم حقائق راسخة.

فأظهر الشيخ محمد إنكاره لهذه البدع وبدأ ينشر بما ظهر له من حقائق التوحيد في مجالسه، وقد استحسن شيخه المجموعي ذلك فأخذ الشيخ محمد يقرر له توحيد العبادة ويوضح له معنى (لا إله إلا الله) فقبل منه شيخه وانتفع به، وبالرغم مما واجهه الشيخ في البصرة من غلاة الشيعة، فقد كان له أتباع يؤمنون

بدعوته ويدافعون عنها، ولكن الأعداء أكثر من الأصدقاء، فتأمروا عليه وعقدوا العزم على الإيقاع به، فجاءه قسم منهم، وعلامة الشر بادية في وجوههم، وهددوه بالقتل أو الرحيل من البصرة، فأثر الشيخ السلامة والنجاة بنفسه، فأخرجوه منها وقت الهاجرة في يوم صائف شديد الحر.

فخرج **رَحْمَةُ اللَّهِ** ماشيا على قدميه فلما توسط الدرب بين البصرة والزيبر أدركه العطش وأشرف من شدة الظمأ ولهيب الحر على الهلاك والموت، فوافاه رجل يقال له: [أبا حميدان] من أهل بلدة الزيبر وكان معه حمار فرأى على الشيخ الهيبة والوقار ورآه مشرفا على الهلاك فسقاه ماء وحمله على حماره حتى أوصله بلدة الزيبر فمكث الشيخ فيها أياما وأراد السفر منها إلى الشام فقصرت به النفقة فانثنى عزمه عن المسير إلى الشام^(١).

بداية المرحلة التأسيسية للدعوة في حريملاء:

ثم رجع الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** من البصرة إلى وطنه حاملا زادا كثيرا من العلم وسلاحا قويا من المعرفة وقصد بلدة حريملاء لعلمه أن والده الشيخ عبد الوهاب انتقل إليها وذلك بعدما وقع بين أمير العيينة وبين الشيخ عبد الوهاب نزاع فعزله عن القضاء فرجع الشيخ محمد إلى بلدة حريملاء وجلس عند والده وأخذ يقرأ عليه.

(١) تنبيه: ذكر بعضهم ممن هو متربص بالشيخ وبدعوته أنه رحل إلى بلاد فارس وهذا غير صحيح فلا يعلم ذلك عنه لا في كتبه ورسائله بأنه زار بلاد فارس أو أرسل إلى أهلها وعلمائها ولم يذكر هذا أحد ممن ترجم له من العلماء الناصحين لهذه الدعوة الصادقين فيها.

وبعد فراغه من القراءة على والده يخلو بنفسه ويعكف على دراسة الكتاب والسنة وتفسير علماء السلف الأجلاء وشروحاتهم للحديث والسنة وذلك بتدبر وإمعان، فبلغ **رَحْمَةُ اللَّهِ** الغاية القصوى والطريقة المثلى في معرفة معاني الكتاب والسنة واستنباط ما فيهما من الأسرار الشرعية والأحكام الدينية وأكبَّ معهما على مطالعة مؤلفات شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ومؤلفات تلميذه محمد بن قيم الجوزية، فازداد بهما علما وتحقيقا وعرفانا وقد كتب بخط يده **رَحْمَةُ اللَّهِ** كثيرا من مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

وكثُر منه وهو مقيم في حريملاء الإنكار للبدع والشركيات الموجودة في حريملاء والمنتشرة في ذلك الزمن بنجد^(١)، وأخذ يعلن دعوة التوحيد الذي دعت إليه الرسل من أولهم إلى آخرهم وأخذ ينشر شرائع الإسلام ويكتب أهل بلدان نجد يأمرهم بعبادة الله وينهاهم عن التعلق بغير الله من الأولياء والصالحين والأشجار والأصنام وأخذ يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويعاقب عليه وذلك بعد ما تبعه على الحق أناس من أهل حريملاء شدوا أزره وقاموا بامثال أمره ونصرته فذاع خيره في بلدان نجد فتوافد عليه أناس كثيرون من أهل العارض وغيرهم من قرى نجد فأخذوا يقرءون عليه كتب الحديث

(١) وذلك بعد وفاة أبيه سنة (١١٥٣هـ)، فقد وقع بينه وبين والده كلام، وكان والده يخاف عليه من أن يفتك به الأعداء، فكان ينهاه عن كثير من الأمور محبة له وخوفا عليه، وليس كما يشيعه المغرضون من أن والده كان مخالفا له معارضا لدعوته.

والسيرة والتفسير والفقه وصنف كتاب التوحيد^(١) فُقِرَ عليه في حريملاء ودرس فيه وانتشرت نسخه في نجد.

ثم حدث له رَحْمَةُ اللَّهِ ما أوجب انتقاله من بلدة حريملاء وذلك أنه خشي وخاف على نفسه الاغتيال بها؛ لأن رؤساء هذه البلدة قبيلتان ترجعان إلى أصل واحد من وائل، وكل واحدة من هاتين القبيلتين تدعي لنفسها القوة والغلبة والكلمة النافذة، ولم يكن لهم رئيس واحد يزع الجميع ويحترمونه أمره ويخشونه، وكان في البلدة موال لإحدى القبيلتين يسمون: [آل حمين] كثر تعديهم وفسقهم فأراد الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ أن يُمنَعوا عن الفساد ويُنفذَ فيهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلما علم هؤلاء الموالي المفسدون بذلك هموا أن يفتكوا بالشيخ ويقتلوه سرا بالليل، فجاءوا إليه وتسوروا عليه الجدار فعلم الناس بهم فصاحوا فيهم فهربوا، فلم يطمئن الشيخ بعد هذه الحادثة إلى الإقامة في بلدة حريملاء، فانتقل منها إلى بلدة العيينة.

الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالعيينة:

انتقل الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ إلى العيينة فتلقيه أميرها عثمان بن حمد بن معمر بالقبول والمناصرة وأكرمه غاية الإكرام وألزم الخاصة والعامة أن يمثّلوا أمره ويقبلوا قوله وتزوج الشيخ عند عثمان ب: الجوهرة^(٢) بنت عبد الله بن معمر.

(١) تقدم الجمع بين هذا القول والقول الآخر أنه ألفه في البصرة، فراجع (ص ٣٨).

(٢) هي الجوهرة بنت عبد الله بن معمر التي نزل محمد بن سعود بن محمد مقرر في أمانها هو ومن معه، وهي عمة الأمير عثمان بن حمد عفا الله عنه.

وكان في العينة وما حولها كثير من القباب والأوثان والمشاهد على قبور الصحابة والأولياء وبها كثير من الأشجار والأحجار التي يعظمونها ويذبحون لها كعبة زيد بن الخطاب^(١) في الجبيلة، فأخذ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يقرر للأمير عثمان توحيد العبادة ويفسر له معنى لا إله إلا الله وما اشتملت عليه وتضمنته من نفي وإثبات، ومضى يبين له الإسلام الصحيح قبل ظهور الشرك وتسرب البدع ويطلب منه محو الأوثان وقطع الأشجار وهدم القباب وإزاله المشاهد فأجابه الأمير عثمان إلى ذلك فخرج الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وخرج معه الأمير عثمان وخرج معهما رجال كثيرون من جند عثمان فأتوا إلى تلك الأماكن المذكورة فقطوا الأشجار وهدموا المشاهد والقباب وكان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الذي تولى هدم كعبة زيد بن الخطاب بيده فلم يبق بعد ذلك وثن في هذه البلاد التي تحت ولاية عثمان بن معمر.

وبعد هذا أتت امرأة إلى الشيخ واعترفت عنده بما يوجب الرجم وتكرر منها الاعتراف والإقرار، فسأل عنها فوجدها صحيحة القوى كاملة العقل فلقنها الشيخ الإكراه فأقرت واعترفت فأمر بها فرجمت، فلما حصل ذلك وشاع وتناقلته الأخبار انزعج ولالة السوء من المترفين وعلماء الضلال وهالهم محو ما ألفوه من المعابد والأوثان وإقامة ما عطلوه من الحدود الشرعية، فشنعوا على الشيخ ورموه بالزور والبهتان، ففند أقوالهم وأدحض حججهم بأدلة قاطعة من

(١) هو زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

السنة والقرآن، فلما أعتيهم الحجة وأعجزهم البرهان عمدوا إلى المكر والحيلة فأرادوا أن يدركوا بالسيف والسنان ما عجزوا عن إدراكه من قبل بالزور والبهتان، فشكوه إلى شيخهم وزعيمهم سليمان بن محمد بن عريعر الحميدي حاكم الأحساء والقطيف في ذلك الزمان فأغروه به وصاحوا عنده وقالوا: إن هذا يريد أن يخرجكم من ملككم ويسعى في قطع ما أنتم عليه من الأمور ويبطل المكوس والعشور.

فخشي ابن عريعر الحميدي أن يستفحل أمر هذا الدعوة السلفية فتلوي بحكمه وتطيع بسلطانه فكتب إلى عثمان بن معمر كتابا يأمره فيه بإخراج الشيخ من بلده ويهدده فيه إذا هو لم يخرج به بغزوه وقطع مرتبه وكان ابن عريعر قد أجرى لابن معمر مخصصا شهريا فانصاع ابن معمر لأمره، فأمر الشيخ بمغادرة بلده.

خروج الشيخ من العينة:

خرج الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ من العينة وولى وجهه شطر الدرعية فوصلها، فلما علم بمقدمه أمير الدرعية محمد بن سعود بن محمد بن مقرن (وهو المؤسس الأول للدولة السعودية) أسرع بالمسير إليه ودخل عليه في دار الشيخ أحمد بن سويلم أحد تلامذته وذلك سنة (١١٥٨هـ) وقابله بالبشر والحفاوة العظيمة والإكرام وقال له بعد السلام: أبشر أيها الشيخ بالنصر والمنعة. فقال له الشيخ: وأنا أبشرك -إن شاء الله- بالأجر والعز والتمكين والغلبة وهذه كلمة لا إله إلا الله

من تمسك بها ونصرها غنم في الدنيا وربح في الآخرة وهي كلمة التوحيد الذي دعت إليه الرسل وأنزلت به الكتب.

ثم أخذ الشيخ يخبر الأمير محمد بن سعود بحقيقة الإسلام قبل حدوث الشرك وتسرب البدع ويبين له ما دعا إليه الرسول ﷺ من توحيد الله وإفراجه جل وعلا بالعبادة دون ما سواه، ويخبره بما نهى عنه الرسول ﷺ من عبادة المخلوقين من البشر وغيرهم من الأشجار والأصنام والأحجار ويذكر له أن ما عليه اليوم أكثر أهل نجد من البدع والإشراك ودعاء الأموات هو عين ما كان عليه أهل الجاهلية الأولى قبل بعثة سيد المرسلين من التعلق بغير الله من الأولياء والصالحين وغيرهم من الأصنام والأحجار والأشجار.

وقد كان كثير من أهل نجد في زمن الشيخ خلعوا ربقة الإسلام والدين وعادوا إلى ما كان عليه مشركوا العرب الأولين من التعلق بغير الله من الأولياء والصالحين وغيرهم من الأوثان والأصنام والأحجار ينتابون قبر زيد بن الخطاب يسألونه قضاء الحاجات وتفريج الكربات، وقبرا يزعمونه قبر ضرار بن الأزور^(١) وشجرة تسمى: الطرفية يعتقدون فيها كما اعتقد قبلهم في ذات أنواط مشركوا الجاهلية، وطاغوتا عندهم يسمى: تاجا وثانيا يسمى: يوسف وثالثا يسمى: شمسانا، يعبدونهم زاعمين أن لهم تصرفا ونفعاً، وفحال

(١) هو ضرار بن الأزور الأسدي قدم على النبي ﷺ فأسلم وهو الذي قتل فيها بعد مالك بن نويرة بأمر خالد بن الوليد. أستشهد ضرار بن الأزور يوم اليمامة.

نخل يختلف إليه نساؤهم إذا لم يلدن أو لم يتزوجن يقلن له: يا فحل الفحول نريد ولداً أو زوجاً قبل الحول.

بل كان بعضهم شراً مما ذكرنا وأساء حالاً مما إليه أشرنا فيهم من كفر الاتحادية والحلولية وملاحدة الصوفية، وكان فيهم من إضاعة الصلوات وشرب المسكرات ما هو معروف مشهور، فلهذا لما أن بين الشيخ محمد بن عبد الوهاب للأمير محمد بن سعود حقيقة الإسلام والإيمان وأخبره ببطلان ما عليه كثير من أهل نجد من عبادة الأوثان والأصنام والأشجار قال له: يا شيخ أبشر بنصرتك وحمايتك والقيام بدعوتك، ولكن أريد أن أشرط عليك شرطين:

نحن إذا قمنا بنصرتك وجاهدنا معك ودان أهل نجد بالإسلام وقبلوا دعوة التوحيد أخاف أن ترتحل عنا وتستبدل بنا غيرنا.

والثاني: أن لي على أهل الدرعية "قانوناً" أي ضريبة آخذها منهم وقت حصاد الثمار وأخاف أن تقول لا تأخذ منهم شيئاً.

فقال الشيخ: أما الشرط الأول فابسط يدك أعاهدك الدم بالدم والهدم بالهدم، وأما الثاني فلعل الله أن يفتح عليك الفتوحات فيعوضك من الغنائم والزكوات ما هو خير منه.

فتم التعاهد والاتفاق بينهما **رَحِمَهُمَا اللَّهُ** في ذلك المجلس على إظهار دين الله والجهاد في سبيله وطمس مظاهر الإشراك ومحو آثاره واقتلاع جذوره

وتصحيح العقائد وتطهير الإسلام وتخليصه مما علق به من الاشرار وألصق به من الخرافات وتعاهدا مع هذا على جمع كلمة أهل نجد وإصلاح فسادهم ولم شعتهم لأن نجدا لم تكن في زمنهما خاضعة لإمارة واحدة يحترمها الجميع وينضمون تحت لوائها بل كانت مفككة الأجزاء كل واحد أمير بلدته، وكل واحد يرى الزعيم من في برده، وقد أدى هذا التفرق بأهل نجد إلى الفوضى واضطراب الأمن وسفك الدماء فعمل هذان الإمامان على جمع كلمة أهل نجد وتوحيد صفهم كما عملا على هدايتهم.

مكوته في الدرعية للتدريس والتعليم:

فلما استقر الشيخ رحمة الله في الدرعية توافد عليه أنصاره الذين كانوا في العيينة وغيرها، فوجد أهلها مثل عامة قرى نجد وبلدانها قد وقعوا في الشرك والبدع والتهاون بالصلاة والزكاة وسائر شعائر الإسلام وأركانها فتصدى لهم الشيخ رحمة الله بالمناصحة والتذكير وأخذ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وأمرهم بتعلم معنى (لا إله إلا الله) وأخبرهم أنها تنفي جميع ما يعبد من دون الله وتثبت العبادة لله وحده دون ما سواه ثم أمرهم بتعلم ثلاثة الأصول ومعرفة معنى الإسلام وأركانه الخمسة التي بُني عليها، ومعرفة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ومعرفة اسمه ونسبه ومبعثه وهجرته ومعرفة ما دعا إليه من الإسلام الصحيح والتوحيد، فلما ذاقوا طعم الإسلام واستقر في قلوبهم معرفة التوحيد بعد جهلهم به وبعدهم عن معرفته أسرب في قلوبهم محبة الشيخ ومحبة من هاجر إليه في الدرعية.

مراسلاته ومكاتباته:

فأخذ الشيخ رحمة الله يكتاب الناس وهو مقيم في الدرعية وعلى الأخص الرؤساء والعلماء يوضح لهم معنى الإسلام وحقيقة التوحيد ويحضهم على اتباع شرع الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويأمرهم ببند البدع والإشراك والإقلاع عن أخذ الرشوات وأكل السحت وأخذ يزيل ما وقع في نفوسهم وقام بها من الشبهات وذلك عن طريق المراسلات والمكاتبات، فمنهم من قبل من الشيخ ودان له بدعوة الإسلام الصحيح والدين، فثاب إلى الرشد وهجر البدع وتخلي عن عبادة الأوثان والأصنام. ومنهم من استكبر وأبى وألب وعادى وأفتى بحل دم الشيخ ودم إخوانه الموحدين وأنصاره ووجوب غزوهم في أرضهم وعقر دارهم.

قيام الشيخ رحمة الله بالجهاد:

فعند ذلك أمر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله بالجهاد دفاعاً عن النفس والأهل والمال ورداً لعادية الشرك وطغيان الضلال فحينئذ شمر الإمام محمد بن سعود بن محمد بن مقرن عن ساعد الجد ولبى نداء الواجب واستجاب لداعي الجهاد فحمل علم الإسلام ورفع راية التوحيد فأخذ يغزو أنصار الشرك ويجاهد أحزاب الضلال إحدى وعشرين سنة^(١) فما ضعف ولا استكان فأعز الله به الدين وأظهر به دعوة الإسلام والتوحيد فأبصر أهل نجد طريق

(١) وكانت أول غزوة لأتباع الدعوة في محرم سنة (١١٥٩هـ).

الخير والرشد ورجعوا عن الغي ودخلوا في دين الله أفواجا فأصبحوا بفضل الله ثم بفضل هذه الدعوة والجهاد المقدس بعد أن كانوا أحزابا متفرقين وأعداء متقاطعين إخوانا متآلفين تجمعهم كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله تحت راية الإسلام الصحيح ولواء التوحيد المطهر فصاروا بعد ذلك مضرب المثل في الوفاء والاستقامة والدين.

وبعد ذلك توفي الإمام المجاهد العظيم محمد بن سعود بن محمد بن مقرن، سنة (١١٧٩هـ) فقام بعده في الإمامة وخلفه في مؤازرة الشيخ محمد ومناصرته ابنه الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود (وهو المؤسس الثاني للدولة السعودية الأولى) فسار سير والده في الدفاع عن الإسلام وحماية الدعوة ومتابعة الجهاد والغزو، ففتح الله عليه الرياض وخرج منه ابن دواس هاربا خائفا لا يلوى على أحد فدخله الإمام عبد العزيز واستولى عليه **رَحْمَةُ اللَّهِ** وذلك سنة (١١٨٧هـ)، وبعد هذا الفتح دانت له نجد كلها واتسع ملكه إلى ما ورائها، فأقام العدل **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى في ربوع هذه الولايات كلها وأقر الأمن فيها ورجع بأكثر أهلها إلى الإسلام الصحيح الذي يأمر بعبودية الله وحده وينهى نهيا باتا عن اتخاذ الوسائط والشفعاء.

عقيدته ومذهبه:

كان الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** على عقيدة السلف الصالح، الذين تمسكوا بالكتاب والسنة وفهموها على فهم السلف دون عِوَج ولا زيف ولا انحراف، فما كان **رَحْمَةُ اللَّهِ** صوفيا ولا مبتدعا، ولم يأت بمذهب جديد قط، بل هو متبع لكتاب الله

وسنة رسوله ﷺ، وكان يتفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ، فهو حنبلي المذهب.

عبادته وزهده:

وكان الشيخ رَحِمَهُ اللهُ متعبدا يحيي غالب الليل صلاة وقراءة وتهجدا، وكان مع هذا متعففا متورعا لا يأكل من بيت المال إلا بالمعروف، وبيت المال في يده ورهن تصرفه، وكان سخيا جوادا، وتوفي ولم يخلف شيئا من المال ولا العقار غير داره التي كان يسكنها في حياته رَحِمَهُ اللهُ، بل كان عليه دين كثير اقترضه في إنفاقه على الغرباء والمعوزين من أهل العلم وغيرهم وقد أوفى الله عنه هذا الدين.

ثناء العلماء عليه:

وقد شرح الله صدور كثير من العلماء لدعوته، وسروا واستبشروا بطلعته، وأثنوا عليه نثرا ونظما، ممن عاصره وممن جاء بعده، فممن عاصره عالم صنعاء: الإمام الكبير أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بـ [الأمير] (المتوفى: ١١٨٢هـ) فأثنى على الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بقصيدة قال في مطلعها:

سلام على نجد ومن حلّ في نجد	وإن كان تسليمي على البعد لا يجد
قفي واسألني عن عالم حلّ سوحها	به يهتدى من ضل عن منهج الرشد
محمد الهادي لسنة أحمد	فياحبذا الهادي وياحبذا المهدي
لقد سرنى ما جاءني من طريقه	وكنت أرى هذي الطريقة لي وحدي

وَيُعْزَى إِلَيْهِ كُلُّ مَا يَقُولُهُ
فِيرْمِيهِ أَهْلُ الرِّفْضِ بِالنَّصْبِ فَرِيَةً
وَلَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ سِوَى أَنَّهُ غَدَا
وَيَتَّبِعُ أَقْوَالَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ
لِئَنَّ عَدَّهُ الْجَهَالَ ذَنْبًا فَجَبَذَا

لتنقيصه عند التهامي والنجدي
ويرميه أهل النصب بالرفض والجحد
يتابع قول الله في الحل والعقد
وهل غيره بالله في الشرع من يهدي
به حبذا يوم انفرادي في لحدي

إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَدْ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ عَنْهُ بِأَنَّهُ
وَيَنْشُرُ جَهْرًا مَا طَوَى كُلُّ جَاهِلٍ
وَيَعْمُرُ أَرْكَانَ الشَّرِيعَةِ هَادِمًا
أَعَادُوا بِهَا مَعْنَى سَوَاعٍ وَمِثْلِهِ
وَقَدْ هَتَفُوا عِنْدَ الشَّدَائِدِ بِاسْمِهَا
وَكَمْ عَقَرُوا فِي سَوْحِهَا مِنْ عَقِيرَةٍ

يعيد لنا الشرع الشريف بما يبدي
ومبتدع منه فوافق ما عندي
مشاهد ضل الناس فيها عن الرشد
يغوث وود بئس ذلك من ود
كما يهتف المضطر بالصمد الفرد^(١)
أهلت لغير الله جهرا على عمد

(١) انتقد بعض العلماء الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في تسميته الله بـ [الفرد] كما ذكر الشيخ بكر أبو زيد في «معجم المناهي اللفظية» (ص ١٢٥)، وقد جاء هذا الاسم أنه من أسماء الله في الحديث الطويل المعروف الذي فيه سرد الأسماء، وهو حديث ضعيف، فعلى هذا فإنه يتوقف في تسمية الله بـ [الفرد]، فلا يقال هو من أسمائه، ولا يقال: ليس هو من أسمائه؛ لأن الله قد استأثر بعلمه أسماء لا نعلمها، فلا يجوز لنا النفي المطلق فيما لم يثبت فيه دليل إذا كان الاسم لا نقص فيه، بل يقال: لم يثبت فيه دليل أنه من أسماء الله، وأما من أطلق على الله اسم [الفرد] من العلماء كابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إغاثة اللهفان» (٣/١) وفي «مدارج السالكين» (١١١/٢) والصنعاني هنا، فلعلهم أرادوا الإخبار عن الله لا تسميته بذلك، وذلك لأن معناه ثابت لله، فهو فرد بمعنى: الأحد كما ذكر العلامة ابن باز، ولا مانع من هذا الإطلاق ولا انتقاد عليهم؛ لأن باب الإخبار أوسع من باب الأسماء والصفات والله أعلم.

وكم طائف حول القبور مقبل ومستلم الأركان منهم بالأيدي^(١)

(١) إلى آخر تلك القصيدة الطويلة التي عدد أبياتها (٧٤) بيتاً، ومما قاله الصنعاني بين يدي قصيدة يمدح بها الشيخ: "لما طارت الأخبار بظهور عالم في نجد يقال له: محمد بن عبد الوهاب ووصل إلينا بعض تلاميذه وأخبرنا عن حقائق أحواله وتشميره في التقوى، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اشتاقت النفس إلى مكاتبته بهذه الأبيات سنة (١١٦٣ هـ) وأرسلناها من طريق مكة المشرفة... "اه، ثم زور من لا خلاق له ولا دين، وهو الرافضي الخبيث يوسف بن إبراهيم حفيد الإمام الصنعاني، فدرس في ديوان الصنعاني قصيدة نحو من (٥٠) بيتاً يزعم فيها تراجع عن ثنائه على الإمام محمد بن عبد الوهاب، وذلك لما قدم عليه الشيخ مرشد بن أحمد التميمي وشكى إليه أن محمداً بن عبد الوهاب يكفر المسلمين قاطبة ويستبيح دمائهم وينتهب أموالهم إلى غير ذلك من الزور والبهتان، فزعموا أن الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ تراجع عن قصيدته الأولى بقوله:

رجعت عن النظم الذي قلت في النجدي فقد صح لي عنه خلاف الذي عندي
وقد جاءنا من أرضه الشيخ مرشد فحقق من أقواله كل ما يبدي

ثم سرق هذا الرافضي كتاب عبد الله أفندي، ونحله ابن الأمير على أنه شرح للقصيدة وسماه: **محو الحوبة** بشرح أبيات التوبة، وهذه القصيدة مع شرحها مفترأه على الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ لأمر منها:

١- ما قاله شيخنا العلامة يحيى الحجوري وفقه الله: "التاريخ لا يتلائم مع القول بالتراجع وأن تاريخ التراجع مختلف تماماً عن زمن ابن الأمير مما يدل على أن [الديوان] مسته يد غير أمينه فأدخلت فيه تراجعاً من قبل أهل التشيع" اهـ.

٢- أن القصيدة التي فيها الثناء طارت في الآفاق شرقاً وغرباً، واغتاز منها الأعداء للتوحيد وردوا عليها بأكثر من قصيدة، فلو كان التراجع صحيحاً لنشروه وفرحوا به؛ لأن التراجع أقوى من الرد.

٣- أن القصيدة لم تنتشر في تلك الأزمنة مع توفر الدواعي لذلك من أعداء التوحيد، فلم يقف عليها الإمام محمد بن عبد الوهاب، ولا أحداً من أولاده ولا أحفاده.

٤- أنه دافع فيها عن عبادة القبور بأسلوب مليء بالجهل والتناقض، وذلك بأن كفرهم من الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة، وأن من قال: (لا إله إلا الله) وصلّى وصام فلا يجوز تكفيره ولو أشرك في عبادة الله الشرك الأكبر، ومحال أن يصدر مثل هذا من الإمام الصنعاني وكتابه **«تطهير الاعتقاد»** الذي تاريخ تأليفه متأخر عن هذه القصيدة يخالف تماماً ما في هذه القصيدة وشرحها، بل فيها الرد على هذه =

فمحاسنه وفضائله أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تُذكر، افتخرت به نجد على سائر الأمصار، وزها عصره على سائر الأعصار، وشهد له أهل عصره ومن بعدهم بالعلم وتجديد الدين، وتواتر الشناء عليه عن فضلائهم وأكابرهم.

وقال عنه العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ - في معرض حديثه عن بعض رسائله -: وهي رسائل جيدة مشحونة بأدلة الكتاب والسنة، أجاب عليهم جوابات محررة مقررّة محققة تدل على أن المجيب من العلماء المحققين العارفين بالكتاب والسنة "أه باختصار" (١).

وقال عنه العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

"رجل عظيم، ومصلح كبير، وداعية غيور، المجدد للإسلام في الجزيرة العربية في القرن الثاني عشر من الهجرة النبوية" أه باختصار (٢).

وقال عنه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الإمام شيخ الإسلام المجدد (٣).

الشبهات الباطلة وتقرير العقيدة الصحيحة فيمن وقع في الكفر.

٥- أنه جاء في مقدمة هذه القصيدة: أن الإمام النجدي تابع في عقيدته ابن عمه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا من الكذب المفصوح، كيف يكون ابن تيمية الحراني ابن عم للشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي التميمي؟! فهذا تميمي وذاك حراني!؟

انظر: رسالة الشيخ سليمان بن سحمان المسماة بـ «تبرئة الشيخين الإماميين من تزوير أهل الكذب والمين» و«أسئلة أبي راحة الشعرية» لشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله.

(١) «البدر الطالع» (٧/٢).

(٢) «الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته» (ص ١٨).

(٣) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٩/٦).

وقال عنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: الإمام المجدد لدعوة التوحيد في الجزيرة العربية^(١).

وقال عنه العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللهُ: شيخ عالم جليل، من علماء القرن الثاني عشر، أثنى عليه علماء الإسلام، يصيب ويخطئ، ويجهل ويعلم، دعوته دعوة مباركة، نفع الله بدعوته الإسلام والمسلمين. **وقال رَحِمَهُ اللهُ:** رجل مصلح افتري عليه^(٢).

وقال عنه العلامة الفوزان حفظه الله: الإمام العلامة المجاهد الصابر الداعي إلى الله على بصيرة، المجدد لدين الله في القرن الثاني عشر^(٣).

وقالت عنه «اللجنة الدائمة»: من أكبر الدعاة إلى السلفية، والعقيدة السليمة، والمنهج القويم، وكتبه حافلة بذلك^(٤).

تلاميذه:

أخذ عنه العلم عدد كثير نذكر في هذه الترجمة المختصرة بعض أعيانهم وهم:

١ - الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود أمير الدرعية.

٢ - أبناؤه الأربعة: عبد الله، وحسين، وعلي، وإبراهيم.

(١) «السلسلة الصحيحة» (٣٠٥/٥).

(٢) «مقتل الشيخ جميل الرحمن الأفغاني» (٧٥، ٨٠، ٨٤، ٨٧).

(٣) «إعانة المستفيد» (٧/١).

(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٥٤/٢).

٣- حفيده الشيخ عبد الرحمن بن حسن.

٤- الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر.

٥- الشيخ حسين بن غنام الأحسائي.

وأخذ عنه غير هؤلاء خلق كثير تولوا مناصب القضاء والإفتاء والتدريس وقاموا بواجب العلم ونشر دعوة الإسلام والتوحيد في زمنهم.

أولاده:

وقد أنجب الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى ستة أبناء علماء فضلاء وهم: علي وحسين وعبد الله وحسن وإبراهيم وعبد العزيز.

وقد بارك الله في ذريته فبلغوا عددا كثيرا وهذه الذرية الكثيرة المباركة جميعهم من أبناء الشيخ الأربعة: علي وحسين وعبد الله وحسن، وأما إبراهيم وعبد العزيز فليس لهما ذرية ولا عقب، فآل الشيخ الموجودون اليوم منحدرون عن أبناء الشيخ محمد الأربعة الذين ذكرناهم آنفا رحمهم الله تعالى.

مؤلفاته:

للشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ مؤلفات كثيرة جدًا سارت في الآفاق، في العقيدة والتوحيد والفقه والتفسير والحديث وأصول الفقه والسيرة وغيرها فمن مؤلفاته في العقيدة والتوحيد:

- ١- كتاب التوحيد: (وهو الذي بين أيدينا) وهو أول كتاب ألفه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ والواقع أن «كتاب التوحيد» هو المحور الذي دارت حوله مؤلفات الشيخ وأتباعه في هذا الموضوع.
- ٢- كتاب كشف الشبهات.
- ٣- كتاب الأصول الثلاثة وأدلتها.
- ٤- القواعد الأربع.
- ٥- كتاب أصول الإيمان.
- ٦- كتاب فضل الإسلام.
- ٧- كتاب مسائل الجاهلية.
- ٨- كتاب مفيد المستفيد في حكم تارك التوحيد.
- ٩- كتاب الكبائر.
- ١٠- رسالة في الرد على الرافضة.
- ومن مؤلفاته في الفقه والسيرة والحديث:
- ١١- كتاب شروط الصلاة وأركانها.
- ١٢- كتاب مجموع الحديث على أبواب الفقه.
- ١٣- كتاب مختصر الشرح الكبير والإنصاف.
- ١٤- مختصر السيرة النبوية.

١٥ - كتاب الهدى النبوي.

١٦ - كتاب أحاديث الفتن.

١٧ - كتاب نصيحة المسلمين بأحاديث خاتم المرسلين.

وكتب **رَحْمَةُ اللَّهِ** رسائل كثيرة في تقرير التوحيد وتوضيحه تبلغ مجلدا كبيرا أورد البعض منها الشيخ حسين بن غنام في تأريخه.

شبهات أثارها المبطلون على دعوته رَحْمَةُ اللَّهِ:

قال العلامة ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ:

"خصوم الدعوة في الحقيقة ثلاثة أقسام:

١ - علماء منحرفون يرون الحق باطلا والباطل حقا، ويعتقدون أن البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها ودعاءها من دون الله والاستعانة بها وما أشبه ذلك دين وهدى، ويعتقدون أن من أنكر ذلك فقد أبغض الأولياء، وهو عدو يجب جهاده.

٢ - وقسم آخر: من المنسوبين للعلم جهلوا حقيقة هذا الرجل، ولم يعرفوا عنه الحق الذي دعا إليه بل قلدوا غيرهم وصدقوا ما قيل فيه من الخرافيين المضللين، وظنوا أنهم على هدى فيما نسبوه إليه من بغض الأولياء والأنبياء ومن معاداتهم وإنكار كراماتهم. فذموا الشيخ وعابوا دعوته ونفروا عنه.

٣ - وقسم آخر: خافوا على المناصب والمراتب فعادوه لئلا تمتد أيدي أنصار الدعوة الإسلامية إليهم فتنزلهم عن مراكزهم وتستولي على بلادهم.

فالأَسباب الثلاثة المتقدمة آنفا هي أسباب العداوة، وكان النزاع بينه وبين الناس في أمور وهي:

أولاً: إنكار الشرك والدعوة إلى التوحيد الخالص.

ثانياً: إنكار البدع والخرافات، كالبناء على القبور واتخاذها مساجد ونحو ذلك كالموالد والطرق التي أحدثها طوائف المتصوفة.

ثالثاً: أنه يأمر الناس بالمعروف، ويلزمهم به بالقوة فمن أبى المعروف الذي أوجبه الله عليه، ألزم به وعزر عليه إذا تركه، وينهى الناس عن المنكرات، ويزجرهم عنها ويقيم حدودها، ويلزم الناس بالحق، ويزجرهم عن الباطل "أه باختصار وتصرف" (١).

ومع ما بذله خصوم الدعوة من جهود لإثارة الشبهات حول الدعوة السلفية وصاحبها وأتباعها، فإن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بذل ما في وسعه لهداية هؤلاء الخصوم وعمل كل ما من شأنه تهيئة السبل والوسائل لتحقيق ما يؤدي إلى استقامتهم والتزامهم بمتابعة الحق المؤيد بالدليل، ويظهر اللين والتلطف معهم.

وقد اتهم الشيخ رحمه الله باتهامات باطلة ودعاوى كاذبة وهي كثيرة لكن نذكر منها اثنتين مما لا يزال أهل الباطل وأعداء السنة يروجونها إلى يومنا هذا وهي:

(١) «الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته» (ص ٥١).

التهمة الأولى: اتهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله وأتباعه بأنهم خوارج، وأن دعوته امتداد لدعوة عبد الوهاب بن رستم الخارجي الذي أسس الدولة الرستمية في مدينة تاهرت بالمغرب عام (١٧١هـ).

والجواب عن ذلك: أن الشيخ رحمة الله وأتباعه يختلفون عن الخوارج في أمور جوهرية، خاصة في العقيدة، فهم يختلفون عن الخوارج في احترامهم لجميع الصحابة ولا ينالون من عثمان أو علي رضي الله عنهما، بل يوفونهما حقهما الواجب لهما، وموقفهم من هذه القضية وفي موضوع الإمامة بصفة عامة اتباع أهل السنة والجماعة، والواقع أنه في حين كان موضوع الإمامة من الموضوعات الأساسية بالنسبة للخوارج فإنه لا يحتل إلا مكانا ضيقا من كتابات الشيخ وأتباعه، ومتى تعرضوا له فإنهم يقولون بوجوب الطاعة للحاكم وإن كان عبدا حبشيا أو جائرا، ما لم يأمر بمعصية الله.

وبالإضافة إلى ما تقدم فإنه من المعروف أن محمدا بن عبد الوهاب ظهر في منطقة نجد التي لم تكن خاضعة آنذاك للدولة الإسلامية الكبيرة أو السلطان العثماني، وإنما كانت منطقة مقسمة إلى إمارات صغيرة لا يعترف زعمائها بسلطة القسطنطينية عليهم.

ومن هنا فإنه لا يصح القول: أن الشيخ وأنصاره قد قاموا بثورة ضد السلطة الإسلامية العليا، بل الصحيح أن يقال إنهم حتى بداية القرن الثالث عشر الهجري - على الأقل - كانوا يدافعون عن أنفسهم ووجودهم. وهجماتهم على

الأحساء- وهي لم تكن أيضا خاضعة للعثمانيين آنذاك - والحجاز والعراق جاءت بعد غزوات حكام تلك الأقطار لمناطق نفوذهم.

ومن نقاط الاختلاف المهمة بين الشيخ وأتباعه وبين الخوارج موقف الطرفين من مرتكب الكبيرة غير الشرك، فالخوارج يكفرونه، لكن الشيخ وأتباعه يتبعون مذهب أهل السنة والجماعة في أنه عاص أو فاسق، لكنهم لا يخرجونه من الإسلام.

وقد أوضح الشيخ رحمه الله معتقده في مرتكب الذنوب في رسالته التي بعث بها لأهل القصيم حيث يقول: "ولا أكفر أحدا من المسلمين بذنوب، ولا أخرجه عن دائرة الإسلام".

ولقد حاول بعض خصوم الشيخ أن يستفيدوا من صدفة ظهوره في منطقة كانت في الماضي موطناً لمسيلمة الكذاب وأنصاره، كما ذكروا أحاديث ورد فيها ذم نجد، وقالوا: إن الشيخ من نسل ذي الخويصرة التميمي الذي أخبر عنه النبي ﷺ بقوله: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضُضْيٍ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

وكان من السهل على الشيخ وأتباعه أن يردوا بنجاح على آراء خصومهم السابقة، فقد قالوا: إن المكان لا ينبغي أن يؤخذ مقياساً توزن به الأقوال والعقائد، بل إنه لم يوجد نبي إلا كان في مسقط رأسه شرك وإلحاد وكفر في فترة

من الفترات، ومن أوضح ذلك مكة المكرمة التي كانت تعبد الأصنام والتي ظهر فيها رسول الله ﷺ

وأيضا فإن نجدا المذمومة في الأحاديث هي نجد العراق على أية حال، وأن من أخبر النبي ﷺ بأنهم سيظهرون من نسل ذي الخويصرة كانوا تلك الفرقة الخارجية المسماة بالحرورية الذين ثاروا ضد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ومن ناحية أخرى فإن أنصار الشيخ يقولون بوضوح وبساطة إن دعوتهم إحياء لعقيدة التوحيد والسنة في وقت اشتدت فيه غربة الإسلام، ويذكرون أنهم سائرون على الطريقة التي رسمها السلف الصالح من هذه الأمة كما يؤكدون أنهم يتمسكون بعقيدة أهل السنة والجماعة.

وأما ما يزعمه الخصوم بشأن وجود علاقة بين دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب والوهابية الرستمية وأن دعوة الشيخ امتداد لأفكار ومذهب عبد الوهاب بن رستم الخارجي فهذا كلام يخالف الواقع فعبد الوهاب بن رستم في المغرب، خارجي ومعروف أن مذهب الخوارج يتعارض مع ما يؤمن به صاحب الدعوة السلفية محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

التهمة الثانية: اتهام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وأتباعه بأنهم يكفرون المسلمين ويستبيحون قتل المسلمين.

والجواب عن هذا: أن الشيخ محمداً رَحِمَهُ اللهُ من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، حتى إنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور، أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر مرتكبها.

فإنه رَحِمَهُ اللهُ لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسوله، أو بشيء منها بعد قيام الحجة وبلوغها المعبر كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله، وجعلهم أندادا فيما يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية.

ومن عرف سيرة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، أدرك براءته من تلك الفرية الكاذبة، فإنه لم يُكفِّرْ إلا من كفره الله ورسوله وأجمعت الأمة على كفره كمن اتخذ الآلهة والأنداد لرب العالمين ونحوهم^(١).

وفاته:

توفي رَحِمَهُ اللهُ في يوم الإثنين آخر ذي القعدة سنة (١٢٠٦هـ) وله من العمر (٩١) سنة، قضاهما في تحصيل العلم ونشره والقيام بالدعوة إلى الإسلام الصحيح والتوحيد، بعد مضي (٢٧) سنة من ولاية الإمام عبد العزيز ابن الإمام محمد ابن سعود، وكان يوماً مشهوداً، وحصل بموته الخطب الجليل والفادح

(١) وقد كان للشيخ عبد اللطيف رسائل زحرت بالحجج الدامغة والردود النافعة على دعاوى خصوم الدعوة السلفية، ومن تصدوا بالرد على خصوم الدعوة بكل جدارة واقتدار الشيخ سليمان بن سحان (المتوفى ١٣٤٩هـ).

العظيم، وقد رثاه عدد من العلماء منهم الشيخ حسين بن غنام **رَحِمَهُ اللهُ** بقصيدة مؤثرة تبلغ أبياتها زهاء (٩٣) بيتا **قال في مطلعها:**

إلى الله في كشف الشدائد نفع
وليس إلى غير المهيمن مفع
لقد كسفت شمس المعارف والهدى
فسالت دماء في الخدود وأدمع
إمام أصيب الناس طرا بفقده
وطاف بهم خطب من البين موجه
وأظلم أرجاء البلاد لموته
وحل بهم كرب من الحزن مقطع

وكذلك الإمام محمد بن علي الشوكاني **رَحِمَهُ اللهُ** لما بلغه نعي الشيخ رثاه بقصيدة طويلة تبلغ أبياتها زهاء مائة بيت **ومطلعها:**

مصاب دهي قلبي فأذكي غلائي
وأصمى بسهم الافتجاع مقاتلي
ومما قاله فيها:

لقد أشرقت نجد بنور ضيائه
وقام مقامات الهدى بالدلائل
فما هو إلا قائم في زمانه
مقام النبي في إماتة باطل
ومن أراد الاطلاع على حقيقة حاله وما منحه الله وما جرى له وعليه، فعليه بـ **«روضة الأفكار»** للشيخ حسين بن غنام **رَحِمَهُمَا اللهُ** تعالى.

والحمد لله رب العالمين ^(١).

(١) هذه الترجمة مختصرة من كتاب: «مشاهير علماء نجد وغيرهم» لعبد الرحمن بن عبد اللطيف و«حياة =

مقدمة المؤلف

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الشرح:

ابتدأ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه بالبسملة لأمرين:

١- اقتداء بكتاب الله تعالى حيث إن جميع السور افتتحت بالبسملة إلا سورة التوبة، وأن أول آية في القرآن نزلت افتتحت بالبسملة، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "أول شيء نزل من القرآن (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) [العلق: ١] فطريق التأسّي به الافتتاح بالبسملة". اهـ^(١).

٢- اقتداء بالأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فقد جاء في كتاب الله ﷻ في رسالة سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لملكة سبأ قال الله تعالى: (إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) [النمل: ٣٠] وكان النبي ﷺ يتدبّر بها رسائله إلى الملوك، كما في

= الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحقيقة دعوته لسليمان بن عبد الرحمن الحقييل.

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/١).

رسالته إلى هرقل فقد روى الإمام البخاري ومسلم^(١) عن ابن عباس عن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ: فَإِذَا فِيهِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ».

وقد أجمع العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ على استحباب ذلك، قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: "وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل" اهـ^(٢).

والحكمة من ذلك: التبرك بذكر اسم الله والاستعانة به على الأمور المهمة، قال الإمام ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ: "فالمشروع ذكر اسم الله في الشروع في ذلك كله تبركا وتيمنا واستعانة على الإتمام والتقبل والله أعلم" اهـ^(٣).

وأما حديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ ^(٤) لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَتَمُّ» وفي رواية: «فَهُوَ أَقْطَعُ» أي: ناقص البركة، فهو حديث ضعيف جدا^(٥).

(١) البخاري (٧) ومسلم (١٧٧٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/١) قال الإمام القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: اتفقت الأمة على كتابتها في أوائل الكتب والرسائل. «تفسير القرطبي» (٩٥/١).

(٣) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٣٥/١).

(٤) البال: الحال والشأن، والمعنى: كل أمر له شأن يهتم به شرعا. «النهاية لابن الأثير».

(٥) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢١٠) والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (١٢/١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده: أحمد بن محمد بن عمران المعروف بـ[ابن الجندي]

وهو ضعيف جدا، وقد اتهمه ابن الجوزي بالوضع كما في «لسان الميزان».

وقوله: «بِسْمِ اللَّهِ» جار ومجرور ^(١) وهو متعلق بفعل ^(٢) محذوف متأخر مناسب للمقام ^(٣) تقديره هنا مثلاً: باسم الله أقرأ، وقد رناه متأخراً تيمناً بالبداة باسم الله تعالى وإفادة الحصر ^(٤)، والاسم مشتق من [السمو] بمعنى العلو

(١) الباء حرف جر، وهي للاستعانة على الصحيح، خلافاً للمعتزلة الذين يقولون: إنها للمصاحبة ورجحه المخشري، يريدون بذلك نفي خلق الله ومشيتته عن أفعال العباد، وأن العبد مستقل بفعله ولا يحتاج إلى استعانة، فالصحيح أنها للاستعانة؛ تأدبا مع الله بأنك مستعينا به لا مصاحباً له وهذا هو تحقيق قول "لا حول ولا قوة إلا بالله" ولما فيه من إظهار العبودية لله تعالى.

(٢) وهو مذهب الكوفيين وهو الصحيح لثلاثة أمور وهي:

١- لأن الأصل في العمل للأفعال لا للأسماء.

٢- لكثرة التصريح به كقوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] وحديث: «بِأَسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِيَّ» رواه البخاري (٦٣٢٠) ومسلم (٢٧١٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- لقلة المحذوف فالتقدير على هذا القول كلمتان وهي الفعل والفاعل: بسم الله (أقرأ) وعلى القول المرجوح يكون التقدير ثلاث كلمات وهي المصدر والمضاف إليه والخبر: بسم الله (قراءتي حاصلة). وذهب البصريون إلى تقديره اسماً (ابتدائي) لقول الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَدُهَا وَمُرْسِنُهَا﴾ [هود: ٤١]، ولهذا ذكر ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن كلا القولين متقاربان، وكل قد ورد به القرآن. **انظر:** تفسير ابن كثير.

(٣) أي نقدره فعلاً خاصاً لأن الخاص أدل على المقصود من العام، فكل مبتدئ بالبسملة في أمر يضمّر في نفسه ما يجعل البسملة مبدأً له، فالمبتدئ في الأكل إذا قال: (باسم الله) ينوي [أكل] وفي الشرب [أشرب] وهكذا، بخلاف التقدير العام وهو (باسم الله) أي [أبتدئ] فإنه لا يدل على المقصود.

(٤) لأن تقديم المعمول يفيد الحصر، فإذا قلت: (باسم الله أقرأ) كان بمنزلة: لا أقرأ إلا باسم الله، ولأن أهم ما يبدأ به ذكر الله فهذا أدخل في التعظيم والبركة وأعظم في حصول المطلوب، فلهذه الأمور كان العامل محذوفاً وأما ظهوره في: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ وفي: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَدُهَا وَمُرْسِنُهَا﴾؛ فلأن المقام يقتضي ذلك كما لا يخفى. **انظر:** الرسالة الكبرى في البسملة للصبان، و«بدائع الفوائد» (٢٥/١)، و«فتح المجيد» (ص ٢٣)، و«شرح الواسطية» لابن عثيمين (ص ٢٥).

والارتفاع على الصحيح^(١).

و«الله» علم على نفس الله ﷻ ولا يسمى به غيره، ومعناه: المألوه محبة وتعظيماً. وهو مشتق على الصحيح^(٢) بمعنى أنه دال على صفة الألوهية لقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣] فإن ﴿فِي السَّمَوَاتِ﴾ متعلق بلفظ الجلالة أي: وهو المألوه في السماوات وفي الأرض.

وقوله: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» الرحمن اسم دال على الصفة القائمة بالله سبحانه، ومعناه: ذو الرحمة الواسعة؛ لأن وزن [فَعْلَان] يدل على الامتلاء والسعة، فهو أبلغ من الرحيم من هذه الحيشة، وهو اسم خاص بالله فلا يجوز أن يسمى أو يوصف به غيره.

(١) وهو قول البصريين، وذهب الكوفيون إلى أنه مشتق من "الوسم" وهو العلامة، ورجح شيخ الإسلام قول البصريين بدليل قولك: [سميته] ولا تقول: (وسمته)، وكذلك تقول في الجمع: [أسماء] ولا تقول: (أوسام)، وتقول في التصغير: [سمي] ولا تقول: (وسيم)، ويقال لصاحبه: [مُسمى] ولا يقال: (موسوم). **انظر:** «مجموع الفتاوى» (٢٠٧/٦).

(٢) خلافاً للسهلي وشيخه ابن عربي وغيرهما ممن قال: إنه جامد بحجة أننا لو قلنا بالاشتقاق للزم أن يكون مشتقاً من مادة أخرى سابقة عليه فيكون اسم [الله] غير قديم، ونقول: لاشك أنه إن أريد بالاشتقاق ما قالوه فهو معنى باطل، ولكن هذا المعنى الذي ذكره غير صحيح، فمعنى الاشتقاق عند الكسائي والفراء وسيبويه وجهور أصحابه: أن اسم الجلالة [الله] مشتق من [الإله] فيدل على صفة الألوهية كالعليم مشتق من العلم والتقدير مشتق من القدرة وهكذا، فأصل [الله]: (الإله) فحذفوا المهمزة وأدغموا اللام في اللام فصارتا لاما واحدة مشددة مفخمة، فمرادهم بالاشتقاق أسماء الله أي أنها ملاقية لمصادرهما في اللفظ والمعنى لا أنها متولدة منه تولد الفرع من أصله فإن أسماء الله أولية لم يسم باسم لم يكن يسمى به قبل ذلك. **انظر:** «بدائع الفوائد» (٢٢/١) و«شرح العقيدة الواسطية» للعلامة ابن عثيمين (ص ٢٥).

والرحيم اسم يدل على تعديها إلى المخلوقين، ومعناه: ذو الرحمة الكثيرة، أي: الموصول للرحمة من يشاء من عباده؛ ولهذا جاءت على وزن [فعليل] الدال على وقوع الفعل، ويجوز أن يسمى ويوصف به غير الله كما قال تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]^(١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

"الرحمن دال على الصفة القائمة به سبحانه، والرحيم دال على تعلقها بالمرحوم، فكان الأول للوصف، والثاني للفعل، فالأول دال أن الرحمة صفته، والثاني دال على أنه يرحم خلقه برحمته وإذا أردت فهم هذا فتأمل قوله: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ] ولم يجيء قط رحمن بهم، فعلم أن الرحمن هو الموصوف بالرحمة ورحيم هو الراحم برحمته، وهذه نكتة لا تكاد تجدها في كتاب وإن تَنَفَّسَتْ عندها مرأة قلبك لم تنجل لك صورتها" اهـ^(٢).

(١) وأما قول محمد بن عبيد الله العرزمي: أن [الرحمن] ذو الرحمة العامة لجميع الخلق بما يكفله لهم في الحياة وما يحتاجونه لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، و[الرحيم] ذو الرحمة الخاصة بالمؤمنين فقط لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣] فهذا غير صحيح لأن الرحيم قد جاء في القرآن تعديها إلى الناس عامة مؤمنهم وكافرهم قال تعالى: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]. انظر: «بدائع الفوائد» (٢٤/١) و«فتح المجيد» ص ٢٥-٣٠ و«شرح الواسطية» لابن عثيمين (ص ٢٥-٢٦).

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٢٤/١).

والمؤلف **رَحْمَةُ اللَّهِ** بعد أن ذكر البسملة بدأ بحمد الله تعالى ^(١)، اقتداء بكتاب الله حيث إن أول سورة افتتح بها القرآن الكريم بـ **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**، وجملة من سور القرآن افتتحت بالحمد، واقتداء بسنة رسول الله ﷺ حيث إنه كان يبدأ خطبه بخطبة الحاجة التي تفتتح بالحمد لله **﴿إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ﴾** الحديث ^(٢).

وأما حديث: **«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ، فَهُوَ أَقْطَعُ»** فهو حديث ضعيف ^(٣).

وقوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» الحمد: هو الإخبار بمحاسن المحمود مع المحبة له والتعظيم ^(٤).

(١) فالابتداء بـ [البسملة] حقيقي وهو الذي لم يتقدمه شيء، والابتداء بـ [الحمدلة] نسبي إضافي وهو الذي تقدمه شيء لكنه بالنسبة لما بعده فهو مبدوء به، والمصنف قد اقتصر في بعض نسخه على البسملة، لأنها من أبلغ الثناء والذكر، وكان النبي ﷺ يقتصر عليها في مراسلاته، كما في كتابه لهرقل عظيم الروم، قال الحافظ ابن حجر **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وهي طريقة الإمام البخاري في صحيحه ومالك في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف وأحمد في المسند وأبي داود في السنن، وغيرهم، ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة ولم يزد على التسمية وهم الأكثر، والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة. <فتح الباري> (٩/١).

(٢) وللعلامة الألباني رسالة بعنوان: <خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه>.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٨٧١٢) وأبو داود (٤٨٤٠) وابن ماجه (١٨٤٩) عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، والصحيح أنه من مراسيل الزهري، وإنما أخطأ فيه قره بن عبد الرحمن المعافري وهو ضعيف فوصله عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وخالفه جماعة من الحفاظ فأرسلوه، وقد رجح المرسل الإمام أبو داود والدارقطني. انظر <الإرواء> للعلامة الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** برقم (٢).

(٤) عرفه بذلك شيخ الإسلام في <مجموع الفتاوى> (٣٧٨/٨) وابن القيم في <بدائع الفوائد> (٩٢/٢).

فقولنا: «الإخبار» هذا هو الصحيح في تعريفه؛ لأن هناك فرق بين الشاء والحمد، فإنه إذا تكرر الإخبار بمحاسن المحمود سمي ثناء، مأخوذ من الشئ وهو العطف ورد الشيء بعضه على بعض، وإذا لم يتكرر سمي حمداً، ومن الأخطاء الشائعة ما اشتهر على ألسنة كثير من المؤلفين بأن الحمد هو الشاء باللسان إلخ. وهذا فيه نظر؛ وقد نبه على هذا الخطأ الإمام ابن القيم رحمة الله واستدل على أن تكرر الحمد يسمى ثناء بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ) [الفاتحة: ١]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) [الفاتحة: ٣]، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - أَوْ فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي» الحديث رواه مسلم ^(١).

وقولنا: «بمحاسن المحمود» فالذي يحمد عليه العبد هو الجميل الاختياري وهو ما يستطيع أن يكتسبه العبد من الشجاعة والكرم، وأما الجميل الاضطراري وهو ما لا يستطيع أن يكتسبه العبد كالطول والقصر والبياض والسواد فهذا لا يحمد عليها العبد؛ لأنها ليست من فعله.

وقولنا: «مع المحبة له والتعظيم» قيّد الحمد بذلك لإخراج المدح، إذ لا يلزم في المدح المحبة والتعظيم فقد يُمدح الفاسق على أمر مع بغضه، وكان

(١) برقم (٣٩٥).

بعض الشعراء يمدحون الملوك مع بغضهم لهم بخلاف الحمد فلا يسمى حمدا إلا مع المحبة والتعظيم^(١).

وأل في [الحمد] للاستغراق بمعنى أن جميع المحامد ثابتة لله تعالى.

فائدة: الفرق بين الحمد والشكر:

الحمد أخص متعلقاً (آلة) لأنه يكون باللسان والقلب فقط، وأعم سبباً فيكون في مقابل النعمة وغيرها، بخلاف الشكر فإنه أعم متعلقاً فيكون بالقلب بالاعتراف بها وباللسان بالتحدث بها وبالجوارح بالعمل بها في طاعة الله كما قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]، وقال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
ولكن الشكر أخص سببا فلا يكون إلا في مقابلة النعمة، وعلى هذا: فبين الحمد والشكر عموم وخصوص وجهي، يجتمعان في ذكر المحاسن مع التعظيم باللسان في مقابلة النعمة، وينفرد الحمد عن الشكر في ذكرها باللسان

(١) هذا أحد الفروق بين الحمد والمدح، والفرق الثاني: أن الحمد يكون للحي فقط، وأما المدح فيكون للحي ولغيره كاللؤلؤة والياقوتة. والثالث: أن الحمد مدوح مطلقاً لأنه مأمور به، وأما المدح فقد يكون في بعض الأحيان منهياً عنه. والرابع: أن الحمد يكون على الجميل الاختياري الذي اكتسبه المحمود، لا في شيء وجد فيه من غير اجتهاد منه في تحصيله، وأما المدح فيكون على الجميل الاختياري والحُلقي. <الفروق اللغوية> للعسكري (ص ٢٠٢).

بدون مقابلة النعمة، وينفرد الشكر عن الحمد في شكر الله تعالى بالجوارح بطاعة الله بها^(١).

وقوله: «لله» اللام هذه تسمى لام الاستحقاق؛ لأن الله هو المستحق للحمد، ولام الاختصاص؛ لأن المحامد كلها لا تكون إلا لله وحده^(٢).

والله [تقدم أنه علم على الباري جل وعلا، وهو الاسم الذي تتبعه جميع الأسماء وإليه تضاف^(٣)] وهو الاسم الجامع لمعاني الأسماء الحسنى والصفات العلى؛ لأن معناه: ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، فلا يستحق العبودية إلا من اتصف بجميع صفات الكمال^(٤).

وقوله: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ» الصلاة في اللغة: الدعاء قال تعالى: **(وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ)** [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم.

(١) بدائع الفوائد (٩٥/٢) وفتح المجيد (ص ١٣).

(٢) شرح السفارينية للعلامة ابن عثيمين (ص ٣٣).

(٣) قال العلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "حتى إنه في قوله تعالى: **(كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ)** ^(١) **اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)** [إبراهيم: ١-٢] لا نقول: إن لفظ الجلالة (الله) صفة بل نقول: هي عطف بيان لثلاث يكون لفظ الجلالة تابعا تبعية النعت للمنعوت، ولهذا قال العلماء: أعرف المعارف لفظ (الله)؛ لأنه لا يدل على أحد سوى الله **ﷻ** اهـ [مجموع الفتاوى] (١٣/٧).

(٤) انظر: فتح المجيد (ص ١٣).

وشرعاً: صلاة الله على نبيه ﷺ هي ثناؤه عليه في الملائكة الأعلى^(١)، ومن الملائكة الاستغفار كما قال ﷺ: «وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثُبِّ عَلَيْهِ»^(٢)، ومن المؤمنين الدعاء كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [الأحزاب: ٥٦].

وقوله: «على محمد» ومعنى محمد: المحمود لكثرة الخصال الحميدة فيه ولكثرة حامديه فهو بمعنى اسم المفعول، وهو أشهر أسمائه، ألهم الله تعالى جده عبد المطلب بأن سماه بذلك لما علم من جميل صفاته^(٣) وكنيته: أبو

(١) ولا يمكن أن نقول: إن صلاة الله على نبيه هي الدعاء، وإنما يقال ذلك عند إضافتها لغير الله، ومنهم من فسرها بـ: [المغفرة والرحمة]، وهذا ليس بصحيح لأمر منها:

(١) أنه ليس هناك ارتباط في اللغة بين الصلاة وبين المغفرة والرحمة، فإنه لا يقال لمن رحم مسلماً: إنه صلى عليه، فليس لهذا أصل في اللغة.

(٢) أن الله فرق بين الصلاة والرحمة فقال تعالى: (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) [البقرة: ١٥٧].

(٣) أن صلاة الله خاصة بالأنبياء والمؤمنين، وأما رحمته سبحانه فتشمل حتى الكفار كما قال تعالى: (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ) [الأعراف: ١٥٦]. انظر: «جلاء الأفهام» (ص ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٥) ومسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا التفسير للصلاة جاء عن أبي العالية أنه قال: "صَلَاةُ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ". أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً قبل حديث (٤٧٩٧) ووصله ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٩٩) والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي» (٩٥) من طريقين عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية الرياحي به. وفيه: أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان وهو ضعيف.

(٣) قاله النووي في «شرح مسلم» (٢٣٥٤). وقيل إنه لم يتسم أحد بهذا الاسم قبل نبينا ﷺ كما قال ابن

قتيبة فيما نقله عنه المناوي في «الفتوحات السبحانية» (١١٣/١) وإنما كانت العرب في الجاهلية تسمي =

القاسم لأكبر أولاده، وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب - واسمه شيبة الحمد^(١) - ابن هاشم - واسمه عمرو وإليه نسب ذي القربى، وهاشم من قريش، وقريش من العرب، والعرب من ذرية إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، وله من العمر (٦٣) سنة، منها (٤٠) سنة قبل النبوة، و(٢٣) سنة نبيا ورسولا.

وقوله: «وَعَلَى آلِهِ» آل النبي ﷺ تارة يراد بهم: (١): من تحرم عليهم الصدقة فقط، وهم: بنو هاشم وأزواجه ﷺ كما في حديث: **«الْصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ»**^(٢).

(٢) وتارة يراد بهم: أتباعه على دينه إلى يوم القيامة، ويدخل فيهم دخولا أوليا أتباعه من قرابته؛ لأنهم آل من جهة الأتباع، ومن جهة القرابة^(٣)

ب [حمد] ونحو ذلك وانتقد هذا الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ** بأنه قد تسمى ب [محمد] بعض العرب ولكنه قليل، قال الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "وقد خلص لنا خمسة عشر" اهـ. قلت: الذي ثبت عندنا بالدليل أنه لم يتسم أحد باسمه قبله هو نبي الله يحيى بن زكريا **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** كما قال تعالى: **(يُنْزَكِرِيَا إِنَّا بُنْشَرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا)** [مريم: ٧] قال قتادة وابن جرير وابن زيد أي: لم يسم أحد بهذا الاسم قبله. والمعلوم أن الأنبياء كان يتسمى بعضهم بأسماء بعض. **انظر: «الفتح» (٣٥٣٢)**

(١) حِصْلَةُ شعرة بيضاء كانت في رأسه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٧٧٥٨) وهو في صحيح البخاري برقم (١٤٩١) ومسلم برقم (١٠٦٩) عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٣) والدليل على أن [الآل] يطلق على الأتباع وليس خاصا بالقرابة قوله تعالى: **(ادْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ)** [غافر: ٤٦] وقوله تعالى: **(الْآءَالُ لُوطٍ يُجَنِّتُهُمْ سَحَرٍ)** [القمر: ٣٤] وقال الشاعر:

كما في قول المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** هنا: "وعلى آله" أي: أتباعه على دينه، وهذا إذا ذكر [الآل] وحده أو ذكر مع الأصحاب، وأما إن قرن [الآل] بالأتباع فقول: "آله وأتباعه"، فـ [الآل] هنا هم المؤمنون من قرابته فقط؛ لأن الأصل في الواو أنها تقتضي المغايرة.

مسألة: هل تجوز الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟

الصلاة على غير الأنبياء لها حالتان:

الحال الأولى: أن تكون الصلاة عليهم على سبيل التبعية، كالصلاة على آل النبي ﷺ تبعاً للصلاة عليه، وهذا كقول المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** هنا: "وصلّى الله على محمد وآله وسلم"، فهذا جائز بالإجماع؛ لأننا أمرنا بذلك في التشهد.

الحال الثانية: أن تكون الصلاة عليهم استقلالاً، أي: منفردة بغير ذكر الصلاة على رسول الله ﷺ فهذا له حالتان:

(١) أن يخص بالصلاة واحداً بعينه دون غيره ممن هو نظيره أو من هو خير منه، مضاهاة للنبي ﷺ بحيث يجعل ذلك شعاراً معروفاً باسمه، كما

آل النبي هم أتباع ملته
لأنهم يكن آله إلا قرابته
من الأعاجم والسودان والعرب
صلّى المصلي على الطاغى أبي لهب

وهذا البيت الثاني فيه نظر؛ لأن القائلين بأن [آله] هم: قرابته، مرادهم المؤمنون منهم دون الكافرين. **انظر:** «جلاء الأفهام» (ص ٢١٠) و«شرح العقيدة السفارينية» للعلامة ابن عثيمين (ص ٥٨) و«فتح المجيد» (ص ١٣).

تفعله الرافضة في علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيخصونه دون سائر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالصلاة والسلام عليه، فهذا محرم وهو من البدع، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن يقال: [عليه السلام]، من دون سائر الصحابة، أو: [كَرَّمَ الله وجهه]؛ هذا وإن كان معناه صحيحًا لكن ينبغي أن يُسوَّى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين" اهـ^(١).

(٢) أن لا يخص بالصلاة أحدا من الناس دون غيره، ففيه خلاف بين العلماء، والصحيح أن الأولى ترك الصلاة على غير الأنبياء لشخص مفرد، هذا هو الأصل، لكن لو اتفق وقوع ذلك مفردا في بعض الأحيان من غير أن يتخذ شعارا لم يكن في ذلك بأس، وهذا هو ظاهر اختيار الإمام النووي وشيخ الإسلام وابن القيم ابن كثير وابن حجر وابن عثيمين وغيرهم^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (١/٥٥)، و«تفسير ابن كثير» [سورة الأحزاب آية (٥٦)].

(٢) والقول بالكراهة هو قول جمهور العلماء مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد وطائفة من الحنابلة وهو مذهب أبي حنيفة أيضا وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وعمر بن عبد العزيز وبه قال طاووس وجماعة من السلف، وصح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "واختلف أصحابنا في النهي عن ذلك هل هو نهي تنزيه، أم محرم، أو مجرد أدب؟ على ثلاثة أوجه، الأصح الأشهر أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه شعار لأهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود" اهـ. ومعنى هذا التصحيح أن الحكم بالكراهة حادث لحدوث بدعة التشيع وإلا فالأصل الجواز. واستدلوا =

بما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿لَا تَجْمَعُوا دُعَاءَ الرُّسُلِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

ب- أن النبي ﷺ لما علمهم السلام قال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وأهل بيته تبع له.

ج- جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ يُدْعَى لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ بِالْإِسْتِغْفَارِ» أخرجه القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٧٥) وابن أبي شيبه (٨٨٠٨) والبيهقي (٢٨٧٦) والطبراني (٣٠٥/١١) من طرق عن عثمان بن حكيم بن عباد ابن حنيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

د- لم يكن السلف رضى الله عنهم يقولون: أبو بكر رضى الله عنه، ولا عمر رضى الله عنه، ولا غيره من الصحابة فضلا عن غيرهم؛ فالصلاة في لسان السلف مخصوصة بالأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم كما أن قولنا: [ﷺ] مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكما لا يقال: "محمد ﷺ" وإن كان عزيزا جليلا، لا يقال: أبو بكر رضى الله عنه وإن صح المعنى، وإنما أُحْدِث الصلاة على غير الأنبياء استقلالا في دولة بني هاشم. ورجح هذا القول القاضي عياض والقرطبي وأبو المعالي من الحنابلة.

والقول الثاني: أنه يجوز أن يصل على غير النبي ﷺ منفردا، وهذا مذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وجاء هذا عن الحسن البصري وخصيف ومجاهد ومقاتل بن سليمان ومقاتل بن حيان وكثير من أهل التفسير، وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور ومحمد بن جرير الطبري، واستدلوا بما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣] وقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» رواه البخاري (٦٣٥٩) ومسلم (١٠٧٨).

ب- واحتجوا: بأن الصلاة دعاء بالرحمة فلا يمنع منها إلا بنص أو إجماع. وهذا القول هو ظاهر صنيع الإمام البخاري في صحيحه.

وأجاب الجمهور عن الآية والحديث بأن ذلك صدر من الله ورسوله ولهما أن ينحصر بها شاءا بما شاءا وليس ذلك لأحد غيرهما، فلا يعلم عن السلف رضى الله عنهم أنهم كانوا يصلون على المتصدق.

قال الإمام ابن القيم رضى الله عنه: "وفصل الخطاب في هذه المسألة أن الصلاة على غير النبي ﷺ إما أن يكون آله وأزواجه وذريته أو غيرهم فإن كان الأول فالصلاة عليهم مشروعة مع الصلاة على النبي ﷺ =

وقوله: «وَسَلِّمْ» مأخوذ من السلامة، أي يسلمه الله تعالى من كل مكروه وآفة في الدنيا والآخرة^(١).

فجمع المؤلف **رَحْمَةُ اللَّهِ** في هذه الجملة بين سؤال الله تعالى أن يحقق لنبيه **ﷺ** الخيرات وأخصها: الشاء عليه في الملاء الأعلى، وأن يزيل عنه الآفات، وكذلك

وجائزة مفردة، وأما الثاني فإن كان الملائكة وأهل الطاعة عموما الذين يدخل فيهم الأنبياء وغيرهم جاز ذلك أيضا فيقال: اللهم صل على ملائكتك المقربين وأهل طاعتك أجمعين، وإن كان شخصا معينا أو طائفة معينة كره أن يتخذ الصلاة عليه شعارا لا يخل به، ولو قيل بتحريمه لكان له وجه، ولا سيما إذا جعلها شعارا له ومنع منها نظيره أو من هو خير منه وهذا كما تفعل الرافضة بعلي **رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ** فإنهم حيث ذكروه قالوا: **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه فهذا ممنوع لا سيما إذا اتخذ شعارا لا يخل به فتركه حينئذ متعين، وأما إن صلى عليه أحيانا بحيث لا يجعل ذلك شعارا كما صلى على دافع الزكاة وكما قال ابن عمر للميت: صلى الله عليه وكما صلى النبي **ﷺ** على المرأة وزوجها فهذا لا بأس به، وبهذا التفصيل تتفق الأدلة وينكشف وجه الصواب والله الموفق "اهـ".

وأما أثر ابن عباس **رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا** فقد قال الإمام البيهقي **رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ**: "يحمل قول ابن عباس بالمنع إذا كان على وجه التعظيم لا ما إذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة" اهـ.

تنبيه: اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي، فقيل: يشرع مطلقا، وقيل: بل تبعا ولا يفرد لواحد لكونه صار شعارا للرافضة.

انظر: «جلاء الأفهام» (ص ٤٦٥)، و«شرح مسلم» (١٠٧٨)، و«فتح الباري» (٦٣٥٩)، و«تفسير ابن كثير» سورة الأحزاب آية (٥٦)، و«فتاوى نور على الدرب» (٢/٤).

(١) يسلمه الله في الدنيا: في حياته من الأذى، وبعد موته بأن يحفظ جسده في قبره من أن يصل إليه سوء، وهكذا أن يحفظ الله سنته وهديه، وأما في الآخرة: بأن يسلمه الله من أهوال ذلك اليوم، الذي يقول فيه الأنبياء: «اللهم سلِّم سلِّم».

من تبعه، وهذا هو الأفضل والأكمل الجمع بين الصلاة والسلام على النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

س/ لماذا لم يأت المصنف رَحِمَهُ اللهُ بخطبة تنبئ عن مقصده، كما يصنع غيره من العلماء؟

ج/ قال بعض الشراح: إنه صنع ذلك تأدبا بأن لا يتقدم على كلام الله وكلام رسوله ﷺ شيء، فإن التوحيد حق لله والذي يدل عليه هو الله سبحانه وتعالى، فجعل الآيات المذكورة في المقدمة تقوم مقام الخطبة للكتاب، إذ أن الغرض من الخطبة للكتاب هو توضيح المقصود من تأليف الكتاب، والآيات والأحاديث التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللهُ في المقدمة جعلها بمثابة الخطبة تبركا بكلام الله، ولأنها تؤدي الغرض من الخطبة، وصنعه هذا كصنيع الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» فإنه لم يجعل لصحيحه خطبة^(٢).



(١) انظر: «شرح الواسطية» للعلامة ابن عثيمين (ص ٣٢).

(٢) انظر: «التمهيد» (ص ١).

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

أراد المصنف رَحِمَهُ اللهُ من هذه المقدمة: أن يُبيِّن أهمية التوحيد وخطورة الشرك، فبيَّن فيها الحكمة في إيجاد الثقلين كما في الآية الأولى، والذي هو الحكمة في إرسال الرسل كما في الآية الثانية، والذي هو أوجب الواجبات كما في الآية الثالثة والرابعة والخامسة، والذي ضده وهو الشرك أعظم المحرمات كما في الآية الخامسة، والذي هو حق الرب على العباد الذي افترضه عليهم، ولا يقبل منهم سواه كما يأتي في حديث معاذ بن جبل، والذي حقيقته وتفسيره عبادة الله وحده لا شريك له كما في الآية الرابعة وحديث معاذ^(١).

وهذه المقدمة لا تعد من أبواب الكتاب - كما سبق بيانه - بل وضعها المصنف رَحِمَهُ اللهُ كالخطبة والمقدمة لكتابه، وبيَّن فيها معنى التوحيد، وحكمه، وأهميته.

فأما حقيقة التوحيد ومعناه فهو ما اشتمل على الإثبات والنفي، إثبات العبادة لله وحده، ونفيها عن كل ما سواه.

(١) انظر: «حاشية كتاب التوحيد» لابن القاسم (ص ١٨).

وأما حكمه وأهميته فهو الغاية من خلق الثقلين، وهو الذي أرسلت لأجله الرسل، وهو الذي لا يدخل أحد الجنة إلا به، فهو أوجب الواجبات.

قوله: «كِتَابُ» مصدر كَتَبَ يَكْتُبُ كِتَابًا وَكِتَابَةً وَكَتَبًا، ومدار هذه المادة على الجمع. ومنه: تَكْتَبُ بنو فلان إذا اجتمعوا، والكتيبة لجماعة الخيل، ومنه: الكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف. وسمي الكتاب كتابا: لجمعه ما وضع له^(١).

وقوله: «التَّوْحِيدُ» مصدر وحد يوحد توحيدا إذا جعله واحدا أي: فردًا. وفي الشرع هو: إفراد الله تعالى بألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته.

مسألة [١]: كم أقسام توحيد الله تعالى؟

توحيد الله تعالى ثلاثة أقسام وهي:

- ١- توحيد الألوهية وهو: إفراد الله تعالى بالعبادة^(٢).
- ٢- توحيد الربوبية وهو: إفراد الله تعالى بأفعاله.
- ٣- توحيد الأسماء والصفات وهو: إفراد الله تعالى بأسمائه وصفاته^(٣).

(١) انظر: «فتح المجيد» (ص ١١).

(٢) ويقال له أيضا: [توحيد العبادة]، فالألوهية وصفه تعالى، والعبودية وصف عبده.

(٣) أكثر المتقدمين يقسمون التوحيد إلى قسمين: ١- توحيد المعرفة والإثبات ويقال له: [التوحيد العلمي

الخبري] وهو توحيد الربوبية والأسماء والصفات؛ لأنها جنس واحد؛ فهما نوعان مفهوماً اعتقادي -

ليس عملياً كتوحيد الألوهية- ولذلك أطلق بعض أهل العلم عليهما اسماً واحداً؛ لأن المطلوب من

المؤمن تجاههما: معرفة، وإثبات؛ معرفة أفعال الله، وأسمائه، وصفاته، وإثباتها له ﷻ. ٢- توحيد القصد =

وهذه الأنواع الثلاثة متلازمة، كل نوع منها لا ينفك عن الآخر، فمن أتى بنوع منها ولم يأت بالآخر، لم يكن موحدًا، وما ذاك إلا أنه لم يأت به على وجه الكمال المطلوب.

فتوحيد الألوهية يتضمن توحيد الربوبية والأسماء والصفات بلا عكس^(١)، وتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات يستلزمان توحيد الألوهية^(٢).

والطلب ويقال له: [التوحيد العملي الإرادي] وهو توحيد الألوهية، وسمي بذلك؛ لأنه يطلب من العبد فعل العبادات ويقصد بها واحد وهو الله، أو ينهى عن فعل يترك لأجل واحد وهو الله، ففيه دعوة إلى عبادة الله وحده، وخلع ما يعبد من دونه، فهو يحتاج إلى عمل القلب والجوارح. تنبيه: لا خلاف بين التقسيمين، فالتوحيد يقسم باعتبارين: (١) باعتبار ما يجب على الموحد، ويطلب منه، ينقسم إلى قسمين: توحيد المعرفة والإثبات، وتوحيد القصد والطلب. (٢) باعتبار متعلق التوحيد، ينقسم إلى ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات. انظر: «مدارج السالكين» (٤١٧/٣).

(١) لأن من أقر بأن الله تعالى هو المستحق للعبادة، يتضمن إقراره هذا بأن الله وحده هو الخالق الرازق المحيي المميت الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلاء؛ لأنه ما أفرد بالعبادة إلا لإقراره بذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿أَيْشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الأعراف: ١٩١]، وأما من أقر بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات فلا يتضمن إقراره هذا بأن الله هو المستحق بالعبادة، لأنه قد يقر بذلك ويعبد غير الله زعمًا منه أنها تقربه إلى الله أو تشفع له عند الله كما هو حال كفار قريش.

(٢) لأن من أقر بأن الله هو الخالق الرازق الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلاء، يلزمه ذلك اضطرارًا أن يفرد بالعبادة، وإلا كان إقراره حجة عليه، ولهذا قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١ - ٢٢] قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: ومضمون الآية: أن الله هو الخالق الرازق مالك الدار وساكنها ورازقهم، فبهذا يستحق أن يعبد وحده ولا يشرك به غيره، ولهذا قال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

أولاً: [توحيد الألوهية]

توحيد الألوهية: هو إفراد الله تعالى بالعبادة، فالعبادات كلها ظاهرها وباطنها لله وحده لا شريك له، لا يجعل فيها شيئاً لغيره، لا لملك مقرب، ولا لنبي مرسل، فضلاً عن غيرهما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [البجن: ١٨] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ١١] **قال الإمام ابن القيم رحمه الله:**

فلو اُحد كن واحداً في واحدٍ أعني سبيل الحق والإيمان وهذا القسم هو مقصود المصنف **رحمه الله** بتصنيف هذا الكتاب، وإن كان قد ضمَّنه القسمين الآخرين (الربوبية والأسماء والصفات)؛ لأنه دعوة الأنبياء والأولياء والصالحين وغيرهم، ولعموم البلوى في زمانه بعبادة القبور والأشجار وغيرها، ولأن هذا التوحيد هو أول الدين وآخره، وباطنه وظاهره، وهو أول دعوة الرسل وآخرها، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] وهو معنى قول: لا إله إلا الله ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ

وقد نبه على هذه القاعدة المذكورة في دلالة التضمن والالتزام بين أقسام التوحيد شيخ الإسلام كما في **مجموع الفتاوى**، (٢٣/١).

فائدة: ركنا التوحيد هما: الصدق والإخلاص. قال الإمام ابن القيم **رحمه الله** في نونيته:

والصدق والإخلاص ركنا ذلك التـ	وحيد كالركنين للبيان
وحقيقة الإخلاص توحيد المـ	د فلا يزا حقه مراد ثان

وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴿البقرة: ٢٥٦﴾ ولأجل هذا التوحيد خلقت الخليقة، وأرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، وبه افترق الناس إلى مؤمنين وكفار ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وهذا التوحيد هو أول واجب على المكلف^(١) فأول ما يدخل به الإسلام، وآخر ما يخرج به من الدنيا^(٢) وقد أفصح القرآن عن هذا النوع كل الإفصاح وأبدأ فيه وأعاد، وضرب لذلك الأمثال، بحيث إن كل سورة في القرآن ففيها الدلالة على هذا التوحيد^(٣)، فمن أجل ذلك صرف المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ العناية في بيانه وتقريره.

(١) لقول الله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] ولحديث: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» متفق عليه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن قال: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيُكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ» متفق عليه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخالف أهل الكلام في ذلك فقالوا: أول واجب على العبد هو النظر (أي النظر في الأدلة العقلية، الدالة على وجود الله، فينظر في العالم فيجد أنه متغير، والقاعدة عندهم: أن كل متغير فهو حادث مخلوق، فالنتيجة إذاً = أن العالم حادث، وكل حادث فلا بد له من محدث وهو الله، فالله هو الخالق). وقالت الأشاعرة: أول واجب هو القصد إلى النظر (أي: القدرة على التعبير على وجود الله فقط). وغلا آخرون فقالوا: أول واجب هو الشك في الله وفي النبوة والرسالة، وهذه طريقة أبي هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي المعتزلي، وهذه الأقوال كلها باطلة، فأئمة السلف متفقون على أن أول مايؤمر به العبد الشهادتان. انظر: «درء التعارض» (٧/٨) و«مدارج السالكين» (٤١٢/٣).

(٢) لحديث: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وقد حسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٦٨٧).

(٣) فالقرآن كله توحيد لأنه ثلاثة أقسام: (١) إما خبر عن الله تعالى بأسمائه وصفاته وأفعاله، ودعاء إلى

عبادته وحده لا شريك له، وخلع ما يعبد من دونه وهذا هو التوحيد بأقسامه الثلاثة. (٢) وإما أوامر =

ثانياً: [توحيد الربوبية]

توحيد الربوبية: هو إفراد الله تعالى بأفعاله، ومنها الخلق والملك والتدبير وأنه المحيي المميت والنافع الضار وغير ذلك من معاني ربوبيته سبحانه وتعالى.

فدليل الخلق قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] وقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر^(١).

ونواهي وهي الأحكام الشرعية وهذا من حقوق التوحيد ومكملاته. (٣) وإما خبر عن إكرامه لأهل توحيده وطاعته، وما فعل بهم في الدنيا، وما يكرمهم به في الآخرة، وعن أهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا من النكال، وما يجل بها في العقبي من الوبال، فهذا هو القصص وهو جزاء توحيده وجزاء من خرج عن حكم التوحيد. فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه. **انظر:** «مجموع الفتاوى» (٢٠٧/١٧) و«مدارج السالكين» (٤١٧/٣) و«تيسير العزيز الحميد» (ص ١٩ وما بعدها).

(١) وأما قول الله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله ﷻ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» فظاهر هذه الأدلة تدل على أن هناك من يشارك الله في الخلق؟ وأجاب عن ذلك العلماء بجوابين:

أ- أن يقال: إن الخلق نوعان: أ- خلق إيجاد من العدم وهذا خاص بالله لا يمكن أن يشاركه فيه أحد. ب- خلق تحويل وتصيير الشيء من حالة إلى حالة أخرى فهذا قد يطلق على المخلوق وليس هو بخلق حقيقة وإنما سمي خلقاً باعتبار التكوين والتحويل. والخلق في اللغة: التقدير، قال زهير يمدح رجلاً:

ولأنت تفري ما خلقت وبعـ ض القوم يخلق ثم لا يفري

أي: أنت إذا قدرت أمرك قطعت وأمضيته وغيرك يُقدر ثم لا يشرع في الأمر، وعلى هذا فمعنى الآية: فتبارك الله أحسن المقدرين والمصورين.

ودليل الملك قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ﴾ [الحشر: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٨٩] وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر^(١).

ودليل التدبير قوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾ [الرعد: ٢] وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ [يونس: ٣١]^(٢).

(٢) أن يقال: إن اسم التفضيل في قوله: ﴿أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ ليس على بابه (أي: من استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر مشاركة) كقوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] فلا مشاركة فيه أصلاً.

وأما الحديث فهو من باب التحدي والتعجيز لهم فلا يقدرُونَ على خلق ذلك ﴿إِنَّكَ إِلَهِ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣].
(١) وأما قول الله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاحَهُ﴾ [النور: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المعارج: ٣٠]؟ فالجواب عنه من وجهين:

أ- أن ملك الله تام مطلق وملك المخلوق قاصر لما تحت يده فقط.
ب- أن المخلوق لا يستطيع أن يتصرف في ملكه كيفما شاء لا شرعاً ولا قدراً، فأما شرعاً فلأنه لا يستطيع بيع الدرهم مثلاً بدرهمين لأنه محرم عليه، وأما قدراً فلأنه لا يستطيع شفاء عبده ومملوكه إذا مرض، ولا يستطيع إحياءه إذا مات.
(٢) وأما تدبير المخلوق؟ فالجواب عنه: أ- فهو تدبير قاصر لأنه لا يستطيع أن يدبر إلا ما كان تحت يده فقط. ب- أن تدبيره أيضاً خاضع لتدبير الله فلا يجوز له أن يدبر إلا على وفق شرع الله. انظر: «القول المفيد» (ص ٨).

وهذا التوحيد لا يكفي العبد في حصول الإسلام، بل لا بد أن يأتي مع ذلك بلازمه من توحيد الإلهية، فإن الكفار والمشركين كانوا يقرون بهذا التوحيد فلم يدخلهم ذلك في الإسلام بل قاتلهم رسول الله ﷺ واستباح دمائهم وأموالهم.

ثالثاً: [توحيد الأسماء والصفات]

توحيد الأسماء والصفات: هو إفراد الله تعالى بأسمائه وصفاته، بإثبات ما أثبتته الله تعالى لنفسه أو أثبتته له رسوله ﷺ ونفي ما نفاه الله عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ على ما يليق بجلاله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكيف.

وهذا أيضاً لا يكفي في حصول الإسلام، بل لا بد مع ذلك من الإتيان بلازمه، من توحيد الربوبية والإلهية، فإن الكفار والمشركين كانوا يقرون بهذا التوحيد فلم يدخلهم ذلك في الإسلام.

مسألة [٢]: ما هو الدليل على تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام؟

تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام أخذه العلماء بالاستقراء والتتبع لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ كقول الله تعالى: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]^(١) وكسورة الفاتحة وغيرها.

(١) فقلوه: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ هذا توحيد الربوبية، وقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾ فهذا توحيد الألوهية، وقوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ فهذا توحيد الأسماء والصفات.

وقد زعم بعض المبتدعة الضلال^(١) أن هذا التقسيم مبتدع غير شرعي أحدثه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في القرن السابع، وهذا ليس بصحيح فقد دل عليه الكتاب والسنة وكلام الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعين يدل عليه، وإن لم يصرحوا بهذا التقسيم الثلاثي، إلى أن احتاج السلف في القرن الثالث إلى مزيد البيان والإيضاح وتقريباً لفهم الآيات والأحاديث، فصرحوا بهذا التقسيم الثلاثي^(٢)، فأول من صرح به الشيخ الزاهد المرتعش أبو محمد عبد الله بن محمد النيسابوري (ت: ٣٢٨هـ)، وأشار إليه الإمام ابن جرير الطبري وابن منده والطحاوي وابن حبان وابن بطة وغيرهم، إلى أن جاء شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَا اللهُ تعالى فأشهرها هذا التقسيم وقرراه في كتبهما.

(١) ومن هؤلاء الضلال: حسن بن علي السقاف في كتابه: «التنديد بمن عدد التوحيد إبطال محاولة التثليث في التوحيد والعقيدة الإسلامية» وقد رد عليه الشيخ عبد الرزاق البدر في رسالته «القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد».

(٢) قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ: "هذا التقسيم الاستقرائي لدى متقدمي علماء السلف: أشار إليه ابن منده، وابن جرير الطبري، وغيرهما، وقرره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقرره الزبيدي في «تاج العروس» وشيخنا الشنقيطي في «أضواء البيان» وآخرين رحم الله الجميع. وهو استقراء تام لنصوص الشرع، وهو مطرد لدى أهل كل فن كما في استقراء النحاة: كلام العرب إلى (اسم، وفعل، وحرف)، والعرب لم تَفُتْ بهذا ولم يعتب على النحاة في ذلك عاتب، وهكذا من أنواع الاستقراء" اهـ «التحذير من مختصرات الصابوني في التفسير» (ص ٢١).

وَقَوْلُ (١) اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

الشرح:

قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ﴾ «ما» نافية و﴿خَلَقْتُ﴾ الخلق: هو إبداع الشيء من غير أصل ولا احتذاء (الْجِنَّ) هم عالم غيبي، سموا بذلك لاستتارهم عن الأعين (٢) ﴿وَالْإِنْسَ﴾ سموا بذلك؛ لأنهم يؤنسون أي: يرون (٣)، وقيل: من الأنس وهو ضد الوحشة؛ لأنه يأنس بعضهم ببعض، وقيل: من النسيان.

وقدم الله الجن على الإنس؛ لأنهم خلقوا قبل الإنس.

(١) يجوز في "قول" الرفع والجر: ١- الرفع: على الابتداء. ٢- الجر: عطفًا على التوحيد، والتقدير: هذا كتاب التوحيد وكتاب قول الله تعالى. لكن إذا ابتدأت بالرفع فعليك أن ترفع البقية، وإن ابتدأت بالجر فعليك أن تجر البقية؛ لأنها معطوفة عليها. وهكذا يقال فيما سيأتي من الأبواب.

(٢) أصل مادة [جن] تدل على الخفاء والاستتار في جميع تصاريدها، ومنه [أجنه الليل وجنّ عليه] إذا ستره، ومنه [الجنين] لاستتاره في بطن أمه، ومنه [الجنة] لاستتارها بالأشجار، ومنه [جُنّة المقاتل] لاستتاره بها، و[الصيام جُنّة] لأنه يستر صاحبه من النار، ومنه الجنّ لاستتارهم عن العيون.

انظر: «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» (ص ٤٤).

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله: "والإنس سموا إنسا لأنهم يؤنسون أي يرون. كما قال تعالى: ﴿إِنِّي ءَاسَأْتُ نَارًا﴾ أي رأيته، والجن سموا جتنا لاجتنانهم يجتنون عن الأبصار أي يستترون. كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ أَلِيلٌ﴾ أي استولى عليه غمطاه وستره وليس أحد من الإنس يستتر دائما عن أبصار الإنس وإنما يقع هذا لبعض الإنس في بعض الأحوال: تارة على وجه الكرامة له وتارة يكون من باب السحر وعمل الشياطين". **انظر:** «مجموع الفتاوى» (١٧/٤٦٥) و«روضة المحبين ونزهة المشتاقين» (ص ٤٤).

وقوله: (إِلَّا لِيَعْبُدُونَ^(١)) هذا من أبلغ صيغ الحصر [الاستثناء بعد النفي]، أي: ما خلقت الجن والإنس إلا لغاية واحدة وهي عبادة الله، والعبادة لغة: التذلل والخضوع والانقياد، وشرعا: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال، الظاهرة والباطنة^(٢). وقد فسرهما الإمام النجدي رَحِمَهُ اللهُ بقوله: أي: يوحّدون.

ومعنى الآية: أن الله تعالى أخبر أنه ما خلق الجن والإنس إلا لحكمة شرعية^(٣) وهي عبادته وإفراده وحده بالعبادة^(٤)، فمنهم من عبد الله ومنهم من

(١) اللام في ليعبدون هي لام التعليل وهي نوعان: ١- تعليل غاية (حكمة) وهي: التي يكون ما بعدها مطلوباً، لكن قد يقع وقد لا يقع كقولك: شربت العسل لأنشط، فقد تنشط وقد لا تنشط، ومنه الآية المذكورة. ٢- تعليل سبب (علة) وهي: التي التي يكون ما بعدها نتيجة لما قبلها، فما بعدها قد وقع، كقولك: سُجِنَ اللصُّ لسرقته، فهو قد سرق والنتيجة أنه سُجِنَ. فالعلة الأولى غير موجبة، والثانية موجبة. **انظر:** «القول المفيد» (ص ١٩).

(٢) عرفها بهذا شيخ الإسلام في «العبودية» (ص ٥). **فائدة:** مدار العبودية على ١٥ قاعدة، من كملها فقد كمل مراتب العبودية، وبيان ذلك: أن العبادة منقسمة على القلب واللسان والجوارح، والأحكام التي للعبودية خمسة: واجب ومستحب وحرام ومكروه ومباح. وهن لكل واحد من القلب واللسان والجوارح. **انظر:** «مدارج السالكين» (١/ ١٢٩).

(٣) ففعل الله بهم **الأول:** وهو خلقهم ليفعلوا هم الثاني وهو عبادته، لا ليفعل هو سبحانه بهم الثاني فيجبرهم على العبادة. «مجموع الفتاوى» (٥١/ ٨-٥٦). **وضابط الإرادة الشرعية الدينية:** هي كل ما أمر الله به أو نهى عنه في الشرع، ولا تكون إلا فيما يحبه الله تعالى، مثل الصلاة والصوم والحج والتوحيد وغيرها وقد تقع هذه الإرادة وقد لا تقع. **وضابط الإرادة الكونية القدرية:** هي التي لا بد من وقوعها وتكون فيما يحبه الله وفيما لا يحبه الله تعالى.

(٤) فلا استثناء هنا مفرغ من أعم الأحوال، أي: ما خلقت الجن والإنس لأي شيء إلا للعبادة.

لم يعبد الله وهذه هي الحكمة الشرعية كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤] وكحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ» متفق عليه^(١)، فهذا المشرك قد خالف ما أراده الله تعالى منه: من توحيده وأن لا يشرك به شيئا، فخالف ما أراده الله منه فأشرك به غيره. وتسمى هذه الإرادة: شرعية دينية^(٢).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ: لِأَنَّ الْخُصُومَةَ فِيهِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ، لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ، فَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٣].

الشاهد من الآية: أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أراد أن يبين بهذه الآية الغاية التي من أجلها خلق الإنس والجن، وهو توحيد الله تعالى.

(١) البخاري (٣٣٣٤) ومسلم (٢٨٠٥).

(٢) فبين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية عموم وخصوص وجهي: [تجتمعان في شيء وتنفرد أحدهما عن الأخرى في شيء آخر]، فنجتمع الإرادتان في (إيمان أبي بكر) مثلا، فالله أراد منه الإيمان شرعا وقدرًا، وتنفرد الإرادة الكونية في (كفر أبي لهب) مثلا فإن الله أراد كfreه قدرًا لا شرعا، وتنفرد الإرادة الشرعية في (إيمان أبي لهب) مثلا فإن الله أراد منه الإيمان شرعا ولكنه لم يقع منه ذلك لكونه لم يرده قدرًا ولو أراده لوقع. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨٧/٨) و«شرح الواسطية» للهراس (ص ١٠٠) و«فتح المجيد» (ص ١٥).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا
الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] الآية (١).

الشرح:

قوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا﴾ (٢) ﴿بَعَثْنَا﴾ أي: أرسلنا ﴿فِي كُلِّ أُمَّةٍ﴾ أي: كل طائفةٍ وقرنٍ وجيلٍ من الناس ﴿رَسُولًا﴾ الرسول: هو من أرسله الله بخبر من السماء إلى قوم مخالفين له مكذبين (٣) ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ أي: أفردوه بالعبادة، وسميت وظائف

(١) كره بعض العلماء اختصار الآيات بطريقة التنقيط (...)، ولهذا عدل عن ذلك المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) [اللام] موطئة لقسم مقدر تقديره: [والله] لقد، و[قد]: للتحقيق. وعليه فالجمله مؤكدة بثلاثة مؤكدات وهي: القسم المقدر، واللام، وقد. «القول المفيد» (ص ٢٠).

(٣) **الرسول شرعا:** هو إنسان، ذكر، حر، يوحى إليه، وأمر بتبليغ شرع الله لأهل الكفر. فخرج بقولنا: **[إنسان]:** الجن فليس فيهم رسل، وإنما فيهم نذر مبلغون عن الرسل، وخرج بقولنا: **[ذكر]:** الأنثى فلا يوجد نبية، وإنما فيهم صديقات كمریم، خلافا لابن حزم وهذا من أقواله المنكرة الشاذة، وخرج بقولنا: **[حر]:** الرقيق فليس فيهم رقيق، وخرج بقولنا: **[يوحى إليه]:** من لم ينزل عليه وحي فلا يعد نبيا، وخرج بقولنا: **[وأمر بتبليغ شرع الله لأهل الكفر]:** النبي؛ فإنه لم يرسل إلى من خالفه من أهل الكفر، بل يبعث إلى قوم مؤمنين بمن قبله، فيستمر هو في دعوتهم كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ الآية، والدليل على التفريق بين النبي والرسول قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ والفرق بين النبي والرسول: أن النبي من نبأه الله بأمره ونهيه وخبره وهو يُنبئ المؤمنين بما أنبأه الله من الخبر والأمر والنهي، فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليلبغه رسالة من الله إليه فهو رسول، هذا هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام، فكل رسول نبي ولا عكس، فالنبي والرسول كلاهما مرسل، إلا أن النبي لا يسمى رسول عند الإطلاق؛ لأنه رسول إلى من عنده من أهل الإيمان كالعالم بين قومه، وأما الرسول فهو من أرسله الله إلى أهل الكفر ليلبغهم رسالة الله إليهم، =

الشرع عبادات؛ لأنهم يفعلونها خاضعين لله فيكونون من أهل رضاه ﴿وَأَجْتَنِبُوا
الطَّلْعُوتَ﴾ أي: اتركوا وفارقوا عبادة ما سواه، والتعبير بقوله: ﴿وَأَجْتَنِبُوا﴾ أبلغ
من اتركوا؛ لأنها تقتضي الترك الذي هو عدم الفعل وتقتضي المباحة والمجانبة
أيضا.

وليس من شرطه أن يأتي بشرع جديد. وأما ما ذكره جمهور العلماء في الفرق بين النبي والرسول بأن النبي
من أوحى إليه ولم يؤمر بالتبليغ، فهذا غير صحيح لحديث: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ
يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ هُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ هُمْ»، وقال بعضهم: أن النبي هو الذي أوحى
إليه بتبليغ شريعة من قبله، وأما الرسول فهو الذي يوحى إليه بشرع جديد، فهذا أيضا غير صحيح؛ لأن
يوسف وسليمان عليهما الصلاة والسلام كانا رسولين مع أنهما لم يأتيا بشرع جديد.

قال شيخ الإسلام **رحمه الله**: "فالأنبياء ينبتهم الله؛ فيخبرهم بأمره، ونهيه، وخبره، وهم يُنبئون المؤمنين
بهم ما أنبأهم الله به من الخبر، والأمر، والنهي، فإن أرسلوا إلى كفار يدعوهم إلى توحيد الله، وعبادته
وحده لا شريك له (أي: فهم الرسل)، ولا بُدَّ أن يكذب الرسل قوم؛ قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجُنٌّ﴾ [الذاريات: ٥٢]، وقال: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ﴾
[فصلت: ٤٣]؛ فإن الرسل تُرسل إلى مخالفين؛ فيكذبهم بعضهم. وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ
وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥٢] دليل على أن النبي مرسل، ولا يسمى رسولا عند الإطلاق؛ لأنه لم يرسل إلى قوم بما
لا يعرفونه، بل كان يأمر المؤمنين بما يعرفونه أنه حق؛ كالعالم، ولهذا قال النبي **ﷺ**: «وإن العلماء ورثة
الأنبياء». وليس من شرط الرسول أن يأتي بشريعة جديدة؛ فإن يوسف كان على ملة إبراهيم، وداود
وسليمان كانا رسولين، وكانا على شريعة التوراة؛ قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ
يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [غافر: ٣٤] اه باختصار من «النبوات» (٧١٧/٢).

وقوله: (الطَّغُوتَ) الطاغوت: مشتق من الطغيان وهو مُجاوزة الحد، ومنه قوله تعالى: **(إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ)** [الحاقة: ١١] أي: تجاوز حده. وشرعا: هو ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع^(١).

وهذه الآية هي معنى: لا إله إلا الله، فإنها تضمنت ركنيها وهما: النفي والإثبات، فالإثبات **(أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ)**، والنفي **(وَأَجْتَنِبُوا الطَّغُوتَ)**، وهذه طريقة القرآن يقرن النفي بالإثبات، فينفي ما سوى الله، ويثبت عبادة الله وحده، والنفي المحض ليس بتوحيد وكذلك الإثبات بدون النفي، فلا يكون التوحيد إلا متضمنا للنفي والإثبات.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: والإسلام دين الرسل كلهم أولهم وآخرهم وكلهم بعثوا بالإسلام، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا معاصر الأنبياء ديننا واحد»، فدين الرسل كلهم دين واحد وهو دين الإسلام وهو

(١) قاله ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤٠/١) وهو أحسن تعريف للطاغوت، وقد صح عن السلف تعريف للطاغوت ببعض أفرادها، ولا تنافي بينها، بل هي راجعة إلى ما ذكره ابن القيم رحمه الله، كقول جابر رضي الله عنه: "الطاغوت: كهان كانت تنزل عليهم الشياطين"، وقول مالك بن أنس رحمه الله: "الطاغوت كل ماعبد من دون الله". كما عند ابن أبي حاتم في «تفسيره».

وقوله: "من معبود" كالأصنام ونحوها، "أو متبوع" كالكهان، والسحرة، وعلماء سوء، "أو مطاع" كالأمراء الخارجين عن طاعة الله، فإذا اتخذهم الإنسان أربابا يحل ما حرم الله من أجل تحليلهم له، ويحرم ما أحل الله من أجل تحريمهم له، فهؤلاء طاغوت، والفاعل تابع للطاغوت، قال تعالى: **(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَلْبَسُوا الطَّغُوتَ)** [النساء: ٥٠]. ولم يقل: إنهم طاغوت. «القول المفيد» (ص ٢١).

عبادة الله وحده لا شريك له بما أمر به وشرعه وإنما يتنوع في هذا الدين الشرعة والمنهاج كما قال: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾^(١).

الشاهد من الآية: أن التوحيد هو دين جميع الرسل وهو إجماع منهم على الدعوة إلى ذلك، لأنه الحكمة في إرسالهم^(٢).

(١) وتام كلامه: كما تتنوع شريعة الرسول الواحد، فقد كان الله أمر محمدًا ﷺ في أول الإسلام أن يصلي إلى بيت المقدس ثم أمره في السنة الثانية من الهجرة أن يصلي إلى الكعبة البيت الحرام وهذا في وقته كان من دين الإسلام، وكذلك شريعة التوراة في وقتها كانت من دين الإسلام، وشريعة الإنجيل في وقته كانت من دين الإسلام، ومن آمن بالتوراة ثم كذب بالإنجيل خرج من دين الإسلام وكان كافرا، وكذلك من آمن بالكتابين المتقدمين وكذب بالقرآن كان كافرا خارجا من دين الإسلام؛ فإن دين الإسلام يتضمن الإتيان بجميع الكتب وجميع الرسل كما قال تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤٩/٢٧).

(٢) عند التأمل في ترتيب المصنف رَحِمَهُ اللهُ للآيتين، يظهر فقهه وغازة علمه ودقة ترتيبه، فبدأ بالآية الأولى التي فيها بيان لأهمية الأمر الذي يدعو إليه، وأنه الغاية من وجود المكلفين، فإذا كان كذلك وجب أن يُعرف أشد المعرفة، ويعمل به حق العمل، ثم أردف بهذه الآية ليبين أن هذه الغاية العظيمة لم تترك بدون بيان، بل جميع الرسل دعوا أقوامهم إليها، بل وبينوها لهم غاية البيان.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

الشرح:

قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ أي: أمر ربك أمراً شرعياً دينياً^(١): ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ المعنى: أن تعبدوه وحده دون ما سواه، وهذا معنى "لا إله إلا الله" **قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:** "والنفي المحض ليس توحيداً (لأنه تعطيل محض)، وكذلك الإثبات بدون النفي (لأنه لا يمنع المشاركة)، فلا يكون التوحيد إلا متضمناً للنفي والإثبات. وهذا هو حقيقة التوحيد"^(٢).

(١) قضاء الله نوعان: ١- قضاء شرعي: وهو ما أمر الله به من التوحيد والطاعات، وقد يقع وقد لا يقع، ولا يكون إلا فيما يحبه الله، ومنه هذه الآية. ٢- قضاء كوني: وهو ما أَرَادَهُ اللهُ كونا وقدره على ذلك، ولا بد من وقوعه، ويكون فيما أحبه الله وفيما لا يحبه الله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤] **فإن قيل: كيف يقضي الله ما لا يحبه؟** **فالجواب:** أن المحبوب قسآن: (١) محبوب لذاته كجميع الطاعات. (٢) محبوب لغيره كجميع المعاصي والمنكرات فهي مكروهة لذاتها، ولكنها من جهة أخرى هي محبوبة لله تعالى لما يترتب عليها من المصالح العظيمة وهي الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك ومنه الآية الثانية. **انظر:** «القول المفيد» (ص ٢٢).

(٢) **انظر:** «بدائع الفوائد» (١/ ١٣٤).

وقوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي: وقضى أن تحسنوا بالوالدين إحسانا، كما قضى، بعبادته وحده لا شريك له. كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَلَدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤]، وعطف حقهما على حقه دليل على تأكد حقهما، وأنه أكد الحقوق بعد حق الله، وأكده أيضا بالمصدر المؤكد لما فرضه من حقهما؛ لأن الله جعلهما سببا لخروجك من العدم، و«الوالدان» هما الأب والأم وإن عليا، و«الإحسان» هو بذل المعروف إليهما، ولم يخص نوعا من أنواع الإحسان ليعم جميع أنواعه، وتواترت السنة ببر الوالدين وتحريم عقوقهما

وقوله: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾ أي: لا تسمعهما قولا سيئا، حتى ولا التأفيف (التضجر) الذي هو أدنى مراتب القول السيء، تنبيهها بما هو فوق ذلك من القول السيء، والفعل السيئ ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ أي: لا يصدر منك إليهما فعل قبيح حتى ولا الزجر لهما والكلام الخشن معهما الذي هو أدنى مراتب الفعل السيء، ولما نهاه عن الفعل القبيح والقول القبيح أمره بالفعل الحسن والقول الحسن فقال: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أي: لينا طيبا بأدب وتوقير، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والعوائد والأزمان.

وقوله: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أي: تواضع لهما ذلا لهما ورحمة واحتسابا للأجر ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ أي: ادع لهما بالرحمة أحياء

وأمواتا في كبرهما وعند وفاتهما: ﴿كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾ أي: كما رحمني في تربيتهما لي في صغري أو لتربيتهما^(١).

الشاهد من الآية: أن الله جعل أول الوصايا والأوامر الوصية والأمر بعبادته وحده لا شريك له، فدلّ على أنه أهمها وأوجبها؛ إذ لا يُبتدأ إلا بالأهم فالأهم، وختمت بالنهي عن الشرك، فدل على أنه أعظم المحرمات.

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] الآية.

الشرح:

قوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ أمر الله تعالى جميع عباده بعبادته وحده لا شريك له، وهذا يدل على وجوب توحيد الله تعالى، ثم نهى عباده عن الشرك به شيئا فقال: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا﴾ لا شركا أصغر ولا أكبر^(٢) ﴿بِهِ﴾ أي: بالله، ففيه بيان معنى الشرك وأنه: تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله ﴿شَيْئًا﴾ لا ملك مقرب ولا نبي مرسل فضلا عن غيرهما من المخلوقين الذين لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا، واستفيد ذلك من النكرة وهي ﴿شَيْئًا﴾ التي هي في سياق النهي ﴿وَلَا تُشْرِكُوا﴾ فتفيد العموم^(٣).

(١) انظر: «فتح المجيد»، (ص ٤٩-٥٠، و«تفسير السعدي» عند الآية من سورة الإسراء.

(٢) لأن النهي كالنفي إذا تسلط على الفعل المضارع أفاد العموم، فيشمل جميع أنواع الشرك.

(٣) ففي الآية عمومان: أ- عموم في الشرك ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ﴾ سواء كان شركا أكبر، أو أصغر، جليا، أو =

وقوله: «الآية» تُقرأ بالنصب، إما على أنها مفعول به لفعل محذوف تقديره: [أكمل الآية] أو [اقرأ الآية]، أو أنها منصوبة بنزع الخافض أي: إلى آخر الآية.

وهذه الآية تسمى بـ: [آية الحقوق العشرة] حيث ذكر الله فيها عشرة حقوق، وهي: عدم الشرك بالله، والإحسان إلى الوالدين، وذو القربى، واليتامى، والمساكين، والجار ذي القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، وما ملكت أيمانكم.

الشاهد من الآية: أن الله جعل حقه أول الحقوق فدل على أن التوحيد أوجب الواجبات وأعظمها وأن الشرك بالله أعظم المحرمات وأخطرها، وقرن الله الأمر بالعبادة التي فرضها بالنهي عن الشرك الذي حرمه ليدل على أن اجتناب الشرك شرط في صحة العبادة^(١).

= خفيا. **ب-** عموم في المشرك به (شَيْئًا) سواء كان نبيًا، أو وليًا، أو حجرًا، أو شجرًا، أو صالحًا أو غيرهم.

(١) ومن لطائف ما ذكر أن أول أمر في القرآن من حيث ترتيب المصحف - لا من حيث النزول - هو الأمر بالتوحيد: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ) [البقرة: ٢١]، وأول نهي في القرآن هو النهي عن الشرك في الآية بعدها (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: ٢٢].

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ
وِإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَلَا تَقْتُلُوا
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا
تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ
وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ
ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ
هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ
ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٣].

الشرح:

هذه الآيات تسمى: [آيات الوصايا العشر] حيث ذكر الله فيها عشرة أمور
وهي: النهي عن الشرك، والإحسان إلى الوالدين، وعدم قتل الأولاد، والنهي
عن الفواحش بأنواعها، والنهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والنهي
عن أكل مال اليتيم، والوفاء بالكيل، والوزن بالقسط، والوفاء بعهد الله، والعدل،
واتباع الصراط المستقيم.

قوله: ﴿قُلْ﴾ أي يا محمد لهؤلاء المشركين الذين عبدوا غير الله، وحرّموا ما
رزقهم الله ﴿تَعَالَوْا﴾ أي: هلموا وأقبلوا ﴿أَتْلُ﴾ أي: أقص عليكم ﴿مَا حَرَّمَ

رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ) أي: ما حرم ربكم عليكم حقاً، لا تخرصا ولا ظنا، بل وحياً منه وأمرًا من عنده (أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) وكأن في الكلام محذوفاً دل عليه السياق تقديره: (وصاكم ألا تشركوا به شيئاً)، بدليل قوله في آخر الآية: (ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ) فيكون المعنى: حرم عليكم ما وصاكم بتركه من الإشراك به، بدليل أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا سئلوا عما يقول لهم رسول الله ﷺ، قالوا: يقول: «اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً» كما قال ذلك أبو سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهرقل عظيم الروم^(١).

(١) أخرجه البخاري (٧) ومسلم (١٧٧٣). قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذه الآية تدل على أن هذا الذي يتلوه عليهم حرمة ربهم عليهم، فيوهم أن معنى قوله: ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً، أن الإحسان بالوالدين وعدم الشرك حرام، والواقع خلاف ذلك، كما هو ضروري، - ثم ذكر بعض الوجوه في الجواب عن الإشكال - ثم قال: وأقرب تلك الوجوه عندنا هو ما دل عليه القرآن لأن خير ما يفسر به القرآن القرآن، وذلك هو أن قوله تعالى: (أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ)، مضمن معنى ما وصاكم ربكم به تركاً وفعلاً، وإنما قلنا إن القرآن دل على هذا لأن الله رفع هذا الإشكال وبين مراده بقوله: (ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)، فيكون المعنى: وصاكم ألا تشركوا، ونظيره من كلام العرب قول الراجز:

حج وأوصى بسليمي عبداً أن لا ترى ولا تكلم أحداً

ومن أقرب الوجوه بعد هذا وجهان: الأول: أن المعنى: يبينه لكم لئلا تشركوا. والثاني: أن «أن» من قوله: (أَلَا تُشْرِكُوا) مفسرة للتحريم، والقدح فيه بأن قوله: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا)، معطوف عليه، وعطفه عليه ينافي التفسير مدفوع بعدم تعيين العطف لاحتمال حذف حرف الجر فيكون المعنى: (ولأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه) كما ذهب إليه بعضهم، ولكن القول الأول هو الصحيح إن شاء الله تعالى، وعليه فلا إشكال في الآية أصلاً "أه باختصار من دفع إيهام الإضطراب". وانظر: تفسير ابن كثير، عند الآية، و«مغني اللبيب» (ص ٣٣٠).

وقوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي: أحسنوا بالوالدين إحساناً بالأقوال الكريمة الحسنة، والأفعال الجميلة المستحسنة، فكل قول وفعل يحصل به منفعة للوالدين أو سرور لهما، فإن ذلك من الإحسان، وإذا وجد الإحسان انتفى العقوق (١).

وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا أَوْلَدَكُمْ﴾ من ذكور وإناث ﴿مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾ أي: بسبب الفقر وضيقكم من رزقهم، ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ أي: قد تكفلنا برزق الجميع، فلستم الذين ترزقون أولادكم، بل ولا أنفسكم، فليس عليكم منهم ضيق، وقدم هنا رزق الآباء لأنه قال: ﴿مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾ فالإملاق حاصل، فبدأ بذكر الوالدين اللذين أملقا بخلاف آية الإسراء ﴿وَلَا تَقُولُوا أَوْلَدَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١] قدم رزق الأبناء لأنه قال: ﴿خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾ فهما غنيان، لكن يخشيان الفقر، فبدأ برزق الأولاد قبل رزق الوالدين (٢).

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا أَلْفَوَاحِشَ﴾ وهي: الذنوب العظام المستفحشة، ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: المعاصي الظاهرة من الجوارح واللسان، وقيل: ما ظهر فحشه عند

= وقال العلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "[أن] تفسيرية، تفسر ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ﴾ أي: أتلو عليكم ألا تشركوا به شيئاً، وليست مصدرية، وقد قيل به، وعلى هذا القول تكون "لا" زائدة، ولكن القول الأول أصح، أي: أتل عليكم عدم الإشراك، لأن الله لم يحرم علينا أن لا نشرك به، بل حرم علينا أن نشرك به، ومما يؤيد أن [أن] تفسيرية أن "لا" هنا ناهية لتتناسب الجملة، فتكون كلها طلبية "أهـ" [القول المفيد] (ص ٢٦).

(١) قال الإمام القرطبي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "الإحسان إلى الوالدين برهما، وحفظهما وصيانتهم، وامتنال أمرهما، وإزالة الرق عنهما، وترك السلطنة عليهما" اهـ.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» عند آية الأنعام، و«القول المفيد».

الناس، وقيل: أي المعاصي المنتشرة بين الناس ﴿وَمَا بَطُنَ﴾ أي المعاصي الباطنة كالحسد والكبر والعجب، وقيل: ما قل فحشه عند الناس، وقيل: أي المعاصي التي يفعلها الناس خفية، والنهي عن قربان الفواحش أبلغ من النهي عن مجرد فعلها، فإنه يتناول النهي عن مقدماتها ووسائلها الموصلة إليها.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْنُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ وهي: النفس المسلمة، من ذكر وأنثى، صغير وكبير، بر وفاجر، والكافرة التي قد عصمت بالعهد والميثاق. ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ كالزاني المحصن، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴿ذَلِكَ﴾ المذكور ﴿وَصَنَّكُمْ بِهِ﴾ الوصية هي: الأمر المؤكد المقرر، وسميت وصية الميت وصية؛ لأنه يعهدها لمن بعده ليمسكوا بها ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ عن الله وصيته، ثم تحفظونها، ثم تراعونها وتقومون بها.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ أي: بأكل، أو معاوضة على وجه المحاباة لأنفسكم، أو أخذ من غير سبب ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي: إلا بالحال التي تصلح بها أموالهم، ويتنفعون بها، فدل هذا على أنه لا يجوز قربانها، والتصرف بها على وجه يضر اليتامى، أو على وجه لا مضرة فيه ولا مصلحة^(١) ﴿حَتَّى يَبْلُغَ﴾ اليتيم

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والحسن هنا يشمل: الحسن الدنيوي، والحسن الديني، فإذا لاح تصرفان أحدهما أكثر ربحا وفيه ربا، والآخر أقل ربحا وهو أسلم من الربا، فنقدم الأخير، لأن الحسن الشرعي مقدم على الحسن الدنيوي المادي.

(أَشَدُّهُ): أي: حتى يبلغ ويرشد ^(١)، ويعرف التصرف، فإذا بلغ أشده، أعطي حينئذ ماله، وتصرف فيه على نظره.

وقوله: **(وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ)** أي: بالعدل والوفاء التام، في الأخذ والإعطاء، فإذا اجتهدتم في ذلك، ف**(لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)** أي: بقدر ما تسعه، ولا تضيق عنه، فمن حرص على الإيفاء في الكيل والوزن، ثم حصل منه تقصير لم يفرط فيه، ولم يعلمه، فإن الله عفو غفور **(وَإِذَا قُلْتُمْ)** قولاً تحكمون به بين الناس، وتفصلون بينهم الخطاب، وتتكلمون به على المقالات والأحوال **(فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ)** أي: فاعدلوا في قولكم، بمراعاة الصدق في من تحبون ومن تكرهون، والإنصاف، وعدم كتمان ما يلزم بيانه، فإن الميل على من تكرهه بالكلام فيه أو في مقالته من الظلم المحرم.

وقوله: **(وَعِهِدِ اللَّهُ أَوْفُوا)** وهذا يشمل العهد الذي عاهده عليه العباد من القيام بحقوقه والوفاء بها، ومن العهد الذي يقع التعاقد به بين الخلق. فالجميع يجب الوفاء به، ويحرم نقضه والإخلال به **(ذَلِكُمْ)** أي: الأحكام المذكورة **(وَصَنَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)** أي: ما بينه لكم من الأحكام، وتقومون بوصية الله لكم حق القيام، وتعرفون ما فيها، من الحِكَم والأحكام.

(١) فبلوغ الأشد هو: زوال السفه مع البلوغ بدليل قوله تعالى: **(وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ)** أي: البلوغ والاحتلام **(فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ زُجْءًا)** أي: حسن التصرف في أموالهم.

ولما بين كثيرا من الأوامر الكبار، والشرائع المهمة، أشار إليها وإلى ما هو أعم منها فقال: **(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي)** أي: طريقي ومسلكي وشريعتي **(مُسْتَقِيمًا)** أي: قيما، فهذه الأحكام وما أشبهها، مما بينه الله في كتابه، ووضحه لعباده، صراط الله الموصل إليه، وإلى دار كرامته، المعتدل السهل المختصر، والصراط: الطريق الذي هو دين الإسلام، وهو طريق الله الذي نصبه لعباده موصلا إليه، وهو شريعة الله لا اعوجاج فيه، ولا طريق إليه سواه، وقد جمع ثلاثة أمور: السهولة والسعة والقرب، فهو أقرب الطرق إلى الله وأوسعها وأسهلها، ولو اجتمع أهل الأرض وأضعاف أضعافهم لوسعهم، بل الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا طريقه الذي نصبه على ألسن رسله، وجعله موصلا لعباده إليه، وهو أفراد بالعبودية، وإفراد رسله بالطاعة. فأمر باتباعه ونهايته الجنة، وتشعبت منه طرق فمن سلك العجادة منها نجا، ومن خرج إلى تلك الطرق أفضت به إلى النار **(فَاتَّبِعُوهُ)** لتنالوا الفوز والفلاح، وتدرکوا الآمال والأفراح **(وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ)** أي: الطرق المخالفة لهذا الطريق» من البدع والشبهات **(فَنَفَرَقَ بَيْنَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ)** أي: تضلکم عنه وتفرقکم یمینا وشمالا فإذا ضللتكم عن الصراط المستقیم، فليس ثم إلا طرق توصل إلى الجحيم **(١١) ذَلِكُمْ**

(١) فسبيل الله واحد فقط موصل إلى الجنة، وأما ما عداه فسبل متعددة متفرقة، ولهذا قال **(وَلَا تَتَّبِعُوا**

السُّبُلَ) وأما جمع سبيل الله في قوله تعالى: **(يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانُكُم مَّسْجِدًا مَّسْجِدًا)**

[المائدة: ١٦] فالمراد بذلك شرائع الإسلام ولهذا أضيفت إلى السلام فكانت منجية. **(القول المفيد**

ص ٣٠).

وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿ فَإِنكُمْ إِذَا قُمْتُمْ بِمَا بَيْنَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِلْمًا وَعَمَلًا صِرْتُمْ مِنَ الْمُتَّقِينَ، وَعِبَادُ اللَّهِ الْمُفْلِحِينَ.

وذكر أولا ﴿نَعْلُونَ﴾ ثم ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ ثم ﴿تَتَّقُونَ﴾؛ لأنهم إِذَا عَقَلُوا تَذَكَّرُوا فَإِذَا تَذَكَّرُوا خَافُوا وَاتَّقَوْا. ووجد الصراط وأضافه إليه لأنه سبيل واحد موصل إليه، والله هو المعين للسالكين على سلوكه ^(١).

الشاهد من الآية: أن وصية الله لعباده هي عدم الإشراف به فأعظم المحرمات على الإطلاق هو الشرك بالله تعالى ولهذا بدأ الله به.



(١) فالصراط يضاف إلى الله ويضاف إلى سالكه: فهنا أضيف إلى الله؛ لأنه موصل إليه، ولأنه هو الذي وضعه لعباده، وفي قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] أضيف إلى سالكه؛ لأنهم هم الذين سلوكوه. **فائدة:** لا يسمى الصراط صراطا إلا ما جمع خمسة أوصاف وهي: ١- أن يكون طريقا مستقيما. ٢- سهلا. ٣- مسلوكا. ٤- واسعا. ٥- موصلا إلى المقصود. **انظر:** «بدائع الفوائد» (١٦/٢) و«تفسير الإمام السعدي» عند الآيات، و«فتح المجيد» (ص ٢٣)، و«القول المفيد» (ص ٢٩).

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ؛ فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٣] الآية (١).

(١) ضعيف:

أخرجه الترمذي (٣٠٧٠) والطبراني (١٠٠٦٠) وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٤١٤/٥) من طريق محمد بن فضيل بن غزوان، عن داود الأودي، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من سره أن ينظر... إلخ. وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صحة هذا الأثر؛ لأن داود الأودي، يحتمل أن يكون هو داود بن عبد الله الأودي الثقة، ويحتمل أن يكون داود بن يزيد الأودي الضعيف، وكلاهما روى عن الشعبي، وكلاهما روى عنهما محمد بن فضيل.

(١) فرجح بعضهم أنه داود بن يزيد الضعيف؛ لأمرين: **الأول:** أنه جاء التصريح باسمه عند الطبراني في «الأوسط» (١١٨٦) من طريق خالد بن يوسف السمطي عن محمد بن فضيل به. ولكن خالد بن يوسف ضعيف، فلا يعتمد على هذا التصريح، وقد خالفه أكثر الثقات فرووه بدون تسمية لأبيه.

الثاني: أنه قد نص بعض الأئمة على أنه ابن يزيد الضعيف، قال الدارقطني: تَفَرَّدَ بِهِ داود بن يزيد الأودي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَتَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْهُ. «الغرائب والأفراد» (٣٨٢١)، وقال النخشي: هذا حديث حسن من حديث داود بن يزيد الأودي. «تخريج فوائد الحنائي» (٢٧١). وهذا هو ظاهر صنيع العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ضعيف سنن الترمذي».

(٢) ورجح بعضهم أنه داود بن عبد الله الثقة، اعتماداً على ما ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» حيث رمز لرواية داود بن عبد الله عن الشعبي ب (ت)، أي روايته عنه عند الترمذي، ورمز لرواية داود بن يزيد عن الشعبي ب (ق) أي: روايته عنه عند ابن ماجه، ورجح هذا المبارك فوري كما في تحفة الأحوذى (٣٥٥/٨). قالوا: ولاسيا وأن الراوي عنه محمد بن فضيل ليس بمعروف بالتدليس، فكونه أبهم الراوي ويريد به الضعيف، لا يخلو ذلك من التدليس.

الشرح:

قوله: «قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ» هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل ابن حبيب الهذلي، صحابي جليل من السابقين الأولين، من كبار علماء الصحابة، لازم النبي ﷺ، وهو صاحب النعلين والطهور والوساد، وتوفي سنة (٣٢) هـ وله (٦٣) سنة.

وقوله: «مَنْ أَرَادَ» الاستفهام هنا للحث والتشويق **«أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»** الوصية هي: الأمر المؤكد المقرر بمعنى العهد، ولا يكون العهد وصية إلا إذا كان في أمر مهم **«الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ»** الخاتم بفتح التاء وكسرهما: حلقة ذات فص من غيرها، وحقيقة الختم الاستيثاق. **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:** بمعنى التوقيع. **«فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى:»** اللام هنا للإرشاد **«قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ»** الآيات، وقد تقدم الكلام عليها.

والصحيح هو القول الأول؛ لتصريح الإمام الدارقطني بذلك، وأما ما أشار إليه المزي رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو على حسب اطلاعه، فلعله لم يطلع على رواية الترمذي لداود بن يزيد، فعلى هذا فالترمذي قد أخرج لداود بن عبد الله، ولداود بن يزيد معا، والله أعلم.

تنبيهان: **الأول:** أن اللفظ الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ موجود في «تفسير ابن كثير»، فعمل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ نقله منه، والموجود في مصادر التخريج بلفظ: (من سره أن ينظر). **الثاني:** أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ قدّم هذا الأثر على الحديث الآتي لمناسبة الأثر وتعلقه بالآية السابقة.

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا التعبير من ابن مسعود يدل على جواز مثله، مثل: قال محمد رسول الله ﷺ، ووصية محمد ﷺ، ولا ينافي قوله تعالى: **«لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ يَتَنَعَّمُ كَدُّكُمْ كَدُّكُمْ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ»** [النور: ٦٣] لأن دعاء الرسول هنا أي: مناداته، فلا تقولوا عند المنادة: يا محمد! ولكن قولوا: يا رسوله الله! أما الخبر، فهو أوسع من باب الطلب.

ومعنى الأثر: أن من أراد أن ينظر إلى الوصية التي كأنها كُتبت وخُتم عليها فلم تغير ولم تبدل فليقرأ ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى آخر الآيات، شبهها بالكتاب الذي كُتب ثم خُتم، فلم يزد فيه ولم ينقص؛ فإن النبي ﷺ لم يوص إلا بكتاب الله، كما قال فيما رواه مسلم: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ» وهذه الآية من كتاب الله تعالى، فعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سماها وصية النبي ﷺ لأنه مبلغ عن الله ومبين لما وصى الله به في كتابه.

الشاهد من الأثر: أن وصية النبي ﷺ هي وصية الله تعالى لعباده وهي عبادة الله وحده لا شريك له وعدم الإشراك به.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ لِي: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ: أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَبَّرُوا» أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

الشرح:

قوله: «وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن كعب بن عمرو الخزرجي الأنصاري صحابيٌّ جليل مشهور من أعيان الصحابة، وكان متبحرًا في العلم والأحكام والقرآن، شهد غزوة بدر وما بعدها، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضيًا ومعلمًا، ويسبق العلماء يوم القيامة برتوة (أي: رمية سهم أو حجر)^(٢)، مات بالشام في طاعون عمّواس سنة (١٨) هـ وله (٣٨) عامًا وقيل غير ذلك.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٥٦) ومسلم برقم (٣٠).

(٢) كما جاء في الحديث: «يَأْتِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ بِرَتْوَةٍ» والحديث له طرق بمجموعها

يحسن الحديث، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» برقم (١٠٩١).

وقوله: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ» الرديف هو الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة «عَلَى حِمَارٍ» يقال له: عفير «فَقَالَ لِي: يَا مُعَاذُ» في رواية: «قُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ»^(١) «أَتَدْرِي» أي: هل تعرف «مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» أخرج السؤال بصيغة الاستفهام؛ ليكون أوقع في النفس، وأبلغ في فهم المتعلم، وحق الله على العباد هو ما يستحقه عليهم من عبادته وحده.

وقوله: «قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» فيه حسن الأدب من المتعلم، وهذا يعتبر من العلم أن يقول من لم يعلم: "الله أعلم" كما جاء في الصحيحين^(٢) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) [ص: ٨٦].

مسألة: من سئل عن شيء من العلم فهل يقول: "الله أعلم" أو يقول: "الله ورسوله أعلم"؟

قول: [الله ورسوله أعلم] له حالات وهي:

الحال الأولي: أن يقولها في أمر شرعي في حياة رسول الله ﷺ، فهذا جائز فقد قالها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند النبي ﷺ وأقرهم عليها كما في أحاديث كثيرة.

(١) كما في البخاري برقم (١٢٨) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري برقم (٤٨٠٩) ومسلم برقم (٢٧٩٨).

الحال الثانية: أن يقولها في أمر كوني من الأمور التي لا يعلمها إلا الله بعد موت النبي ﷺ، فهذا لا يجوز إلا فيما أطلع الله رسوله عليه، وأما إن اعتقد أنه ﷺ يعلم الغيب المطلق، فهذا شرك أكبر.

الحال الثالثة: أن يقولها في أمر شرعي بعد موت الرسول ﷺ، فمن حيث المعنى فهو صحيح، ولكن هل يجوز إطلاق هذا اللفظ، للعلماء في هذه الحال قولان وهما:

القول الأول: لا يقال بعد موته ﷺ: "الله ورسوله أعلم" وإنما يقال: "الله أعلم" فقط، وحثهم في ذلك:

١- أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا يقولون ذلك بعد موته ﷺ لا في مسألة شرعية ولا في مسألة غيبية، فمن ذلك ما جاء في البخاري ^(١) عن عبيد بن عمير قال: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيُّدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّحِيلِ﴾ [البقرة: ٢٦٦]؟ قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ. الحديث، وفي الصحيحين ^(٢) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) برقم (٣٥٣٨).

(٢) البخاري (٤٨٠٩) ومسلم (٢٧٩٨).

٢- أنه مادام أن رسول الله ﷺ قد مات فيرد العلم إلى الله تعالى وهذا هو الأحوط سدا للذريعة.

ورجح هذا القول العلامة ابن باز والألباني والفوزان وبكر أبو زيد وعليه فتوى «اللجنة الدائمة».

القول الثاني: التفصيل فيما إن كانت المسألة شرعية فيجوز أن يقول: الله ورسوله أعلم، وإن كان في أمر غيبي فلا يجوز. ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

والصحيح هو القول الأول، ومع ذلك فلو قال إنسان في مسألة شرعية: "الله ورسوله أعلم" فلا نقول: إنه ارتكب محرماً^(١).

وقوله: «حَقَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» أي: يوحده بالعبادة ويفردوه، ويتجردوا من الشرك قليله وكثيره صغيره وكبيره، ومن لم يتجرد من الشرك لم يكن آتياً بعبادة الله وحده، بل هو مشرك قد جعل لله ندا في عبادته، ولقد أحسن الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ حيث عرف العبادة **بتعريف جامع** فقال:

وعبادة الرحمن غاية حبه مع ذل عابده هما قطبان
وعليهما فلك العبادة دائر سوحها ما دار حتى قامت القطبان والشيطان

(١) انظر «معجم المناهي اللفظية» (ص ١٢٨)، و«كتاب التوحيد» لابن باز والعثيمين والفوزان، و«التوسل أنواعه وأحكامه» (ص ١٢٥)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧٨٥١).

ومداره بالأمر أمر رسولها وسوحها لا بالهوى والنفس والشيطان

وقوله: «وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ» أي: حق أوجبه على نفسه تفضلا منه ورحمة لم يوجبه عليه مخلوق، وإنما سمي الله تعالى هذا الإكرام منه واجبا لأنه متحقق لا محالة حيث وعد الله من وحده بالجنة **(وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، ﴿الرُّوم: ٦﴾** قال الشاعر:

ما للعباد عليه حق واجب كلا ولا سعي لديه ضائع
إن عذبوا فبعدله أو نعموا وسوحها فبفضله وهو الكريم الواسع
وليس هو حق معاوضة (أي: عوض عن العمل) كما تقول المعترلة القدرية
النفاة الذين يعتقدون أنه يجب على الله أن يثيب الطائع بالجنة، والعاصي
بالنار^(١)، وليس هو مجرد خبر ووعد لا معنى له كما تقول الجبرية القدرية

(١) ومنشأ ضلال المعترلة أنهم ينفون مشيئة الله وخلقه لأفعال العباد، لاعتقادهم أن ما شاء الله فقد أحبه، ولا يمكن أن يجب الله الكفر والمعاصي، فبنوا على هذا أن العبد يدخل الجنة عوضا عن عمله؛ لأن العبد هو الذي خلق فعله فوجب على الله إثابته، واستدلوا بقوله تعالى: **(وَلَكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أَوْفِيتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿الزخرف: ٧٢﴾** ويرد عليهم بقوله تعالى: **(وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿التكوير: ٢٩﴾** وبقوله تعالى: **(وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿الصفات: ٩٦﴾** وغيرها من الآيات التي فيها إثبات مشيئة الله تعالى وخلقه لأفعال العباد، ولا دلالة في الآية السابقة على مذهبهم الفاسد؛ فالباء هنا سببية أي بسبب أعمالكم، وليست للمعاوضة بدليل حديث أبي هريرة **(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)** في الصحيحين: **«قَارِبُوا وَسَدُّوا، وَعَلِمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: **«وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ»** فالباء المثبتة في الآية هي: باء السببية، والباء المنفية في الحديث هي: باء العوض.

المثبتة^(١) الذين يعتقدون أن الله لا يوجب على نفسه شيئاً ولا يحرم على نفسه شيئاً، فلا معنى لهذا الحق عندهم وهؤلاء هم نفاة الحكمة والتعليل^(٢).

(١) وهم أتباع الجهم بن صفوان، وهم يقولون: أعمال العباد ليس للعباد فيها مشيئة ولا اختيار؛ لأن العبد مجبور على كل ما أراده الله فهو كالريشة في مهب الريح وجميع أعمال الإنسان فهي طاعة لله تعالى، سواء كانت طاعات أو معاصي؛ لأن الله أرادها منه بدليل وقوعها حتى قال قائلهم:

أصبحت منفعلاً لما يختاره مني ففعلي كله طاعات

وهذا كلام باطل لأن فيه إبطال النبوة والرسالة، وإبطال الجنة والنار، وعلى قولهم هذا يكون إبليس وفرعون مطيعان لله لأنهما مجبوران على ذلك، ومنشأ ضلالهم أنهم لازموا بين المشيئة والمحبة.

(٢) ومنشأ ضلال الجبرية هو منشأ ضلال المعتزلة، حيث قالوا إن العبد مجبور على فعله ليس له فيها مشيئة ولا اختيار، وجميع أعماله طاعة لله تعالى، سواء كانت طاعات أو معاصي؛ لأن الله أرادها منه بدليل وقوعها، فبنوا على هذا أن طاعات العباد لا علاقة لها في دخول الجنة، وهذا كلام باطل كما تقدم، وهذا مبني على اعتقادهم الفاسد: **[أن المشيئة ملازمة للمحبة]**، فكل ما شاءه الله فقد أحبه، ثم افترقوا فرقتين: فالمعتزلة نفت مشيئة الله لأعمال العباد فراراً من نسبة إرادة الله للمعاصي ومشيئته لها، والجبرية نفت مشيئة العبد واختياره فراراً من نسبة محبة الله للمعاصي، واستدلوا بقوله ﷺ: **«لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»** قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«وَلَا أَنْتَ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ»**. والجواب عن ذلك كما قال الإمام ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "الجنة إنما تدخل برحمة الله تعالى، وليس عمل العبد مستقلاً بدخولها وإن كان سبباً، ولهذا أثبت الله تعالى دخولها بالأعمال في قوله: **﴿يَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** [الزخرف: ٧٢] ونفى رسول الله دخولها بالأعمال بقوله: **«لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»** ولا تنافي بين الأمرين لوجهين:

أحدهما: ما ذكره سفيان وغيره قال كانوا يقولون: "النجاة من النار يعفو الله ودخول الجنة برحمته واقتسام المنازل والدرجات بالأعمال"، ويدل على هذا حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** "أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم" رواه الترمذي ولكن قد اختلف في إسناده والمحفوظ أنه عن الأوزاعي قال: أنبت أن سعيد بن المسيب لقي أبا هريرة فذكره. فالحديث ضعيف لجهالة الواسطة بين الأوزاعي وابن المسيب.

وقوله: «أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» أي: ألا يعذب من يعبده ولا يشرك به شيئاً^(١)، والعذاب هو: كل ما يعيى الإنسان ويشق عليه^(٢).

وإنما اقتصر على نفي الإشراف؛ لأنه يستدعي التوحيد بالاقتضاء، ويستدعي إثبات الرسالة باللزوم؛ إذ من كذب رسول الله ﷺ فقد كذب الله، ومن كذب الله فهو مشرك، أو هو مثل قول القائل: من توضأ صحت صلاته، أي: مع سائر الشروط^(٣).

والثاني: أن الباء التي نفت الدخول هي باء المعاوضة التي يكون فيها أحد العوضين مقابلاً للآخر، والباء التي أثبتت الدخول هي باء السببية التي تقتضي سببية ما دخلت عليه لغيره، وإن لم يكن مستقلاً بحصوله، وقد جمع النبي ﷺ بين الأمرين بقوله: **«قَارِبُوا وَسَدُّوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ»** اهـ بزيادة **«حادي الأرواح»** (ص ٨٧-٨٨ و **«العلل»** للدارقطني برقم (١٣٤٨). **انظر:** **«جامع المسائل»** لابن تيمية (١٥١/١) و **«فتح المجيد»** (ص ٦٦).

(١) قال العلامة ابن عثيمين **«رَحِمَهُ اللَّهُ»**: "ولا تظن أن قوله: "من لا يشرك به شيئاً" أنه مجرد عن العبادة، لأن التقدير: من يعبده ولا يشرك به شيئاً، وإنما لم يذكر قوله: "من يعبده" لأمرين هما: **(١)** أنه مفهوم من قوله: "وحق العباد"، فمن كان وصفه العبودية، فلا بد أن يكون عبداً. **(٢)** أن هذا في مقابل قوله فيما تقدم: "أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً"؛ فعلم أن المراد بقوله: "لا يشركوا به شيئاً"؛ أي: في العبادة. فعلى هذا: من لم يعبد الله ولم يشرك به شيئاً، فإنه يعذب" اهـ بتصرف. **«القول المفيد»** (ص ٣٢).

(٢) مأخوذ من العذب وهو المنع، فسمي عذاباً لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه، ويمنع غيره من مثل فعله. قال العلامة ابن عثيمين **«رَحِمَهُ اللَّهُ»**: العذاب يطلق على العقاب ويطلق على ما يؤلم ويؤذي وإن لم يكن عقاباً، فمن الأول قوله تعالى: **«أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ»** **[غافر: ٤٦]** أي: العقوبة والنكال، ومن الثاني قول النبي ﷺ: **«السفر قطعة من العذاب»**. **«حاشية ابن القاسم»** و **«القول المفيد»**.

(٣) **انظر:** **«فتح الباري»** شرح حديث رقم (١٢٩).

وقوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟» البشارة هي: الإخبار بما يسر مما لا يعلمه المُخبر به، ولا تستعمل فيما يسوء إلا مقيدة كما في قوله تعالى: (فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [آل عمران: ٢١] (١).

وقوله: «قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّوْا» أي: يعتمدوا على ذلك فيتركوا التنافس في الأعمال (٢). وفي رواية: «فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِيًا» أي: تخرجاً من الإثم بكتمان العلم في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا) الآية [البقرة: ١٧٤] (٣).

(١) فالبشارة مأخوذة من البشارة وهي ظاهر جلد الإنسان؛ لأنه حين يُبَشِّرُ يظهر أثر ذلك الخبر في وجهه. «مختار الصحاح».

(٢) فبعض العوام إذا سمع بأحاديث الرجاء ربما ازداد من الآثام كما قال بعضهم:

فأكثر ما استطعت من الخطايا إذا كان القدوم على كريم

(٣) إشكال: كيف يخبر معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الحديث وقد قال له رسول الله ﷺ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ؛ فَيَتَكَلَّوْا»؟

الجواب: أن النهي مقيد بالاتكال، ففهم معاذ أن المنع إنما هو من الإخبار به للناس عموماً فبادر قبل موته فأخبر بها خاصة الناس فجمع بين الحكمين، بدليل أن النبي ﷺ أمر أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يبشر بذلك الناس، فلقيه عمر فدفعه وقال: ارجع يا أبا هريرة، ودخل على أثره فقال يا رسول الله: لا تفعل؛ فإني أخشى أن يتكل الناس فخلهم يعملون فقال: "فخلهم" أخرجه مسلم. فكان قوله ﷺ لمعاذ أخاف أن يتكلوا كان بعد قصة أبي هريرة فكان النهي للمصلحة، ويقوي ذلك أن المنع لو كان على عمومته في الأشخاص لما أخبر هو بذلك وأخذ منه أن من كان في مثل مقامه في الفهم أنه لم يمنع من إخباره، قال أبو المظفر يحيى ابن هبيرة: "فأما الأكياس الذين إذا سمعوا بمثل هذا زادوا في الطاعة، ورأوا أن زيادة النعم تستدعي زيادة الطاعة، فلا وجه لكتبتها عنهم" اهـ، فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ والله أعلم. انظر: «فتح الباري» (١٢٩)، و«فتح المجيد» (ص ٧٠).

وقوله: «أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»» أي: أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة. والبخاري هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة الجعفي، الحافظ الكبير صاحب الصحيح والتاريخ والأدب المفرد وغير ذلك. روى عن أحمد والحميدي وابن المديني وطبقته، وعنه مسلم والنسائي والترمذي وغيرهم، ولد سنة (١٩٤ هـ)، وتوفي سنة (٢٥٦ هـ).

ومسلم هو ابن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح والعلل والوحدان وغير ذلك، روى عن أحمد وابن معين وابن أبي شيبه والبخاري وطبقته، وعنه الترمذي وخلق. ولد سنة (٢٠٤ هـ)، وتوفي بنيسابور سنة (٢٦١ هـ).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ جَوَازُ كِتْمَانِ الْعِلْمِ لِلْمَصْلَحَةِ^(١)، وَجَوَازُ تَخْصِصِ بَعْضِ النَّاسِ بِالْعِلْمِ دُونَ بَعْضٍ.

الشاهد من الحديث: أن أفراد الله تعالى وحده لا شريك له بالعبادة هو أعظم حق واجب على العباد لله تعالى ولا يقبل منهم سواه، وهذا هو التوحيد.

(١) مراده رَحِمَهُ اللَّهُ كِتْمَانُ الْعِلْمِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ، لَا كِتْمَانَهُ مُطْلَقًا، قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ لَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا، إِذْ إِنْ كِتْمَانُ الْعِلْمِ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَصْلَحَةٍ، وَلِهَذَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا وَلَمْ يَكْتُمْ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَأَمَّا كِتْمَانُ الْعِلْمِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، أَوْ عَنْ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ، فَجَائِزٌ لِلْمَصْلَحَةِ، كَمَا كَتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ عَنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَقَالَ لِمُعَاذٍ: «لَا تَبْشِرْهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا» اهـ.

المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: هل كان المشركون الأولون يقرون بتوحيد الربوبية؟

المشركون الذين بعث الله إليهم الرسل كانوا مقرين بأن الله هو خالقهم ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وأنه هو الذي خلق السموات والأرض ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩] وأنه الرزاق الذي يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي، وأنه الذي يدبر الأمر من السماء إلى الأرض، وأنه الذي يملك السمع والأبصار والأفئدة ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١] ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ٨٤ ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ ٨٥ ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ٨٦ ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ ٨٧ ﴿قُلْ مَنْ يَدِيرُ أَمْرَهُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُخِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ٨٨ ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤-٨٩] وهذا فرعون مع غلوه في كفره ودعواه أقبح دعوى ونطقه بالكلمة الشنعاء ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤] ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَأْتِيَهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨] يقول الله في حقه قائلًا عن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأُظَنُّكَ يَفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢] بل حتى إبليس الذي أبى واستكبر وكان من الكافرين يقول: ﴿إِنِّي

أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿[الحشر: ١٦]﴾ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي ﴿[الحجر: ٣٩]﴾ قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿[الحجر: ٣٦]﴾.

وكل مشرك مقر بأن الله خالقه وخالق السموات والأرض وربهن ورب ما فيهن ورازقهن، ولهذا لم ترد الآيات فيه - في الغالب - إلا بصيغة استفهام التقرير، نحو: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ ﴿فاطر: ٣﴾؟ ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿النحل: ١٧﴾؟ ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ﴿إبراهيم: ١٠﴾؟ ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ اتَّخِذْ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُهُ وَلَا يُطْعَمُ قُلُوبِي أَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿الأأنعام: ١٤﴾؟ ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ ﴿لقمان: ١١﴾؟ ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنْفِئُونَ بِكْتَبٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَنْتَرْقُونَ عِلْمَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿الأحقاف: ٤﴾؟ فهذا الاستفهام استفهام تقرير لهم لأنهم به مقرون^(١).

وبهذا تعرف أن المشركين لم يتخذوا الأصنام والأوثان ولم يعبدوها، ولم يتخذوا المسيح وأمه، ولم يتخذوا الملائكة شركاء لله تعالى، لأجل أنهم

(١) قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: كل الأسئلة المتعلقة بتوحيد الربوبية استفهامات تقرير، يراد منها أنهم إذا أقروا رتب لهم التوبيخ والإنكار على ذلك الإقرار؛ لأن المقر بالربوبية يلزمه الإقرار بالآلوهية ضرورة، وإن زعم بعض العلماء أن هذا استفهام إنكار؛ لأن استقراء القرآن دل على أن الاستفهام المتعلق بالربوبية استفهام تقرير وليس استفهام إنكار، لأنهم لا ينكرون الربوبية، كما رأيت كثرة الآيات الدالة عليه. «أضواء البيان» (٢١/٣).

أشركوهم في خلق السموات والأرض، وفي خلق أنفسهم؛ بل اتخذوهم لأنهم يقربونهم إلى الله زلفى ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] فهم مقرون بالله في نفس كلمات كفرهم، وأنهم شفعاء عند الله كما قال الله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْتَبِهُونَ اللَّهُ يَمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨] فجعل الله تعالى اتخاذهم للشفعاء شركا، ونزه نفسه عنه؛ لأنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، فكيف يثبتون شفعاء لهم لم يأذن الله لهم في شفاعته، ولا هم أهل لها، ولا يغنون عنهم من الله شيئا؟! (١).

ولكن وجد من شدّ ونازع في بعض تفاصيل توحيد الربوبية، مثل: الدهرية الذين قالوا ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الباقية: ٢٤] والشيعوية الملاحدة الذين يقولون: لا إله والحياة مادة. والطبائعيون الذين يؤمنون بالطبيعة، فهؤلاء شذوا من المجموعة البشرية وإلا فجميع طوائف بني آدم تقرر بربوبية الله تعالى لأنه أمر فطري لا أحد يستطيع إنكاره وإنما أنكره هؤلاء على سبيل الكبر والعناد قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: ١٤] (٢).

(١) انظر: «تطهير الاعتقاد» (ص ٤٧-٥٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٧/٢-٣٨) و«درء تعارض العقل والنقل» (٣٤٥-٣٤٦) و«فتح المجيد»

(ص ٣٧-٤٠).

مسألة [٢]: هل وقع المشركون الأولون في الشرك الربوبية؟

إقرار كفار قريش وغيرهم بتوحيد الربوبية لا يعني هذا أنهم لم يشركوا في الربوبية أبداً؛ وذلك لأن كل من أشرك في توحيد الألوهية فقد وقع منه الشرك في توحيد الربوبية ولو ببعض جزئياته، فجميع أنواع التوحيد متلازمة فينائها كلها ما ينافي نوعاً منها، فمن أشرك في نوع منها فهو مشرك في البقية، مثال ذلك: دعاء غير الله وسؤاله ما لا يقدر عليه إلا الله شرك في الإلهية، وسؤاله إياه تلك الحاجة من جلب خير أو دفع شر يدل على أنه يعتقد أن ذلك الشخص قادر على قضاء حاجته، فهذا شرك في الربوبية حيث اعتقد أنه متصرف مع الله في ملكوته أو أنه سبب في ذلك، ثم إنه لم يدعه هذا الدعاء من دون الله إلا مع اعتقاده أنه يسمعه على البعد والقرب في أي وقت كان وفي أي مكان، وهذا شرك في الأسماء والصفات حيث أثبت له سمعاً محيطاً بجميع المسموعات، لا يحجبه قرب ولا بعد، فاستلزم هذا الشرك في الإلهية الشرك في الربوبية والأسماء والصفات^(١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "فالمشرك إنما يتخذ معبوده لما يعتقد أنه يحصل له به من النفع" اهـ^(٢).

فالمشركون إنما عبدوا الأصنام والأوثان لأجل أنها سبب لنفعهم فتقربهم إلى الله زلفى أو لتشفع لهم عند الله كما أخبر الله تعالى عنهم، ولهذا نفى الله نفع معبوداتهم فقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ

(١) انظر: «أعلام السنة المنشورة» (ص ٤٠ - ٤١).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» (٣٥١/١).

إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿يُونُس: ١٠٦﴾ وقال تعالى: ﴿فَقَالَ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ﴾ ﴿٦٦﴾ أَفِي لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿[الأنبياء: ٦٦-٦٧] وغيرها من الآيات الكثيرة.

والحاصل من هذا: أنهم مقرون بتوحيد الربوبية في الجملة، ولكن حصل منهم الشرك فيه في بعض جزئياته، والذي يظهر أنه من نوع الشرك الأصغر لا الأكبر؛ لأنهم كانوا يعتقدون في معبوداتهم أنها سبب للنفع ولدفع الضر لا أنها تنفع وتدفع الضر بنفسها والله أعلم.

وقد استدل بعض العلماء على وقوع المشركين في الشرك الأكبر في الربوبية بحديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ» فحملوا الباء في قولهم: «مطرنا بنوء» على أنها إيجادية أي: الذي أوجد المطر هو النجم الفلاني، وعلى هذا فهم أشركوا بالربوبية شركاً أكبر حيث اعتقدوا أنها الفاعلة المدبرة، وهذا قول جماهير العلماء كالإمام الشافعي وابن قتيبة والقرطبي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وحمل بعض العلماء هذا الحديث على أن الباء في قولهم: «مُطَرَّنَا بِنَوْءٍ» سببية أي: أن النجوم كانت سببا في نزول المطر والله هو الذي أوجده وخلقته، لا أنها هي الموجدة له فهو من الشرك الأصغر، وهذا قول أبي عبيد القاسم بن سلام وابن عبد البر وظاهر كلام النووي وابن رجب والحافظ بن حجر والشيخ سليمان آل الشيخ وابن عثيمين **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** وهذا هو الصحيح، لما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في [باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء].

وعلى هذا فنستطيع أن نقيّد إقرار الكفار بتوحيد الربوبية بتقيدين وهما:

(١) أن إقرارهم بتوحيد الربوبية مجمل من جهتين: من جهة الإقرار، ومن جهة الأفراد، فأغلب الكفار يقرون بأكثر أفراد الربوبية، ويوجد عند بعضهم إنكار لبعض أفراد الربوبية.

(٢) أن إقرار الكفار بتوحيد الربوبية ليس كإقرار المؤمنين، بل هو إقرار ناقص، وإلا لقادهم إلى أفراد الله بالعبادة.

تنبيه:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "من العجب أن أكثر المصنفين في علم التوحيد من المتأخرين يركزون على توحيد الربوبية، وكأنما يخاطبون أقواما ينكرون وجود الرب - وإن كان يوجد من ينكر الرب - لكن ما أكثر المسلمين الواقعين في شرك العبادة!!

ولهذا ينبغي أن يركز على هذا النوع من التوحيد؛ حتى نخرج إليه هؤلاء المسلمين الذين يقولون بأنهم مسلمون، وهم مشركون ولا يعلمون" اهـ^(١).

مسألة [٣]: هل كان المشركون والكفار يقرون بتوحيد الأسماء والصفات؟

المشركون في الجاهلية كانوا يقرون بتوحيد الأسماء والصفات وذلك لكثرة وروده في أشعارهم، وأما إنكارهم لاسم الرحمن في قول قريش يوم الحديبية لما قال رسول الله ﷺ علي: «اكتب، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَذْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»^(٢) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ [الفرقان: ٦٠] فالظاهر أن إنكارهم هذا إنما هو جحود وعناد وتعنت في كفرهم كما ذكر الإمام ابن جرير وابن كثير رَحِمَهُمَا اللَّهُ تعالى فإنه قد وجد في أشعارهم في الجاهلية تسمية الله بـ [الرحمن]، بل أكثرهم يقرون بهذا الاسم، قال شاعرهم الجاهلي:

أَلَا ضَرَبْتَ تِلْكَ الْفَتَاةَ هَجِيئَهَا أَلَا قَضَبَ الرَّحْمَنِ رَبِّي يَمِينَهَا
وقال سلامة بن جندل السَّعْدِي:
عَجَلْتُمْ عَلَيْنَا عَجَلْتَيْنَا عَلَيْكُمْ وَمَا يَشِلُّ الرَّحْمَنُ يَعْقِدُ وَيُطْلِقُ

(١) انظر: «القول المفيد» (ص ١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١) عن المسور بن مخرمة رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وفي مسلم (١٧٨٤) عن أنس رَحِمَهُمَا اللَّهُ بنحوه.

ولم يعرف عنهم إنكار شيء من هذا التوحيد إلا في اسم الرحمن خاصة، ولو كانوا ينكرونه لردوا على النبي ﷺ ذلك، كما ردوا عليه توحيد الإلهية فقالوا: ﴿أَجْعَلِ الْأَلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]، لاسيما السور المكية مملوءة بهذا التوحيد ^(١).

مسألة [٤]: هل يزداد في أقسام توحيد الله [توحيد المتابعة]؟

توحيد المتابعة هو: إفراد رسول الله ﷺ بالمتابعة، فليس هو من توحيد الله تعالى لأمر وهي:

١- أن توحيد المتابعة يندرج تحت توحيد الألوهية لأنه لا يعبد الله إلا بما شرعه رسول الله ﷺ فيلزم من أراد أن يفرد الله بالعبادة أن يفرد رسول الله ﷺ بالاتباع.

٢- أن نقيض توحيد الله هو الشرك، وليس نقيض متابعة رسول الله ﷺ الشرك، وإنما نقيضها البدعة.

٣- أنه لا يعلم عن السلف رَحْمَةُ اللَّهِ إدراج توحيد المتابعة ضمن أقسام توحيد الله، بل أول من ذكر توحيد المتابعة فيما وقفت عليه هو الإمام ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ وتبعه ابن أبي العز حيث جعله قسيما لتوحيد الله، فقسم التوحيد من أصله إلى قسمين:

أ- توحيد المرسل وهو توحيد الله بألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته.

(١) انظر: «تفسير الإمام الطبري» و«تفسير ابن كثير» لسورة الفاتحة عند البسملة، و«تيسير العزيز الحميد»

ب- توحيد متابعة الرسول^(١).

مسألة [٥]: هل يزداد في أقسام توحيد الله [توحيد الحاكمية] لقول الله تعالى: ﴿إِن الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]؟

توحيد الحاكمية هو: أفراد الله تعالى بالحكم والتشريع، ولا يصح أن يزداد ضمن أقسام التوحيد الثلاثة لأمر وهي:

١- أن توحيد الحاكمية يندرج تحت أقسام توحيد الله الثلاثة^(٢) فلا يصح جعله قسيما لها.

٢- أنه لا يعلم عن السلف ولا عن العلماء زيادة هذا القسم في توحيد الله تعالى وإنما زاده الحماسيون من سروريين وقطبيين وإخوان وخوارج وغيرهم ومرادهم من زيادة هذا القسم هو تكفير حكام المسلمين، وقد نص العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ على أن زيادة هذا القسم على أقسام التوحيد الثلاثة من البدع والمحدثات^(٣).

(١) انظر: «مدارج السالكين» (٣٦٦/٢)، و«شرح الطحاوية» لابن أبي العز (٢٢٨/١)، و«مجموع الفتاوى» لابن باز (٢١٥/٦).

(٢) يندرج تحت توحيد الألوهية لأن الحكم بما أنزل الله عبادة لله ﷻ وكل أنواع العبادة داخل في توحيد الألوهية، ويندرج تحت توحيد الربوبية من حيث إن الحكم والتشريع من أفعال الله، ويندرج تحت توحيد الأسماء والصفات من حيث إن الله هو الحكم والحاكم فهو داخل تحت توحيد الأسماء والصفات.

(٣) انظر «فتاوى اللجنة الدائمة» رقم الفتوى (١٨٨٧٠) و«مجموع فتاوى ابن باز» (٣٢٨/٣٠) و«لقاء الباب المفتوح» لابن عثيمين (ص ١٢) و«إعانة المستفيد» (١٤٠/٢).

١ - بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ

قوله: «بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ» أي: باب بيان فضل التوحيد وبيان تكفيره الذنوب.

وقوله: «بَابُ» هو خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا^(١)، والباب في اللغة: المدخل إلى الشيء، واصطلاحاً: اسم لجمله من العلم تحته فصول ومسائل غالباً^(٢).

وقوله: «فَضْلُ» هو ضد النقص، والفضيلة هي الدرجة العالية الرفيعة في الفضل «التَّوْحِيدُ» أي: توحيد الألوهية المتضمن لتوحيد الربوبية والأسماء والصفات و«مَا» هنا مصدرية^(٣) و«يُكَفِّرُ» التكفير في اللغة: الستر والتغطية.

(١) وأجاز بعضهم أن يعرب: مبتدأ وخبره محذوف، وتقدير الكلام: باب [هذا]، قالوا: لأن التجوز في آخر الجملة أسهل، والأول أحسن لأن الأصل حذف المبتدأ لا الخبر، لأن الخبر محط الفائدة كما قال الواسطي. انظر: «همع الهوامع» (١/٣٩٠).

(٢) وبُوتَ الكتب تشييطاً للطالب، ولهذا كان القرآن سوراً؛ ليرتاح القارئ عند ختم كل سورة ارتياح المسافر في سفره بقطع المراحل، ويسمى الباب بـ [الترجمة] لأنه يترجم عما بعده، والمترجم يذكر الحكم في الترجمة ثم يذكر الأدلة على ذلك غالباً، وقد يترك ذكر الحكم ليستنبطه الطالب من الأدلة. انظر: «الملخص في شرح كتاب التوحيد» (ص ٢٣ و«البرهان» للزركشي (١/٢٦٥).

(٣) وبعضهم قال: [ما] موصولة والعائد محذوف، والتقدير: والذي يكفره من الذنوب، وهذا ليس بجيد؛ لأنه يوهم أن هناك ذنوب لا يكفرها التوحيد وهذا ليس بمراد، فالأول أرجح.

وشرعاً: محو الذنب حتى يصير بمنزلة المعدوم. و«من» بيانية لا تبعيضية، و«الذُّنُوبِ» جمعُ ذنب وهو ما تقبح عاقبته. و«أل» في الذنوب للجنس أي: جميع الذنوب.

وَعَطْفُ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ عَلَى فَضْلِ التَّوْحِيدِ هُوَ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَهْمِيَّتِهِ.

وَأَرَادَ الْمَصْنِفُ بِهَذَا الْبَابِ: ١- بيان شيء من فضل التوحيد وأنه أفضل الأعمال وأعظم الواجبات. ٢- وبيان أنه أعظم الأعمال تكفيراً للذنوب.

وَمُنَاسِبَةٌ هَذَا الْبَابِ لِمَا قَبْلَهُ: أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَا بَيَّنَّ مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَوُجُوبَهُ وَعِظَمَهُ وَتَحْرِيمَ الشَّرْكِ وَخَطَرَهُ، نَاسِبٌ أَنْ يَذْكَرَ بَعْدَهُ فَضْلَ التَّوْحِيدِ وَمَنْزِلَتَهُ تَرْغِيْبًا لِلنَّاسِ فِيهِ وَحَثًا عَلَيْهِ^(١).

تنبيه: ذكر فضل الشيء (فضل التوحيد) لا يدل على عدم وجوبه، لحديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة». «القول المفيد» (ص ٤١).

(١) وهذا الترتيب من المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في غاية الدقة والمناسبة؛ لأنه لو ذكر فضل التوحيد قبل أن يُبيِّنَ معناه لم يكن ذلك مناسباً؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وبهذا ندرك خطأ كثير من الدعاة اليوم الذين يمدحون الإسلام ويبينون فضائله دون أن يبينوا ما هو الإسلام الذي ينجي من الكفر ويبعد العبد من النار، ما هو الإسلام الذي يدخل العبد في الإسلام ويكون مآله إلى الجنة. انظر: «إعانة المستفيد».

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمَنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأَنْعَام: ٨٢].

الشرح:

هذه الآية هي جواب لسؤال الآية قبلها: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأَنْعَام: ٨١] ففصل الله فيها الحجة لإبراهيم ومن تبعه بقوله: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾ الآية.

قوله: ﴿الَّذِينَ﴾ اسم موصول يفيد العموم، فيشمل الإنس والجن من الموحدين ﴿ءَامَنُوا﴾ أي: الذين أقروا بقلوبهم ونطقوا بألسنتهم وعملوا بجوارحهم ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾ أي: لم يخلطوا ﴿إِيمَانَهُمْ﴾ أي: توحيدهم ﴿بِظُلْمٍ﴾ أي: بشرك، كما جاء في الصحيحين^(١) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأَنْعَام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]».

(١) البخاري (٣٤٢٩) ومسلم (١٢٤).

وثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه فسّر الظلم بما هو أعم من الشرك بالله، فجعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شاملاً لظلم العبد لنفسه بالذنوب والمعاصي ^(١)، بدليل أن الظلم في الآية جاء منكراً **(يُظْلَمُ)** والنكرة في سياق النفي تفيد العموم.

(١) حسن لغيره:

أخرجه ابن جرير في تفسيره عند الآية من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف ابن مهران عن ابن عباس، وخالفه حماد بن زيد فرواه عن علي بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب قرأ: **(الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا)** [الأنعام: ٨٢]، فلما قرأها فرع، فأتى أبي بن كعب فقال: يا أبا المنذر، قرأت آية من كتاب الله، مَنْ يَسْلَمُ؟ فقال: ما هي؟ فقرأها عليه فأبى أن لا يظلم نفسه؟ فقال: غفر الله لك! أما سمعت الله تعالى ذكره يقول: **(إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)** [لقمان: ١٣]؟ إنها هو: ولم يلبسوا إيمانهم بشرك. كما عند الحاكم (٥٣٣٠)، قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: "وحماد بن سلمة، مقدم على حماد بن زيد في علي بن زيد خاصة" اهـ. كما في **«تفسيره»**، قلت: ولكن حماد بن زيد قد توبع، تابعه جرير بن حازم كما عند ابن جرير فرواه عن علي بن زيد عن ابن المسيب به، فالوهم فيه من علي ابن زيد بن جدعان فهو ضعيف، ويوسف بن مهران وثقه أبو زرعة وابن سعد وقال أحمد: لا يعرف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ويذاكر به، ولين حديثه الحافظ في **«التقريب»**، وله طريق أخرى عند ابن جرير من طريق أبي عثمان عمرو بن سالم عن عمر فذكره، وأبو عثمان هو الأنصاري قاضي مرو روى عنه جمع ووثقه أبو داود ولكنه لم يسمع من عمر فهو منقطع، فالأثر حسن بمجموع الطريقين.

إشكال: قد يقول قائل هذا التفسير ينافي ويخالف تفسير الرسول ﷺ السابق؟

والجواب: أنه لا تنافي بين التفسيرين، إذ ليس مراده ﷺ بقوله: **«إنما هو الشرك»** أن من لم يشرك الشرك الأكبر يكون له الأمن التام والاهتداء التام، فإن أحاديثه الكثيرة مع نصوص القرآن تبين أن أهل الكبائر معرضون للخوف؛ لم يحصل لهم الأمن التام والاهتداء التام اللذين يكونون بهما مهتدين إلى الصراط المستقيم، من غير عذاب يحصل لهم. بل معهم أصل الاهتداء إلى هذا الصراط، ومعهم أصل نعمة الله عليهم ولا بد لهم من دخول الجنة. فقلوه: **«إنما هو الشرك»** يحمل على وجهين: (١) إن أراد الشرك الأكبر فقط، فمقصوده أن من لم يكن من أهله فهو آمن مما وعد به المشركون من عذاب الدنيا والآخرة وله الأمن والاهتداء بحسبه. (٢) وإن كان مراده جنس الشرك، أي: ما يشمل الشرك الأكبر والأصغر =

وأنواع الظلم ثلاثة وهي:

١ - أعظم الظلم الذي هو الشرك في حق الله تعالى ^(١).

٢ - ظلم العباد.

٣ - ظلم النفس بما دون الشرك.

وقوله: **(أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ)** وهو طمأنية النفس وزوال الخوف في الدنيا والآخرة **(وَهُمْ مُهْتَدُونَ)** أي: في الدنيا إلى شرع الله بالعلم وهي هداية إرشاد، وبالعمل وهي هداية توفيق، وهم مهتدون في الآخرة أيضا إلى الجنة.

ومن فسر الظلم بالشرك (الظلم المطلق) فهو لاء لهم مطلق الأمن والاهتداء (أي أصله)، وعلى التفسير الثاني وهو: ظلم العبد لنفسه بالشرك والمعاصي (مطلق الظلم) فهو لاء لهم الأمن والاهتداء المطلق (أي كماله) ^(٢).

ويدخل في ذلك الكبائر والإصرار على الصغائر؛ لأن السلف كانوا يدخلون المعاصي في الشرك، باعتبار أن العاصي يقدم هواه على محبة الله وعلى ما أمره الله به لقوله تعالى: **(أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ)** [الجاثية: ٢٣] وأيضاً باعتبار أن المعاصي طاعة للشيطان **(أَلَمْ آغْضُ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ)** [يس: ٦٠] وقوله تعالى: **(يَتَابَعَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ)** [مريم: ٤٤] فكل من عصى الله فله نصيب من عبادة الشيطان، وعلى هذا الوجه فمن لم يكن من أهله بهذا الاعتبار فله الأمن والاهتداء التام. **انظر:** «الإيمان» لابن تيمية (ص ٦٩)، و«التوحيد» لابن رجب (ص ٢١).

(١) الظلم هو: وضع الشيء في غير موضعه، وسُمي الشرك ظلماً لأنه وضع للعبادة في غير موضعها وصرف لها لغير مستحقها.

(٢) فمن لم يظلم نفسه بالشرك الأكبر ولا بالأصغر ولا بكبائر الذنوب وهذا يسمى بـ **[مطلق الظلم]**، فهذا

له الأمن والاهتداء الكامل (الأمن والاهتداء المطلق)، ومن لم يظلم نفسه بالشرك الأكبر فقط مع

الشاهد من الآية: أن من أتى بالتوحيد تاما فله الأمن التام والاهتداء التام^(١)،
فدل على فضل التوحيد.



وقوعه في الأصغر والكبائر وهذا يسمى بـ **[الظلم المطلق]**، فهذا له أصل الأمن والاهتداء، بمعنى أنه يأمن من الخلود في النار فقط وقد يحصل له العذاب بقدر ذنوبه ويسمى هذا بـ (مطلق الأمن والاهتداء)، وأما من ظلم نفسه بالشرك الأكبر فهذا ليس له أمن ولا اهتداء مطلقا، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: فالمطلق للمطلق والحصة للحصة. **انظر:** «الصواعق المرسلة» (١٠٥٨/٣)، و«فتح المجيد» (ص ٧٦-٧٩).

(١) من أتى بالتوحيد فله حالتان: (١) من أتى به تاما فله الأمن التام والاهتداء التام، ودخل الجنة بلا عذاب، (٢) ومن أتى به ناقصا بالذنوب التي لم يتب منها، فله حاتان: أ- إن كانت صفائر كفرت باجتناب الكبائر، لقوله تعالى: **(إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ)** [النساء: ٣١] ولقوله تعالى: **(الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ)** [النجم: ٣٢]. ب- وإن كانت كبائر فهو في حكم المشيئة، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه، ومآله إلى الجنة، والله أعلم.
انظر: «تيسير العزيز الحميد» (ص ٥١).

قال المصنف رحمه الله:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ؛ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». أَخْرَجَاهُ^(١).

الشرح:

قوله: «وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» هو أبو الوليد عباد بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أحد النقباء بدري مشهور توفي سنة ٣٤ هـ وله ٧٢ سنة.

وقوله: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أي: من تكلم بهذه الكلمة عارفا لمعناها، عاملا بمقتضاها باطنا وظاهرا^(٢)، كما دل عليه قوله (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) [محمد: ١٩] وقوله: (لَا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) [الزخرف: ٨٦] وأما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها، فإن ذلك غير نافع بالإجماع^(٣).

(١) البخاري برقم (٣٤٣٥) ومسلم (٢٨).

(٢) الشهادة تقتضي: (١) العلم بالمشهود به، فلو كان عن جهل لم تكن شهادة، (٢) وتقتضي الصدق، (٣) وتقتضي العمل بذلك، وبهذا يتبين أنه لا بد من العلم بها والعمل والصدق. فبالعلم ينجو من طريقة النصاري، وبالعلم ينجو من طريقة اليهود، وبالصدق ينجو من طريقة المنافقين. انظر: حاشية ابن القاسم.

(٣) وفي هذا رد على المرجئة الذين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان وهم أقسام: (١) مرجئة الجهمية الذين يقولون يكفي مجرد الاعتراف. (٢) مرجئة الأشاعرة الذين يقولون يكفي تصديق القلب. (٣) مرجئة =

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

ومن اعتقد أنه بمجرد تلفظه بالشهادة يدخل الجنة ولا يدخل النار فهو ضال مخالف للكتاب والسنة والإجماع^(١).

وقوله: «وَحْدَهُ» تأكيداً للإثبات **«لَا شَرِيكَ لَهُ»** تأكيد للنفي، فهذه الجملة بيان وتأكيد لمضمون معناها، تأكيد بعد تأكيد اهتمام بمقام التوحيد.

وقوله: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا» أي: وشهد أن محمداً **«عَبْدُهُ»** مملوكه وعابده^(٢) **«وَرَسُولُهُ»** أي: مرسله بشريعته^(١).

الكرامية الذين يقولون يكفي التلفظ بالشهادتين. (٤) مرجئة الفقهاء (الحنفية) الذين يقولون يكفي تصديق القلب وقول اللسان دون عمل الجوارح. **انظر:** «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/٤٦١).
(١) **انظر:** «المستدرك على مجموع الفتاوى» (١/١٦).

(٢) فالعبودية نوعان كما ذكر الإمام ابن القيم **«رَحْمَةُ اللَّهِ: (١) عبودية عامة (الربوبية) وهي عبودية القهر والذل، فهذه العبودية لجميع المخلوقات مؤمنهم وكافرهم فلا يخرج أحد عن أمره الكوني القدري (إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا) [مريم: ٩٣]. وهذه العبودية ليس كافية في الفوز بالجنة والنجاة من النار.**

(٢) عبودية خاصة (التَّائِلَة والمحبة) وهي التقرب إلى الله بفعل الأوامر وترك النواهي، وهذه العبودية خاصة بالمؤمنين دون الكافرين **«يَعْبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ» [الزخرف: ٦٨]**. وهذه العبودية هي التي بها يحصل الفوز بالجنة والنجاة من النار.

وزاد العلامة ابن عثيمين **«رَحْمَةُ اللَّهِ: (٣) عبودية خاصة الخاصة: وهي عبودية الرسل ك، قال تعالى عن نوح: (إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا) [الإسراء: ٣]** وقال عن محمد: **«وَلِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا» [البقرة: ٢٣]** وقال في آخرين من الرسل: **«وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدَى وَالْأَبْصَارِ» [ص: ٤٥]** فهذه العبودية المضافة إلى الرسل خاصة الخاصة، لأنه لا يباري أحد هؤلاء الرسل في العبودية. **انظر:** «مدارج السالكين» (١/١٢٥)، و«القول المفيد».

وأتى بهاتين الصفتين وجمعهما دفعا للإفراط والتفريط، فإن كثيرا ممن يدعي أنه من أمتة أفرط بالغلو قولاً وفعلاً، ومنهم من فرط بترك متابعتة، فإن معنى شهادة أن محمداً رسول الله: أنه عبد فلا يعبد ورسول فلا يكذب، ومقتضاها: طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر، والانتفاء عما عنه نهى وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع.

وقوله: «وَأَنْ عِيسَى» أي: وشهد أن عيسى بن مريم **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «عَبْدُ اللَّهِ»** أي: عابد مملوك لله، لا مالك، فليس له من الربوبية ولا من الإلهية شيء، خلافاً لما يعتقد النصارى أنه الله، أو ابن الله، أو أن الله ثالث ثلاثة ^(٢) - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - **(مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ)** [المؤمنون: ٩١] **«وَرَسُولُهُ»** أي: مبعوث بما أوحى إليه، فليس كاذباً على الله، خلافاً لقول اليهود: إنه ولد بغي لعنهم الله تعالى ^(٣)، فلا يصح إسلام أحد حتى يبرأ من قول الطائفتين جميعاً ويعتقد ما قاله الله تعالى فيه: أنه عبد الله ورسوله.

= (١) قدم العبد هنا على الرسول ترقياً من الأدنى إلى الأعلى.

(٢) فالنصارى - قبحهم الله - تزعم أن عيسى مع أمه ثالث لله ﷻ والدليل على هذا التفسير قوله تعالى: **(وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي آلِهَتَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ)** [المائدة: ١١٦] هذا تثليث باعتبار الأشخاص، وقيل: المقصود بالتثليث تثليث الخواص أي أنه واحد بالذات، ثلاثة بالخواص والصفات، بمعنى أن عيسى فيه صفات الإلهية (اللاهوتية) وصفات الإنسانية (الناسوتية) وصفات الازدواجية (بين الإلهية والإنسانية)، والتفسير الأول ذكره الإمام ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «تفسيره» واستدل عليه بالآية.

(٣) قال الإمام القرطبي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ويستفاد منه ما يلقيه النصارى إذا أسلم.

وقوله: «وَكَلِمَتُهُ» أي: خلقه الله بالكلمة التي أرسل بها جبريل عليه السلام إلى مريم، فسمي عيسى **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** كلمته؛ لوجوده بكلمة (كن) بلا أب^(١)، ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩] فكان عيسى بـ(كن) وليس عيسى هو نفس كلمة (كن)؛ فـ(كن) من الله تعالى قولاً، وليس (كن) مخلوقاً وكذبت النصارى والجهمية على الله في أمر عيسى **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**^(٢).

وقوله: «أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ» أي: أرسل بها جبرائيل عليه السلام إلى مريم، فنفخ فيها بإذن ربه **ﷺ**، فكان عيسى بإذن الله، وصارت تلك النفخة التي نفخها في جيب درعها فنزلت حتى ولجت فرجها، بمنزلة لقاح الأب الأم، والجميع مخلوق لله **ﷻ**^(٣).

وقوله: «وَرُوحٌ مِنْهُ» أي: روح من أرواح بني آدم التي خلقها سبحانه وتعالى، فقوله: **«منه»** أي: من أمر الله كان الروح فيه كقوله: **«وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي**

(١) فأطلق على عيسى **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أنه كلمة الله؛ لأن الله أوجده بها من دون أب، بخلاف بقية البشر فإن الله خلقهم بسبب من الأسباب وهو الماء.

(٢) ذكر هذا الإمام أحمد بن حنبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الرد على الجهمية» ص ١٢٦، فالنصارى جعلوا كلام الله معبوداً؛ لاعتقادهم أن (كن) جزء من ذات الله، والجهمية جعلوا كلام الله مخلوقاً، لاعتقادهم أن كلمة (كن) هي عيسى، وعيسى مخلوق، فكلمته (كن) مخلوقة، فكلام الله ومنه القرآن مخلوق، وهذا باطل وكذب على الله؛ لأنه ليس عيسى **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** هو نفس كلمة كن، وإنما خلقه الله بهذه الكلمة (كن).

(٣) انظر: «تفسير بن كثير» سورة النساء آية (١٧١).

السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴿[الجاثية: ١٣]﴾ أي: من أمره، كذا قال الإمام أحمد بن حنبل **رَحِمَهُ اللَّهُ**، وإنما أضاف الروح إليه سبحانه من باب إضافة التشريف والتكريم ^(١).

المضاف إلى الله تعالى نوعان:

(١) صفات لا تقوم بنفسها وهي نوعان:

أ- صفات معنوية وهي المعاني التي لا تقوم بنفسها كالعلم والقدرة والحكمة.

ب- صفات عينية وهي الصفات المحسوسة كالوجه واليدين والقدمين. وضابطها: ما كان مسماها في حق المخلوق أبعاض وأجزاء ^(٢).

(٢) إضافة أعيان منفصلة عنه قائمة بذاتها وهي نوعان:

أ- أن تضاف إليه؛ لكونه خلقها وأبدعها، فهذا شامل لجميع المخلوقات، كقولهم: سماء الله، وأرض الله. فجميع المخلوقين عبيد الله، وجميع

(١) وضلت النصارى في هذه الإضافة "روح منه" فظنوا أن عيسى **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** جزء من الله تعالى

فقالوا: هو ابن الله، فألهوه، وهذا باطل لأن [من] هنا للابتداء وليست للتبعيض.

(٢) وهي التي يسميها بعض العلماء ب[الصفات الخبرية] قالوا: إنها سميت خبرية لأنها ثبتت وعُلمت بالخبر

ولا مجال للعقل فيها، هكذا قالوا، والصواب التعبير بما عبر به شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** بقوله: صفات

عينية؛ لأمرين: (١) المخالفة لأهل البدع في اصطلاحاتهم، وذلك أن أهل السنة يشتون جميع الصفات

بالأدلة لا بما دل عليه العقل. (٢) أن بعض الصفات المعنوية أيضا لا تعلم إلا بالخبر. **انظر:** «بيان تلبيس

الجهمية في بدعهم الكلامية» (١/٣٣٠).

المال مال الله كما قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الباقية: ١٣].

ب - أن تضاف إليه لما خصها به من معنى يحبها ويأمر بها ويرضاها؛ كما خص البيت العتيق لعبادة فيه لا تكون في غيره فقال تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] وكما خص نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩] لقيامه بالعبودية الخاصة، وكما أضاف روح^(١) عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] وكما يقال في مال الخمس والفِيء: هو مال الله ورسوله.

(١) أرواح بني آدم هي عين محسوسة وليست مجرد معنى بدليل أنها ترى بالعين عندما تخرج من جسد الميت كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» رواه مسلم (٩٢٠) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وبدليل أنها تنفخ كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ» الحديث رواه البخاري (٣٢٠٨) ومسلم (٢٦٤٣).

مسألة: هل الروح قائمة بنفسها أو هي قائمة بغيرها؟ الجواب: هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل على ما يلي:

١ - هي قائمة بنفسها من حيث ذاتها أي أنها تفارق الجسد بعد الموت وتبقى منعمة أو معذبة وتصعد وتنزل وكما قال ﷺ: «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ إِذَا مَاتَ طَائِرٌ تَعَلَّقَ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ» رواه مالك بإسناد صحيح عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **٢ -** وهي قائمة بغيرها من حيث أن الله تعالى يركبها في المخلوقات.

والحاصل: أن الروح مخلوقة بالإجماع وهي من الأعيان المضافة إلى الله تعالى لكونه جل وعلا خلقها وهي إضافة تشريف كما قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥].

انظر: «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (١٥٩/٢) و«الروح» لابن القيم (ص ١٤٤).

فهذه إضافة مخلوق إلى خالقه، لكن إضافة تقتضي تخصيصاً وتشريعاً، يتميز بها المضاف إلى غيره ^(١).

وقوله: «وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ» أي: وشهد أن الجنة التي أخبر بها الله تعالى في كتابه أنه أعدها للمتقين حق، أي ثابتة لا شك فيها، وشهد أن النار التي أخبر بها تعالى في كتابه أنه أعدها للكافرين حق كذلك ثابتة، كما قال تعالى: **﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾** ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ **﴿الحديد: ٢١﴾** وقال تعالى: **﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾** **﴿البقرة: ٢٤﴾** وفي الآيتين ونظائرها دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان الآن، خلافاً للمبتدعة ^(٢)، وفيهما الإيمان بالمعاد.

وقوله: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» وهذه الجملة هي جواب الشرط، ودخول الجنة ينقسم إلى قسمين:

(١) دخول ابتدائي (مطلق) وذلك لمن أتم العمل فلم يشرك بالله شيئاً، أو لمن أنقص العمل وشاء الله ﷻ ألا يعذبه.

(١) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٢٦٥/٧) و«الموسوعة العقدية» (١٧٢/٤).

(٢) كالمعتزلة وغيرهم الذين يقولون: الجنة والنار غير مخلوقتان الآن وإنما يوجدان يوم القيامة؛ لأن وجودهما الآن عبث إذ لا يدخلها أحد إلا بعد يوم القيامة، وقولهم هذا باطل؛ لمخالفته القرآن والسنة ومن السنة حديث المعراج حين رأى النبي ﷺ الجنة والنار، وحديث الكسوف فإنها عرضت عليه في الصلاة.

(٢) دخول مسبوق بعذاب (مقيد بعد زمن) وذلك لمن أنقص العمل وشاء الله أن يعذبه.

وقوله: «عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ» يحتمل معنيين^(١):

الأول: على ما كان من العمل من صلاح أو فساد، أي: وإن كان مقصراً وله ذنوب؛ فإن حسنة التوحيد تكفر ما كان من تقصير، وهذا مراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

الثاني: على ما كان من العمل تكون درجته ومنزلته فيها على حسب عمله.

وفي رواية لمسلم: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»^(٣).

(١) ذكرهما الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣٤٣٥).

(٢) فالموحد لا بد له من دخول الجنة على أحد ثلاثة تقادير: (١) إما أن يلقي الله سالماً من جميع الذنوب فيدخلها من أول وهلة (دخول ابتدائي). (٢) أو يلقي الله وهو مصر على كبيرة أو ذنب، وهو بين أمرين: (أ) إما أن يعفو الله عنه فيدخله الجنة (دخول ابتدائي). (ب) أو يجازيه بجرمه ثم يدخله الجنة (دخول مسبوق بعذاب). انظر: حاشية ابن القاسم.

(٣) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذا حديث عظيم جليل الموقع، وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد؛ فإنه ﷺ جمع فيه ما يخرج من ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها، فاقصر ﷺ في هذه الأحرف على ما يباين جميعهم" اهـ. فهذا الحديث جمع البراءة من ملل الكفر؛ فقوله: «من قال أشهد...» فيه الرد على عباد الأوثان والأصنام، والرد على الكفار الملحدين، وقوله: «وأن عيسى عبد الله» فيه رد على النصارى الذين غلو فيه، ونفى عنه الألوهية، وقوله: «ورسوله» فيه الرد على اليهود الطاعنين فيه، وقوله: «وأن الجنة حق والنار حق» فيه الرد على المكذبن بالبعث والنشور. انظر: شرح مسلم، و«فتح المجيد» (ص ٣٦).

الشاهد من الحديث: أن التوحيد سبب لدخول الجنة وتكفير الذنوب، فمن مات على التوحيد فمصيره إلى الجنة بكل حال.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ عِثْبَانَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»^(١).

الشرح:

قوله: «وَلَهُمَا» أي: وللبخاري ومسلم في حديث طويل أخرجاه في صحيحيهما بكماله، وهذا طرف منه «**فِي حَدِيثِ عِثْبَانَ**» هو عِثْبَانُ بْنُ مَالِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَجْلَانِ الْخَزْرَجِيُّ السَّالِمِيُّ، صحابي مشهور بدري مات في خلافة معاوية.

وقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ» أي: منعه من دخول النار، أو منع النار أن تصيبه «**عَلَى النَّارِ**» وهي الدار التي أعدها الله للكافرين، **وتحريم دخول النار على** قسمين:

(١) تحريم مؤبد (مطلق) بمعنى أنه لا يدخل النار ألبتة، وذلك لمن أتم العمل فلم يشرك بالله شيئاً، أو لمن أنقص العمل وشاء الله ﷻ ألا يعذبه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٢٥) ومسلم برقم (٣٣).

(٢) تحريم بعد زمن (مقيد بزمن) بمعنى أنه يدخل النار ثم ماله إلى الجنة، وذلك لمن أنقص العمل وشاء الله أن يعذبه.

وقوله: «مَنْ قَالَ» نستفيد منها عموم القائل، واشترط القول لمن كان قادرا، فمن لم ينطق بالشهادة وهو قادر على ذلك فهو كافر «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أي: لا معبود بحق إلا الله «يَتَّبِعِي» أي: يطلب «بِذَلِكَ» أي: بقوله «وَجْهَ اللَّهِ» أي: قالها بلسانه مخلصا بها قلبه لما دلت عليه من إخلاص العبادة لله تعالى ونفي الشرك^(١) ومات على ذلك.

إشكال: كيف الجمع بين هذا الحديث أن من قال: لا إله إلا الله فقد حرم الله عليه النار، وبين ما جاء أن كثيرا ممن يقول: لا إله إلا الله، يدخل النار ثم يخرج منها.

كحديث: «يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً»^(٢)، وحديث: «وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ»^(٣)، فهؤلاء كانوا يصلون ويسجدون لله؟

(١) لأن الإخلاص هو انجذاب القلب إلى الله تعالى بأن يتوب من الذنوب توبة نصوحا.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٤١٠) ومسلم برقم (١٩٣) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٨٠٦) ومسلم برقم (١٨٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: أن هذه الكلمة وهي قول: لا إله إلا الله قد جاءت مقيدة بالقيود الثقال، ومن ذلك قوله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١)، وقوله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٢)، وقوله ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣)، وقوله ﷺ: لأبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ لَقِيََتْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِّنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشَّرُهُ بِالْجَنَّةِ»^(٤)، وقوله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٥)، وغيرها من القيود والشروط الثقيلة، فعلى هذا يحمل المطلق على المقيد^(٦) وبيان ذلك أن من حرم الله عليه دخول النار من يقول لا إله إلا الله هم صنفان:

الصنف الأول: وهم من يحرم عليهم دخول النار تحريما مؤبدا كما هو ظاهر الحديث وهم صنفان أيضا:

-
- (١) أخرجه البخاري برقم (١٢٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ومسلم برقم (٩٣) عن جابر رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٨) ومسلم برقم (٣٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وليس عند مسلم: «صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ».
- (٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٤) أخرجه مسلم برقم (٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٥) أخرجه البخاري برقم (٥٨٢٧) ومسلم برقم (٩٤) عن أبي ذر رضي الله عنه.
- (٦) فإن المقتضى لا يعمل عمله إلا باستجماع شروطه، وانتفاء موانعه، فقد يتخلف عنه مقتضاه لفوات شرط من شروطه، أو لوجود مانع.

(١) من قالها بإخلاص ويقين تام، على وجه الكمال المانع من الشرك الأكبر والأصغر، فهذا لم يكن في هذه الحال مصرا على ذنب أصلا، فإن كمال إخلاصه ويقينه يوجب أن يكون الله أحب إليه من كل شيء، فإذا لا يبقى في قلبه إرادة لما حرم الله ولا كراهية لما أمر الله، وهذا هو الذي يحرم من النار، وإن كانت له ذنوب قبل ذلك، فإن هذا الإيمان، وهذه التوبة، وهذا الإخلاص، وهذه المحبة وهذا اليقين، لا يتركون له ذنبا إلا محي كما يمحي الليل بالنهار، فيغفر له ويحرم على النار التحريم المؤبد.

(٢) من قالها بإخلاص ويقين ليسا تامين، وإنما قالها على وجه خلص به من الشرك الأكبر دون الأصغر، ولم يأت بعدها بما يناقض ذلك، فهذه الحسنة لا يقاومها شيء من السيئات فيرجح بها ميزان الحسنات، كما في حديث البطاقة فيحرم على النار التحريم المؤبد أيضا، ولكن تنقص درجته في الجنة بقدر ذنوبه.

الصف الثاني: وهم من يحرم عليهم دخول النار بعد زمن وأمد بمعنى أنهم يعذبون في النار ثم مآلهم إلى الجنة وهم صنفان أيضا:

(١) من قالها بإخلاص ويقين ليسا تامين، وإنما قالها على وجه خلص به من الشرك الأكبر دون الأصغر، وهذا حال كثير من الناس لا يعرف الإخلاص ولا اليقين، وإنما يقولها تقليدا أو عادة، ولم يخالط الإيمان بشاشة قلبه، فغالب من يفتن عند الموت وفي القبور أمثال هؤلاء كما في الحديث:

«سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ»، وهم أقرب الناس من قوله تعالى: (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ) [الزخرف: ٢٣] فإن أتى بعد ذلك بسيئات رجحة على حسنة توحيديه ومات مصرا على ذلك فإنه يستوجب النار.

(٢) من قالها بإخلاص ويقين تام لكن اكتسب بعد ذلك سيئات رجحت على حسناته، ثم ضعف لذلك صدقه ويقينه، فصار يقولها المتكلم بها كالهادي أو النائم، أو من يحسن صوته بالآية من القرآن من غير ذوق طعم وحلاوة، لأن الذنوب قد أضعفت ذلك الصدق واليقين من قلبه، ثم لم يقلها بعد ذلك بصدق ويقين تام؛ ويخشى عليه من الشرك الأكبر والأصغر، فإن سلم من الأكبر بقي معه من الأصغر؛ فيضيف إلى ذلك سيئات تنضم إلى هذا الشرك فيرجح جانب السيئات، ويحيون على ذلك، ويموتون على ذلك، فتمنعهم سيئاتهم من دخول الجنة.

وأما المنافقون فإنهم وإن قالوا كلمة التوحيد فلا تحرم عليهم النار بل هم مخلدون فيها وهم قسمان:

(١) قسم معرض من أول أمره فقال: لا إله إلا الله نفاقا ورياء، لأجل أن يحقن دمه وماله ونحو ذلك من متاع الدنيا وهؤلاء هم الذين قال الله فيهم: (أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصْنَعَهُمْ فِي إِذَا نِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ) [البقرة: ١٩].

(٢) قسم آمن ودخل في الإسلام فقال: لا إله إلا الله ثم طرأ عليه مرض النفاق فارتد وطبع الله على قلبه وهؤلاء هم الذين قال الله فيهم: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧].

وحينئذ فلا منافاة بين الأحاديث، وهذا حاصل ما ذكره شيخ الإسلام وابن القيم وابن رجب **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** (١).

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/٣٣٨)، و«كلمة الإخلاص» (ص ٢١). و«فتح المجيد» (ص ٩٧)، وقال حافظ الحكمي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وكذلك لا تناقض بين الأحاديث التي فيها تحريم أهل هاتين الشهادتين على النار، وبين الأحاديث التي فيها إخراجهم منها بعد أن صاروا حملاً لإمكان الجمع بأن تحريم من يدخلها بذنبه من أهل التوحيد بأن تحريمه عليها يكون بعد خروجه منها برحمة الله ثم بشفاعته الشافعين، ثم يغتسلون في نهر الحياة ويدخلون الجنة، فحينئذ قد حرّموا عليها فلا تمسهم بعد ذلك. أو يكون المراد أنهم يجرمون مطلقاً على النار التي أعدت للكافرين التي لا يخرج منها من دخلها، وهي ما عدا الطبقة العليا من النار التي يدخلها بعض عصاة أهل التوحيد ممن شاء الله تعالى عقابه وتطهيره بها على قدر ذنبه، ثم يخرجون فلا يبقى فيها أحد. **وأحاديث هذا الباب نوعان:**

أحدهما: ما فيه أن من أتى بالشهادتين دخل الجنة ولم يحجب عنها، وهذا ظاهر فإن النار لا تخلد فيها أحد من أهل التوحيد الخالص بل يدخل الجنة ولا يحجب عنها إذا طهر من ذنوبه بالنار، وقد يعفو الله عنه فيدخله الجنة بلا عقاب قبل. وحديث أبي ذر معناه: أن الزنى والسرقة لا يمنعان دخول الجنة مع التوحيد وهذا حق لا مرية فيه، وليس فيه أن لا يعذب عليها مع التوحيد، وفي مسند البزار عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مرفوعاً: «من قال: لا إله إلا الله نفعت يوماً من الدهر يصيبه قبل ذلك ما أصابه».

الثاني: فيه أن يجرم على النار، وقد حمله بعضهم على الخلود فيها أو على ما يخلد فيها أهلها، وهي ما عدا الدرك الأعلى من النار، فإن الدرك الأعلى يدخله كثير من عصاة الموحدين بذنوبهم ثم يخرجون بشفاعته الشافعين وبرحمة أرحم الراحمين. وفي الصحيحين: «إن الله تعالى يقول: وعزتي وجلالي لأخرجن من النار من قال: لا إله إلا الله».

قال المصنف رحمه الله: تَأْمَلِ الْخُمْسَ اللَّوَاتِي فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ؛ فَإِنَّكَ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عِثْبَانَ وَمَا بَعْدَهُ تَبَيَّنَ لَكَ مَعْنَى قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَأُ الْمَغْرُورِينَ.

الشاهد من الحديث: أن من وحد الله قولاً واعتقاداً وعملاً حرم الله عليه دخول النار، وهذا من فضل التوحيد.



وقالت طائفة من العلماء: المراد من هذه الأحاديث أن لا إله إلا الله سبب لدخول الجنة والنجاة من النار مقتضى لذلك، ولكن المقتضى عمله لا يعمل عمله إلا باستجماع شروطه وانتفاء موانعه فقد يتخلف عنه مقتضاه لفوات شرط من شروطه أو لوجود مانع، وهذا قول الحسن ووهب بن منبه وهو أظهر. وقال الحسن للفرزدق وهو يدفن امرأته: ما أعددت لهذا اليوم؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله منذ سبعين سنة قال الحسن: نعم العدة، لكن لشهادة أن لا إله إلا الله شروطاً فإياك وقذف المحصنات. وقيل للحسن: إن ناساً يقولون: من قال لا إله إلا الله دخل الجنة فقال: من قال لا إله إلا الله فأدى حقها وفرضها دخل الجنة. وقال وهب بن منبه لمن سأله: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولكن ما من مفتاح إلا له أسنان، فإن أتيت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك. **انظر:** «معارج القبول» (٢/٤٢٨).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ. قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: يَا رَبِّ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا! قَالَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (١).

(١) ضعيف دون آخره (لو أن السماوات السبع...):

أخرجه ابن حبان (٦٢١٨) والحاكم (١٩٣٦)، وأخرجه أيضا النسائي في «الكبرى» (١٠٦٠٢) وأبو يعلى (١٣٩٣) وغيرهم عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري. وهذا إسناد ضعيف، لضعف دراج بن سمعان، ولكن أخر الحديث وهو قوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» صحيح، فله شاهد عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحًا ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَبْنَيْهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ: أَمُرُكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ، أَمُرُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، كُنَّ حُلُقَةً مُبْهَمَةً، فَصَمْتُهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أخرجه أحمد (٦٥٨٣) والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٨) عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن الصقعب ابن زهير، عن زيد بن أسلم، قال حماد، أظنه عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو به. وهذا إسناد صحيح، الصقعب بن زهير روى عنه جمع، ووثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد صححه العلامة الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيح المسند» برقم (٨٠١).

الشرح:

قوله: «وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري مشهور بكنيته، ونسبته إلى بني خُدْرَة، صحابي جليل وأبوه صحابي، استُصْغِرَ بأحد وشهد ما بعدها، من المكثرين في رواية الحديث عن النبي ﷺ، مات سنة ٧٤ هـ وقيل غير ذلك.

وقوله: «قَالَ مُوسَى» هو موسى بن عمران، من يعقوب بن إسحاق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، رسول بني إسرائيل، وكليم الرحمن.

وقوله: «يَا رَبِّ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ» أي: علمني شيئا يجتمع لي فيه الأمران: «أَذْكُرُكَ» أي: أحمذك وأثني عليك «وَأَدْعُوكَ بِهِ» أي: أسألك به^(١).

وقوله: «قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أي: فإذا قلتها فقد دعوتني وأثنت علي^(٢)، وفي الحديث أن الذاكر بها يقولها كلها، ولا يقتصر على لفظ الجلالة

(١) ومعنى "أسألك به" أي: أتوسل به إليك إذا دعوتك.

(٢) لأن الدعاء نوعان: ١- دعاء عبادة، ٢- دعاء مسألة، فدعاء العبادة نحو: لا إله إلا الله وسبحان الله، وهو مستلزم لدعاء المسألة، ودعاء المسألة نحو "رب اغفر لي" متضمن لدعاء العبادة، وذلك أنه مأمور بهذا فإذا فعله فهو فاعل عبادة، ولا إله إلا الله اشتملت على الأمرين بل أعلاهما وأولاهما.

فائدة: [لا إله إلا الله] هي أكثر الأذكار وجودا وأيسرها حصولا، فإن أحرفها كلها جوفية ليس فيها حرف شفوي، فيمكن قائلها أن يقولها من غير فتح فمه، وهو أسلم وأبعد عن الرياء، وفي كونها جوفية أيضا إشارة إلى أنها تخرج من القلب؛ وأحرفها كلها مهملة فتنبئ عن التجرد من كل معبود سوى الله.

انظر: «حاشية ابن القاسم».

[الله] ولا على [هو] كما يفعله غلاة المتصوفة، فإن ذلك بدعة وضلالة^(١).

(١) الصوفية قسموا الناس إلى ثلاث طبقات: الطبقة الأولى: العامة وهم عامة الناس ومنهم الأنبياء والرسل وذكرهم لا إله إلا الله. الطبقة الثانية: الخاصة وذكرهم الاسم المفرد [الله الله] الطبقة الثالثة: خاصة الخاصة وذكرهم الضمير من اسم الجلالة [هو هو]. قال بعضهم " لا إله إلا الله " للمؤمنين، و"الله" للعارفين، و"هو" للمحققين، وقد صنف ابن عربي كتابا سماه: <الهو>. وهذا كلام باطل، قال شيخ الإسلام **رحمه الله**: "والذكر بالاسم المفرد مظهرها ومضمرا بدعة في الشرع وخطأ في القول واللغة فإن الاسم المجرد ليس هو كلاما لا إيمانا ولا كفرا..." وقال **رحمه الله**: "فأما [الاسم المفرد] مظهرها مثل: (الله) (الله)، أو [مضمرا] مثل (هو) (هو). فهذا ليس بمشروع في كتاب ولا سنة، ولا هو مأثور أيضا عن أحد من سلف الأمة ولا عن أعيان الأمة المقتدى بهم وإنما لهج به قوم من ضلال المتأخرين" اه وقال الإمام الصنعاني **رحمه الله**: الذين يلوكون لفظ الجلالة بأفواههم، ويقولونها بألسنتهم، ويخرجونها عن لفظها العربي فهم من أجناد إبليس اللعين، ومن أعظم حمر الكون الذين ألبستهم الشياطين حلل التلبيس والتزيين، فإن إطلاق الجلالة منفردا عن إخبار عنها بقولهم: (الله، الله) ليس بكلام ولا توحيد، وإنما هو تلاعب بهذا اللفظ الشريف بإخراجه عن لفظه العربي، ثم إخلاؤه عن معنى من المعاني، ولو أن رجلاً عظيماً صالحاً يسمى بزيد، وصار جماعة يقولون: زيد زيد، لعد ذلك استهزاء وإهانة وسخرية، ولا سيما إذا زاد إلى ذلك تحريف اللفظ. ثم انظر هل أتى في لفظ من الكتاب والسنة ذكر الجلالة بانفرادها وتكريرها؟ أو الذي في الكتاب والسنة هو طلب الذكر والتوحيد والتسبيح والتلهيل، وهذه أذكار رسول الله ﷺ، وأدعية آله وأصحابه خالية عن هذا الشهيق والنهيق والتعيق الذي اعتاده من هو عن الله وعن هدي رسوله وسمته ودله في مكان سحيق. ثم قد يضيفون إلى الجلالة الشريفة أسماء جماعة من الموتى مثل: [ابن علوان] و[أحمد بن الحسين] و[عبد القادر] و[العيدروس]، بل قد ينتهي الحال إلى أنهم يفرون إلى أهل القبور من أهل الظلم والجور، ك علي رومان وعلي الأحر وأشباههم، وقد صان الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ وأهل الكساء وأعيان الصحابة عن إدخالهم في أفواه هؤلاء الضلال، فيجمعون أنواعاً من الجهل والشرك والكفر.

بعض الشبهات والرد عليها: واستدل بعضهم على ذكر الله بالاسم المفرد بقول الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَن أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاء بِهِ مُوسَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ

فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١] قالوا: أي لا يكون خطابك لهم، إلا هذه الكلمة، كلمة (الله) فقط؟

وقوله: «قَالَ: يَا رَبِّ كُلِّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا» أي: هذه الكلمة، وليس هذا زهدا فيها، وإنما أراد شيئا يختص به كما جاء في رواية: «قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخْصُنِي بِهِ». وقوله: «يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامَرَهُنَّ» هو بنصب «عامرهن» عطف على السماوات، أي: لو أن السماوات السبع ومن فيهن من العمار «غَيْرِي» أي: غير الله تعالى، فاستثنى ممن في السماوات نفسه المقدسة؛ لأنه العلي الأعلى تعالى وتقدس «وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ» ومن فيهن، وضعوا «فِي كِفَّةٍ» هو بكسر الكاف وتشديد الفاء، أي: كفة الميزان «وَلَا إِلَهَ

وقد رد عليهم شيخ الإسلام رحمه الله بقوله: " واحتجاج بهذا من أبين غلط هؤلاء فإن الاسم هو مذكور في الأمر بجواب الاستفهام، وهو قوله: «قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ» إلى قوله: «قُلِ اللَّهُ» أي: الله الذي أنزل الكتاب الذي جاء به موسى، فالاسم مبتدأ وخبره قد دل عليه الاستفهام كما في نظائر ذلك تقول: من جاره فيقول زيد "اه. وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: " وهذا الذي قاله هذا القائل، يكون أمرا بكلمة مفردة، من غير تركيب، والإتيان بكلمة مفردة لا يفيد في لغة العرب فائدة يحسن السكوت عليها "اه. فغاية ما في الآية أنه حذف الخبر لدلالة السياق عليه وقد قال الإمام ابن مالك رحمه الله:

وحذف ما يعلم جائز كما تقول زيد بعد من عندكم
وفي جواب كيف زيد قل دنف فزيد استغني عنه إذ عرف

واستدل بعضهم أيضا بحديث عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ» رواه مسلم (١٤٨)؟ والجواب: أن الحديث قد جاءت رواية تفسره بأن المراد: لا إله إلا الله، كما عند أحمد (١٣٨٣٣) بنفس إسناد الإمام مسلم «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/٣٩٦-٥٥٦) و«تفسير الإمام ابن كثير» عند الآية من سورة الأنعام و«مجموع الفتاوى» لابن باز (٣٩٩/٨)، و«تطهير الاعتقاد» (ص ١١٠).

إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ» أي: كفة الميزان الأخرى ^(١) «مَالَتْ بِهِنَّ» أي: رجحت عليهن «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وذلك لما اشتملت عليه من نفي الشرك وتوحيد الله الذي هو أفضل الأعمال وأساس الملة والدين، ولما يجتمع لقاثلها من الذكر والدعاء، وما يحصل له من تكفير الذنوب والخطايا، فمن قالها بإخلاص ويقين وعمل بمقتضاها ولوازمها وحقوقها، واستقام على ذلك دخل الجنة، فإن هذه الحسنة لا يوازنها شيء، كما قال النبي ﷺ: «يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: أَظْلَمْتَكَ كَتَبْتَنِي الْحَافِظُونَ؟ فيقول: لا، يا رب، ثُمَّ يَقُولُ: أَلَيْكَ عَذْر، أَلَيْكَ حَسَنَةٌ؟ فَيَهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ، فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. فَتُوضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتْ السَّجَلَاتُ، وَثَقَلَتِ الْبَطَاقَةُ» ^(٢).

(١) وهو ميزان حقيقي له كفتان: إحداهما للحسنات، والأخرى للسيئات، وسعة الكفتين عظيم جدًا كما يدل عليه هذا الحديث، وضح عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يوضع الميزان يوم القيامة، فلو وضع فيه السماوات والأرض لوسعت. أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٥٧) والآجري في «الشریعة» (٨٩٥) بإسناد صحيح، وروي مرفوعاً ولا يصح، وللميزان لسان (أي: شوكة تبين رجحان إحدى الكفتين) جاء ذلك عن ابن عباس والحسن ولم يصح عنهما، ولكن أجمع العلماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك.

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (٦٩٩٤) والترمذي (٢٦٣٩) وابن ماجه (٤٣٠٠) وغيرهم من طرق عن ليث بن سعد =

وليس كل من تكلم بالشهادتين كان بهذه المثابة؛ لأن هذا العبد صاحب البطاقة كان في قلبه من التوحيد واليقين والإخلاص ما أوجب أن عظم قدره حتى صار راجحاً على هذه السيئات.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وليس التوحيد مجرد إقرار العبد بأنه لا خالق إلا الله، وأن الله رب كل شيء ومليكه، كما كان عباد الأصنام مقرين بذلك وهم مشركون، بل التوحيد يتضمن - من محبة الله، والخضوع له، والذل له، وكمال الانقياد لطاعته، وإخلاص العبادة له، وإرادة وجهه الأعلى بجميع الأقوال والأعمال، والمنع، والعطاء، والحب، والبغض - ما يحول بين صاحبه وبين الأسباب الداعية إلى المعاصي، والإصرار عليها، ومن عرف هذا عرف قول النبي ﷺ: «إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله».

وقوله: «لا يدخل النار مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وما جاء من هذا الضرب من الأحاديث التي أشكلت على كثير من الناس، حتى ظنّها بعضهم منسوخة، وظنّها بعضهم قيلت قبل ورود الأوامر والنواهي واستقرار الشرع، وحملها بعضهم على نار المشركين والكفار، وأول بعضهم الدخول بالخلود، وقال: المعنى لا يدخلها خالداً، ونحو ذلك من التأويلات المستكرهة.

عن عامر بن يحيى، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في «الصحیح المسند» برقم (٧٨٧).

والشارع - صلوات الله وسلامه عليه - لم يجعل ذلك حاصلا بمجرد قول اللسان فقط، فإن هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، فإن المنافقين يقولونها بألسنتهم، وهم تحت الجاحدين لها في الدرك الأسفل من النار، فلا بد من قول القلب، وقول اللسان، وقول القلب يتضمن من معرفتها، والتصديق بها، ومعرفة حقيقة ما تضمنته - من النفي والإثبات، ومعرفة حقيقة الإلهية المنفية عن غير الله، المختصة به، التي يستحيل ثبوتها لغيره، وقيام هذا المعنى بالقلب علما ومعرفة و يقينا، وحالا - ما يوجب تحريم قائلها على النار، وكل قول رتب الشارع ما رتب عليه من الثواب، فإنما هو القول التام، كقوله ﷺ: «من قال في يوم: سبحان الله وبحمده مائة مرة، حطت عنه خطاياه - أو غفرت ذنوبه - ولو كانت مثل زبد البحر» وليس هذا مرتبا على مجرد قول اللسان.

نعم من قالها بلسانه، غافلا عن معناها، معرضا عن تدبرها، ولم يواطئ قلبه لسانه، ولا عرف قدرها وحقيقتها، راجيا مع ذلك ثوابها، حطت من خطاياه بحسب ما في قلبه، فإن الأعمال لا تتفاضل بصورها وعددها، وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب، فتكون صورة العملين واحدة، وبينهما في التفاضل كما بين السماء والأرض، والرجلان يكون مقامهما في الصف واحدا، وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض.

وتأمل حديث البطاقة التي توضع في كفة، ويقابلها تسعة وتسعون سجلا، كل سجل منها مد البصر، فتثقل البطاقة وتطيش السجلات، فلا يعذب.

ومعلوم أن كل موحد له مثل هذه البطاقة، وكثير منهم يدخل النار بذنوبه، ولكن السر الذي ثقل بطاقة ذلك الرجل، وطاشت لأجله السجلات لما لم يحصل لغيره من أرباب البطاقات، انفردت بطاقته بالثقل والرزانة. "اهـ^(١)

وقوله: «رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ» ابن حبان: بكسر الحاء محمد بن حبان ابن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد ابن مرة بن هذبة بن سعد الدارمي، التميمي البستي أبو حاتم الشافعي الحافظ، صاحب التصانيف منها: الصحيح، والتاريخ، والثقات، والضعفاء، روى عن النسائي وأبي يعلى وابن خزيمة وخلق، وعنه الحاكم وغيره، **قال الحاكم:** "كان من أوعية العلم ومن عقلاء الرجال". مات بمدينة بست في عشر الثمانين سنة (٣٥٤ هـ).

والحاكم: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن حمدويه، أبو عبد الله الضبي النيسابوري الشافعي الإمام الحافظ الرحال، سمع من نحو ألفي شيخ منهم: الدارقطني والقفال والبيهقي وغيرهم، يعرف بابن البيع، صاحب التصانيف منها: المستدرك وتاريخ نيسابور. **قال أبو حاتم:** "قام الإجماع على ثقته". ولد سنة (٣٢١ هـ)، ومات سنة (٤٠٥ هـ).

وقوله: «وَصَحَّحَهُ» أي قال: هذا حديث صحيح أي ثابت على شرط الشيخين، وأصح من صنف في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة فابن حبان فالحاكم.

(١) انظر: مدارج السالكين (٣٤٠/١).

قال المصنف رحمه الله: فيه التنبيه لرجحانها بجميع المخلوقات مع أن كثيرا ممن يقولونها يخف ميزانها.

الشاهد من الحديث: بيان فضل التوحيد وعظمه، وأنه لا يعدله شيء فهي الحسنة التي ترجح بها الموازين فيحصل لصاحبها الفوز والسعادة.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَلِلْتَرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ عَنْ أَنَسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»^(١).

الشرح:

قوله: «وَلِلْتَرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ» الترمذي هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ابن الضحاك، وقيل: ابن السكن السلمي أبو عيسى صاحب الجامع وأحد الحفاظ، وله في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه فيه غيره، وكان ضريير البصر. وترمذ: نسبة لبلدة قديمة بطرف جيحون مات بها سنة (٢٧٩ هـ).

وقوله: «وَحَسَنَهُ» وقد بين الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ مراده بالحسن فقال: "أردت بالحسن ما لا يكون في سنده متهم بالكذب، ولا يكون شاذًا، ويروى من غير وجه" اهـ.

(١) حسن لغيره:

أخرجه الترمذي (٣٥٤٠) فقال: حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري البصري قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا كثير بن فائد قال: حدثنا سعيد بن عبيد، قال: سمعت بكر بن عبد الله المزني، يقول: حدثنا أنس بن مالك فذكره. وهذا إسناد ضعيف فيه كثير بن فائد البصري وهو مجهول الحال، وقد خالفه سلم بن قتيبة وهو ثقة، فرواه بإسناده موقوفًا كما في «جامع العلوم والحكم» (٤٢) وهذا الموقوف له حكم الرفع، ويشهد للحديث ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي ذر رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: وَمَنْ لَقِيَني بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً» فلو ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث من صحيح مسلم لكان أحسن والله أعلم.

وقوله: «عَنْ أَنَسٍ» هو أنس بن مالك بن النضر من بني عدي بن النجار، أبو حمزة الخزرجي الأنصاري خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، وقال له: **«اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالِهِ، وَوَلَدُهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»**^(١) قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر، فقالت أمه: هذا غلام يخدمك، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة (٩٢) وقيل: (٩٣هـ)، وقد جاوز المائة.

وقوله: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى» هذا يسمى عن العلماء بالحديث القدسي وهو: ما أسنده رسول الله ﷺ عن ربه تبارك وتعالى.

وقوله: «يَا ابْنَ آدَمَ» وهذا شامل للذكور والإناث **«لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ»** «قُرَاب» بضم القاف وقيل بكسرهما، والضم أشهر: وهو ملؤها أو ما يقارب ملأها^(٢) **«خَطَايَا»** جمع خطيئة، وهي الذنب **«ثُمَّ لَقَيْتَنِي»** أي: ثم مت حال كونك **«لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا»** أي: لا شركا أكبر ولا أصغر؛ لأن **«شَيْئًا»** نكرة في سياق النفي تفيد العموم، وهذا شرط ثقيل في الوعد بحصول المغفرة وهو السلامة من الشرك قليله وكثيره، صغيره وكبيره، ولا يسلم من ذلك إلا من أتى الله بقلب سليم، ومن أتى بلا إله إلا الله وهو مشرك لم تصح منه أصلا، ولم ترجح حسناته بسيئاته، ولا يحرم على النار.

(١) وقد أجاب الله دعاء نبيه ﷺ فصار أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أكثر الأنصار مالا، ودفن من صلبه مقدم الحجاج ابن يوسف الثقفي البصرة بضع وعشرون ومائة.

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: [بقرب الأرض] أي ما يقاربها؛ إما ملئها، أو ثقلا، أو حججا.

وقوله: «لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابٍ» أي: ملء الأرض «مَغْفِرَةً» وحقيقتها: وقاية شر الذنب، ومنه المغفر، لما يقي الرأس من الأذى، والستر لازم لهذا المعنى، وإلا فالعمامة لا تسمى مغفرا، فلا بد في لفظ المغفر من الوقاية، قاله الإمام ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ (١)**

قال الإمام ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ:

الْمُوحِدُ لَا يُلْقَى فِي النَّارِ كَمَا يُلْقَى الْكُفَّارُ، وَلَا يَلْقَى فِيهَا مَا يَلْقَى الْكُفَّارُ، وَلَا

(١) فما اشتهر على ألسنة كثير من العلماء أن المغفرة هي ستر الذنب، فيه نظر كما نبه عليه شيخ الإسلام وابن القيم، وتام كلامه: فلا بد في لفظ المغفر من الوقاية، وهذا الاستغفار هو الذي يمنع العذاب في قوله: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] فإن الله لا يعذب مستغفرا، وأما من أصر على الذنب، وطلب من الله مغفرته، فهذا ليس باستغفار مطلق، ولهذا لا يمنع العذاب، فالاستغفار يتضمن التوبة، والتوبة تتضمن الاستغفار، وكل منهما يدخل في مسمى الآخر عند الإطلاق. وأما عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى، فالاستغفار: طلب وقاية شر ما مضى، والتوبة: الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله.

فهاهنا ذنبان: ذنب قد مضى، فالاستغفار منه: طلب وقاية شره، وذنب يخاف وقوعه، فالتوبة: العزم على أن لا يفعله، والرجوع إلى الله يتناول النوعين رجوع إليه ليقية شر ما مضى، ورجوع إليه ليقية شر ما يستقبل من شر نفسه وسيئات أعماله. وأيضا فإن المذنب بمنزلة من ركب طريقا تؤديه إلى هلاكه، ولا توصله إلى المقصود، فهو مأمور أن يوليها ظهره، ويرجع إلى الطريق التي فيها نجاته، والتي توصله إلى مقصوده، وفيها فلاحه. فهاهنا أمران لا بد منهما: مفارقة شيء، والرجوع إلى غيره، فخصت التوبة بالرجوع، والاستغفار بالمفارقة، وعند إفرا د أحدهما يتناول الأمرين، ولهذا جاء - والله أعلم - الأمر بهما مرتبا بقوله: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣] فإنه الرجوع إلى طريق الحق بعد مفارقة الباطل. وأيضا فالاستغفار من باب إزالة الضرر، والتوبة طلب جلب المنفعة، فالمغفرة أن يقية شر الذنب، والتوبة أن يحصل له بعد هذه الوقاية ما يحبه، وكل منهما يستلزم الآخر عند إفرا دة، والله أعلم. **انظر:**

«مدارج السالكين» (١/٣١٤)، و«مجموع الفتاوى» (١٠/٣١٧).

يَبْقَى فِيهَا كَمَا يَبْقَى الْكُفَّارُ، فَإِنْ كُمِّلَ تَوْحِيدُ الْعَبْدِ وَإِخْلَاصُهُ لِلَّهِ فِيهِ، وَقَامَ بِشُرُوطِهِ كُلُّهَا بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ جَبَ ذَلِكَ مَغْفِرَةً مَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا، وَمَنَعَهُ مِنْ دُخُولِ النَّارِ بِالْكُلِّيَّةِ. فَمَنْ تَحَقَّقَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ قَلْبُهُ، أَخْرَجَتْ مِنْهُ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا وَإِجْلَالًا وَمَهَابَةً، وَخَشْيَةً، وَرَجَاءً وَتَوَكُّلاً، وَحِينَئِذٍ تُحْرَقُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ كُلُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَرُبَّمَا قَلَبَتْهَا حَسَنَاتٍ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي تَبْدِيلِ السَّيِّئَاتِ حَسَنَاتٍ، فَإِنَّ هَذَا التَّوْحِيدَ هُوَ الْإِكْسِيرُ الْأَعْظَمُ، فَلَوْ وُضِعَ مِنْهُ ذَرَّةٌ عَلَى جِبَالِ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، لَقَلَبَهَا حَسَنَاتٍ^(١).

فمن جاء مع التوحيد بقرباب الأرض خطايا لقيه الله بقربابها مغفرة، فإن أكمل العبد توحيدَه وأخلصه لله، وقام بشروطه أوجب ذلك مغفرة ما قد سلف من الذنوب، ومنعه من دخول النار بالكلية، فإن التوحيد الخالص الذي لا يشوبه شرك لا يبقى معه ذنب ولو كانت قرباب الأرض^(٢).

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» رقم (٤٢).

(٢) قال العلامة ابن باز رحمه الله: "هذا الحديث عند أهل العلم يفسر بوجهين: أ- أن هذا في حق من قالها صادقاً مخلصاً فيها وأتى حقها ولم يصِرْ على سيئة أصلاً. ب- أن هذا في حق من قالها وأتى إلى الله ﷻ تائباً من خطايا غير مصر على سيئة وقد تاب وأقْلَعَ فخطاياها كلها مرجوحة وكلها ساقطة بسبب إخلاصه في هذه الكلمة التي تضمن توبته من جميع الذنوب وإقلاعه من جميع الذنوب.

وهذا المعنى لا بد منه لأن النصوص الأخرى من الآيات والأحاديث على أن أهل المعاصي على خطر وأنهم متوعدون بالنار وأنه تحت المشيئة "اه. قلت: والتوجيه الثاني أقرب لظاهر الحديث، وبديل حرف العطف [ثم] في قوله: "ثم لفتيتي".

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ويعفى لأهل التوحيد المحض الذي لم يشوبه بالشرك ما لا يعفى لمن ليس كذلك، فلو لقي الموحّد الذي لم يشرك بالله شيئاً ألبته ربه بقراب الأرض خطايا آتاه بقرابها مغفرة، ولا يحصل هذا لمن نقص توحيده وشابه بالشرك؛ فإن التوحيد الخالص الذي لا يشوبه شرك لا يبقى معه ذنب، فإنه يتضمن من محبة الله تعالى وإجلاله، وتعظيمه، وخوفه، ورجائه وحده ما يوجب غسل الذنوب، ولو كانت قراب الأرض، فالنجاسة عارضة، والدافع لها قوى فلا تثبت معه^(١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: أَنْكَ إِذَا عَرَفْتَ حَدِيثَ أَنَسٍ، عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ عِثْبَانَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» أَنَّهُ تَرَكَ الشَّرْكَ، لَيْسَ قَوْلُهَا بِاللِّسَانِ.

الشاهد من الحديث: بيان فضل التوحيد، وأنه سبب لتكفير جميع الذنوب.

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/٦٤)، وقال أيضاً: والمقصود أن من لم يشرك بالله شيئاً يستحيل أن يلقي الله بقراب الأرض خطايا، مصرًا عليها، غير تائب منها، مع كمال توحيده الذي هو غاية الحب والخضوع، والذل والخوف والرجاء للرب تعالى. «مدارج السالكين» (١/٣٣٦).

المسائل المتعلقة بهذا الباب

مسألة [١]: هل كل من قال: [لا إله إلا الله] رجحت هذه الكلمة بجميع ذنوبه؟ وما هي أحوال من قالها عند وزن الحسنات والسيئات؟

أحوال الناس يوم القيامة ممن قال: [لا إله إلا الله] عند وزن الحسنات والسيئات لا تخلوا من ثلاثة أحوال وهي:

الحال الأولى: رجحان الحسنات على السيئات.

الحال الثانية: رجحان السيئات على الحسنات.

الحال الثالثة: تساوي الحسنات والسيئات.

أولاً: من رجحت حسناتهم على سيئاتهم:

هذه حال أهل الفلاح والنجاة الذين سعدوا بالفوز العظيم، وفازوا بالسعادة الكبرى، فهم مُحَرَّمُونَ على النار قال تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٨] وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ [القارعة: ٦-٧] روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "يحاسب الناس يوم القيامة، فمن كانت حسناته أكثر من سيئاته بواحدة دخل الجنة، ومن كانت سيئاته أكثر من حسناته بواحدة دخل النار. ثم قرأ قول الله: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ

خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ) [سورة الأعراف: ٨-٩]. ثم قال: "إن الميزان يخفّ بمثقال حبة ويرجح" (١).

وأهل هذه الحال متفاوتون أعظم التفاوت بحسب أعمالهم، إلا أنهم في الجملة قسمان:

القسم الأول: أهل الخير والمسابقة إلى الخيرات وهم الأنبياء والرسل وكَمَل المؤمنون الذين إذا حصلت منهم هفوة بادروها بالتوبة النصوح، أو ممن مات على توبة صادقة ولم يندس نفسه بعدها بالسيئات، فهؤلاء ليس في صحائفهم إلا الحسنات.

القسم الثاني: أهل الذنوب والمعاصي وهم متفاوتون، فمنهم من صحيفته مشحونة بالحسنات وليس عليه إلا صغائر الذنوب، ثم من دونهم، وهكذا حتى يكون أدناهم من رجحت حسناته بحسنة واحدة وهي التي بسببها زحزح عن النار وأدخل الجنة فضلا من الله ونعمة.

ولكن هنا مسألة وهي: إذا وزنت السيئات بالحسنات فرجحت الحسنات، هل يلغى المرجوح جملة ويصير الأثر للراجح فيثاب على حسناته كلها؟ أو يسقط من الحسنات ما قابلها من السيئات المرجوحة ويبقى التأثير للرجحان فيثاب عليه

(١) ضعيف جداً:

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٤١١) وابن جرير في «تفسيره» لسورة الأعراف آية (٤٦) عن أبي بكر الهذلي عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن مسعود. وفيه: أبو بكر الهذلي وهو متروك.

وحده؟ بمعنى: أن الحسنات الراجعة تُذهب أثر السيئات بالكلية، أو يكون للسيئات أثر في نقصان الثواب؟

في المسألة ثلاثة أقوال (هذا عند من يقول بالموازنة والحكمة، وأما من ينفي ذلك فلا عبرة عنده بهذا، وإنما هو موكول إلى محض المشيئة):

القول الأول: أن السيئات لها أثر في نقصان الثواب، وأن المقاصة بين الحسنات والسيئات تسقط الحسنات المقابلة للسيئات، ويكون الثواب على ما تبقى من الحسنات^(١).

القول الثاني: أن التأثير للحسنات فحسب، فيثاب عليها وحدها^(٢).

ورجح هذا القول العلامة ابن القيم رحمه الله وأجاب عن حجة أصحاب القول الأول: بأن تأثير السيئات ثابت ولا بد حيث أنقص الثواب من جهة أنه لو اشتغل في زمن إيقاعها بالحسنات لكان أرفع لدرجته وأعظم لثوابه.

القول الثالث: التفصيل بين صغار الذنوب وكبارها، فالكبائر تُسقط ما يقابلها من الحسنات، ويكون الثواب على ما ترجح خاصة، وأما الصغائر فإنها تُمَحَّى بالحسنات مع بقاء ثوابها.

(١) واحتج هؤلاء: بأن السيئات لو لم تُحِطَ ما قبلها من الحسنات، وكان التأثير للحسنات فقط، لم يكن فرق بين وجودها وعدمها، ولكان لا فرق بين المحسن الذي محض عمله حسنات، وبين من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

(٢) واحتج هؤلاء: بأن الحسنات لما غلبت السيئات ضعف تأثير المغلوب المرجوح، وصار الحكم للغالب دونه لاستهلاكه في جنبه كما يُستهلك يسير النجاسة في الماء الكثير، والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث.

ورجح هذا القول الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فقال:

فيمحو عنه بكل حسنة عشر سيئات، فمن زادت حسناته على سيئاته مثقال ذرة، دخل الجنة. وظاهر هذا أنه تقع المقاصة بين الحسنات والسيئات، ثم تسقط الحسنات المقابلة للسيئات، وينظر إلى ما يفضل منها بعد المقاصة، وهذا يوافق قول من قال: بأن من رجحت حسناته على سيئاته بحسنة واحدة أثيب بتلك الحسنة خاصة، وسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته، خلافا لمن قال يثاب بالجميع، وتسقط سيئاته كأنها لم تكن، وهذا في الكبائر، أما الصغائر، فإنه قد تمحى بالأعمال الصالحة مع بقاء ثوابها، كما قال ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا»^(١).

ثانيا: من رجحت سيئاتهم على حسناتهم:

وهذه الحال أهلها صنفان وهما:

الصنف الأول: المنافقون الذين قالوا: [لا إله إلا الله] وماتوا على النفاق الاعتقادي فهو لاء كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥] فهم مخلدون فيها، وهم قسمان كما تقدم.

الصنف الثاني: وهم قوم مسلمون خفت موازينهم ورجحت سيئاتهم على حسناتهم فغلبتها السيئات، فهذه الطبقة طبقة أهل المحنة والبلية، -نعوذ بالله-

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» رقم الحديث (١٨)، و«طريق المهجرتين» (ص ٣٨١).

وإن كانت آخرتهم إلى عفو وخير، وهي التي اختلفت فيها أقاويل الناس وكثر فيها خوضهم وتشعبت مذاهبهم وتشتت آراؤهم إلى ثلاثة مذاهب وهي:

(١) مذهب الوعيدية - على اختلاف مذاهبهم - أوجبت لهم الخلود في النار.

وهؤلاء اختلفوا في حكمهم في الدنيا إلى ثلاثة أقوال:

١ - فطائفة كفرتهم، وأوجبت لهم الخلود في النار، وهذا مذهب أكثر الخوارج، بل يكفرون من هو أحسن حالا منهم وهو مرتكب الكبيرة الذي لم يتب منها ولو استغرقتها حسناته.

٢ - وطائفة أوجبت لهم الخلود في النار ولم تطلق عليهم اسم الكفر، بل سموهم منافقين، وهذا المذهب ينسب إلى البكرية أتباع بكر ابن أخت عبد الواحد.

٣ - وطائفة نزلتهم منزلة بين منزلة الكفار والمؤمنين، فجعلوا أقسام الخلق ثلاثة: مؤمنين، وكفاراً، وقسماً لا مؤمنين ولا كفاراً بل بينهما، وأوجبت لهم الخلود في النار، وهذا هو الرأي الذي عليه أهل الاعتزال.

(٢) مذهب المرجئة - على اختلاف آرائهم - التوقف فيهم، فلا يدرى ما يفعل الله بهم فيجوز أن يعذبهم كلهم، وأن يعفو عنهم كلهم، وأن يعذب بعضهم ويعفو عن بعضهم، غير أنهم لا يخلد أحد منهم في النار، فجوزوا أن يلحق بعضهم بمن ترجحت حسناته على سيئاته، بل جوزوا أن يرفع عليه في الدرجة. فهم موكلون عندهم إلى محض المشيئة لا يدرى ما يفعل الله بهم،

بل يرجأ أمرهم إلى الله وحكمه، وهذا قول كثير من المتكلمين والفقهاء والصوفية وغيرهم.

(٣) مذهب أهل السنة والجماعة أن طائفة من أهل الكبائر لا بد من دخولهم النار كما تواترت بذلك النصوص غير أنهم لا يخلدون في النار أبداً، بل مآلهم إلى الجنة، ولكن حصل الخلاف في مسألة وهي: هل هؤلاء العصاة الذين منهم من يدخل النار؛ لأنه لم يغفر له، ومنهم من يدخل الجنة؛ لأنه غفر له، هل ذلك واقع على وجه الموازنة والحكمة أو لا اعتبار بالموازنة؟ بمعنى: هل يعذب الشخص ويعفو عمن هو مثله من كل وجه بمحض المشيئة؟ أم يعتبر فيها الحكمة والعدل^(١)؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:

"وحينئذ فمن غفر له لم يعذب ومن لم يغفر له عذب، وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار وبعضهم يغفر له: لكن هل ذلك على وجه الموازنة والحكمة أو لا اعتبار بالموازنة؟ فيه قولان للمتسبين إلى السنة من أصحابنا وغيرهم بناء على أصل

(١) وهذا يوضح الفرق بين قول المرجئة الذين قالوا بالتوقف في دخول جنس العصاة في النار، وبين قول أهل السنة والجماعة أن من العصاة (الذين رجحت سيئاتهم) منهم من يدخل الجنة ومنهم من يدخل النار ثم يخرج منها إلى الجنة.

الأفعال الإلهية هل يعتبر فيها الحكمة والعدل. وأيضا فمسألة الجزاء فيها نصوص كثيرة دلت على الموازنة كما قد بسط في غير هذا الموضع "اهـ" (١).

وقال رحمه الله في معرض كلام أهل العلم في أهل الكبائر: "لكن تنازعوا: هل يكون الداخلون (أي في النار) بسبب اقتضى ذلك، كعظم الذنوب وكثرتها، والذين لم يدخلوها بسبب منع ذلك، كالحسنات المعارضة ونحوها؟ وأنه - سبحانه وتعالى - يفعل ما يفعله بحكمة وأسباب؟ أم قد يفرق بين المتماثلين بمحض المشيئة، فيعذب الشخص ويعفو عمن هو مثله من كل وجه بمحض المشيئة؟ هذا لهم فيه قولان والنصوص وأقوال السلف توافق الأول "اهـ" (٢).

وهذا القول الذي رجحه شيخ الإسلام رحمه الله وعزاه إلى السلف، هو القول الصحيح أن من غفر الله له فبمشيئته سبحانه وتعالى الموافقة لعدله وحكمته، ومن ذلك الموانع التي تمنع من نفوذ الوعيد عليه، التي منها ما يكون في الدنيا ومنها ما يكون في البرزخ ومنها ما يكون يوم القيامة، فيكون عدم دخوله النار بمشيئة الله تعالى الموافقة لعدله وحكمته.

ويدل لهذا القول أن الله تعالى أخبر في كتابه أن الفوز والخسارة معقودة برجحان الحسنات والسيئات، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ۖ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ۖ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ۖ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة: ٦-٩]

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/١٩).

(٢) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٥/٢٩٥).

فإذا كانت الأدلة دلت على الموازنة؛ فإن فائدتها اعتبار الراجح، فيكون التأثير له دون المرجوح، وهذا هو مقتضى القول بتعليل أفعال الله جل شأنه، وأنه يفعل ما يفعله بحكمة وسبب.

وعلى هذا فمن وافى يوم القيامة وعليه من الأوزار ما يزيد على حسناته فقد يكفر عنه بما يقع في ذلك الموقف العظيم من كرب وضيق، وقد يكفر عنه بفضل عفو الله وفضله ورضوانه جل وعلا وفق حكمته المقترنة بمشيئته كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أُنْزِلَ مِنْهَا رَحْمَةٌ وَاحِدَةً بَيْنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهُوَامِ، فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوُحُشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وقد تقع المغفرة عند العرض والسؤال والحساب، وذلك قبل موقف الوزن، بدليل حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتَرْهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُمَا عَلَيَّ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿هُود: ١٨﴾ متفق عليه (١).

(١) البخاري (٢٤٤١) ومسلم (٢٧٦٨).

وإذا لم يغفر له حتى بلغ الوزن، فإن رجحت سيئاته كان ممن يستحق النار للتطهير أخذًا بظاهر نصوص الموازنة، إلا إذا حصل له بعد ذلك شفاععة شافع، إذ هي مما خص من تلك الأدلة العامة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وموانع لحوق الوعيد متعددة: منها التوبة ومنها الاستغفار ومنها الحسنات الماحية للسيئات ومنها بلاء الدنيا ومصائبها ومنها شفاععة شافع مطاع ومنها رحمة أرحم الراحمين. فإذا عدت هذه الأسباب كلها ولن تعدم إلا في حق من عتا وتمرد وشرد على الله شراد البعير على أهله فهناك يلحق الوعيد به؛ وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه أما أن كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به فهذا باطل قطعاً؛ لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع. اهـ^(١).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: فإن لم تف هذه بالتمحيص، محص بين يدي ربه في الموقف بأربعة أشياء: أهوال القيامة، وشدة الموقف، وشفاعة الشفعاء، وعفو الله ﷻ.

فإن لم تف هذه الثلاثة بتمحيصه فلا بد له من دخول الكير، رحمة في حقه ليتخلص ويتمحص، ويتطهر في النار، فتكون النار طهرة له وتمحيصاً لخبثه، ويكون مكثه فيها على حسب كثرة الخبث وقلته، وشدته وضعفه وتراكمه، فإذا

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٥٤-٢٥٥).

خرج خبثه وصفي ذهبه، وصار خالصا طيبا، أخرج من النار، وأدخل الجنة. اهـ (١).

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتِهِ عَلَى حَسَنَاتِهِ، فَلَا بَدَّ مِنْ دُخُولِهِ النَّارَ بِقَدَرِ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْ تَحْصُلَ لَهُ شَفَاعَةٌ، فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ لِأَهْلِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي ثَابِتَةٌ، يَشْفَعُ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَيَشْفَعُ الْأَنْبِيَاءُ، وَيَشْفَعُ خَوَاصُ الْمُؤْمِنِينَ فَيَمُنَّ اسْتَحَقَّ النَّارَ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا، وَفِي مَنْ دَخَلَهَا وَأَعْمَالُهُ تَقْتَضِي الزِّيَادَةَ عَلَى تِلْكَ الْمُدَّةِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا، وَيُخْرَجَ اللَّهُ مِنَ النَّارِ أَقْوَامًا بِرَحْمَتِهِ" اهـ (٢).

ثالثا: من تسوات حسناتهم وسيئاتهم:

وهؤلاء هم أهل الأعراف الذين يكون مآلهم إلى الجنة كما قال تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ لَمَّا دَخَلُوا هُمْ يَطْمَعُونَ﴾ [الأعراف: ٤٦] الآيات.

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/١٦٣).

(٢) انظر: «فتح الرحيم الملك الملام في علم العقائد والتوحيد» (ص ٦٤).

٢- بَابُ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ

بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ

قوله: «مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ» أي: هذا باب فيه أدلة من الكتاب والسنة تدل على أن من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب ولا عذاب، فـ «مَنْ» شرطية، تفيد العموم «حَقَّقَ» حقق الأمر إذا أحكمه وصححه وكان منه على يقين «التَّوْحِيدَ» أي: توحيد الألوهية المتضمن لتوحيد الربوبية والأسماء والصفات» وتحقيق التوحيد هو: تخليصه وتصفيته من شوائب الشرك والبدع والمعاصي^(١)، فالشرك الأكبر ينافي أصل التوحيد،

(١) تحقيق التوحيد له درجتان:

(١) الدرجة الواجبة : يكون بترك ثلاثة أمور: الأول: الشرك وأنواعه، الثاني: البدعة وأنواعها، الثالث: المعاصي المؤثرة في التوحيد بأنواعها. فالشرك الأكبر والبدعة الاعتقادية المكفرة كلاهما ينافيان أصل التوحيد الواجب، خلافاً للشرك الأصغر والبدعة الاعتقادية غير المكفرة فإنها ينافيان كمال التوحيد الواجب، وأما البدع العملية غير الشريكة والمعاصي فكلاهما يُؤثِّر في التوحيد ويُضَعِّفُ أثره ويُثَقِّصُه.

(٢) الدرجة المندوب إليها: هي درجة الخُلُص من المُوَحِّدين الذين تركوا: الشرك وأنواعه، والبدعة وأنواعها، والمعاصي وأنواعها؛ حتى تركوا ما لا بأس به خشية الوقوع فيها فيه بأس. وحقيقته: هو انجذاب الروح إلى الله، فلا يكون في قلبه شيء لغيره. انظر: «إعانة المستفيد» و«حاشية ابن القاسم».

تنبيه: المراد بـ [المعاصي] هي أن يبتعد عن كبائر الذنوب وألا يصير على الصغائر؛ فإن الإصرار عليها يصيرها كبائر، وأما الوقوع في الصغائر مع عدم الإصرار عليها، فهذا لا ينافي تحقيق التوحيد؛ قال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] وقال تعالى: =

والشرك الأصغر ينافي كمال التوحيد الواجب، والبدع والمعاصي تقدح في التوحيد وتنقص ثوابه ^(١) «دَخَلَ الْجَنَّةَ» أي: دخولا أوليا «بِغَيْرِ حِسَابٍ» المراد بالحساب هنا بنوعيه: حساب المناقشة، وحساب العرض، أي: بغير مناقشة وتنقيب وبحث دقيق عن الأعمال، وبغير عرض الأعمال عليهم «وَلَا عَذَابٍ» ومن نوقش الحساب عذب ^(٢).

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] فتحقيق التوحيد لا ينافي الوقوع في الصغائر مع عدم الإصرار عليها وذلك لأنه: ١- إما أن يقينه وإخلاصه ومحبه لله تجعلها تغفر بإذن الله. ٢- وإما أن اجتنابه للكبائر وفعله للחסنات يمحو ذلك. ٣- وإما أن يوفقه الله للتوبة والاستغفار. (١) لا يكون تحقيق التوحيد إلا بأمور ثلاثة:

الأول: العلم؛ فلا يمكن أن تحقق شيئا قبل أن تعلمه، قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].
الثاني: الاعتقاد، فإذا علمت ولم تعتقد واستكبرت، لم تحقق التوحيد، قال الله تعالى عن الكافرين: ﴿أَجْعَلِ لِلْأَلْهَةِ إِلَهًا وَاجِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مُجَابٌ﴾ [ص: ٥] فما اعتقدوا انفراد الله بالألوهية.
الثالث: الانقياد، فإذا علمت واعتقدت ولم تنقد، لم تحقق التوحيد، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٣٥) وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَارِكُوا إِلَهَ الْهَيْتَانِ لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ [الصفاف: ٣٥ - ٣٦]. «القول المفيد».

(٢) ويفهم من هذا أن دخول الجنة مراتب فمنها: (١) دخول أولي بغير حساب ولا عذاب. (٢) دخول أولي بحساب (وهو العرض) ولا عذاب. (٣) دخول بعد أمد وزمن بعد الخروج من النار.

فائدة: قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: "دخل الجنة بغير حساب ولا عذاب" معناه: أن الجنة مضمونة له بغير حساب ولا عذاب، ولا يحتاج أن نقول: [إن شاء الله]؛ لأن هذا حكاية حكم ثابت شرعا، ولهذا جزم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك في الترجمة دون أن يقول: إن شاء الله، وأما بالنسبة للرجل المعين، فإننا نقول: إن شاء الله. «القول المفيد».

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن هذا الباب مكمل للباب الذي قبله؛ لأنه لا يحصل كمال فضله إلا بتحقيقه، فبعد أن بين المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** فضل التوحيد عند أهله، أعقب ذلك بما هو أخص منه وأرفع رتبة، وهو فضل تحقيق التوحيد، إذ تحقيق التوحيد معنى زائد عن ماهية التوحيد، فالباب السابق يدخل فيه جميع أهل التوحيد من أهل البدع والكبائر وغيرهم، وأما هذا الباب فأهله الخالص من أهل التوحيد.

فأراد المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ بهذا الباب: أن يبين أن الأخذ بالتوحيد درجات، فكل من كان تحقيقه للتوحيد أكمل، كان فضله أعظم.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠].

الشرح:

وصف الله إبراهيم **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** بهذه الصفات التي هي الغاية في تحقيق التوحيد:

الأولى: أنه **(كَانَ أُمَّةً^(١))** أي: قدوة وإماما معلما للخير. وما ذاك إلا لتكميله مقام الصبر واليقين اللذين تنال بهما الإمامة في الدين **(١)**.

(١) كلمة **(أُمَّةً)** تأتي في القرآن على أربعة معان:

الثانية: (قَانِتًا لِلَّهِ) أي: مداوما على طاعة الله كما قال تعالى: (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ

عَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ) (الزمر: ٩) [٢].

الثالثة: (حَنِيفًا) الحنيف هو: المقبل على الله، المعرض عن كل ما سواه.

(١) القدوة والإمامة، قال تعالى: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً) (النحل: ١٢٠).

(٢) الطائفة من الناس، قال تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا) (النحل: ٣٦) وقال تعالى: (وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ) (القصص: ٢٣).

(٣) الفترة من الزمن، قال تعالى: (وَأَذْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ) (يوسف: ٤٥) وقال تعالى: (وَلَيْنَ أَخْرَجْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ) (هود: ٨).

(٤) الملة، قال تعالى: (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ) (الزخرف: ٢٢). **انظر:** تفسير الإمام ابن كثير، آية [٨] من سورة هود.

(١) جاء عن السلف **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** في تفسير الأمة في حق إبراهيم عدة معاني كلها صحيحة لا تتعارض: (١) كان على الحق وحده في زمن من الأزمان، كما جاء في الصحيحين في قصة طويلة أنه قال لسارة: «يَا سَارَةُ: لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ». فقام مقام أمة في الأخذ بالحق والثبات عليه. (٢) كان يدعو إلى الحق وحده، فقام مقام أمة في الدعوة إلى الله، قال تعالى: (وَلَتَكُنَّ مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ) (آل عمران: ١٠٤) كان إمامًا يقتدى به في الخير، قال تعالى: (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) (البقرة: ١٢٤). **انظر:** زاد المسير.

(٢) القنوت له عدة معاني في الشرع، وقد جمعها الحافظ العراقي **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** بقوله:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجدد	مزيدها على عشر معاني مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة	إقامتها إقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله	كذلك دوام الطاعة الرابع القنوت

نقلها الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** عن شيخه العراقي كما في «الفتح» (١٠٠٤)، قال الإمام ابن القيم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**: والقنوت يفسر بأشياء كلها ترجع إلى دوام الطاعة. «مفتاح دار السعادة» (٤٩٨/١).

الرابعة: ﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي: لا في عبادته، ولا في أقواله، ولا في أفعاله، بل فارق المشركين في عقيدتهم، وأعمالهم، وأقوالهم، ومنزله: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِينَ﴾ [الصافات: ٩٩] وجمع مع هذا كله: التبرؤ منهم، ومن معبوداتهم: ﴿إِنَّا بُرَءُكُمْ وَأَنْتُمْ بُرَاءُكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الممتحنة: ٤]، وعابهم وكسر أصنامهم: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُودًا إِلَّا كِبْرًا لَهُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٨] تهكمًا بهم، وعاب العابد قبل المعبود: ﴿أَفِ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنبياء: ٦٧]، وكل هذه الصفات دالة على كمال تحقيق إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للتوحيد، ولهذا وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧] وصار يسمى بـ [أبي الحنفاء]، لصحة إخلاصه وكمال صدقه، وبعده عن الشرك، فهذا هو تحقيق التوحيد، وهو البراءة من الشرك وأهله، واعتزالهم والكفر بهم وعداوتهم وبغضهم^(١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ دليل على ألا يستوحش سالك الطريق من قلة السالكين.

الشاهد من الآية: أن الله وصف خليله إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذه الصفات التي هي الغاية في تحقيق التوحيد ترغيباً في اتباعه، وقد أمرنا بالتأسي والافتداء به في قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُكُمْ وَأَنْتُمْ بُرَاءُكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا

(١) فهذه أربع صفات في إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والصفة الخامسة: ﴿شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ﴾ فجازاه الله تعالى بخمس وهي: ١- ﴿أَجَبْتُهُ﴾. ٢- ﴿وَهَدَيْتُهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. ٣- ﴿وَعَزَّيْتُهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾. ٤- ﴿وَأَيَّدْتُهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الصَّلَاحِينَ﴾. ٥- ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢١-١٢٣].

يُالله وَحْدَهُ ﴿المرتحة: ٤﴾، والغرض من إيراد المصنف رَحْمَةُ اللهِ لهذه الآية في هذا الباب، هو ذكر مثال لمن حقق التوحيد، وبيان صفاته، ليقترن به.

قال المصنف رَحْمَةُ اللهِ:

وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٩].

الشرح:

وصف الله المؤمنين السابقين إلى الجنة فأثنى عليهم بهذه الصفات الحميدة، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ أي: خائفون وجلون ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ أي: يؤمنون بآياته الكونية والشرعية، ثم طبع على أعمالهم الصالحة بطابع الإخلاص، وهو السلامة من الشرك قليله وكثيره، صغيره وكبيره، فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾^(١) لا يعبدون معه غيره، بل يوحّدونه، ويعلمون أنه لا إله إلا هو الأحد الصمد، ومن كان كذلك فقد بلغ النهاية من تحقيق التوحيد الموجب لدخول الجنة بغير حساب، ومن لا فلا، وذلك لأن الأعمال من حيث هي لا تصح مع الأكبر، فإن سلم من الأكبر فإن الأعمال لا تزكو ولا تنمو إلا بالسلامة من الأصغر.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى وصف المؤمنين السابقين إلى الجنات بصفات أعظمها الثناء عليهم بأنهم برّهم لا يشركون شيئاً من الشرك لا خفياً ولا

(١) النفي إذا تسلط على الفعل المضارع أفاد العموم.

جليًا، ومن كان كذلك فقد بلغ من تحقيق التوحيد النهاية ودخل الجنة بلا حساب ولا عذاب.

والغرض من إيراد المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ لهذه الآية في هذا الباب، هو ذكر صفات خاصة عباده، الدالة على كمال إيمانهم، وتحقيقهم التوحيد، ليقترن بهم.

قال المصنف رحمه الله:

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ. وَلَكِنِّي لُدَعْتُ. قَالَ: فَمَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ. وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، فَظَنَنْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسَ فِي أَوْلِيَّكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني

مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ»^(١).

الشرح:

قوله: «عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» هو السلمي أبو الهذيل الكوفي ابن عم منصور ابن المعتمر، ومن كبار أصحاب الحديث، ثقة مات سنة (١٣٦ هـ)، وله (٩٠) سنة.

وقوله: «كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» هو ابن هشام الوالبي الأسدي مولا لهم، أبو محمد الإمام الفقيه، وكان من جلة أصحاب ابن عباس، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥ هـ، ولم يكمل الخمسين سنة، فما أمهله الله بعده حتى مات، وقتل سعيد ابن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه.

وقوله: «قَالَ» القائل هو سعيد بن جبير «أَيْتُكُمْ رَأَى الْكُوكَبَ» أي: الشهب التي ترمى بها الشياطين، وقد جاء في «مسند أحمد» عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِنَّا قَدْ نُهِنَا أَنْ نَتَّبِعَهُ أَبْصَارَنَا"^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٠٥) ومسلم برقم (٢٢٠).

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (٢٢٥٤٩) فقال: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام، عن محمد قال: كنا مع أبي قتادة على ظهر بيتنا، فرأى كوكبا انقض فنظروا إليه فقال أبو قتادة: "إنا قد نهينا أن نتبعه أبصارنا". وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٨٢).

وقوله: «الَّذِي انْقَضَ» بالقاف والضاد أي: سقط «الْبَارِحَةُ؟» هي أقرب ليلة مضت، يقال قبل الزوال: رأيت الليلة، وبعد الزوال: رأيت البارحة، وهي مشتقة من برح إذا زال، وفيه فضيلة السلف، وأن ما يروونه من الآيات السماوية لا يعدونه عادة، بل يعلمون أنه آية من آيات الله.

وقوله: «قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا» بالتخفيف حرف استفهام بمنزلة ألا، ولهذا كسرت الهمزة بعدها^(١) «إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ» القائل هو حصين ابن عبد الرحمن خاف أن يظن الحاضرون أنه رأى الكوكب المنقضى وهو يصلي، فنفى عن نفسه إيهام العبادة، وهذا يدل على حرص السلف على الإخلاص.

وقوله: «وَلَكِنِّي لِدَغْتُ» بضم اللام وكسر الدال، يقال: لدغته العقرب وذوات السموم، تلدغه لدغا لسعته، أي أصابته بسمها، يعني فأوجب لي اللدغ الاستيقاظ، لا أني كنت أصلي «قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ» لفظ مسلم: «اسْتَرْقَيْتُ» أي: طلبت من يرقاني «فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» سألته عن مستنده في فعله، هل كان مقتديا أو لا؟ ففيه طلب الحجة على صحة المذهب «قُلْتُ: حَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ» أي: حملني على الاسترقاء «حَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ» وهو عامر ابن شراحيل، وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري الهمداني، أبو علي، ولد في خلافة عمر، من كبار فقهاء التابعين وثقاتهم، صح

(١) فإذا وقعت [إن] بعدها كسرت، أو يقال: الهمزة للاستفهام، و"ما" اسم بمعنى شيء، أي ذلك الشيء حق، وعلى هذا تفتح أن بعدها، والأنسب هنا الأول.

عنه أنه قال: "ما كتب سوداء في بيضاء قط، ولا حَدَّثَنِي رجل بحديث فأحببت أن يعيده علي، ولا حَدَّثَنِي رجل بحديث إلا حفظته". مات سنة (١٠٣هـ).

وقوله: «حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْنٍ الْأَسْلَمِيِّ» هو ابن عبد الله بن الحارث الأسلمي المتوفي بمرور سنة (٦٢ هـ) **«أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَّةَ»** أي: لا رقية أشفى وأولى من رقية العين والحمة، فلا يمنع جواز الرقية من غيرهما من الأمراض؛ لأنه أمر بالرقية مطلقاً، وقد رَقَى ﷺ وَرُقِيَ **«إِلَّا مِنْ عَيْنٍ»** وهي إصابة العائن غيره بعينه ^(١) **«أَوْ حِمَّةً»** بضم الحاء وتخفيف الميم: سم العقرب وشبيهها ^(٢).

(١) وقال بعضهم العين هي: نظر إلى الشيء باستحسان يشاب بشيء من الحسد غالباً من إنسان خبيث الطبع غالباً يؤثر ذلك في المنظور إليه. <فتح الباري> (٥٧٣٨).

فائدة: الإصابة بالعين جلبة فطرية وليست مكتسبة، وهي من خصائص بعض النفوس، ونفس العائن تتكيف بكيفية خاصة فتأثر ولو بغير نظر فليس تأثيرها موقوفاً على النظر، قال الإمام ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ:** "ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية، بل قد يكون أعمى، فيوصف له الشيء فتؤثر نفسه فيه، وإن لم يره، وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية" اهـ. وقد تكون الإصابة بالعين من الجن، وقد تكون من الحيوان.

ومن أسباب الإصابة بالعين: (١) الحسد. (٢) الإعجاب والاستحسان للشيء. (٣) العداوة.

ومن أسباب دفع العين: (١) التوكل على الله. (٢) المحافظة على الأذكار. (٢) الاستعاذة من العين. (٣) تعويد الصبيان من العين وإمسакهم عند غروب الشمس. وقد ذكر الإمام ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** عشرة أسباب يندفع بها شر الحاسد والعائن والساحر انظرها في <بدائع الفوائد> (٢٣٨/٢-٢٤٥).

(٢) وإنما خص العين والحمة لكونها تصدران من أنفس خبيثة شريرة روحانية شيطانية، فالرقية بالقوى الرحمانية كالنفث والريق أولى وأشفى ما يدفع الإيماني الروحاني به هذين النوعين. <حاشية ابن القاسم>.

وقوله: «فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ» أي: فعل الحسن من أخذ بما بلغه من العلم وعمل به، بخلاف من يعمل على جهل، أو لا يعمل بما يعلم، فذلك المسمي **«وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ»** هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن، دعا له النبي ﷺ فقال: **«اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ»**^(١)، فصار آية في العلم والفهم، مات بالطائف سنة (٦٨ هـ).

وقوله: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ» فيه عمق علم السلف حيث علم أن الحديث الأول لا يخالف الثاني، فإن حصين ابن عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ انتهى إلى ما سمع عن الرسول ﷺ، ولكن أخبره سعيد بن جبير عن درجة أرفع من تلك الدرجة وهي التوكل.

وقوله: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ» وكان هذا في الموسم^(٢) **«فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ الرَّهْطُ»** وهم الجماعة دون العشرة، والذي في صحيح مسلم: **«وَمَعَهُ الرَّهْطُ»** بالتصغير **«وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ»** أي: أتباعه الواحد والاثنان

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٧) بسند صحيح، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٦٩٧)، وأخرج أوله (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ): البخاري برقم (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧) بلفظ: **«اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ»**.

(٢) كما جاء عند الإمام أحمد (٣٨١٩) عن ابن مسعود رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى الْأُمَمَ بِالْمَوْسِمِ... الحديث، وإسناده حسن وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٨٤٥)، واختار العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان ليلة الإسراء، وقد جاء عن ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُمَا أن هذا العرض كان ليلة الإسراء، ولكنها زيادة شاذة، واختار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان في المنام، وتوقف العلامة عبد الرحمن بن حسن في «قرة العيون»، وابن قاسم في «حاشيته».

لقلّة متبعه **«وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ»** أي: يبعث في قومه فلا يتبعه منهم أحد، بل منهم من قتله قومه، فإن الناجي من الأمم هم القليل، ولكن هم السواد الأعظم، وإن كانوا أقل القليل، فإنهم الأعظمون قدرا عند الله وإن قلوا، فليحذر المسلم أن يغتر بالكثرة **«إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ»** السواد: ضد البياض، أي رفع لي أشخاص كثيرة، من بُعد لا أدري من هم **«فَطَنَنْتُ»** أي: لكثرتهم، وإنما ظن ذلك لما أوحى إليه وأطلع عليه من كثرة أمته، ولم يعرفهم النبي ﷺ؛ لأن الأشخاص التي ترى من بعد لا يدرك منها إلا الصورة **«أَتَيْتُ أُمَّتِي»** أي: أمة الإجابة لا أمة الدعوة **«فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ»** أي: موسى بن عمران كليم الرحمن **«وَقَوْمُهُ»** أي: أتباعه على دينه من بني إسرائيل، ففيه فضيلة أتباعه منهم، وأنهم كثيرون جدا، بل هم أكثر الأمم تابعا لنبيها بعد نبينا محمد ﷺ، قال تعالى: **«وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ»** [الجاثية: ١٦] أي: في زمانهم، وذلك أن في زمانهم وقبله ممن كفر خلقا لا يحصون كحزب جالوت وبختنصر وغيرهم.

وقوله: **«فَطَنَنْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ»** وفي صحيح البخاري: **«فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ»** وفي رواية: **«قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأَفْقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفْقَ»** **«فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا»** وفي رواية: **«عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَاسْتَرَدْتُ، فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا»** ^(١) **«يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»**

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (٨٧٠٧) والبيهقي في «البعث والنشور» (٤١٦) عن يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد، =

لتحقيقهم التوحيد، وفيه فضيلة هذه الأمة ^(١) وأنهم أكثر الأمم تابعا لنبيهم ﷺ
«ثُمَّ نَهَضَ» أي: قام من مجلسه الذي حدثهم فيه بهذا الحديث **«فَدَخَلَ مَنَزِلَهُ»**
 أي: داره **«فَخَاصَّ النَّاسَ»** أي: جملة الحاضرين، فهو من العام الذي أريد به
 الخصوص **«فِي أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»** أي:
 تباحث الحاضرون وأفاضوا وتناظروا واختلفوا في شأن السبعين ألفا بأي عمل
 نالوا هذه الدرجة، فإنهم عرفوا أنهم إنما نالوا ذلك بعمل هو أفضل الأعمال ^(٢)
«فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» فإنهم أفضل الخلق بعد
 الرسل، لا كان ولا يكون مثلهم **«وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ**
وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ» فلهم مزية على من ولد في الجاهلية، وقد يكون من أدركته
 الجاهلية أفضل كما في الحديث: **«خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا**
فَقُّهُوا» ^(٣) وكما وقع لعمر وخالد وغيرهما **«وَذَكَّرُوا أَشْيَاءَ»** أي غير هاتين
 الخصلتين، وفي رواية البخاري: **«فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشُّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا**

عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في
 «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٣٩)، وجاء في حديث أبي أمامة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يَدْخَلَ الْجَنَّةَ مَنْ أُمِّي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا
 وَثَلَاثَ حَتَّيَاتٍ مِنْ حَتَّيَاتِ رَبِّي» أخرجه أحمد (٢٢٣٠٣) بإسناد حسن.

- (١) بالكمية والكيفية، فالكمية: الكثرة والعدد، والكيفية: فضيلتهم في صفاتهم. «القول المفيد».
- (٢) وفيه إباحة المناظرة والمباحثة في معاني نصوص الشرع على وجه الاستفادة ولو كان بغير علم، وجواز الاجتهاد فيما لم يكن فيه دليل، لكن لا يجوز بصواب نفسه.
- (٣) أخرجه البخاري (٣٣٥٣) ومسلم (٢٣٧٨) عن أبي هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا» «فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ» بما تفاوضوا فيه من أمر هؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب «فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ» أي: لا يطلبون من يرقيههم: ١- لقوة اعتمادهم على الله. ٢- لعزة نفوسهم عن التذلل لغير الله. ٣- ولما في ذلك من التعلق بغير الله، فإن الطالب للرقية في قلبه ميل وتعلق بالراقي حتى يرفع ما به (أي: من جهة السبب) ^(١)، وهكذا ثبت في الصحيحين، وفي رواية لمسلم: «لَا يَرْقُونَ» قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الزيادة وهم من الراوي، لم يقل النبي ﷺ: «وَلَا يَرْقُونَ» ^(٢)، وقد سئل ﷺ عن الرُّقَى فقال: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ» ^(٣) وقال: «لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ» ^(٤) وقد رقى جبريل النبي ﷺ، ورقى النبي ﷺ أصحابه ^(٥).

(١) فمن ترك طلب الرقية - التي هي في أصلها جائزة - من رجل حي حاضر قادر عليها، يكون أبعد عن أن يطلب ما لا يقدر عليه إلا الله من غير الله من مقبور أو غائب، فظهر بذلك سر استحباب ترك الرقية وأن ذلك لكونها من كمال التوحيد المستحب.

(٢) فهذه الرواية شاذة، شذ بها سعيد بن منصور، وخالف سائر الرواه وقد حكم عليها بالشذوذ شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» وفي «مجموع الفتاوى» (٢٣٨/١) وابن القيم في «زاد المعاد» (٤٧٦/١) والعلامة الألباني في «الضعيفة» (٣٦٩٠) وقد اعترض ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ كعادته على شيخ الإسلام حين حكم على هذه الرواية بالشذوذ، ولكن رد عليه العلامة سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد» بكلام مفيد فراجع.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٠٠) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (٢١٨٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وبرقم (٢١٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري =

والفرق بين الراقي والمسترقي: أن المسترقي سائل مستعط ملتفت إلى غير الله بقلبه، والراقي محسن، وإنما المراد وصف السبعين ألفا بتمام التوكل، فلا يسألون غيرهم أن يرقاهم (٢).

وقوله: «وَلَا يَكْتُونُ» أي: لا يفعلون الكي في أنفسهم ولا يفعل غيرهم بهم باختيارهم، فالإكتواء عام سواء طلبوه من الغير أو لم يطلبوه.

مسألة: هل الإكتواء مثل الاسترقاء لا يخرج صاحبه من السبعين إلا إذا طلب الكي أم بمجرد الإكتواء يخرج الإنسان من درجة الكمال؟
في المسألة قولان:

القول الأول: أن الإكتواء مثل الاسترقاء المراد به طلب الكي من الغير، فلو كواه غيره بغير طلب منه لا يخرج من درجة الكمال.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٥) (٥٧٤٣) (٥٧٤٥) ومسلم (٢١٩١) (٢١٩٢) (٢١٩٤) من حديث عائشة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٢) قاله ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مفتاح دار السعادة» (٣/١٤٨٣)، وتام كلامه: والنبي ﷺ لا يجعل ترك الإحسان المأذون فيه سبباً للسبق إلى الجنان، وهذا بخلاف ترك الاسترقاء، فإنه توكل على الله، ورغبة عن سؤال غيره، ورضاء بما قضاه، وهذا شيء وهذا شيء. وانظر: «زاد المعاد» (١/٤٧٧).

واستدلوا بما يلي:

(١) أن الاكتواء نظير الاسترقاء وقد قرنا جميعا في الحديث، وقد تقدم أن الرقية في نفسها جائزة وإنما الثناء والفضيلة في حق من لم يطلبها من غيره فكذا ذلك الاكتواء، والعلة واحدة وهي تعلق القلب بغير الله.

(٢) أن النبي ﷺ كوى بعض أصحابه، وأذن في الكي وأخبر أنه شفاء، ولو كان يخرج الإنسان من درجة الكمال لما فعل ذلك.

واختار هذا القول العلامة سليمان بن عبد الله وابن عثيمين والفوزان

رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

القول الثاني: أن مجرد الاكتواء يخرج الإنسان من السبعين ألفا، فالإكتواء عام سواء كان بطلب من الغير أو بغير طلب، إلا أن بطلبه من الغير يكون أبعد من الفضيلة.

واستدلوا بما يلي:

(١) أن النبي ﷺ قال: «وَلَا يَكْتُونُونَ» ولو أراد أنهم يطلبون الكي من الغير لقال: [ولا يستكoon] بالسين والتاء التي تدل على الطلب، كما قال ذلك في الرقية.

(٢) أن النبي ﷺ قال: «وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» والفعل المضارع مستكن فيه مصدر، وهو نكرة في سياق النفي يفيد العموم أي: لا أحب الاكتواء سواء كان بطلب أو بدون طلب.

واختار هذا القول العلامة عبد الرحمن بن حسن وابن باز وصالح آل الشيخ

رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وهذا القول هو الصحيح لدلالة الحديث عليه دلالة واضحة، وما قاله

أصحاب القول الأول: من أن العلة واحدة ليس بصحيح من وجوه:

(١) أن الرقية في نفسها مرغّب فيها لما فيها من العبادات لله تعالى من تعلق القلب بالله وذكره سبحانه وتلاوة القرآن وغير ذلك من المصالح المترتبة على الرقية ولهذا حث عليه الشرع بخلاف الكي فإنه في نفسه مكروه لما فيه من التعذيب بالنار.

(٢) أن القلوب متعلقة بنفس الاكتواء لا بمجرد طلبه من الغير؛ وذلك لما كان معلوما في الجاهلية من نفعه وحصول الشفاء به، بخلاف الرقية فإن تعلق القلب يكون بالراقي.

(٣) أن النبي ﷺ قد رقى غيره، وقد رقا جبريل عليه السلام، بخلاف الكي فلم يصح عنه ﷺ أنه اكتوى.

وهذا هو ظاهر اختيار الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال في صحيحه: [بَابُ مَنْ اِكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضِّلَ مَنْ لَمْ يَكْتَوْ] **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** "كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة وأن الأولى تركه إذا لم يتعين وأنه إذا جاز كان أعم من إن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره **"إلى أن قال:** "ولم أر في أثر صحيح أن النبي ﷺ اكتوى، إلا أن القرطبي نسب إلى كتاب أدب

النفوس» للطبري أن النبي ﷺ اكتوى، وذكره الحليمي بلفظ: روي أنه اكتوى للجرح الذي أصابه بأحد، قلت: والثابت في الصحيح كما تقدم في غزوة أحد أن فاطمة أحرقت حصيرا فحشت به جرحه، وليس هذا الكي المعهود وجزم ابن التين بأنه اكتوى وعكسه بن القيم في «الهدي»^(١)

حكم الكي:

الاكتواء له حالتان:

- (١) الاكتواء المنافي للتوكل وهو: ما كان لدفع المرض والبلاء قبل حصوله، كما كان أهل الجاهلية يفعلونه، فهذا محرم.
- (٢) الاكتواء الغير منافي للتوكل وهو: ما كان للتداوي به بعد حدوث المرض، فهذا لا ينافي التوكل^(٢)، فحكم هذا النوع أن فيه تفصيلا:

(١) انظر: «فتح الباري» (٥٧٠٤).

(٢) قال الإمام ابن قتيبة رَحِمَهُ اللهُ في بيان الكي المنافي للتوكل: "والكي جنسان: أحدهما: كي الصحيح لثلا يعتل، كما يفعل كثير من أمم العجم فإنهم يكونون ولدانهم وشبانهم من غير علة بهم، يرون أن ذلك الكي يحفظ لهم الصحة ويدفع عنهم الأسقام، وكانت العرب تذهب هذا المذهب في جاهليتها وتفعل شيئا بذلك في الإبل إذا وقعت النُّقْبَةُ فيها وهو جرب، أو العُرُّ وهو قروح تكون في وجوهها ومشافرها، فتعتمد إلى بعير منها صحيح فتكويه ليبراً منها ما به العر أو النقبة، وهذا هو الأمر الذي أبطله رسول الله ﷺ، وقال فيه: «لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنْ اكْتَوَى وَاسْتَرْقَى» لأنه ظن أن اكتواءه وإفزاعه الطبيعة بالنار وهو صحيح يدفع عنه قدر الله تعالى، ولو توكل عليه وعلم أن لا منجي من قضائه لم يتعالج وهو صحيح، ولم يكو موضعاً لا علة به ليبراً العليل. وأما الجنس الآخر: فكي الجرح إذا نغل وإذا سال دمه فلم ينقطع، وكي العضو إذا قطع أو حسمه، وكي عروق من سقي بطنه وبدنه، وهذا هو الكي الذي قال النبي ﷺ إن فيه الشفاء، وكوى أسعد بن زرارة لعله كان يجدها في عنقه وليس هذا بمنزلة الأمر =

أ- جائز مع الكراهة: إذا أمكن الاستغناء عنه، وذلك لما فيه من التعذيب بالنار والتشويه.

ب- جائز بلا كراهة: إذا لم يمكن الاستغناء عنه في الدواء، فالكراهة هنا نزول للحاجة.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

"ترك الاكتواء أفضل عند عدم الحاجة، لأنه نوع تعذيب، فإذا تيسر دواء غيره فهو أولى، فإن دعت الحاجة إليه فلا كراهة، لحديث: «الشفاء في ثلاثة» فالنهي للتنزيه لا للتحريم.

وقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع:

أحدها: فعله ﷺ وتقريره، كما في الترمذي ^(١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ ^(٢)» وفي مسلم ^(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

الأول، ولا يقال لمن يعالج عند نزول العلة به لم يتوكل، فقد أمر النبي ﷺ بالتعالج وقال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ»، لا على أن الدواء شاف لا محالة وإنما يُشرب على رجاء العافية من الله تعالى به؛ إذ كان قد جعل لكل شيء سبباً اهـ «تأويل مختلف الحديث» ص ٣٢٩-٣٣١.

(١) صحيح:

أخرجه الترمذي (٢٠٥٠) من طريق معمر، عن الزهري، عن أنس. وقد أخطأ معمر في الحديث، فقد رواه غيره عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن النبي ﷺ مرسلًا، ورجح المرسل أبو حاتم كما في «العلل» (٢٢٧٧)، والحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (ص ٣١٧، وابن حجر في «الإصابة»، وتبعهم العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في «أحاديث معلقة» (٣٩)، وأبو أمامة سهل بن حنيف له رؤية للنبي ﷺ ولم يسمع منه، فهو صحابي صغير، فمرسله أقوى من مراسيل سعيد بن المسيب، وقد قبل

قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عَرْقًا، ثُمَّ كَوَّاهُ عَلَيْهِ» وفي صحيح البخاري^(٣) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُوِّتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ^(٤)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي».

والثاني: عدم محبته ﷺ، كما في الصحيحين^(٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرِّهِ عَسَلٌ، أَوْ شَرْطَةٌ مِحْجَمٌ، أَوْ لَذْعَةٌ مِنْ نَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي».

والثالث: ثناؤه ﷺ على من تركه، كما في هذا الحديث: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

مراسيلهما جماعة من العلماء.

(١) الشوكة هي: حمرة تعلق الوجه والجسد. «النهاية».

(٢) برقم (٢٢٠٧).

(٣) برقم (٥٧٢٠).

(٤) هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، ويحدث بسببه خمسة أعراض: الحمى والسعال

والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري ويقال لذات الجنب أيضا وجع الخاصرة وهي من الأمراض

المخوفة لأنها تحدث بين القلب والكبد وهي من سيء الأسقام. «فتح الباري» (٥٧١٨).

(٥) البخاري (٥٦٨٣) ومسلم (٢٢٠٥).

والرابع: نهيه ﷺ عنه، كما في البخاري ^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مُحَجِّمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْةِ بَنَارٍ، وَأَنَا أَنَّهُى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ».

ولا تعارض بينها؛ فإن فعله له يدل على جوازه، وعدم محبته لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل وأكمل، أي في تحقيق التوحيد، فكأن النبي ﷺ قال: هم الذين أخلصوا أعمالهم وتركوا ما لا بأس به، حذرا مما به البأس، وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة ^(٢).

مسألة: هل طلب الرقية من الغير أو الاكتواء ينافي التوحيد؟

الجواب: أن ذلك لا ينافي التوحيد من أصله، وإنما ينافي كمال التوحيد المستحب، فطلب الرقية والاكتواء من تركهما توكل لا تجلدا ولا تصبرا فهو من كمال تحقيق التوحيد، ومن تركهما تجلدا وتصبرا لم يكن تركه من التوحيد في شيء فضلا عن أن يكون من تحقيقه ^(٣).

وقوله: «وَلَا يَتَطَيَّرُونَ» أي: لا يتشائمون بالطيور ونحوها، وسيأتي بيان الطيرة في بابها إن شاء الله تعالى.

(١) برقم (٥٦٨٠).

(٢) قاله ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ فِي «زاد المعاد» (٤/٦٠).

(٣) انظر: «حاشية ابن القاسم».

وقوله: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فتركوا الشرك رأساً ولم ينزلوا حوائجهم بأحد فيسألونه الرقية فما فوقها، وتركوا الكي وإن كان يراد للشفاء، والحامل لهم على ذلك قوة توكلهم على الله، وتفويض أمورهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وصدق الالتجاء إليه، وإنزال حوائجهم به سبحانه وتعالى، والاعتماد بالقلب الذي هو نهاية تحقيق التوحيد، وهو الأصل الجامع الذي تفرعت عنه تلك الأفعال والخصال، وعطفه على تلك من عطف العام على الخاص؛ لأن كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك، والحديث لا يدل على أنهم لا يباشرون الأسباب أصلاً، فإن مباشرة الأسباب في الجملة أمر فطري ضروري، بل نفس التوكل مباشرة لأعظم الأسباب، وإنما المراد أنهم يتركون الأمور المكروهة مع حاجتهم إليها توكلوا على الله كالإكتواء والاسترقاء، وأما مباشرة الأسباب والتداوي على وجه لا كراهة فيه، فغير قاذح في التوكل، فلا يكون تركه مشروعاً^(١)؛ لما في صحيح البخاري^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

^(١) هذا هو الصحيح في معنى الحديث: أنهم إن وقع بهم شيء من فعل الرقى ومباشرة الأسباب، فلا يكون ذلك بسعي وطلب من الغير؛ لأن الطالب عادة يميل إلى الراقي، فطلب الرقية والإكتواء هو الممنوع عندهم، وليس فيه أنهم لا يباشرون الأسباب المشروعة وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم، وعزاه ابن عبد البر إلى جمهور العلماء، فقال: وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء.

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بهذا الحديث: ترك مباشرة الأسباب المباحة من الرقى والإكتواء ونحوها مع حاجتهم إلى ذلك، وذلك لتمام توكلهم ورضاهم بقضائه وبلائه، استسلاماً للقدر وتلذذاً بالبلاء، وهذا ظاهر اختيار الإمام النووي، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم، وحاصله: أن هؤلاء كمل تفويضهم إلى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم، ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها. **انظر: «التمهيد» (٢٧٩/٥)، =**

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» زاد أحمد^(٢): «عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ». وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَعَدْتُ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ، فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْهَرَمُ»^(٣).

= و«شرح مسلم» (٢١٦)، و«طرح الشريب» (٨/ ١٩٣)، و«حادي الأرواح» (ص ١٣٠).

(١) برقم (٥٦٧٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (٣٥٧٨) والحميدي (٩٠) والبيهقي (١٩٥٦٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، عطاء ابن السائب، سمع منه سفيان بن عيينة قبل الاختلاط، وأبو عبد الرحمن - وهو عبد الله بن حبيب السلمي - سماعه من ابن مسعود صحيح كما ذكر الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، ورفعاه صحيح كما ذكر الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل» (٩٢٨).

(٣) صحيح:

أخرجه أحمد (١٨٤٥٤) وأبو داود (٣٨٥٥) والترمذي (٢٠٣٨) وابن ماجه (٣٤٣٦) وغيرهم من طرق عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك. وإسناده صحيح رجاله ثقات وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠).

فائدة: التداوي لا ينافي التوكل على الله، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

"ولا يدخل في ذلك من عرض نفسه على الطبيب للدواء؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: "لا يتداون"؛ بل قال: «لا يكتون ولا يسترقون» اللهم إلا أن يعلق الإنسان قلبه بالطبيب، ويكون رجاءه وخوفه من المرض متعلقاً بالطبيب، فهذا ينقص توكله على الله ﷻ، فينبغي للإنسان إذا ذهب إلى الأطباء أن يعتقد أن هذا من باب بذل الأسباب، وأن المسبب هو الله سبحانه وتعالى وحده، وأنه هو الذي بيده الشفاء، حتى لا ينقص توكله" اهـ. «فتاوى نور على الدرب» (٢/٦).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكرها، والأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافية دفع ألم الجوع والعطش، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب، وتعطيلها يقدر في التوكل، وتعطيل للحكمة والشرع^(١)، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزًا"^(٢).

وقوله: «فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مَخْصَنٍ» بضم العين وتشديد الكاف، ومحض بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد ابن حرثان بضم الحاء ابن قيس بن مرة الأسدي، من السابقين، شهد بدرًا، واستشهد في قتال الردة مع خالد بن الوليد بيد طليحة الأسدي سنة ١٢هـ، ثم أسلم طليحة بعد ذلك وجاهد الفرس يوم القادسية مع سعد ابن أبي وقاص، واستشهد في وقعة الجسر المشهورة.

وقوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ مِنْهُمْ فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ؟» وفي رواية: قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» فقتل شهيدًا.

وقوله: «ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ» ذكره مبهمًا فلا حاجة إلى البحث عن اسمه **«فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»** قال

(١) فترك الأسباب التي علم نفعها، سواء كانت أسبابًا شرعية وهي التي دل عليها الشرع، أو قدرية وهي التي عرفت بالتجربة، فتعطيلها قدح في الشرع؛ لأن الشارع ذكر أن هذا السبب ينفع، وكذلك قدح في العقل؛ لأن الله ربط المسببات بأسبابها فلا يمكن للإنسان أن يشبع بدون أكل، أو يروى بدون شرب.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/١٣-١٤).

ذلك سدا للذريعة لئلا يتتابع الناس فيسأل من ليس أهلا فيرد، فيعرفه الحاضرون^(١).

(١) وهذا قول ابن الجوزي ورجحه شيخ الإسلام وهو الصواب، قال الإمام القرطبي رحمته الله: "لما لم يكن عند القائم بعده من تلك الأحوال الشريفة ما كان عند عكاشة، قال له: «سبقك بها عكاشة»، وأيضا فلئلا يطلب كل من هناك ما طلبه عكاشة، والآخر، ويتسلسل الأمر، فسد النبي ﷺ الباب بقوله: «سبقك بها». وهذا أولى من قول من قال إن الرجل كان منافقا؛ لوجهين: أحدهما: أن الأصل في الصحابة صحة الإيثار والعدالة، فلا يُظنُّ بأحد منهم شيء يقتضي خلاف ذلك الأصل، ولا يُسمع إلا بالنقل الصحيح. وأما بالتقديرات والتخمينات، فلا. والثاني: أنه قل أن يصدر مثل ذلك السؤال من منافق، فإنه لا يصدر غالبا إلا عن تصديق صحيح ويقين بما عند الله تعالى" اهـ **المفهم** (٩٦/٣). وهناك أربعة أقوال أخرى، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "وقد اختلفت أجوبة العلماء في الحكمة في قوله ﷺ: «سبقك بها عكاشة»:

(١) قال أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب: كان منافقا وكذا نُقل عن القاضي أبي العباس البرقي -بكسر الموحدة وسكون الراء بعدها مثناة- فقال: كان الثاني منافقا وكان ﷺ لا يسأل في شيء إلا أعطاه فأجابه بذلك، ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل العلم نحو قول ثعلب. قلت: وقد تقدم بطلان هذا القول.

(٢) وقال ابن بطل: معنى قوله: «سبقك» أي: إلى إحراز هذه الصفات وهي: التوكل وعدم التطير وما ذكر معه، وعدل عن قوله: "لست منهم" أو "لست على أخلاقهم" تلطفا بأصحابه ﷺ وحسن أدبه معهم.

(٣) وصحح النووي أن النبي ﷺ علم بالوحي أنه يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر.

(٤) وقال السهيلي: الذي عندي في هذا أنها كانت ساعة إجابة علمها ﷺ، وافق أن الرجل قال بعد ما انقضت، وبينه ما وقع في حديث أبي سعيد: «ثم جلسوا ساعة يتحدثون» وفي رواية ابن إسحاق بعد قوله: «سبقك بها عكاشة»: «وبردت الدعوة» أي: انقضى وقتها. فتحصل لنا من كلام هؤلاء الأئمة على خمسة أجوبة والعلم عند الله تعالى. اهـ بتصرف واختصار من **فتح الباري** (٦٥٤٢).

تنبيه: قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولكن ها هنا أمر يجب التنبيه عليه وهو أنه لا يلزم من سبقهم لهم في الدخول ارتفاع منازلهم على غيرهم، بل قد يكون المتأخر أعلى منزلة وإن سبقه غيره في الدخول، فقد يكون بعض من يحاسب أفضل من أكثرهم، فالمزية مزيتان: مزية سبق، ومزية رفعة، وقد يجتمعان وينفردان، فيحصل للواحد السبق والرفعة ويعدمهما آخر، ويحصل لآخر السبق دون الرفعة ولآخر الرفعة دون السبق، وهذا بحسب المقتضى للأمرين، أو لأحدهما وعدمه، وبالله التوفيق ^(١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه: عُمُقُ عِلْمِ الصَّحَابَةِ بِمَعْرِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَنَالُوا ذَلِكَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَفَضِيلَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْكَمِّيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ، ثَمَرَةُ هَذَا الْعِلْمِ وَهُوَ عَدَمُ الْإِغْتِرَارِ بِالْكَثَرَةِ، وَعَدَمُ الزُّهْدِ فِي الْقِلَّةِ، وَفِيهِ: عُمُقُ عِلْمِ السَّلَفِ لِقَوْلِهِ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ وَلَكِنْ كَذَا وَكَذَا. فَعِلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لَا يُجَالِفُ الثَّانِي.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ وصف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب بهذه الصفات التي هي من تحقيق التوحيد وهي: أنهم لا يسترقوون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون.

(١) انظر: «حادي الأرواح» (ص ١١٨).

المسائل المتعلقة بالباب

أولاً: المسائل المتعلقة بالرقية والاكْتِواء.

مسألة [١]: ما هو سبب كراهة طلب الرقية والاكْتِواء؟

جاء في مسند الإمام أحمد والترمذي^(١) عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اكْتَوَى، أَوْ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ».

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

"فيه كراهة الاكْتِواء، والاسترقاء. أما الأول فلما فيه من التعذيب بالنار، وأما الآخر، فلما فيه من الاحتياج إلى الغير فيما الفائدة فيه مظنونة غير راجحة" اهـ^(٢).

مسألة [٢]: هل الاسترقاء (طلب الرقية من الغير) ينافي كمال التوكل أم لا ينافيه؟

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك على قولين:

القول الأول: قول جمهور الحنابلة والظاهرية: أن طلب الرقية ينافي كمال التوكل ويقدر فيه، وهو ترجيح الإمام النووي وشيخ الإسلام وابن القيم

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (١٨٢٢١) (١٨١٨٠) والترمذي (٢٠٥٥) وابن ماجه (٣٤٨٩) وغيرهم من طريقين عن مجاهد، عن عقار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» برقم (٢٤٤).

(٢) انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٤٤).

والقاضي عياض من المالكية وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بمايلي:

١- ما جاء في مسند الإمام أحمد والترمذي عن المغيرة ابن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اكْتَوَى، أَوْ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ» أَي:

برئ من كمال التوكل، لا من أصله؛ لأن هناك أدلة أخرى تدل على جواز

طلب الرقية من الغير، كحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ. رواه البخاري ^(١)، وهذا محمول على بيان

جواز طلب الرقية، لأن ترك طلب الرقية غاية الكمال، وطلب الرقية جائز.

٢- حديث الباب: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَعَلَى

رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

٣- وحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ:

«مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ» قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ

الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «ارْزُقِيهِمْ» قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْزُقِيهِمْ»

رواه مسلم ^(٢).

٤- دليل من النظر: وهو أن الإنسان لاسيما المريض يتشبث بما يظنه سبباً

لشفائه بخيط العنكبوت، فطلبه الرقية من غيره يكون فيه تعلق القلب بذلك

(١) برقم (٥٧٣٨).

(٢) برقم (٢١٩٨)، وقوله: «بَنِي أَخِي» وهو جعفر بن أبي طالب، وقوله: «ضَارِعَةً» أي: نحيفة.

الشخص في زوال مرضه، ويكون في قلبه نوع ميل لغير الله وغفلة عن الله تعالى، وهذا يقدر في كمال التوكل.

القول الثاني: قول كثير من المالكية، أن طلب الرقية من الغير لا ينافي كمال التوكل ولا يقدر فيه، ورجحه ابن جرير الطبري والمازري، وهو ظاهر اختيار ابن عبد البر.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ. رواه البخاري^(١)، **قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:**

يستدل بحديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شرعية الاسترقاء بعد نزول البلاء؛ لأمره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا يأمر إلا بخير ورشد^(٢).

٢- استدلوهم بعموم الأحاديث التي فيها جواز الرقية، كقول النبي ﷺ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»^(٣)، ولو كانت قاذحة لبينها النبي ﷺ.

وأيضاً قالوا: هي بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى، وهذه يكون فيها تمام التوكل؛ لأنها بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى.

(١) برقم (٥٧٣٨).

(٢) «الخلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري» برقم (٥٧٣٨).

(٣) رواه مسلم (٢٢٠٠) عن عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واستدلوا أيضًا بقول النبي ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسْهُمْ»^(١)، فأقر الرقية بالفاتحة، وقول النبي ﷺ: «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ»^(٢)، والرقى نوع من أنواع التداوي، وقد رقى النبي ﷺ، واسترقى للمرأة التي في وجهها سفعة، أي: سواد، فهذه أدلة على أن طلب الرقية لا يقدر في كمال التوكل.

٣- ودليل من النظر: أن الذي يسترقى لا يعتقد في الراقي ولا يعتقد في الرقية أنها هي الشافية من دون الله وإنما يعتقد أنها سبب، والشافي هو الله الذي هو مسبب الأسباب، وهذا الاعتقاد صحيح، فإذا كان اعتقاده صحيحاً فلا يقدر في كمال التوكل.

والصحيح هو القول الأول وهو: أن طلب الرقية من الغير قاذح في كمال التوكل، جمعا بين الأدلة، فقول النبي ﷺ: «لَا يَسْتَرْقُونَ» صريح في أنهم لا يطلبون الرقية، وهكذا قوله ﷺ: «مَنْ اكْتَوَى، أَوْ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ» أي: برئ من كمال التوكل، للأدلة الأخرى التي فيها الجواز.

وأما الجواب عن أدلة القول الثاني فنقول:

أما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيجيب عنه بأحد جوابين وهما:

(١) رواه البخاري (٥٧٤٩) ومسلم (٢٢٠١) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص.

(١) أنه لبيان الجواز، فيجوز طلب الرقية من الغير ولكن الأكمل والأفضل هو ترك طلب الرقية؛ لأنها المرتبة الأكمل والأعظم.

(٢) أو يحمل الحديث على طلب الرقية للغير، وهذا جائز لا ينافي كمال التوكل، ويكون هذا الحديث نظير حديث: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»^(١).

وأما الاستدلال بعموم الأدلة، فلا يصح الاستلال بها علينا لأنها ليست في محل النزاع؛ لأن غاية ما تدل عليه هو الإذن بالرقية والأمر بالتداوي، ونحن معكم في أن الرقية من الدواء، ولكن من الدواء ما هو مكروه طلبه، مع أنه يجوز أن يتداوى به، ومن ذلك الرقية، فيكره للمرء أن يطلبها، لأن هذا قادح في كمال التوكل.

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقوله في الحديث الأول: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ، وقوله في الحديث الثاني: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»، ربّما يقال: إن هذا الحديث يُقَيَّدُ بالحديث السابق في السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقال: «هم الذين لَا يَسْتَرْقُونَ»، فيكون المراد بذلك الحديث: أنهم لا يسترقون رُقَى لا تفيد ولا تنفع، أما إذا كانت تفيد وتنفع فإن الرسول ﷺ لا يأمر بأمر يحرم به صاحبه من دخول الجنة بلا حساب ولا عذاب، فإذا علمنا أن هذه الرقية نافعة، وأن نفعها مُطَرَّد، فإن الاسترقاء بهذه الرقية لا ينقل الإنسان من الوصف الذي يستحق به أن يدخل الجنة بلا حساب ولا عذاب؛ لأنه إذا كان الراقي هو العائن وعُرف فسينفع بإذن الله، إنما الاسترقاء في أمر قد ينفع وقد لا ينفع هذا هو الذي ينبغي للإنسان أن يكون أقوى توكلا من شيء موهوم. وإذا كان الأمر كذلك فإننا نقول في قوله: «وَلَا يَكْتُونُونَ» أي: ولا يكتونون كِبًا لا ينفع، فإن عُلِمَ أنه ينفع فلا بأس، ولا يُجْرَجُ الإنسان من هذا الوصف. وقد يقال: إنه يفرق بين أن يسترقى الإنسان لغيره، وأن يسترقى لنفسه، فإن في الحديث الثاني حديث أم سلمة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ رأى جارية في وجهها سفعة، فأمر أن يُسْتَرْقَى لَهَا، وليست هي الطالبة للرقية، ويُفَرَّقُ بين من يطلب الشيء لنفسه، ومن يطلبه لغيره "اهـ شرح صحيح البخاري" رقم الحديث (٥٧٣٩).

إِذَا: فالأحاديث ليست في محل النزاع، فليس نزاعنا هل الاسترقاء دواء أم لا؟ وإنما نزاعنا هل هو قاذح في كمال التوكل أم لا؟^(١).

مسألة [٣]: لماذا لا يحمل قوله ﷺ: «لَا يَسْتَرْقُونَ» على النهي عن الرقى الشرعية المنهي عنها أصلاً، فتكون بذلك الرقى المشروعة غير مقصودة بالحديث؟ وعليه فيجوز طلب الرقية مطلقاً من الغير إذا كانت غير شركية؟

الجواب: أن هذا قول لبعض العلماء وهو حمل الحديث على الرقى غير المشروعة واختاره الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ، ولكنه قول مرجوح لأمر وهي:

(١) أن راوي الحديث وهو سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللهُ فسر الحديث بما يدل على أن المراد به ترك طلب الرقية الشرعية - وراوي الحديث أدري بما روى من غيره -؛ لأنه استدرك على حصين بن عبد الرحمن بأن تركه لطلب الرقية من اللدغة كان أولى، وليس بسبب أنه وقع في الشرك؛ فإنه لا يتصور أن حصيناً استخدم رقى شركية ليستدرك عليه سعيد بمثل هذا بعد أن أثنى عليه بقوله: "قد أحسن من انتهى إلى ما قد سمع".

(٢) أن النفي في قوله ﷺ: «لَا يَسْتَرْقُونَ» عام شامل للوجهين، أما الرقى الشرعية فمحرمه لما هو معروف من النصوص الكثيرة، وأما الرقى الشرعية فهي خلاف الأولى كما تقدم، فمن خص اللفظ بأحد المعنيين فقد خالف الأصل ولزمه الدليل، ولادليل ظاهر يدل على هذا التقييد، ولا تعارض

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٦٧/٥)، و«شرح مسلم» (٢١٦)، و«فتح الباري» (٦٥٤١)، و«البحر

الشفاج» للأثيري (١٤٤/٣٦).

يدعو للجمع بحمل الحديث الأول على بعض معناه، فكون الشيء جائزا لا يمنع أن يكون تركه أولى.

(٣) أن ترك الشرك ومنه تلك الرقي الشريكة أمر واجب متحتم فلا يوجد هناك كبير معنى من تعليق ذلك الجزاء العظيم (دخول الجنة بغير حساب ولا عذاب) على ترك بعض أفراده الذي علم وجوب تركها.

(٤) أنه لو كان المقصود بها الرقية الشريكة المنهي عنها لما كان لهؤلاء السبعين مزية على غيرهم؛ فإن جملة المؤمنين لا يسترقون بما كان شركا، ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لأن تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر، والحديث يدل على أن للسبعين ألفا مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عن شركهم في أصل الفضل والديانة.

(٥) أن لفظ الحديث «لَا يَسْتَرْقُونَ» أخص من الدعوى، لأنه خاص بالطلب؛ بخلاف عموم الرقية الشريكة؛ فينهي عنها سواء كان بطلب أو بغير طلب.

(٦) أن في آخر الحديث ما يمكن أن يقال عنه أنه العلة التي عليها مدار الحديث، وهي حصر التوكل على الله تعالى، حيث غالبا ما تتعلق النفوس بمن يرقياها فيغفلون عن الله تعالى، والتعلق بهم أكبر من التعلق بالأطباء الماديين وذلك لأنهم يعالجون بدون أسباب مادية ظاهرة، بل الأمر مرتبط بصلاحيهم

وحسن نيتهم وقوة توحيدهم، مع ذكرهم واستعانتهم برهم، لذلك فالفتنة فيهم أكبر، فيكون الأمر هو من باب سد ذرائع الشرك

فالصحيح أن قوله ﷺ: «لَا يَسْتَرْقُونَ» ليس لنفي الرقى الغير شرعية فحسب، بل هو لأمر زائد على ذلك وهو ترك طلب الرقية الشرعية من الغير لما في ذلك من إلتفات القلب إلى غير الله، وعدم تعلقه به ولهذا قال في آخر الحديث: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» وهذا المعنى هو الذي قرره شيخ الإسلام وتبعه ابن القيم والقرطبي وغير واحد^(١).

إشكال: جاءت رواية قد يستدل بها من يقول: إن طلب الرقية لا ينافي كمال التوكل.

ويحمل حديث ابن عباس على الرقية الشركية، وهذه الرواية في صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفِّهِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ»؟

(١) فإذا اعترض علينا بذكر الطيرة؟ رد بأنه ﷺ إنما خص التطير من الأمور المحرمة لمناسبة تركه تمام التوكل وهو معنى ظاهر فيه ومراعى في الخصال المذكورة. **انظر:** «مجموع الفتاوى» (١٣٤/١)، و«مفتاح دار السعادة» (٢٣٤/٢)، و«المفهم» برقم (١٦٣) و«جامع العلوم والحكم» (٤٩)، و«طرح الشريب» (١٩٣/٨).

والجواب عنه بما يلي:

- (١) أن هذه الرواية معلة بتفرد سليمان بن بلال، وقد خالفه أكثر الرواة^(١).
- (٢) على فرض ثبوت هذه الرواية، فإن معنى قولها: كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ: أي: كان يأمرني أن أمسح جسده بيده كما كان هو يفعل، لا أنه كان يأمرها أن ترقيه.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وهذا هو الصواب أن عائشة كانت تفعل ذلك والنبي ﷺ لم يأمرها ولم يمنعها من ذلك، وأما أن يكون استرقى وطلب منها أن ترقيه فلا، ولعل بعض الرواة رواه بالمعنى فظن أنها لما فعلت ذلك وأقرأها على رقيقته أن يكون مسترقيا، فليس أحدهما بمعنى الآخر ولعل الذي كان يأمرها به إنما هو المسح على نفسه بيده، فيكون هو الراقي لنفسه ويده لما ضعفت عن التنقل على سائر

- (١) وبيان ذلك: أن هذه اللفظة تفرد بها سليمان بن بلال كما في البخاري برقم (٥٧٤٨)، وخالفه عبد الله بن المبارك عند البخاري (٤٤٣٩) وعبد الله بن وهب عند مسلم (٢١٩٢) فروياه عن يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، طَفِقْتُ أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمْسَحُ بِبِدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ»، هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ. وقد تابع يونس في هذا الحديث بدون هذه اللفظة: ١- مالك بن أنس عند البخاري (٥٠١٦). ٢- ومعمر بن راشد عند البخاري (٥٧٣٥) و(٥٧٥١) وعند مسلم (٢٩١٢). ٣- وزيد بن سعد عند مسلم (٢٩١٢). كل هؤلاء رووا الحديث عن الزهري بدون ذكر هذه اللفظة، أضف إلى ذلك أن هشام بن عروة تابع الزهري فرواه عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما عند مسلم (٢٩١٢) وليس فيه ذكر اللفظة.

بدنه أمرها أن تنقلها على بدنه ويكون هذا غير قراءتها هي عليه ومسحها على يديه فكانت تفعل هذا وهذا والذي أمرها به إنما هو تنقل يده لا رقيقته والله أعلم اهـ^(١).

وقال رحمه الله: "فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي في <الصحيحين> عن عائشة رضي الله عنها وفيه: فلما اشتكى رسول الله ﷺ، كان يأمرني أن أفعل ذلك به. فالجواب: أن هذا الحديث قد روي بثلاثة ألفاظ. أحدها: هذا. والثاني: أنه كان ينفث على نفسه. والثالث: قالت كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها، وفي لفظ رابع: كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضا. وكان ﷺ ينفث على نفسه، وضعفه ووجعه يمنعه من إمرار يده على جسده كله. فكان يأمر عائشة أن تمر يده على جسده بعد نفثه هو، وليس ذلك من الاسترقاء في شيء وهي لم تقل كان يأمرني أن أرقيه، وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده، ثم قالت: كان يأمرني أن أفعل ذلك به، أي: أن أمسح جسده بيده كما كان هو يفعل اهـ^(٢).

مسألة [٤]: هل طلب الرقية للغير لا للنفس يدخل في قوله ﷺ: «هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ»؟

طلب الرقية للغير لا للنفس لا يدخل في الحديث، ولا ينافي ذلك كمال التوكل؛ لأن هذا من باب الشفاعة وهي مستحبة، بخلاف طلب الرقية للنفس

(١) بدائع الفوائد (٢/١٩٩).

(٢) زاد المعاد (١/٤٧٧-٤٧٨).

فإن فيها تعلق المريض بالغير، ويدل على ذلك حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ» رواه البخاري ^(١)، وحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ» قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «ارْقِيهِمْ» قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْقِيهِمْ» رواه مسلم ^(٢)، فهذه الأحاديث محمولة على عند أهل العلم على طلب الرقية للغير والدلالة على الخير جمعا بين الأدلة، ويمكن أن يحمل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ. رواه البخاري ^(٣) أيضا على ذلك كما تقدم.

فائدة (وهي تلخيص لما سبق): الناس في الرقية أقسام:

القسم الأول: (رقية النفس) أن يحرص على رقية نفسه فهذا هو المستحب وهو دليل على كمال توكله على الله، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرقى نفسه.

القسم الثاني: (رقية الغير) أن يرقى غيره: فهذا مستحب؛ لأن الله يحب المحسنين، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرقى غيره.

القسم الثالث: (الاسترقاء للغير) أن يطلب الرقية لغيره، فهذا جائز ولا ينافي كمال التوكل، لحديث: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ».

(١) برقم (٥٧٣٩).

(٢) برقم (٢١٩٨)، وقوله: «بَنِي أَخِي» وهو جعفر بن أبي طالب، وقوله: «ضَارِعَةً» أي: نحيفة.

(٣) برقم (٥٧٣٨).

القسم الرابع: (الاسترقاء للنفس) أن يطلب من يرقيه، وهذا فاته الأكمل والأفضل، كما تقدم أنه ينافي كمال التوكل.

القسم الخامس: (دفع الرقية) أن يرد ويمنع من يرقيه ظناً منه أن هذا ينافي كمال التوكل، فهذا خلاف السنة فقد رقى جبريل النبي ﷺ.

القسم السادس: ألا يمنع من يرقيه ولا يطلبه منهم، فهذا جائز، وفاته العمل بالسنة وهي رقية النفس.

مسألة [٥]: هل يخرج من السبعين ألفاً من طلب الرقية أو اكتوى جاهلاً بالحديث، فلما علم به ترك وتاب إلى الله؟

جاء في صحيح مسلم عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، حَتَّى أَكْتَوَيْتُ، فَتَرَكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ. **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه. فظاهر الحديث أن من فعل ذلك ثم ندم وعزم أن لا يعود، وحقق التوحيد بعد ذلك، فيرجى له أن يدخل في السبعين ألفاً.

مسألة [٦]: ما حكم التداوي؟

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم التداوي على أقوال:

القول الأول: أن التداوي واجب، وهذا مذهب طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد.

القول الثاني: أن التداوي مستحب، وهذا مذهب الشافعية في المشهور عنهم، ونقله الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن جمهور السلف وعامة الخلف، وقطع به ابن الجوزي في «المنهاج» والقاضي وابن عقيل وغيرهم، واختاره الوزير بن هبيرة أبو المظفر في «الإفصاح»، ومذهب أبي حنيفة أنه مؤكد استحبابه حتى إنه يداني به الوجوب.

واستدلوا بما يلي:

١. أن النبي ﷺ أمر بذلك، فقال ﷺ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ»^(١)، فالتداوي من الأسباب النافعة فقد جاء في صحيح البخاري^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» زاد أحمد^(٣): «عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»، وفي صحيح مسلم^(٤) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢. أن الإنسان ينتفع بوقته، ولا سيما المؤمن المغتتم للأوقات، كل ساعة تمر عليه تنفعه.

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص.

(٢) برقم (٥٦٧٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص.

(٤) برقم (٢٢٠٤).

٤. أن المريض يكون ضيق النفس، لا يقوم بما ينبغي أن يقوم به من الطاعات، وإذا عافاه الله انشرح صدره وانبسطت نفسه، وقام بما ينبغي أن يقوم به من العبادات، فيكون الدواء إذا مرادًا لغيره.

القول الثالث: أن التدوي مباح، وعزاه الإمام ابن عبد البر رحمة الله في «التمهيد» (٢٧٩/٥) إلى الجمهور، والمشهور عن الإمام أحمد أنه مباح وتركه أفضل، ومذهب الإمام مالك أن التدوي مباح ويستوي فعله وتركه.

واستدل من قال بأن تركه أفضل بما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لَدَدْنَا ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «لَا تَلْدُونِي» قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ بِالدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنُهِكُمْ أَنْ تَلْدُونِي» قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ» ^(٢) وهذا دليل على أنه كره فعلهم.

٢- أن خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم من اختار المرض، كأبي بن كعب وأبي ذر ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التدوي، وجاء في الصحيحين ^(٣) عن عطاء بن أبي رباح، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا

(١) اللدود: -بفتح اللام- هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه، أو يدخل هناك بإصبع ويحنك به. لديد الفم: جانبه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٤٥٨) ومسلم برقم (٢٢١٣).

(٣) البخاري (٥٦٥٢) ومسلم (٢٥٧٦).

أَرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي أَضْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ» قَالَتْ: أَصْبِرُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا.

٣- قالوا أيضا: التداعي من باب المخاطرة فتركه أفضل، لأنه إذا كان من باب المخاطرة فقد يحدث فيه ما يضره، فيكون الإنسان هو الذي تسبب لنفسه بما يضره، ولا سيما الأدوية الحاضرة (العقاقير) التي قد تفعل فعلا مباشرا شديدا على الإنسان بسبب وصفة الطبيب الخاطئة.

والصحيح من هذه الأقوال أن التداعي له حالات كما قال شيخ الإسلام

رَحْمَةُ اللَّهِ:

"فإن الناس قد تنازعوا في التداعي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟ والتحقيق: أن منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب وقد يكون منه ما هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء وقد قال مسروق. من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار فقد يحصل أحيانا للإنسان إذا استحر الممرض ما إن لم يتعالج

معه مات والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالغذاء للضعيف وكاستخراج الدم أحيانا^(١).

وقد **لخص العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ** حالات التدوي على ثلاث حالات:

(١) يكون التدوي واجبا: إن عَلِمَ أو غلب على ظنه نفع الدواء مع احتمال الهلاك بعده^(٢)، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(٢) يكون التدوي مستحبا: إن غلب على ظنه نفع الدواء ولكن ليس هناك هلاك محقق بتركه فهو أفضل، لقول النبي ﷺ: «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ»^(٣).

(٣) يكون التدوي مكروها: إذا تساوى عنده الأمران (النفع واحتمال الهلاك) فتركه أفضل؛ لئلا يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر.

وأما التدوي بالمحرم فلا يجوز، وقد صح عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُنْ لِيَجْعَلَ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ^(١)، ولعموم

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢/١٨).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: "مثل: السرطان الموضعي، فالسرطان الموضعي بإذن الله إذا قطع الموضع الذي فيه السرطان فإنه ينجو منه، لكن إذا ترك انتشر في البدن، وكانت النتيجة هي الهلاك، فهذا يكون دواء معلوم النفع؛ لأنه موضعي يقطع ويزول، وقد خرب الخضر السفينة بخرقها لإنجاء جميعها، فكذلك البدن إذا قطع بعضه من أجل نجاة باقيه كان ذلك واجبا" اهـ. قلت: فإذا كان ترك التدوي يفضي إلى تلف النفس أو أحد الأعضاء أو العجز، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأعراض المعدية، فيجب التدوي. «الشرح الممتع» (٢٣٤/٥).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص.

الأدلة في تحريم المحرم، فهي عامة وليس فيها تفصيل، ولأنه لو كان فيه خير لم يمنع الله العباد منه، بل أحله لهم^(٢).

ثانياً: المسائل المتعلقة بالعين.

مسألة [١]: هل الإصابة بالعين حق؟

جاء في صحيح مسلم^(٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا».

ومعنى الحديث: أن الإصابة بالعين شيء ثابت موجود لا شك فيه، ولو أمكن أن يسبق القدر شيء فيؤثر في إفناء شيء وزواله قبل أوانه المقدر له، لسبقت العينُ القدرَ، ولكن لا هلاك ولا ضرر بغير القضاء والقدر، وإنما المراد المبالغة في كون العين سبباً في شدة ضررها وهي من قدر الله^(٤).

= (١) صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٥٨) وعبد الرزاق (١٧٠٩٧) ومن طريقه الطبراني (٩٧١٤) عن منصور عن أبي وائل قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مَنَّا فَنُعِثَ لَهُ السُّكْرُ، فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ. وهذا إسناد صحيح، وقد روي مرفوعاً عن أم سلمة عند البيهقي (١٩٦٧٩) وفي إسناده: حسان بن خارق وهو مجهول.

(٢) **انظر:** «مجموع الفتاوى» (٢٦٩/٢٤)، و«جامع العلوم والحكم» (٤٩)، و«غذاء الألباب» للسفاريني (٤٥٧/١-٤٥٩)، و«الشرح الممتع» (٢٣٢/٥)، و«فتح المجيد» (ص ٦٩).

(٣) برقم (٢١٨٨).

(٤) **انظر:** «فتح الباري» (٥٧٤٠) و«مرقاة المفاتيح» (٤٥٣١) وقال الإمام ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وفيه دليل

على أن المرء لا يصيبه إلا ما قدر له وأن العين لا تسبق القدر ولكنها من القدر" اهـ. «التمهيد» =

مسألة [٢]: ما هي الطريقة الشرعية في العلاج من العين؟

المصاب بالعين إذا عرف الشخص الذي أصابه، فإنه يطلب منه الاغتسال، ثم يعطي غسالته- وهو الماء الذي غسل به الأعضاء وتساقط منه- للمعين فيغتسل به، هذا إذا عرف العائن، وأما إذا لم يعرف فعليه بالرقية الشرعية.

وللعائن ثلاث حالات في غسله لأعضائه:

(١) الاغتسال لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا» رواه مسلم.

(٢) الوضوء بدل الاغتسال لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِنُ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ. رواه أبو داود ^(١).

(٣) غسل بعض أعضائه أو ما يلاصق جسده من الملابس لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُحَبَّأَةٍ ^(٢)، فَلَبِطَ بِسَهْلٍ ^(٣)، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(٢٤٠/٦).

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (٣٨٨٠) فقال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين رجاله كلهم ثقات، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٥٧٤).

(٢) قوله: «مُحَبَّأَةٌ» من حَبَأْتُ الشَّيْءَ إِذَا سَتَرْتُهُ، وهي: الْمُخَدَّرَةُ الْمُكْنُونَةُ الَّتِي لَا تَرَاهَا الْعُيُونُ وَلَا تَبْرُزُ لِلشَّمْسِ فَتَغَيَّرُهَا، يَقُولُ إِنَّ جِلْدَ سَهْلٍ كَجِلْدِ الْجَارِيَةِ الْمُخَدَّرَةِ إِعْجَابًا بِحُسْنِهِ. «التمهيد» (٢٣٥/٦).

(٣) أي صرع وسقط.

ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَتَّهَمُونَ لَهُ أَحَدًا؟ قَالُوا: نَتَّهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلَا بَرَكْتَ، اغْتَسَلَ لَهُ، فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ، فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَفِي رَوَايَةٍ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ، أَوْ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ مَالِهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَبْرِكْهُ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ ^(١).

(١) صحيح:

أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٣٨/٢) والنسائي في «الكبرى» (٧٥٧٠) والطبراني في «الكبير» (٧٩/٦) وغيرهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين رجاله كلهم ثقات، وأبو أمامة هو أسعد ابن سهل بن حنيف قال الحافظ في «التقريب»: معدود في الصحابة، له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ. وهو محمول على أنه سمعه من أبيه وهو صاحب القصة. وقد روي الحديث موصولاً عن أبي أمامة عن أبيه ولكن رجح الدارقطني رحمه الله في «العلل» (٢٦٩٣) رواية من رواه بدون ذكر "أبيه" كما تقدم. وله شاهد عن عامر بن ربيعة رحمته الله:

أخرجه أحمد (١٥٧٠٠) والنسائي في «الكبرى» (٩٩٦٨) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٦) وغيرهم من طريق عبد الله بن عيسى عن أمية بن هند عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه بمعناه. ورجالها ثقات غير أمية بن هند وهو المزني ويقال إنه ابن سعد بن سهل بن حنيف مجهول حال، لم يوثقه غير ابن حبان وقال: يروى عن عبد الله بن عامر إن كان سمع منه. وقال ابن معين: لا أعرفه. وقد صحح الحديث العلامة الألباني رحمته الله في «الصحيح» برقم (٢٥٧٢).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللهُ:

"وأما قوله: «يفغسل داخله إزاره» فقد اختلف الناس في معناه: فكان بعضهم يذهب وهمه إلى المذاكير، وبعضهم إلى الأفخاذ والورك، وليس هو عندي من هذا في شيء، إنما أراد بـ «داخله إزاره»: طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده، وهو يلي الجانب الأيمن من الرجل؛ لأن المؤتزر إنما يبدأ إذا اتزر بالجانب الأيمن فذلك الطرف يباشر جسده فهو الذي يغسل، ولا أعلمه إلا جاء مفسرا في بعض الحديث هكذا" اهـ^(١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

"وقد جرت العادة عندنا أنهم يأخذون من العائن ما يباشر جسمه من اللباس مثل الطاقية وما أشبه ذلك، ويربصونها بالماء ثم يسقونها المصاب، ورأينا ذلك يفيد حسبا تواتر عندنا من النقول، فإذا كان هذا هو الواقع فلا بأس باستعماله؛ لأن السبب إذا ثبت كونه سببا شرعا أو حسا فإنه يعتبر صحيحا" اهـ^(٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: "أما الأخذ من فضلاته العائدة من بوله أو غائطه فليس له أصل، وكذلك الأخذ من أثره، وإنما الوارد ما سبق من غسل أعضائه وداخله إزاره ولعل مثلها داخله غترته وطاقيته وثوبه والله أعلم" اهـ^(٣).

(١) انظر: «غريب الحديث» (١١٣/٢-١١٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن عثيمين (١١٩/٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن عثيمين (١١٨/٢).

مسألة [٣]: حكم اغتسال العائن للمعين؟

يجب على العائن الاغتسال أو الوضوء على الصحيح ويبعد الخلاف فيه إذا خشي على المعين الهلاك؛ لأنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس، لا سيما إذا كان بسببه وكان هو الجاني عليه، ودليل الوجوب حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا» رواه مسلم وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ يُؤَمَّرُ الْعَائِنُ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ.

مسألة [٤]: ماذا يقول من رأى ما يعجبه؟

من الأسباب التي يدفع الله بها العين قبل وقوعها، أن يدعو الإنسان بالبركة إذا رأى شيئاً يعجبه ويستحسنه، حتى ولو لم يكن الشخص عائناً أو معروفاً بالعين؛ لعموم قوله ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ» وهذا أمر بالتبريك، والأصل في الأمر الوجوب إلا لصارف، ولا يوجد صارف لهذا الأمر والله أعلم.

صيغة التبريك:

وصيغة التبريك أن يقول: [اللهم بارك فيه] ونحو هذا، وأما قول: [تبارك الله] فلا يكفي لأن معناه تعالى وتعظيم، فهو مختص بالله وليس فيه دعاء بالبركة للشيء الذي يخاف عليه من العين ^(١).

(١) انظر: «التمهيد» (٦/٢٤٠-٢٤١).

مسألة [٥]: ما هو الحكم فيمن علم منه الإصابة بالعين، وإذا قتل بعينه أو أ تلف شيئاً فماذا عليه؟

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وإذا عرف الرجل بالأذى بالعين ساغ بل وجب حبسه وإفراذه عن الناس ويطعم ويسقى حتى يموت، ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف؛ لأن هذا من نصيحة المسلمين ودفع الأذى عنهم، ولو قيل فيه غير ذلك لم يكن بعيداً من أصول الشرع" اهـ^(١).

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وقد اختلف العلماء فيمن عرف بالإصابة بالعين، فقال قوم: يمنع من الاتصال بالناس دفعا لضرره بحبس أو غيره من لزوم بيته، وقيل: ينفى وأبعد من قتله فإنه يقتل" اهـ^(٢).

فإن قتل بعينه، فقد اختلف العلماء في ذلك؟ والصحيح أنه إذا تعمد العائن الإصابة بالعين، وعلم أنه يقتل بها، وكان قادراً على ردها، فإن حكمه في ذلك حكم القاتل، يقتله الإمام بما يقتل به غيره من قاتلي الأنفس التي حرمها الله ﷻ، وأما إذا كان بغير اختياره، فحكمه حكم القاتل خطأ فعليه الدية مع كفارة قتل الخطأ^(٣).

(١) انظر: مدارج السالكين (٤٠٤/١).

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني تفسير سورة يوسف رقم الآية (٦٧).

(٣) انظر: فتح الباري (٥٧٤٠)، و مدارج السالكين (٤٠٤/١) وما بعده وفتح القدير للشوكاني =

مسألة [٦]: هل يشرع ترك التجمل والتزين لدفع العين؟

للعلماء قولان في هذه المسألة: القول الأول: يشرع ترك التزين والتجمل، خشية الإصابة بالعين، **واستدلوا بما يلي:**

١- قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ يَبْنَئِي لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَأَدْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَلْحَكُمُ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: ٦٧] **قال العلامة الشنقيطي رحمه الله:**

"أمرهم في هذا الكلام بتعاطي السبب، وتسبب في ذلك بالأمر به ؛ لأنه يخاف عليهم أن تصيبهم الناس بالعين لأنهم أحد عشر رجلاً أبناء رجل واحد، وهم أهل جمال وكمال وبسطة في الأجسام، فدخلهم من باب واحد مظنة لأن تصيبهم العين فأمرهم بالتفرق والدخول من أبواب متفرقة تعاطيا للسبب في السلامة من إصابة العين؛ كما قال غير واحد من علماء السلف، ومع هذا التسبب فقد قال الله عنه: ﴿وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَلْحَكُمُ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾، فانظر كيف جمع بين التسبب في قوله: ﴿يَبْنَئِي لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَأَدْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ﴾، وبين التوكل على الله في قوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ اهـ^(١).

= تفسير سورة يوسف رقم الآية (٦٧).

(١) انظر: «أضواء البيان» تفسير سورة مريم رقم الآية (٢٥).

٢- جاء عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى صبيا مليحا فقال: «دسموا نونته؛ لئلا تصيبه

العين». قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

"ومن علاج ذلك أيضا والاحتراز منه ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردّها عنه، كما ذكر البغوي في كتاب «شرح السنة»: أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى صبيا مليحا فقال: «دسموا نونته؛ لئلا تصيبه العين» ثم قال في تفسيره: ومعنى "دسموا نونته" أي: سودوا نونته ^(١)، والنونة: النقرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير" اهـ ^(٢).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

"إذا كان الإنسان يلبس أبناءه ملابس رثة وبالية خوفا من العين؛ فهل هذا جائز؟ الظاهر أنه لا بأس به؛ لأنه لم يفعل شيئا، وإنما ترك شيئا، وهو التحسين والتجميل - ثم نقل كلام ابن القيم المتقدم -" اهـ ^(٣).

القول الثاني: أن هذا ليس بمشروع، واستدلوا بما يلي:

١- الأدلة الكثيرة التي فيها الحث على التزين والتجمل، ومنها قول الله تعالى:

﴿يَبْنِيْٓءَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا اِنَّهٗ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ

(١) ومن هذا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ: «خطب ذات يوم وعلى رأسه عمامة دسما» أي:

سوداء. ومن هذا أخذ الشاعر قوله:

ما كان أحوج ذا الكمال إلى عيب يوقيه من العين

(٢) انظر: «الطب النبوي» (ص ١٢٨).

(٣) انظر: «القول المفيد» (ص ١١٧).

﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴿[الأعراف: ٣١-٣٢]﴾ وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(١).

٢- إقرار النبي ﷺ للنساء على تزيين الأطفال، فمن ذلك ما جاء في الصحيحين^(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِّمُهُ، حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، حَتَّى أَتَى خِيبَاءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَنْتُمْ لُكْعُ؟ أَنْتُمْ لُكْعُ؟» يَعْنِي حَسَنًا فَظَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحَبَّسَهُ أُمُّهُ لِأَن تَغْسِلَهُ وَتُلْبِسَهُ سَخَابًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى، حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"و«السخاب» بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهِمْلَةِ وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ جَمْعُهُ سُخْبٌ، وَهُوَ قِلَادَةٌ مِنَ الْقَرْنُفْلِ وَالْمِسْكِ وَالْعُودِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَخْلَاطِ الطَّيِّبِ يُعْمَلُ عَلَى هَيْئَةِ السُّبْحَةِ وَيُجْعَلُ قِلَادَةً لِلصَّبِيَّانِ وَالْجَوَارِي، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ إِبْلَاسِ الصَّبِيَّانِ الْقِلَادَةَ وَالسَّخْبَ وَنَحْوَهَا مِنَ الزينة واستحباب تنظيفهم لا سيما عِنْدَ لِقَائِهِمْ أَهْلَ الْفَضْلِ وَاسْتِحْبَابِ النَّظَافَةِ مُطْلَقًا" اهـ باختصار^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٩١) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (٢١٢٢) ومسلم (٢٤٢١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» (٢٤٢١).

ومن ذلك أيضا ما جاء عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَّهُ سَنَّهُ» - قَالَ الراوي: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ. رواه البخاري (١).

بل جاء أنه ﷺ فعل ذلك، كما في البخاري (٢) عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ (٣)، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُو هَذِهِ» فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «اِئْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ» فَأَتَتْنِي بِهَا تُحْمَلُ (٤)، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: «أُنِيلِي وَأُخْلِقِي» (٥) وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمُّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهُ» وَسَنَاهُ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ.

٣- أنه لا يعلم عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يتركون التجميل والتزين لدفع العين، فخير الهدى هدي محمد ﷺ، وإنما كان يعوذ الحسن والحسين فيقول: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ» رواه البخاري (٦).

(١) برقم (٣٠٧١).

(٢) برقم (٥٨٢٣).

(٣) كساء أسود مربع له علمان، وقوله: «سوداء» تأكيد له.

(٤) محمولة لأنها طفل.

(٥) أمر بالإبلاء أي: البسي إلى أن يصير خلقا باليا.

(٦) برقم (٣٠٧١).

وهذا قول شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ورعاه، وهو القول

الصحيح، والجواب عن أدلة أصحاب القول الأول كما يلي:

١- أما الآية فليس فيها دليل على ترك التزين والتجمل بل فيها رد على من قال ذلك؛ لأن يعقوب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يأمرهم بلبس الملابس الرثة والبالية ولم يأمرهم أيضا بتغيير ألباسهم بشيء من السواد ونحوه مع جمالهم وحسن منظرهم، وإنما غاية ما تفيده الآية: ألا يتسبب الإنسان في إصابة غيره له بالعين وذلك بأن يظهر على الناس في صورة غير معتادة لهم، فأولاد يعقوب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحد عشر رجلا أبناء رجل واحد، وهم أهل جمال وكمال وبسطة في الأجسام، فدخلهم من باب واحد مظنة لأن تصيبهم العين، وهذا من العمل بالأسباب والله أعلم.

٢- وأما أثر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالجواب عنه من وجهين:

أ- أن الأثر لم يثبت، ذكره البغوي في «شرح السنة» (١٢/١٦٦) بغير إسناد فقال: "وروي أن عثمان" فذكره.

ب- أن هذا الأثر يدل على معنى زائد على مجرد ترك الزينة والتجمل، وهو: تغيير وتشويه الصورة الجميلة، وفرق بين الترك وبين إحداث شيء يغير الصورة إلى الأسوأ، فهذا الثاني مخالف للأدلة وهو من تغيير خلق الله تعالى.

مسألة [٧]: هل مما يدفع العين أن يقول الشخص: [الله أكبر] أو [اللهم صل على محمد] أو [ما شاء الله تبارك الله] أو [ما شاء الله لا قوة إلا بالله]؟

أما قول: [الله أكبر] أو [اللهم صل على محمد] فلا يشرع ذلك؛ لعدم وجود دليل يدل على مشروعية هذا القول لدفع العين، وأما قول: [ما شاء الله تبارك الله] ففيه خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أنه يشرع قول: [ما شاء الله لا قوة إلا بالله] لدفع العين، واستدلوا بالآية التي في سورة الكهف، قال تعالى فيما قاله المؤمن لصاحبه: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]، وجاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فِي أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ، فَيَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَيَرَى فِيهَا آفَةً دُونَ الْمَوْتِ»، وقرأ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩] ^(١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

"وقال المؤمن لصاحبه: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ ولهذا يؤمر بهذا من يخاف العين على شيء. فقله: ما شاء الله. تقديره: ما شاء الله كان، فلا يأمن؛ بل يؤمن بالقدر. ويقول: لا قوة إلا بالله" اهـ.

(١) وهو حديث ضعيف انظر تخريجه في «الضعيفة» للعلامة الألباني رحمه الله برقم (٢٠١٢).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

"ومما يدفع به إصابة العين قول: [ما شاء الله لا قوة إلا بالله]، روى هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه، أو دخل حائطا من حيطان، قال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله" اهـ.

وقد أفتى بجواز هذا الذكر «اللجنة الدائمة» والعلامة ابن عثيمين والفوزان وغيرهم^(١).

القول الثاني: أنه لا يشرع قول: [ما شاء الله لا قوة إلا بالله] لدفع العين، واستدلوا بحديث سهل بن حنيف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَذْءُ بِالْبَرَكَةِ»، قالوا: ولا يعلم ذكر ثابت يقال غير هذا الذكر.

وأجابوا عن الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول بما يلي:

(١) أنه لا دلالة في الآية على أنه يقال: [ما شاء الله لا قوة إلا بالله] لدفع العين، فإن الآية ليست في سياق الحسد والإصابة بالعين، وإنما هي في سياق من أعجبه ملكه وماله فظن أن ذلك بحوله وقوته وذكائه، فأمره صاحبه المؤمن أن ينسب هذه النعمة إلى الله ومشيتته سبحانه وأن يتبرأ من حوله وقوته، وبهذا قال أئمة التفسير وعليه تحمل الآثار التي جاءت عن السلف رحمهم الله تعالى.

(١) انظر: «اللجنة الدائمة» (١٠٩/١) رقم الفتوى (١٨٦٤٩).

قال الإمام ابن جرير رحمه الله:

"يقول عز ذكره: وهلا إذ دخلت بستانك، فأعجبك ما رأيت منه، قلت ما شاء الله كان" اهـ.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله:

"هذا تحضيض وحث على ذلك، أي: هلا إذا أعجبتك حين دخلتها ونظرت إليها حمدت الله على ما أنعم به عليك، وأعطاك من المال والولد ما لم يعطه غيرك، وقلت: (مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)؛ ولهذا قال بعض السلف: من أعجبه شيء من حاله أو ماله أو ولده، فليقل: (مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) وهذا مأخوذ من هذه الآية الكريمة.

فهذا الذكر (ما شاء الله لا قوة إلا بالله) يقال: فيمن أعجب بماله وملكه، وأما من رأى شيئاً فأعجبه فخشي إصابته بالعين فإنه يقول ما أرشد إليه الرسول ﷺ.

(٢) أن رسول الله ﷺ أمر بالدعاء بالبركة لمن رأى شيئاً يعجبه فقال ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ»، ولم يقل ﷺ فليقل: [ما شاء الله لا قوة إلا بالله]، مع علمه ﷺ بالآية التي في سورة الكهف.

(٣) أن قول: [ما شاء الله لا قوة إلا بالله] أو قول: [ما شاء الله تبارك الله] ليس فيه دعاء بالبركة للشيء الذي يخاف عليه من العين، وإنما فيه إثبات مشيئة الله لكل شيء، والتبرؤ من الحول والقوة، وفي قوله: [تبارك الله]

تعظيم الله، بأنه تعالى وتعظيم **جَلَّ جَلَالُهُ**، فهذا ذكر مختص بالله وليس فيه دعاء بالبركة للشيء الذي يخاف عليه من العين.

(٤) أن الأذكار عبادة من العبادات، والعبادة توقيفية يقتصر فيها على ما جاء به الدليل لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١) وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وقال: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

والذي يظهر لي -والله أعلم- هو الاختصار على التبريك كما جاء في الحديث، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

"الأحسن إذا كان الإنسان يخاف أن تصيب عينه أحدًا لإعجابه به أن يقول: تبارك الله عليك؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للرجل الذي أصاب أخاه بعين: «هلا بركت عليه»، أما ما شاء الله لا قوة إلا بالله فهذه يقولها: من أعجبه ملكه، كما قال صاحب الجنة لصاحبه قال: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ وفي الأثر: «من رأى ما يعجبه في ماله فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يصبه في ماله أذى» أو كلمة نحوها"^(٢).

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

(٢) انظر: «لقاء الباب المفتوح» (١٩/٢٣٥).

٣- بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الشِّرْكِ

قوله: «بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الشِّرْكِ» أي: باب وجوب الخوف من الشرك وتحتّمه والتحذير منه؛ وبيان ما يتعلق به من الخسران الأبدي والعذاب السرمدى.

قوله: «الْخَوْفُ» هو الفزع والذعر ضد الأمن وهو: انفعال يحدث في النفس لتوقع ما يرد من المكروه أو فوات من المحبوب **«مِنَ الشِّرْكِ»** وهو: تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله ^(١). و[أل] في **«الشرك»** للعموم فيشمل الخوف من الشرك الأكبر والأصغر، الظاهر والخفي.

وحقيقة الخوف من الشرك: صدق الالتجاء إلى الله والاعتماد عليه والابتهال والتضرع إليه، والبحث والتفتيش عن الشرك ووسائله وذرائعه، ليسلم من الوقوع فيه ^(٢).

(١) ويقال أيضاً في تعريفه: أن تجعل لله ندا، كما قال النبي ﷺ.

(٢) والخوف من الشرك باعتبار حكمه قسمان: (١) خوف من الشرك واجب على كل مكلف، وهو: ما حمل صاحبه على ترك الشرك بنوعيه الأكبر والأصغر في الجملة. وخوف من الشرك مستحب وهو: ما حمل صاحبه على ترك الشرك بنوعيه الأكبر والأصغر وترك أفراده وجميع ما يوصل إليه، ومعرفة تعاريفه وأحكامه وتفصيله.

والشرك قسيمان:

القسم الأول: الشرك الأكبر وهو: أن تجعل لغير الله نصيباً من العبادة كنصيب الله أو أشد. وهو نوعان:

(١) **ظاهر:** كالذبح لغير الله ودعاء غير الله وغير ذلك من العبادات الفعلية أو القولية التي تصرف لغير الله.

(٢) **وختي:** كالخوف والتوكل على غير الله وغير ذلك من أعمال القلوب.

القسم الثاني: الشرك الأصغر وهو: كل قول أو فعل أطلق عليه الشرع بأنه شرك، مما كان وسيلة إلى الشرك الأكبر، وهو لا يتضمن خروج العبد عن دينه. وهو نوعان:

(١) **ظاهر:** كالحلف بغير الله، ولبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه، ونحو ذلك من الأقوال والأفعال الظاهرة.

(٢) **ختي:** كيسيير الرياء، ونحو ذلك من الأفعال الخفية^(١).

مناسبة هذا الباب لـ <كتاب التوحيد>:

أن توحيد الله لا يمكن للعبد معرفته والقيام به إلا بمعرفة ضده وهو الشرك، خشية أن يقع فيه، فيفسد عليه توحيد، لأن من لا يعرف الشيء يوشك أن يقع فيه، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرَى الْإِسْلَامِ

(١) وهذا الباب شامل للشرك الأكبر والأصغر، بدليل أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر أدلة الشرك الأكبر والأصغر.

عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْجَاهِلِيَّةَ" (١). وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: "كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي" (١). وقال الشاعر:

(١) ذكره بهذا اللفظ شيخ الإسلام رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٣٠١/١٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣١٣٩) وابن سعد في «الطبقات» (٢٩/٦) والحاكم (٤٧٥/٤) والبيهقي في «الشعب» (٧١١٩) وغيرهم من طريقين عن شبيب بن غرقدة، عن المستظل بن حصين، قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال: قد علمت ورب الكعبة متى تهلك العرب، فقام إليه رجل من المسلمين، فقال: متى يهلكون يا أمير المؤمنين، قال: حين يسوس أمرهم من لم يعالج الجاهلية ولم يصحب الرسول ﷺ. وإسناده صحيح رجاله ثقات، والمستظل بن حصين هو البارقي الأزدي أبو الميثاء قال ابن سعد: ثقة قليل الحديث. وذكره العجلي وابن حبان في الثقات.

معنى الأثر: قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ مَنْ ذَاقَ طَعْمَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي يَكُونُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ وَأَكْرَهَ لَهُ يَمْنٌ لَمْ يَذُقْهُ مُطْلَقًا؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُطَرِّدٍ بَلْ قَدْ يَكُونُ الطَّيِّبُ أَعْلَمَ بِالْأَمْرَاضِ مِنَ الْمُرْضَى وَالْأَنْبِيَاءُ كَأَطْيَاءِ الْأَدْيَانِ فَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا يَصْلُحُ الْقُلُوبَ وَيُفْسِدُهَا وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَذُقْ مِنَ الشَّرِّ مَا ذَاقَهُ النَّاسُ. وَلَكِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ بِذَوْقِهِ الشَّرِّ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ وَالتَّنَوُّرِ عَنْهُ وَالْحَبَةِ لِلْخَيْرِ إِذَا ذَاقَهُ مَا لَا يَحْصُلُ لِبَعْضِ النَّاسِ مِثْلُ مَنْ كَانَ مُشْرِكًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَقَدْ عَرَفَ مَا فِي الْكُفْرِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالْأَقْوَالِ الْفَاسِدَةِ وَالظُّلْمَةِ وَالشَّرِّ ثُمَّ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَعَرَفَهُ مُحَاسِنَ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَرْغَبَ فِيهِ وَأَكْرَهَ لِلْكُفْرِ مِنْ بَعْضِ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ؛ بَلْ هُوَ مُعْرِضٌ عَنْ بَعْضِ حَقِيقَةِ هَذَا وَحَقِيقَةِ هَذَا أَوْ مُقَلِّدٌ فِي مَدْحِ هَذَا وَذَمِّ هَذَا. اهـ. «مجموع الفتاوى»

(٣٠٢-٣٠١/١٠)، وقال العلامة الفوزان رحمه الله: "لأنه لا يدري عن أمور الجاهلية أو يحسبها شيئاً طيباً وهي من أمور الجاهلية، فبجهله بحقيقتها التبتت، فصار يفعلها وهي من الجاهلية، فكَذَلِكَ وَأَخْطَرُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ وَمَدَاحَهُ، وَأَنْوَاعَهُ، وَأَخْطَرُهُ، فَإِنَّهُ حَرِيٌّ أَنْ يَقَعَ فِي الشَّرِّ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي، لِأَنَّ الْجَهْلَ دَاءٌ قَاتِلٌ، فَلَا يَعْرِفُ قِيَمَةَ الصَّحَّةِ إِلَّا مَنْ ذَاقَ الْمَرَضَ، وَلَا يَعْرِفُ قِيَمَةَ النُّورِ إِلَّا مَنْ وَقَعَ فِي الظُّلَامِ، وَلَا يَعْرِفُ قِيَمَةَ الْمَاءِ إِلَّا مَنْ عَطَشَ، وَهَكَذَا، وَلَا يَعْرِفُ قِيَمَةَ الطَّعَامِ إِلَّا مَنْ مَسَّهُ الْجُوعُ، وَلَا يَعْرِفُ قِيَمَةَ الْأَمْنِ إِلَّا مَنْ أَصَابَهُ الْخَوْفُ، إِذَا لَا يَعْرِفُ قِيَمَةَ التَّوْحِيدِ، وَفَضْلَ التَّوْحِيدِ، =

والضد يظهر حسنه الضد وبضدها تتميز الأشياء (٢)

مناسبة هذا الباب لما قبله:

أن تحقيق التوحيد لا بد أن يقترن معه الخوف من الشرك، فكل محقق للتوحيد فإنه يخاف من الشرك، ولهذا لما أن كان الخليل إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ محققا للتوحيد كان أيضا ممن يخاف من الشرك كما سيأتي.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] الآية.

الشرح:

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ﴾ «لا» هنا نافية، والمغفرة كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: هي وقاية شر الذنب. ومن الناس من يقول: الغفر الستر ويقول: إنما سمي المغفرة والغفار لما فيه من معنى الستر، وهذا تقصير في معنى الغفر؛ فإن

وتحقيق التوحيد إلا من عرف الشرك وأمور الجاهلية حتى يتجنبها، ويحافظ على التوحيد. إعانة المستفيد.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦) ومسلم (١٨٤٧) وقد نظم أبو فراس الحمداني هذا المعنى فقال:

عرفتُ الشرَّ لا للشرِّ رلكن لتوقِّيهِ
ومَن لم يعرفِ الشرَّ مَن الخيرِ يرقعُ فيه

(٢) فلا بد من معرفة الشرك؛ لأن الشرك الأكبر ينافي أصل التوحيد، والشرك الأصغر ينافي كماله الواجب، فيبقى معه أصل التوحيد الذي به سمي مسلما، وزال عنه كماله الواجب الذي به سمي عاصيا فاسقا.

المغفرة معناها وقاية شر الذنب بحيث لا يعاقب على الذنب، فمن غفر ذنبه لم يعاقب عليه، وأما مجرد ستره فقد يعاقب عليه في الباطن ومن عوقب على الذنب باطنا أو ظاهرا فلم يغفر له وإنما يكون غفران الذنب إذا لم يعاقب عليه العقوبة المستحقة بالذنب. وأما إذا ابتلي مع ذلك بما يكون سببا في حقه لزيادة أجره فهذا لا ينافي بالمغفرة^(١).

وقوله: (أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) أي: لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به، أي عادل غيره به فيما يختص به سبحانه، وصارف خالص حقه لغيره، ومشبه المخلوق العاجز بمن له الكمال المطلق من جميع الوجوه، ومع كونه أعظم الذنوب عند الله سبحانه، ولا يغفر لمن لقيه به فهو هضم للربوبية، وتنقص للألوهية، وسوء ظن برب العالمين.

وقوله: (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) أي: يغفر ما دون الشرك من الذنوب لمن يشاء من عباده، وفي صحيح مسلم^(٢) أنه ﷺ أعطى ثلاثا منها: «وَعُفِّرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا، الْمُفْحِمَاتُ» يعني الكبائر، فما دون الشرك من الذنوب فهو داخل تحت المشيئة: إن شاء غفره لمن لقيه به، وإن شاء عذبه به، ولا يجوز أن يحمل قوله: (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) على التائب^(٣)؛ فإن التائب من الشرك

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١٧/١٠).

(٢) برقم (١٧٣).

(٣) خلافا للخوارج الذين يحملون هذه الآية على التائب، وهذا غير صحيح؛ لأمرين: (١) أنها لو كانت في

حق التائب لدخل الشرك في المغفرة كما قال تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ

مغفور له بنص القرآن كما قال تعالى: ﴿قُلْ يِعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] فهنا عمم وأطلق^(١)؛ لأن المراد به التائب، وهناك خص وعلق^(٢)؛ لأن المراد به من لم يتب.

وفي الآية رد على الخوارج المكفرين بالذنوب، وعلى المعتزلة القائلين بأنهم في منزلة بين منزلتين، وهم متفقون بتخليد أصحاب الكبائر في النار.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى أخبر أن من مات على الشرك به، أنه لا يغفره له، وهذا يوجب على العبد شدة الخوف من الشرك الذي هذا شأنه عند الله.

أَلَنِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهْكًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٦٨﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]. (٢) أنها لو كانت في حق التائب لما قيدت المغفرة بما دون الشرك بالمشيئة؛ فإن التائب من الذنب ولو كان شركا مغفور له. قال الإمام الشوكاني **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وأما ما يزعمه جماعة من المفسرين من تقييد هذه الآية بالتوبة وأنها لا تغفر إلا ذنوب التائبين وزعموا أنهم قالوا ذلك للجمع بين الآيات. فهو جمع بين الضب والنون، وبين الملاح والحادى، وعلى نفسها براقش تجني، ولو كانت هذه البشارة العظيمة مقيدة بالتوبة لم يكن لها كثير موقع، فإن التوبة من الشرك يغفر الله بها ما فعله من الشرك بإجماع المسلمين، وقد قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فلو كانت التوبة قيداً في المغفرة لم يكن للتنصيص على الشرك فائدة. <فتح القدير> (٥٣٩/٤).

(١) عمم جميع الذنوب، وأطلق المغفرة فلم يقيدها بالمشيئة.

(٢) خص من الذنوب ما دون الشرك، وعلق المغفرة فيها بالمشيئة. **انظر:** <مجموع الفتاوى> (٤٧٥/٤)،

و<مدارج السالكين> (٣٩٤/١).

وَقَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

الشرح:

قوله: «وَقَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» الخلّة هي: المحبة التي تخللت روح المحب وقلبه، وهي أرفع أنواع المحبة ولهذا اختص بها الخليلان إبراهيم ومحمد ﷺ.

قوله: ﴿وَأَجْنُبْنِي﴾ أي: أبعدني واجعلني في جانب بعيد، وهذا أبلغ مما لو قال: [امنعني] ^(١)؛ لأنه إذا كان في جانبٍ عنها كان أبعد **﴿وَبَنِيَّ﴾** قيل: المراد بنوه لصلبه، وقيل: المراد ذريته وما توالد من صلبه ^(٢) ولم يذكر البنات لدخولهم تبعاً في البنين **﴿أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾** وهو: كل ما عبد من دون الله وكان منحوتاً على صورة، بخلاف الوثن فهو: كل ما عبد من دون الله سواء كان على صورة أو على غير صورة ^(٣).

(١) بمعنى أنه قد يكون بجوارها ولكنه ممنوع.

(٢) وهو الأرجح لأمرين وهما: ١- أن الآيات في سياق دعوته للناس عامة من ذريته. ٢- أن الآية بصيغة الجمع، وليس لإبراهيم من الأبناء سوى إسحاق وإسماعيل. فإن قيل: لو كانت دعوة إبراهيم **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** عامة، فلماذا كان من ذريته من يشرك بالله؟ **الجواب:** أن من حكمة الله أن لا تجاب دعوته في بعضهم، كما أن الرسول ﷺ دعا الله «أن لا يجعل بأساً أمته بينهم» فلم يجب الله دعاءه. **«القول المفيد».**

(٣) فبينهما عموم وخصوص مطلق، يجتمعان في شئ واحد، وهو ما كان على صورة، فيطلق عليه أنه صنم كما في هذه الآية، ويطلق عليه وثناً كما قال الخليل **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: **﴿لِئِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوتِنَا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾** [العنكبوت: ١٧]، وينفرد الوثن عن الصنم فيما كان على غير صورة كما قال النبي ﷺ =

وقد بين الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ السبب الذي أوجب له الخوف على نفسه وعلى بنيه من الشرك بقوله: **(رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ)** أي: ضلوا بسببها، فلا يأمن الوقوع في الشرك إلا جاهل به، وبما يخلص منه من العلم بالله، وبما بعث به رسوله ﷺ من توحيده والنهي عن الشرك به.

الشاهد من الآية: أن الخليل - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إمام الحنفاء الذي جعله الله أمة وحده وابتلي بكلمات فآتمهن، وقد كسر الأصنام بيده، يخاف أن يقع في الشرك، فكيف يأمن الوقوع فيه من هو دونه بمراتب، بل أولى بالخوف منه وعدم الأمان بالوقوع فيه، كما **قال إبراهيم التيمي رَحِمَهُ اللَّهُ:** "فمن يأمن البلاء بعد إبراهيم؟" ^(١).

قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ». فإذا عُبد القبر يسمى وثناً لا صنماً، فالوثن أعم فكل صنم وثن وليس كل وثن صنم، هذا هو الصحيح ورجحه عبد الرحمن بن حسن، وخالف بعضهم في الوثن فخصه بما كان منحوتاً على غير صورة ورجحه سليمان بن عبد الله.

(١) ضعيف:

أخرجه ابن جرير في تفسير سورة إبراهيم آية (٣٥) وابن معين في **«تاريخه»** رواية محرز (١٣٠/٢) من طريقين عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم التيمي به. ورجاله كلهم ثقات إلا أن المغيرة بن مقسم مدلس وقد عنعن، وبعضهم يتجاوز في عنعنته.

قال المصنف رحمه الله:

وَفِي الْحَدِيثِ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ». فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: «الرِّيَاءُ»^(١).

الشرح:

أورد المصنف رحمه الله هذا الحديث مختصراً، ولفظه عند أحمد: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ تُجَازَى الْعِبَادُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنتُمْ تُرَاءُونَ بِأَعْمَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا، فَاَنْظَرُوا هَلْ تَحْدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً»، وقد ورد الحديث بلفظ آخر عن مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ»، قَالُوا: وَمَا شِرْكَ

(١) صحيح لغيره:

أخرجه أحمد (٢٣٦٣٠) من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وفيه: انقطاع فعمر لم يسمع من أحد من الصحابة، فلم يسمعه من محمود بن لبيد، وبينهما: عاصم بن عمر بن قتادة الضفري وهو ثقة، كما عند البيهقي في «الشعب» (٦٤١٢) والبعوي في «شرح السنة» (٤١٣٥)، فالحديث حسن لأجل عمرو بن أبي عمرو فهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات. وله طريق أخرى بإسناد صحيح وسيأتي ذكره في الشرح. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيدكره المصنف رحمه الله في باب [ما جاء في الرياء] ص. وفي إسناده ضعف، فالحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده، وهو في «الصحيح» للعلامة الألباني رحمه الله برقم (٩٥١).

السَّرَائِرُ؟ قَالَ: «أَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ يُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِيَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ»^(١).

قوله: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ» أي: أشد شيئا أخافه عليكم **«الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ»** سمي بذلك مقابلة بالشرك الأكبر، وإلا فهو أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر، وفيه أن الشرك قسمان: أكبر وأصغر^(٢)، فهي تسمية شرعية خلافا للخوارج والمعتزلة، والفرق بين الشرك الأكبر والأصغر من وجوه وهي:

(١) صحيح:

- أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٨٩) وابن خزيمة (٩٣٧) من طريقين عن سعد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر ابن قتادة، عن محمود بن لبيد. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.
- (٢) اختلفت عبارة العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تقسيم الشرك، فمنهم من جعله ثلاثة أقسام: ١- شرك أكبر. ٢- وشرك أصغر. ٣- وشرك خفي. كما فعل الإمام النجدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ كما في «الدرر السنية» (٢/٧٠).
- ومن العلماء من قسم الشرك إلى قسمين: ١- شرك أكبر جلي. ٢- وشرك أصغر خفي، كما فعل العلامة السعدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ في «القول السديد» (ص ٣١)، فخص الأكبر بالجلي والأصغر بالخفي، **والصحيح** أن الشرك الخفي، داخل تحت القسمين الأولين (الأكبر والأصغر)، فليس بنوع مستقل كما فعل الإمام النجدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وليس بداخل تحت الأصغر فحسب (فيكون الظاهر وصفاً للأكبر فقط، والخفي وصفاً للأصغر فقط) كما فعل العلامة السعدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وذلك لأمر:
- (١) أن الخفاء هو عبارة عن وصف يدل على الاستتار والكتمان، فهو ضد الظهور، وعلى هذا فيصدق هذا الوصف على الأكبر والأصغر.
- (٢) أن من جعله مستقلاً مقابل للأكبر والأصغر لم يستطع أن يتوصل إلى ضابط له يميّزه عن الأكبر والأصغر.
- (٣) أنه يرد على من جعل الشرك الخفي قسماً مستقلاً، أن النبي ﷺ فسر الشرك الأصغر بالرياء كما في الحديث، وفي الحديث الآخر فسر شرك السرائر الذي هو الشرك الخفي بـ [الرياء]، فدل على أن الشرك الخفي وهو الرياء من أنواع الشرك الأصغر.

١- الشرك الأكبر يخرج صاحبه من ملة الإسلام لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] ولقوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [١٧] إِذْ دُسَّوْكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨] وأما الأصغر فلا يخرج صاحبه من الملة.

٢- الشرك الأكبر يحبط جميع الأعمال لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] ولقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وأما الأصغر فيحبط العمل الذي أشرك فيه فقط، لقوله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ».

٣- الشرك الأكبر صاحبه حلال الدم والمال لقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْفُسْكَيَيْنِ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُنَّ وَخُذُوهُنَّ وَأَحْضُرُوهُنَّ وَأَقْعُدُوا لَهُنَّ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ [النوبة: ٥] ولقوله ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يُحَمَّدُوا مُحَمَّدًا

فائدة: تسمية الشرك بـ [الشرك الخفي] جاء في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟» قُلْنَا: بَلَى. فَقَالَ: «الشُّرْكُ الْخَفِيُّ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيَزِينُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ». أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٤) وبنحوه عند أحمد (١١٢٥٢) من طريق عن كثير بن زيد، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه عن أبي سعيد. وهذا إسناد ضعيف، فيه: ربيع بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وكثير بن زيد الأسلمي مختلف فيه، والراجح أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن. ولكن يشهد لآخر الحديث، حديث محمود بن لبيد المتقدم، وعلى هذا: فهذه ثلاثة أوصاف للشرك جاء بها الشرع وهي: الشرك الأصغر، والشرك الخفي، وشرك السرائر.

رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» وأما الأصغر فصاحبه معصوم الدم والمال.

٤- الشرك الأكبر لا يغفره الله إن مات عليه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨-١١٦] وأما الشرك الأصغر فيغفره الله تعالى لمن شاء.

٥- الشرك الأكبر صاحبه مخلد في النار لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢] وأما الأصغر فلا يخلد صاحبه في النار.

٦- الشرك الأكبر ينافي أصل التوحيد فصاحبه كافر بالله لقوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (١٧) إِذْ نُسَوِّكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ [الشعراء: ٩٧-٩٨] وأما الأصغر فينافي كماله الواجب فصاحبه موحد ناقص الإيمان (فاسق).

وقوله: «فَسُئِلَ عَنْهُ» أي: عن الشرك الأصغر «فَقَالَ: الرِّيَاءُ» وهو: مراعاة الغير بعمل الخير. وليس هذا حصراً للشرك الأصغر في هذا النوع، بل هو من باب المثال لا من باب الحصر، إذ الشرك الأصغر أنواعه متعددة: كالحلف بغير الله، وقول ما شاء الله وشئت، وغير ذلك.

وهذا من رحمته ﷺ لأُمته وشفقته عليهم وتحذيره مما يخاف عليهم فإنه ما من خير إلا دلهم عليه وأمرهم وأمر به، وما من شر إلا وأخبرهم به وحذرهم عنه.

س/ لماذا كان الشرك الأصغر أخوف على الصحابة رضي الله عنهم من غيره؟

ج/ كان الشرك الأصغر (الرياء) أخوف ما يُخاف على الصالحين لأُمور منها:

- (١) لعموم فتنته: فقل من يسلم منه حتى الصالحين.
- (٢) لخفائه: فلا يطلع عليه أحد إلا الله تعالى.
- (٣) لقوة الداعي إليه: فالنفوس مجبولة على محبة الرياسة والمنزلة في قلوب الخلق إلا من سَلَّمَ الله، وهذا هو داء الصالحين، حتى قيل: آخر شيء خرجوا من نفوس الصالحين حب الرياسة والصدارة.
- (٤) لصعوبة التخلص منه: وذلك لتزيين الشيطان له مع النفس الأمارة بالسوء في قلب صاحبها^(١).

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٨ / ٣٣٤٢)، و«تيسير العزيز الحميد» (ص ٢٩٧). **اشكال:** استشكل بعضهم

هذا الحديث الذي أخبر فيه النبي ﷺ بأن أخوف ما يخافه علينا هو الشرك وبين حديث عقبة بن عامر في الصحيحين وفيه: «وإني والله ما أخافُ عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكن أخافُ عليكم أن تنافسوا فيها»؟ وقد أجاب العلماء عن هذا الحديث بأجوبة منها:

(١) أن قوله: «والله ما أخافُ عليكم أن تُشركوا بعدي» أي: على مجموعكم، لأن ذلك قد وقع من البعض، أعاذنا الله تعالى منها. ذكره الحافظ في «الفتح» برقم (١٣٤٤).

(٢) أو يقال: إن الحديث في الصحابة خاصة، لأن الرسول ﷺ قال: «عليكم» قال الحافظ ابن حجر =

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ كان أخوف ما يخافه على الصحابة الوقوع في الشرك مع كمال إيمانهم، فوجب على المسلم بعدهم أن يخاف على نفسه من الشرك الأكبر فضلا عن الأصغر لتقصان إيمانه ومعرفته بالله.

قال المصنف رحمه الله:

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو لِلَّهِ نِدًّا^(١)، دَخَلَ النَّارَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

الشرح:

قوله: «مَنْ» شرطية تفيد العموم «مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو» سواء كان دعاء مسألة كأن يدعو الأموات والأحياء الغائبين فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو كان الدعاء دعاء عبادة كالذبح والطواف والصلاة لغير الله.

وقوله: «لِلَّهِ» لفظ البخاري: «مَنْ دُونَ اللَّهِ نِدًّا» ومعناه على أحد معنيين:

رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إنذار بما سيقع فوق كما قال ﷺ، وأن الصحابة لا يشركون بعده، فكان كذلك، ووقع ما أنذر به من التنافس في الدنيا. «الفتح» برقم (٣٥٩٦).

(٣) أو يقال: لعل النبي ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم ويوحى إليه بأن طوائف من الأمة سوف يضلون ويشركون. «الموسوعة العقدية» (٢٥/٣).

وأحسن جواب أن يقال: إن الذي خافه النبي ﷺ على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هو الشرك الخفي وهو الرياء ونحوه، وأما الذي لم يخفه عليهم هو الشرك الأكبر، لتمكن التوحيد من قلوبهم كما في حديث عقبة. **(١)** لفظ البخاري: «مَنْ دُونَ اللَّهِ نِدًّا».

(٢) البخاري برقم (٤٤٩٧) وأخرجه مسلم أيضا (٩٢) ولفظه: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: «وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(١) «مِنْ دُونِ اللَّهِ» أي: مع الله، فـ [من] بمعنى (مع)؛ لأن كل من دعي مع الله فهو دون الله تعالى، وهذا هو المشرك.

(٢) «مِنْ دُونِ اللَّهِ» أي: من غير الله استقلالاً، فـ [من] بمعنى (غير) وهذا هو الكافر المستكبر.

وقوله: «نِدَاءٌ» الند هو: المثل والنظير، واتخاذ الند نوعان:

الأول: أن يجعله الله مثيلاً ونظيراً فيما هو من خصائص الله وهذا هو الند الأكبر.

الثاني: أن يجعله الله مثيلاً ونظيراً فيما هو من خصائص الله لكن فيما دون الند الأكبر، بل من نوع الشرك الأصغر، كقول الرجل: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت ونحو ذلك، وهذا هو الند الأصغر.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

والشرك فاحذره فشرك ظاهر	ذا القسم ليس بقابل الغفران
وهو اتخاذ الند للرحمن أيا	كان من حجر ومن إنسان
يدعوه أو يرجوه ثم يخافه	ويحبه كمحبة الديان ^(١)

(١) انظر: «الكافية الشافية» (ص ٧٥١، و«إغاثة اللهفان» (٢/٣٢٥).

وقوله: «دَخَلَ النَّارَ» خالدا مخلدا فيها أبدا إن كان وقع في الند الأكبر، وأما الند الأصغر، فإنه وإن دخل النار فلا يخلد فيها وإنما يعذب فيها ما شاء الله ثم يخرجها الله منها ويدخله الجنة.

الشاهد من الحديث: أن فيه التخويف من الشرك، ببيان عاقبة صاحبه ومصيره وهو دخول النار.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»^(١).

الشرح:

قوله: «عَنْ جَابِرٍ» هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري، صحابي جليل أحد المكثرين عن النبي ﷺ، ومناقبه مشهورة، ولأبيه مناقب مشهورة مات بالمدينة سنة ٧٤ هـ، وله ٩٤ سنة.

وقوله: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ» أي: مات «لَا يُشْرِكُ بِهِ» لا شركا أكبر ولا أصغر، لأن النفي إذا تسلط على الفعل المضارع أفاد العموم «شَيْئًا» نكرة في سياق النفي تفيد العموم، لا ملكا مقربا ولا نبيا مرسلًا فضلا عن غيرهما «دَخَلَ الْجَنَّةَ» أي: دخولا أوليا، فإن كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة، فإن

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٣)، ولفظة: «شَيْئًا» في الموضع الثاني من الحديث ليست في «صحيح مسلم».

عفا الله عنه دخل الجنة أولا، وإلا عذب في النار ثم أخرج من النار وأدخل الجنة.

وقوله: «وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ» سواء شركا أكبر أو أصغر **«شَيْئًا»** نكرة في سياق الشرط تفيد العموم، سواء كان نبيا أو وليا أو صالحا أو شجرا أو حجرا أو غير ذلك **«دَخَلَ النَّارَ»** خالدا فيها ولا يخرج منها أبد إن كان مشركا بالله الشرك الأكبر، ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني، وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادا وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام وبين من انتسب إليها ثم حكم بكفره بجحده وغير ذلك، فإن كان مشركا بالله الشرك الأصغر فإنه وإن دخل النار فلا يخلد فيها وإنما يعذب فيها ما شاء الله ثم يخرج الله منها ويدخله الجنة^(١).

الشاهد من الحديث: أن فيه التغليظ في النهي عن الشرك وخطورة فاعله بأن له النار، وهذا مما يوجب الخوف منه.



(١) ذكره النووي في «شرح مسلم» رقم (٩٣).

المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: ما تعريف الشرك؟

الشرك لغة هو: النصيب والتسوية، فهو اسم للشيء الذي يكون فيه مشاركة بين أكثر من واحد بحيث لا ينفرد به أحدهم.

واصطلاحاً: هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله^(١).

مسألة [٢]: إلى كم ينقسم الشرك؟

ينقسم الشرك إلى ثلاثة أقسام وهي:

١- شرك في الربوبية. ٢- شرك في الأسماء والصفات. ٣- شرك في الألوهية.

أولاً: الشرك في الربوبية.

(١) **تعريفه:** هو صرف خصائص الربوبية كلها، أو بعضها لغير الله ﷻ، أو تعطيله ﷻ عنها بالكلية.

وخصائص الربوبية هي: التفرد بالخلق، والملك، والتدبير، والرزق، والإحياء، والإماتة، والإعطاء والمنع، والضرر، والنفع، وغير ذلك.

(١) سواء كانت التسوية في الربوبية أو في الألوهية أو في الأسماء والصفات، وهذه التسوية ثلاثة أقسام: (١)

تسوية تقع في القلب والنيات، فالأصل فيها أنها شرك أكبر، وقد تكون شركاً أصغر كسير الرياء والسمعة واعتقاد سببية ما ليس بسبب. (٢) تسوية تقع في الأفعال، وهذه قد تكون شركاً أكبر كدعاء غير الله، وقد تكون شركاً أصغر كتعليق التائم. (٣) تسوية تقع في الألفاظ والكلمات، فالأصل فيه أنه شرك أصغر كالحلف بغير الله وقول ما شاء الله وشئت، وقد يكون شركاً أكبر بحسب الاعتقاد.

(٢) أنواعه: الشرك في الربوبية نوعان، شرك تعطيل، وشرك تشريك.

١- شرك التعطيل^(١) وهو أقبح أنواع الشرك:

تعريفه: هو تعطيل المخلوق عن خالقه، وتعطيل الخالق عن أفعاله، ويكون ذلك بتعطيل خصائص الربوبية كلها أو بعضها، وإنكار أن يكون الله رب العالمين.

وهو على ثلاثة أقسام:

(١) تعطيل المخلوق عن خالقه.

ومنه: شرك الفلاسفة القائلين بقدوم العالم وأزليته مع الله.

(٢) تعطيل الخالق عن كماله المقدس، بتعطيل أسمائه، وأوصافه، وأفعاله.

ومن هذا الشرك: من عطل أسماء الرب تعالى، وأوصافه، وأفعاله من غلاة الجهمية، والقرامطة، فلم يثبتوا له اسماً ولا صفة، بل جعلوا المخلوق أكمل منه، وشرك فرعون الذي عطل الربوبية ظاهراً قال تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣]، وقال لهامان: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَنْهَكُنْ أَبْنَى لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ﴾ [٣٦] أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كُذِّبًا﴾ [غافر: ٣٦-٣٧] وهذا إلحاد ربوبية الله.

(١) وإنما قلنا لهذا التعطيل بأنه شرك؛ لأن الشرك والتعطيل متلازمان، فكل معطل مشرك، وكل مشرك معطل، لكن الشرك لا يستلزم أصل التعطيل، بل قد يكون المشرك مقراً بالخالق سبحانه وصفاته، ولكنه عطل حق التوحيد. وأصل الشرك وقاعدته التي يرجع إليها هو التعطيل.

٢٣ تعطيل معاملته عما يجب على العبد من حقيقة التوحيد.

ومن هذا الشرك: شرك أهل وحدة الوجود، كابن عربي، وابن سبعين، والعميد التلمساني، وابن الفارض، وابن الحلاج وغيرهم الذين يقولون: إن الخالق عين المخلوق؛ فعطلوا الله ﷻ عن أن يكون رب العالمين، ولم يفرقوا بين رب، وعبد.

٢- شرك التشريك:

تعريفه: هو التسوية بين الله وخلق في شيء من خصائص الربوبية، أو نسبتها إلى غيره ﷻ.

أنواعه: شرك التشريك نوعان:

أ- شرك أكبر وهو: تسوية غير الله بالله في ربوبيته أو نسبة شيء من خصائص الربوبية لغير الله نسبة إيجاد. ومن أمثلته:

١- شرك النصاري الذين اتخذوا معه أربابا، فجعلوه ثالث ثلاثة.

٢- شرك المجوس القائلين بأن للعالم ريين أحدهما خالق للخير، والآخر خالق للشر، وشرك القدرية (مجوس هذه الأمة) القائلين بأن كل إنسان يخلق فعل نفسه.

٣- شرك عباد القبور الذين يزعمون أن أرواح الأولياء لها تصرف بعد الموت، فتقضى الحاجات، وتفرج الكربات، وتنصر من دعاها، وتحفظ من لاذ

بحماها. ومثلهم ما يزعمه غلاة الصوفية في الأولياء: أنهم ينفعون، ويضرون، ويتصرفون في الأكوان إلخ.

ب- شرك أصغر وهو: نسبة بعض خصائص الربوبية إلى غير الله نسبة تسبب لا نسبة إيجاد.

وضابطه: كل من اتخذ ما ليس بسبب (شرعي ولا قدري) سبباً، كتعليق الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه، وكنسبة المطر إلى الكواكب والنجوم^(١).

ثانياً: الشرك في الأسماء والصفات.

(١) **تعريفه:** هو: التسوية بين الله والخلق في شيء من الأسماء والصفات؛ بأن يجعل لله ﷻ ندا في أسمائه وصفاته؛ فيسميه بأسماء الله، أو يصفه بصفاته.

(٢) **أنواعه:** الشرك في الأسماء والصفات نوعان، شرك تمثيل، وشرك اشتقاق.

١- شرك التمثيل (التشبيه):

تعريفه: هو تمثيل الخالق بالمخلوق في أسمائه وصفاته^(٢).

والمشهور منه نوعان:

(١) انظر: «الدرر السنية» (٣٠٧/٢).

(٢) التمثيل هو الاعتقاد بأن صفات الله أو ذاته مثل صفات المخلوقين أو ذواتهم.

(١) تمثيل المخلوق بالخالق، وضابطه: وصف المخلوق بخصائص الخالق، كما شبهت النصارى المسيح ابن مريم بالله تعالى، وكما شبهت اليهود عزيزاً بالله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

(٢) تمثيل الخالق بالمخلوق، وضابطه: وصف الخالق بخصائص المخلوق، كما فعلت المشبهة الذين يقولون: لله وجه كوجه المخلوق، ويد كيد المخلوق، وسمع كسمع المخلوق، ونحو ذلك من التشبيه الباطل - تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً- (١).

٢- شرك الاشتقاق:

تعريفه: هو أن يشتق من أسماء الله ﷻ المختصة به اسماً، ويسمى به غيره.

وهذا من الإلحاد في أسمائه سبحانه وتعالى، وهو نوعان:

أ- شرك أكبر. وضابطه: أن يريد بهذا الاشتقاق الكمال المطلق لهذا المخلوق.

(١) والفرق بينهما من وجوه: ١- أن تمثيل الخالق بالمخلوق لا يتصور إلا في توحيد الأسماء والصفات كأن يقول: يد الله كيدي ووجه الله كوجهي وهكذا، بخلاف تمثيل المخلوق بالخالق فيدخل في جميع أنواع التوحيد الثلاثة كأن يصرف العبادة للمخلوق وهذا شرك في الألوهية، أو يعتقد فيه بعض خصائص الربوبية من الخلق والرزق والتدبير وهذا شرك في الربوبية، أو يصفه بأساء الله وصفاته وهذا شرك في الأسماء والصفات. ٢- أن تمثيل الخالق بالمخلوق أعظم شركاً وجراً لأنه تنقص للخالق وإنزال له عن منزلته وعلوه وكماله، بخلاف تمثيل المخلوق بالخالق فإن فيه رفع للمخلوق إلى رتبة الخالق. ٣- أن تمثيل المخلوق بالخالق هو الذي حصل فيه النزاع بين الرسل وأممهم، وهو الذي ندد به القرآن في مواضع كثيرة، بخلاف تشبيه الخالق بالمخلوق فإنه لا يعرف إلا من قبل أهل الكلام.

ومن الأمثلة عليه: ما فعله المشركون من اشتقاق أسماء لآلهتهم الباطلة من أسماء الإله الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠] فاشتقوا العزى من العزيز، واشتقوا اللات من الله.

ب- شرك أصغر. وضابطه: ألا يريد بهذا الاشتقاق الكمال المطلق.

ومن أمثله: قول القائل: ما شاء الله وشئت، فإن المشيئة من صفات الله تعالى، وأيضا قول: قاضي القضاة ونحو ذلك^(١).

ثالثا: الشرك في الألوهية.

(١) **تعريفه:** هو صرف العبادة لغير الله.

(٢) **أنواعه:** الشرك في الألوهية نوعان: شرك أكبر، وشرك أصغر.

١- **الشرك الأكبر:** هو أن تجعل لغير الله نصيبا من العبادة كنصيب الله أو أشد^(٢).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: كل شرك أطلقه الشارع وكان متضمنا لخروج الإنسان عن دينه^(٣).

(١) انظر: «الدرر السنية» (٣٠٧/٢).

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: والشرك أن تجعل لغيره شركا، أي: نصيبا في عبادتك وتوكلتك واستعانتك. «مجموع الفتاوى» (٧٤/١).

(٣) انظر: «شرح الأصول الثلاثة» (ص ٤٢).

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: كل اعتقاد أو قول أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع فصرفه لغير الله شرك أكبر^(١). وهو نوعان:

(١) **ظاهر:** كالذبح لغير الله ودعاء غير الله وغيرها من الأقوال والأعمال.

(٢) **وخفي:** كالخوف والتوكل على غير الله وغير ذلك من أعمال القلوب.

٢- الشرك الأصغر، وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في تعريفه وضابطه؛ نظرا لكثرة أفرادهِ وصورهِ، فانقسم العلماء في ذلك إلى قسمين:

القسم الأول: من ذكر له ضابطا وتعريفا، وهؤلاء اختلفت عباراتهم فيه إلى أقوال:

(١) كل ما كان وسيلة إلى الشرك الأكبر وذريعة للوقوع فيه، وإن لم يُطلق عليه الشرع اسم الشرك.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: هو جميع الأقوال والأفعال التي يتوسل بها إلى الشرك، كالغلو في المخلوق الذي لا يبلغ رتبة العبادة، وكالحلف بغير الله ويسير الرياء ونحو ذلك.

وقد انتقد هذا التعريف؛ لأن هناك كثيرا من المحرمات الموصلة إلى الشرك الأكبر لم يأت في الشرع تسميتها شرك، كالغلو في الصالحين، وكالتصوير ونحو

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: "فعلبك بهذا الضابط للشرك الأكبر الذي لا يشذ عنه شيء." القول السديد (ص ٥٨).

ذلك^(١).

٢) كل قول أو فعل أطلق عليه الشرع بأنه شرك، مما كان وسيلة إلى الشرك الأكبر، وهو لا يتضمن خروج العبد عن دينه.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: كل عمل قولي أو فعلي، أطلق عليه الشرع وصف الشرك، ولكنه لا يخرج من الملة^(٢).

وقال أصحاب «اللجنة الدائمة»: هو كل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه، وجاء في النصوص تسميته شركاً^(٣).

ولكن يشكل على هذا التعريف أن هناك بعض الصور لم يأت في النصوص التنصيص عليها بأنها شرك، إلا أن يقال: إن هذه الصور داخلة في نظائرها مما جاءت النصوص بالتنصيص عليه، فلا بأس، ولهذا قال بعضهم في تعريفه:

٣) أن تجعل لغير الله نصيباً من العبادة ما لم يبلغ حد الشرك الأكبر.

وهذا التعريف قريب من تعريف شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ.

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وهذا التعريف أوسع من الأول؛ لأن الأول يمنع أن تطلق على شيء أنه شرك إلا إذا كان لديك دليل، والثاني يجعل كل ما كان وسيلة للشرك فهو شرك، وربما نقول على هذا التعريف: إن المعاصي كلها شرك أصغر، لأن الحامل عليها الهوى، وقد قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣] ولهذا أطلق النبي ﷺ الشرك على تارك الصلاة، مع أنه لم يشرك، فقال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر: ترك الصلاة». انظر: «القول السديد» (ص ٣١، و«القول المفيد».

(٢) انظر: «القول المفيد» باب: [من تبرك بشجر أو حجر].

(٣) انظر: «اللجنة الدائمة» (١/٧٤٦).

القسم الثاني: من لم يذكر له ضابطا ولا تعريفا، وإنما عرّفه بذكر صورته وأفراده، كما فعل الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ **حيث قال:** "وأما الشرك الأصغر: فكيسير الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال **«من حلف بغير الله فقد أشرك»** وقول الرجل للرجل: ما شاء الله وشئت، وهذا من الله ومنك، وإنا بالله وبك، وما لي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولولا أنت لم يكن كذا وكذا، وقد يكون هذا شركا أكبر، بحسب قائله ومقصده، وصح عن النبي ﷺ **«أنه قال لرجل قال له ما شاء الله وما شئت: أجعلتني لله ندا؟ قل: ما شاء الله وحده»** وهذا اللفظ أخف من غيره من الألفاظ" اهـ^(١).

فائدة: يعرف الشرك الأصغر بأنه لا يتضمن خروج الإنسان عن الدين بقرائن منها:

١- أن ينص النبي ﷺ صراحة على أن هذا الفعل من الشرك الأصغر: كما في حديث عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: **«الرِّيَاءُ»**.

٢- أن يفسر النبي ﷺ لفظ الشرك أو الكفر بما يدل على أن المقصود به الأصغر وليس الأكبر كما جاء في الصحيحين عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ

(١) انظر: مدارج السالكين (١/٣٥٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بَنُو كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

فالكفر هنا جاء تفسيره في الرواية الأخرى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ الْكَوَاكِبُ وَالْكَوَاكِبُ».

٣- أن يفهم الصحابة من النصوص الشرعية أن المراد بالشرك في هذا الموضع هو الأصغر دون الأكبر، ولا شك أن فهم الصحابة معتبر، فهم أعلم الناس بدين الله ﷻ، وأدراهم بمقصود الشارع، ومن أمثلة ذلك ما رواه أبو داود عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةِ شِرْكُ ثَلَاثًا»، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ. فجملة: "وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ" هذه من كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهذا يدل على أنه فهم أن هذا من الشرك الأصغر، لأنه لا يمكن أن يقصد وما منا إلا ويقع في الشرك الأكبر، كما أن الشرك الأكبر لا يذهب الله بالتوكل بل لا بد من التوبة.

٤- أن يرد لفظ الشرك في نصوص الكتاب والسنة منكراً - أي غير مقترن بـ [أل] - فهذا يقصد به الشرك الأصغر، كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ (١) وله أمثلة كثيرة كقوله ﷺ «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَّةَ شِرْكٌ» بخلاف الشرك الأكبر

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٢٣٧).

فيأتي في نصوص الكتاب والسنة معرّفًا بـ [أل] الاستغراقية التي تفيد حصول كمال الشرك وغايته.

٥- ألا يترتب على ذلك الشرك حد الردة، كما جاء في الصحيحين عن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في بعض أسفاره، والناس في مبيتهم، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، رسولاً أن: «لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت»، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا، إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله، وإلا فليصمت».

والشرك الأصغر في الألوهية نوعان:

(١) ظاهر: كالحلف بغير الله، ولبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه. وغيرها من الأقوال والأعمال.

(٢) وخفي: كيسير الرياء.

فائدة: نستفيد مما تقدم أن تقسيم الشرك إلى أكبر وأصغر يتناول جميع أقسام التوحيد الثلاثة:

(١) فالربوبية فيها شرك أكبر وهو: تسوية غير الله بالله في خصائص الربوبية، وفيها شرك أصغر وهو: نسبة شيء من خصائص الربوبية إلى غير الله نسبة تسبب لا نسبة إيجاد.

والألوهية فيها شرك أكبر وهو: صرف العبادة لغير الله، وفيها شرك أصغر كالحلف بغير الله وكيسير الرياء ونحو ذلك.

والأسماء والصفات فيها شرك أكبر وهو: تسوية غير الله بالله فيما اختص به من الأسماء والصفات، وفيها شرك أصغر كما يجري على الألسنة من الشرك اللفظي في أسماء الله وصفاته كقول القائل: ما شاء الله وشئت ونحو ذلك.

وقد نص على أن الشرك الأكبر والأصغر واقع في الألوهية والربوبية **شيخ الإسلام رحمه الله حيث قال:** "ومن ترك بعض ما أمر به بعد قضاء حاجته فهو من أهل الذنوب وقد يكون ذلك من الشرك الأصغر الذي يتلى به غالب الخلق: إما شركا في الربوبية وإما شركا في الألوهية كما هو مبسوط في موضعه" اهـ^(١).

ونص العلامة سليمان بن عبد الله رحمه الله على أن الشرك الأكبر والأصغر يدخل في أنواع التوحيد الثلاثة **فقال رحمه الله:**

"إذا تبين هذا، فاعلم أن الشرك ينقسم ثلاثة أقسام بالنسبة إلى أنواع التوحيد، - وكل منها قد يكون أكبر وأصغر مطلقا، وقد يكون أكبر بالنسبة إلى ما هو أصغر منه، ويكون أصغر بالنسبة إلى ما هو أكبر منه" اهـ^(٢).

تنبيه: تقسيم الشرك إلى شرك أكبر وأصغر من عقيدة أهل السنة والجماعة يجب الإيمان به ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع كالمعتزلة والخوارج.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٨٧/٢٢).

(٢) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (ص ٢٦، و«موسوعة الألباني في العقيدة» (٥٦/٢).

مسألة [٣]: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ هل يدخل في هذه الآية الشرك الأصغر، بحيث أنه لا يغفره الله لمن مات، ولم يتب منه؟

- وقبل الشروع في بيان هذه المسألة، هناك أمران لا بد من التنبيه عليهما:
- (١) اعلم أنه لا خلاف بين العلماء في أن الشرك الأكبر داخل في الآية، فلا يغفره الله تعالى لمن مات عليه.
- (٢) ولا خلاف بين العلماء أيضا في أن الشرك الأصغر لا يخلد صاحبه في النار، ولا يخرج من ملة الإسلام، وأنه أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر.
- وإنما اختلف المتأخرون رحمهم الله في الشرك الأصغر هل يدخل في عدم المغفرة؛ على قولين:

القول الأول: قول عامة العلماء -بل لا أعلم عن السلف خلاف ذلك- أن الشرك الأصغر يدخل تحت المشيئة، وأن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ المراد به الشرك الأكبر فقط.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن عامة السلف والخلف رحمهم الله فسروا الآية بالشرك الأكبر، ويعرف ذلك من سياق كلامهم، إما ببيان أن الآية نزلت فيمن أشرك بالله الشرك الأكبر من مشركي قريش، أو ممن ارتد، وإما بتفسيرهم الشرك بأنه الشرك الذي لا يغفره الله، أو الذي يوجب دخول النار ونحوها من العبارات.

الدليل الثاني: أنه قد علم باستقراء نصوص الكتاب والسنة أنه إذا أطلق الشرك، فالمراد به الشرك الأكبر إلا لقريئة تدل على خلاف ذلك ولا قريئة هنا، بل القرائن تدل على أن المراد بالآية الشرك الأكبر كما سيأتي بيانه في الدليل الثالث.

الدليل الثالث: أن سياق الآية سباقها ولحاقها يدل على أن المراد به الشرك الأكبر فقط، وأن الأصغر غير داخل فيها.

فسياق الآية الأولى في أهل الكتاب من اليهود والنصارى قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ۚ﴾ (٤٧) إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ [النساء: ٤٧-٤٨].

وسياق الآية الأخرى في المشاقة الكبرى التي يكفر بها صاحبها قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۚ﴾ (١١٥) إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ [النساء: ١١٥-١١٦].

الدليل الرابع: أن كثيرا من السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ يعدون كبائر الذنوب من الشرك الأصغر؛ لأن الإنسان يتبع فيها هواه^(١)، وقد بين الله تعالى أنه يغفر هذه الذنوب

(١) قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: "ورد إطلاق الكفر والشرك على كثير من المعاصي التي منشؤها من طاعة =

(التي سماه بعض السلف شركاً أصغر) لمن يشاء سبحانه فقال تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾.

وجاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» متفق عليه ^(١).

غير الله أو خوفه أو رجائه، أو التوكل عليه أو العمل لأجله، كما ورد في الصحيح إطلاق الشرك على الرياء، وعلى الحلف بغير الله، وعلى التوكل على غير الله والاعتماد عليه، وعلى من سوى بين الله وبين المخلوق في المشيئة، مثل أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان. وكذا قوله: ما لي إلا الله وأنت؛ وكذلك ما يقدح في التوكل وتفرد الله بالنفع والضرر: كالطيرة، والرقي المَكروهة، وإتيان الكهان وتصديقهم بما يَقُولُونَ، وكذلك اتباع هوى النفس فيما نهى الله عنه، قاذخٌ في تمام التوحيد وكماله. ولهذا أطلق الشرع على كثير من الذنوب التي منشؤها من اتباع هوى النفس بما هو كفر وشرك؛ كقتال المسلم، ومن أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، ومن شرب الخمر في المرة الرابعة، وإن كان ذلك لا يخرج عن الملة بالكلية. **ولهذا قال السلف:** كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَشُرْكٌ دُونَ شُرْكٍ "اهـ" **كتاب التوحيد** ص (٥٤-٥٥)، وقد تقدم كلام شيخ الإسلام في حاشية (ص ١٢١).

(١) البخاري (٣٨٩٢) ومسلم (١٧٠٩)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال النووي رحمه الله: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، فالمرتد إذا قُتِلَ على ارتداده لا يكون القتل له كفارة.

قال الحافظ: وهذا بناء على أن قوله: "من ذلك شيئاً" يتناول جميع ما ذكر، وهو ظاهر، وقد قيل: يَحْتَمِلُ أن يكون المراد: ما ذكر بعد الشرك، بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون، فلا يدخل حتى يُحتاج إلى إخراجهِ ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأشعث، عن عبادة في هذا الحديث: "ومن أتى منكم حداً؛"

فعلى هذا يكون الشرك الأصغر داخلا تحت المشيئة، وتحت الغفران؛ لأنه إذا كانت الكبائر من الشرك الأصغر، فقد جاءت النصوص بأنها تغفر للعبد المسلم، وهي تحت المشيئة.

الدليل الخامس: أن الشرك الأصغر يفارق الشرك الأكبر في أمور كثيرة منها، أن الشرك الأكبر يخرج صاحبه من ملة الإسلام، وأن الشرك الأكبر يحبط جميع الأعمال، وأن الشرك الأكبر صاحبه حلال الدم والمال، وأن الشرك الأكبر صاحبه مخلد في النار، وأن الشرك الأكبر ينافي أصل التوحيد فصاحبه كافر بالله، فإذا فارق الشرك الأكبر في هذه الأحكام السابقة، فإنه ولا بد أن يفارقه في كون الشرك الأكبر لا يغفره الله إن مات عليه، ويكون الشرك الأصغر كبقية الذنوب التي دون الشرك، وأنه تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه؛ لأن

إذ القتل على الشرك لا يسمى حداً، لكن يعكّر على هذا القائل أن الفاء في قوله: "فمن" لترتب ما بعدها على ما قبلها، وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الإشراف، وما ذكر في الحدّ عرفي حادث، فالصواب - ما قال النووي رحمه الله.

وقال الطيبي: الحق أن المراد بالشرك: الشرك الأصغر، وهو الرياء، ويدلّ عليه تنكير "شيئاً"؛ أي: شركاً أيّاً ما كان.

وتُعقّب بأن عُرِف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب، والأحاديث، حيث لا يراد به إلا ذلك.

ويجيب بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز، فما قاله مُحْتَمِلٌ، وإن كان ضعيفاً، ولكن يعكّر عليه أيضاً أنه عَقِبَ الإصَابَةُ بالعقوبة في الدنيا، والرياء لا عقوبة فيه، فَوَضَحَ أن المراد: الشرك، وأنه مخصوص.

مشاركته للكبائر في أحكامها الدنيوية والأخروية أكثر من مشاركته للشرك الأكبر.

قال الإمام السعدي رَحِمَهُ اللهُ: وإذا فارق الشرك الأكبر في تلك الأحكام السابقة بأنه لا يحكم عليه بالكفر والخروج من الإسلام ولا بالخلود في النار، فارقته في كونه مثل الذنوب التي دون الشرك وأنه تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه؛ ولأن مشاركته للكبائر في أحكامها الدنيوية والأخروية أكثر من مشاركته للشرك الأكبر^(١).

الدليل السادس: أن الشرك الأصغر حكمه حكم هذه الكبائر، فإن كان شيئاً يسيراً، غفر لصاحبه بسبب ما يلقاه من بلاء الدنيا ومصائبها، ومن شفاعاة الشافعين له، ومن رحمة أرحم الراحمين، وغيرها من المكفرات، وإن كان عنده شرك أصغر وكبائر وعظائم كثيرة، لم تف تلك المكفرات بتمحيصه، بل رجحت سيئاته على حسناته، فلا بد له من التطهير ودخول الكير، إلا أن تدركه شفاعاة الشافعين.

وهذا هو الذي قرره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في الشرك الأصغر أن حكمه: حكم هذه الكبائر، وهو الموافق لمذهب السلف في مرتكبي الكبائر.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: والشرك نوعان: أكبر وأصغر.

فمن خلص منهما وجبت له الجنة، ومن مات على الشرك الأكبر وجبت له

(١) > الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة > للشيخ عبد الرزاق البدر (ص ١٨٨).

النار، ومن خلص من الأكبر وحصل له بعض الأصغر مع حسنات راجحة على ذنوبه دخل الجنة فإن تلك الحسنات هي توحيد كثير مع يسير من الشرك الأصغر، ومن خلص من الشرك الأكبر ولكن كبر شركه الأصغر حتى رجحت به سيئاته دخل النار.

فالشرك يؤاخذ به العبد إذا كان أكبر أو كان كثيراً أصغر فالأصغر القليل في جانب الإخلاص الكثير لا يؤاخذ به والإخلاص من الأكبر ومن أكثر الأصغر الذي يجعل السيئات راجحة على الحسنات فصاحبه ناج ومن نجا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله ورجحت حسناته على سيئاته دخل الجنة^(١). وهذا التحرير من شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ** في الشرك الأصغر، هو الذي ينبغي أن يعزى إليه ويجعل قولاً له؛ لأنه الموافق لكلامه **رَحِمَهُ اللهُ** وكلام السلف في مسألة أهل الكبراء من المسلمين، وهو معنى كلامه أن الشرك الأصغر يكون تحت الموازنة.

وهذا القول هو ظاهر اختيار الإمام ابن القيم^(٢) وابن رجب، والسعدي والشنقيطي^(١).

(١) انظر: تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (٣٦٤/١)، و«تيسير العزيز الحميد» (ص ٤٣).

(٢) قال الإمام ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ**: "وأما الشرك، فهو نوعان: أكبر وأصغر، فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وهو أن يتخذ من دون الله ندا، يحبه كما يحب الله، وهو الشرك الذي تضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين...، وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله..." اهـ.
«مدارج السالكين» (٣٤٨/١)، وقال **رَحِمَهُ اللهُ**:

والشرك فاحذره فشرك ظاهر ذا القسم ليس بقابل الغفران

القول الثاني: أن الشرك الأصغر لا يغفره الله لمن مات ولم يتب منه، وإنما يدخل تحت الموازنة، إن حصل معه حسنات راجحة على ذنوبه دخل الجنة وإلا دخل النار، ثم مآله إلى الجنة؛ لأن عدم المغفرة لا يستلزم الخلود في النار، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد.

وحجتهم في ذلك: أن (أن) في الآية مصدرية يؤول الفعل المضارع بعدها وهو (يُشْرِكُ) بمصدر، والمصدر نكرة فيكون التقدير: [إن الله لا يغفر إشراكا به] والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، فلا يجوز تخصيصها بالشرك الأكبر إلا بدليل ولا يوجد دليل على التخصيص فتبقى الآية عامة.

وهذا ظاهر كلام العلامة عبد الرحمن بن حسن وابن القاسم، وصديق حسن خان والفوزان وصالح آل الشيخ، وعزاه إلى الإمام النجدي.

والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ لم يجزم في هذه المسألة في أكثر المواضع، وفي بعضها جزم بأنه لا يغفره الله (٢).

= وهو اتخاذ الند للرحمن أي
يدعوه أو يرجوه ثم يخافه
كان من حجر ومن إنسان
ويحبّه كمحبّة السيدان

انظر: «الكافية الشافية» (ص ٧٥١)، و«الداء والدواء» (ص ٢١١).

(١) **انظر:** «أضواء البيان» عند الآية من سورة النساء (٤٨)، «القول السديد»، وبعضهم عزا هذا القول إلى أصحاب «اللجنة الدائمة» حيث قالت: والشرك الأصغر لا يخرج من ارتكس فيه من ملة الإسلام ولكنه أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر؛ ولا يخلد في النار إن أدخلها كسائر مرتكبي الكبائر عند أهل السنة والجماعة، خلافا للخوارج والمعتزلة. اه باختصار من الفتوى رقم (١٦٥٣).

(٢) سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) يشمل الشرك الأصغر؟ =

والصحيح هو القول الأول، والجواب عن قولهم: "إن الآية عامة ولا مخصص لها":

أن الآية وإن كان لفظها يفيد العموم إلا أنها من العام الذي أريد به الخصوص وهو الشرك الأكبر فقط؛ فليس كل لفظ عام يراد به العموم، بدليل قول الله تعالى: **(إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ)** [المائدة: ٧٢] فهذه الآية المراد بالشرك فيها: الشرك الأكبر فقط وليس الشرك الأصغر بداخل فيها بإجماع العلماء، ومع هذا فلفظ الآية عام شامل للأكبر والأصغر؛ لأن الفعل المضارع **(يُشْرِكُ)** مستكن فيه مصدر وهو

فأجاب قائلًا: اختلف في ذلك أهل العلم: فمنهم من قال: يشمل كل شرك ولو كان أصغر كالحلف بغير الله فإن الله لا يغفره، وأما بالنسبة لكبائر الذنوب كالخمر والزنا فإنها تحت المشيئة إن شاء الله غفرها وإن شاء أخذ بها. وشيخ الإسلام اختلف كلامه، فمرة قال: الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر، ومرة قال: الذي لا يغفره الله هو الشرك الأكبر. وعلى كل حال يجب الحذر من الشرك مطلقًا؛ لأن العموم يحتمل أن يكون داخلياً فيه الأصغر لأن قوله: **(أَنْ يُشْرَكَ بِهِ)** [أن] وما بعدها في تأويل مصدر تقديره "إشراكاً به" فهو نكرة في سياق النفي فتفيد العموم اهـ. **مجموع الفتاوى** (٢٠٣/٢).

وقال **رحمه الله** -بعد أن ذكر الخلاف-: "وفضل الله سبحانه وتعالى أوسع مما نتصور، فنرجو أن يكون الشرك الأصغر داخلياً تحت المشيئة" اهـ، وجزم في مواضع بالقول الثاني فقال **رحمه الله**: "وليعلم أن الشرك لا يغفره الله ﷻ، سواءً كان أصغر أم أكبر لعموم قول الله تبارك وتعالى: **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا)** هذا في آية، وفي آية أخرى: **(وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا)** اهـ، وقال **رحمه الله**: "والشرك وإن كان أصغر فإن الله تعالى لا يغفره؛ لعموم قول الله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)** وقال بعض العلماء: إن الشرك الأصغر داخلٌ تحت المشيئة، لكن الذي يظهر القول الأول، وأنه لا يغفر لكن صاحبه لا يخلد في النار؛ لأنه شركٌ أصغر. **فتاوى نور على الدرب** (٢/٤).

نكرة في سياق الشرط (من) فتفيد العموم، ولكن اتفق العلماء على أن الآية من العام الذي أريد به الخصوص لقرائن احتفت بها الآية وهي أن الخلود في النار لا يكون إلا بسبب الشرك الأكبر، فهكذا يقال في هذه الآية.

ونظير هذه الآية: قول الله تعالى: (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ) [الحج: ٣١] ف(يُشْرِكْ) فعل مضارع مستكن فيه مصدر هو نكرة، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم وقوله تعالى: (وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [الأنعام: ٨٨] وقوله تعالى: (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [الزمر: ٦٥] فحبوط العمل هنا المراد به الحبوط الكلي لجميع الأعمال؛ لأن (عَمَلُكَ) مفرد مضاف فيفيد العموم، ولا يكون هذا إلا في الشرك الأكبر.

فكل هذه الآيات عامة ولكن أريد بها الخصوص، فهكذا يقال في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) إنها من العام الذي أريد به الخصوص للقرائن التي احتفت بها الآية.

وعلى هذا فيكون المصدر المؤول في الآية على أحد معنيين:

١- أن نؤوله بنكرة فتفيد العموم وهذا هو الأصل في تقدير المصدر فيكون التقدير: [إن الله لا يغفر إشراكا به] ولكن هذا العموم أريد به الخصوص بدليل سياق الآية.

٢- وإما أن نؤول المصدر بمعرفة فيكون التقدير: [إن الله لا يغفر الإشراك به] فتكون أل عهديّة (الإشراك) المراد بها الشرك الأكبر فلا تفيد العموم.

ويدل لما ذكرناه أن قول شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ** بأن الشرك الأصغر يدخل تحت الموازنة، لا يتنافى هذا مع القول الأول، فإننا نقول: إن صاحب الشرك الأصغر يعذب قبل الموازنة، إما في البرزخ، وإما قبل ذلك أو بعده في عرصات القيامة، وهذا هو عين قول أهل السنة في أصحاب الكبائر، وقد نبه على هذا **العلامة السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ** فقال: ولكن الأولون قد يجيبون عن هذا بأنه قد يعذب صاحب الشرك الأصغر قبل الموازنة، إما في البرزخ، وإما قبل ذلك أو بعده في عرصات القيامة، فيقول الآخرون: وكذلك الكبائر قد يعذب صاحبها قبل الموازنة فتسقط الموازنة بها فلا يختص بذلك الشرك الأصغر، ومن تأمل الأدلة من الكتاب والسنة أمكنه أن يعرف الراجح من القولين ^(١).

مسألة [٤]: هل الشرك والكفر بمعنى واحد أم بينهما فرق؟

لا خلاف بين العلماء في أن الشرك والكفر يخرجان الإنسان من الإسلام، وأنهما بمنزلة واحدة في الأحكام في الدنيا والآخرة، وإنما اختلفوا في معنهما، هل هما بمعنى واحد أم بينهما فرق؟ على قولين:

القول الأول: أنهما اسمان لمسمى واحد فهما سواء، فكل شرك كفر وكل كفر شرك، قال الإمام ابن حزم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وهو قول الشافعي وغيره. اهـ.

(١) «الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة» للشيخ عبد الرزاق البدر (ص ١٨٩).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

(١) قصة صاحب الجنة الذي افتخر بماله وجنته قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ۖ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا ۖ﴾ (٣٦) قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاهُ رَجُلًا ۖ﴾ (٣٧) لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ۖ﴾ إلى أن قال: ﴿وَيَقُولُ يَلَيِّنُنِي لِمَ أَشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ۖ﴾ [الكهف: ٣٥-٤٢].

وجه الدلالة من الآية: أن هذه الأشياء المذكورة وهي نسبة البقاء والخلود لجنته، وإنكاره للساعة، وأنه إن ردَّ إلى ربه سيجد خيرا من جنته، هذه كلها كفر ومع ذلك أطلق عليها أنها شرك.

(٢) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۖ﴾ وجه الدلالة من الآية: أنه يلزم على القول بالفرق بين الشرك والكفر، أن الكفر يغفر.

(٣) الأحاديث التي فيها: «فقد كفر أو أشرك».

ورجح هذا القول الإمام ابن حزم وظاهر العلامة الألباني رحمهما الله تعالى^(١).

(١) ومعنى كلام الألباني رحمه الله أن الكفر يختلف عن الشرك من جهة اللغة، وأما من جهة الشرع فلا فرق بين الكفر والشرك، ويمكن أن يقال: إن الخلاف بيننا وبين العلامة الألباني رحمه الله خلاف لفظي.

القول الثاني: أن بينهما فرقا في حال الاجتماع، فهما اسمان واقعان على معنيين مختلفين، فالكفر أعم من الشرك، فكل شرك كفر^(١) وليس كل كفر شركا، وأما في حال الافتراق فيطلق أحدهما على الآخر، فيطلق الكفر على الشرك باعتبار أن المشرك كفر أمر الله بالتوحيد، ويطلق الشرك على الكفر باعتبار أن الكافر إتخذ إلهه هواه.

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وهو قول أبي حنيفة وغيره. اهـ.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

(١) أن بينهما فرقا في لغة العرب فمن ثم يكون بينهما فرق في الشرع؛ إذ الشرع نزل بلغة العرب.

فالشرك لغة: هو النصيب والتسوية، فهو اسم للشيء الذي يكون فيه مشاركة بين أكثر من واحد بحيث لا ينفرد به أحدهم.

واصطلاحا: هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله.

وأما الكفر فهو في اللغة: الستر والتغطية، ومنه سمي الليل كافرا لتغطيته كل شيء، وسمي الزارع كافرا لتغطيته البذور في الأرض بالتراب، فهكذا الكافر غطى وستر قلبه بالكفر.

واصطلاحا: هو ضد الإيمان قولا وعملا واعتقادا وتركيا.

(١) لقول الله تعالى: ﴿إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا﴾ [سبأ: ٣٣]، ولقوله: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وَالْكَفْرُ: عَدَمُ الْإِيمَانِ؛ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ سِوَاءِ اعْتَقَدَ نَقِيضَهُ وَتَكَلَّمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئًا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ^(١).

(٢) أن أهل الكتاب أجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ على تسميتهم كفارا واختلفوا في تسميتهم مشركين؟ والصحيح قول الجمهور أنهم ليسوا بمشركين في أصل دينهم، لقول الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١] وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله عطف المشركين على أهل الكتاب، والأصل في العطف أنه يقتضي المغايرة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: "والناس متنازعون في أهل الكتاب هل يدخلون في المشركين أم لا كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]؟ وهل هم مشركون أم لا؟ والتحقيق أن أصل دينهم ليس فيه شرك، لكن ابتدعوا نوعا من الشرك ولهذا قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ فجعل المشركين غير أهل الكتاب، وقد قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا

(١) «مجموع الفتاوى» (٨٦ / ٢٠).

إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿التوبة: ٣١﴾ فأخبرهم أنهم أشركوا" اهـ^(١).

وجاء في صحيح البخاري^(٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ".

وجه الدلالة: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أورد هذا الكلام ليثبت أن النصرانية صارت مشركة بدل كونها كافرة من أهل الكتاب، فعليه لا يتزوج بها، ولو كان ابن عمر يرى الفرق لما احتاج لإثبات ذلك بما ذكر.

(٣) أن من عبد غير الله استقلالاً ولم يعبد الله تعالى ألبته فهو كافراً بالله، ولا يتصور في حق هؤلاء أنهم أشركوا؛ لأنهم لم يعبدوا إلا واحداً، وهو معبوداتهم الباطلة، ولم يحصل منهم تسوية غير الله بالله لأنهم لم يعبدوا الله تعالى، فهنا حصل الكفر دون الشرك، ونظير ذلك من سب الله تعالى أو سب رسوله.

ويوضح ذلك ما قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: "فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن

(١) انظر: «الرد على البكري» (١/٣٠٣)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ١١٩)، و«أحكام أهل الذمة» (٢/٧٩٧).

(٢) برقم (٥٣٨٥).

عبادته، والمشارك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته وحده" اهـ^(١)، فالمشارك بالله كفر بالأوامر التي جاءت بتوحيد الله فمن هنا صار كل مشارك كافراً، وأما الكفر فهو أعم كمن لم يستسلم لله تعالى ألبته.

وقال رحمه الله: "ولهذا يقال كل مشارك مكذب برسول الله متنقص به وليس كل من كذب الرسول ﷺ أو تنقصه يكون مشركاً" اهـ^(٢).

وقال العلامة السعدي رحمه الله:

"الكفر أشمل من الشرك بحيث أنه كل شرك كفر وليس كل كفر شركاً. ومثال ذلك الاستهزاء برسول الله ﷺ أو القرآن كفر وليس شركاً، قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] فهذا العمل كفر وليس بشرك، أما الأمور الشركية كعبادة غير الله من الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم ودعائهم من دون الله، وطلب الحوائج منهم، وغير ذلك من الشراكيات، فإنها كلها كفرية" اهـ^(٣).

(١) انظر: «التدمرية» (ص ٦٨).

(٢) انظر: «الرد على البكري» (٣٠٢/١).

(٣) انظر: «الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة» (ص ١٨٦).

وهذا القول هو الصحيح وقد رجحه الإمام الطحاوي وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام والعلامة عبد الرحمن بن القاسم والسعدي وابن عثيمين والفوزان رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١)

ويجاب عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

١- الجواب عن الدليل الأول من وجهين:

أ) أن يقال: إن صاحب الجنة قد وقع في الشرك كما وقع في الكفر، وذلك بأن قال: ﴿مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾ فوصفه الجنة (البستان) بالدوام شرك أكبر؛ لأن الدوام للأفراد خاص بالله سبحانه، فإذا وصف به غيره صار شركا أكبر؛ لأنه ساوى غير الله بالله في الدوام وهو خاص به سبحانه، فمن هذا يعلم أن قوله: ﴿يَلَيِّنَنِي لِمَ أَشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ لم يطلق على أمر كفري فحسب، بل على أمر شركي وكفري.

(١) انظر: حاشية ابن القاسم على الأصول الثلاثة (ص ٥٦)، و«تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن» (٣٦٥/٢)، و«تفسير القرآن» لابن عثيمين سورة سبأ آية (٣٣)، و«إعانة المستفيد» (١٦١/٢)، وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُمُ اللَّهُ: كل شرك يسمى كفرا، دعوة غير الله والاستغاثة بغير الله، وصرف العبادة لغير الله يسمى شركا، ويسمى كفرا، وقد يسمى كفرا، وشركا أيضا، كمن جحد وجوب الصلاة، أو قال: الزنى حلال، يسمى كافرا ويسمى مشركا، ولكن الغالب على ما كان جحدا لواجب، وجحدا لمحرم يسمى كفرا، والغالب ما كان دعوة لغير الله، والاستغاثة بغير الله، والنذر لغير الله، يسمى شركا، وإلا فكل شرك يسمى كفرا، وكل كفر أكبر يسمى شركا. «فتاوى نور على الدرب» (٢٨٠/١).

ب) أنه يجوز أن يطلق على الكفر بأنه شرك عند الافتراق كما تقدم، باعتبار أن الكافر اتبع هواه، فالكفر والشرك مترادفان في الشرع عند الافتراق، والأكثر في الشرك أن يطلق على إشراك شيء مع الله تعالى في الربوبية أو الألوهية أو الأسماء والصفات، والأكثر في الكفر أن يكون في الجحود، ولكن كلا منهما كافر من وجه ومشرك من وجه، وهذه حقيقة شرعية مردها إلى الشرع.

٢- الجواب عن الدليل الثاني: أنا لا نسلم بأن الكفر دون الشرك، فهو إن لم يكن مساويا له أو أعظم منه، فلن يكون دونه، ويوضح ذلك: أن المشرك يثبت للرب ربوبيته ويعبده، لكن يشرك غيره معه، وأما الكافر فقد يكون جاحدا لربوبية الله تعالى غير عابد له ألبتة، وهذا لا شك أنه أعظم من الشرك، وعلى هذا فادلة عدم غفران الشرك تستلزم عدم غفران الكفر من باب أولى فبطل اللزوم.

٣- الجواب عن الدليل الثالث من وجهين:

أ- أن الراوي لم يضبط أي اللفظين نطق به رسول الله ﷺ فتكون الرواية مروية على الشك، فلا يصح الاستدلال بها إلا بعد ضبط أي الروایتين أرجح.

ب- وإن كانت الرواية مروية على غير وجه الشك فيقال: إن ترك الصلاة مثلا مما اجتمع فيه الشرك والكفر؛ وذلك أن الشرك جاء من عبادة الله والهوى معه، والكفر جاء من جهة ترك أمر الله في هذه الصورة - أي أداء الصلاة - إذ كل شرك كفر.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْ الرَّجُلِ وَيَنْ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ» هكذا هو في جميع الأصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفي مستخرج أبي عوانة الاسفرايني وأبي نعيم الأصبهاني: «أو الكفر» بـ [أو] ولكل واحد منهما وجه، ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك والله أعلم" اهـ^(١).

مسألة [٥]: هل الشرك الأصغر أعظم من الكبائر على الإطلاق؟

ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى أن الشرك الأصغر أكبر الكبائر على الإطلاق ما دون الشرك الأكبر، وقد نقل على هذا الإجماع، **قال عبد الرحمن بن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ:** والحلف بغير الله شرك وكفر، وإن كان أصغر فهو أكبر من الكبائر بإجماع السلف^(٢).

لما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَأَنْ أُحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا»، ومعلوم أن الحلف بالله كذبا هي اليمين الغموس، ومع ذلك رأى أنها أهون من الحلف بغير الله، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإنما رجح ذلك رأى أنها أهون من الحلف بغير الله، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإنما رجح

(١) انظر: «شرح مسلم» رقم (٨٢)، و«الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١٢٤)، و«الموسوعة

الفقهية» (٦/٥)، و«الفروق» للعسكري (١/ ٢٣٠)، و«موسوعة العقيدة» للعلامة الألباني (٢/ ١٤٥).

(٢) انظر: «حاشية ابن القاسم على كتاب التوحيد» ص ٣٠٣.

ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحلف بالله كاذباً على الحلف بغيره صادقاً، لأن الحلف بالله توحيد، والحلف بغيره شرك، وإن قُدِّرَ الصدق في الحلف بغير الله فَحَسَنَةٌ التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك" اهـ بتصرف ^(١).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ - وهو يعدد كبائر الذنوب -:

"والحلف بغيره كما قال النبي ﷺ «من حلف بغير الله فقد أشرك» وقد قصر ما شاء أن يقصر من قال: إن ذلك مكروه، وصاحب الشرع يجعله شركاً، فرتبته فوق رتبة الكبائر" اهـ ^(٢).

قال العلماء: المراد بأن الشرك الأصغر أعظم الذنوب أي جنساً لا أفراداً، لأن من قتل مائة نفس أعظم ذنباً ممن حلف مرة بغير الله، قالوا: فجنس الشرك أكبر من جنس الكبائر، ولا يلزم من ذلك أن يكون كلما قيل: إنه شرك أصغر يكون أكبر من كل الكبائر، ففي الكبائر ما جاء فيه من التغليظ، والوعيد الشديد ما لم يأت مثله في بعض أنواع الشرك الأصغر، فحينئذٍ المفاضلة هنا والتعظيم ليس مطلقاً بكل فردٍ فرد؛ ولذلك بعض الكلمات الخفيفة التي نحكم عليها بأنها شرك لفظي هذا لاشك أنه أهون من زنا الرجل بأمه علانية عند الكعبة فهذا لاشك أنه أعظم، فقول السلف: [الشرك الأصغر أكبر من الكبائر] يعني مما هو

(١) انظر: «المستدرک علی مجموع الفتاوی» (١٤٠/٥).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٣٠٦/٤).

من جنسه كالحلف، فالحلف بغير الله أكبر من الحلف بالله كذبا، وجنس الشرك أكبر من جنس الكبائر، وأما من حيث الأفراد فقد يكون بعض الكبائر أشد^(١).



(١) انظر: «الموسوعة العقدية» (٦/٢٥٥).

٤- بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

قوله: «بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أي: باب وجوب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فـ «الدُّعَاءُ» بمعنى الدعوة وهي الحث على الشيء والترغيب فيه، وتكون بالقول وبالفعل «إِلَى شَهَادَةِ» أي: نطقاً باللسان واعتقاداً بالقلب وعملاً بالجوارح «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أي: لا معبود حق إلا الله.

س/ لماذا لم يقل: وشهادة أن محمداً رسول الله؟

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن شهادة أن محمداً رسول الله هي أختها، فمن لوازم الشهادة لله بالوحدانية الشهادة لرسولنا ﷺ بالرسالة.

أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الباب: أن يبين حكم الدعوة إلى توحيد الله والإيمان به وبما جاءت به رسله، وذلك يتضمن الدعوة إلى أركان الإسلام وأصول الإيمان والإحسان، بل الأمر بما أمر به، والنهي عما نهى عنه، ولا تتم الدعوة إلا بذلك، وبيان أول ما يبدأ به الداعي إلى الله وهو الدعوة إلى التوحيد الذي هو معنى الشهادة، كما كان شأن المرسلين وأتباعهم، وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره.

مناسبة هذا الباب لما قبله:

لما ذكر المصنف رحمه الله التوحيد وفضله وتحقيقه وما يوجب الخوف من ضده، نبه بهذه الترجمة على أنه لا ينبغي لمن عرف ذلك أن يقتصر على نفسه، فإن الرجل إذا علم وجب عليه العمل، فإذا علم وعمل وجبت عليه الدعوة إلى الله، حتى يكون من ورثة الأنبياء وعلى طريقهم وطريق أتباعهم ^(١).

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

الشرح:

يقول الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿قُلْ﴾ أي: يا محمد (هذه) أي: هذه الدعوة التي أدعو إليها والطريقة التي أنا عليها من الدعاء إلى توحيد الله وإخلاص

(١) وهذا الترتيب من المصنف رحمه الله نظير ما ذكره في كتابه «ثلاثة الأصول» بقوله: "اعلم رحمك الله أنه يجب علينا تعلم أربع مسائل: المسألة الأولى: العلم: وهو معرفة الله، ومعرفة نبيه، ومعرفة دين الإسلام بالأدلة. المسألة الثانية: العمل به. المسألة الثالثة: الدعوة إليه. المسألة الرابعة: الصبر على الأذى فيه. والدليل قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١-٣] فبالأمرين الأولين وهما: [القوة العلمية والعملية] (وهي تتمثل في هذا الكتاب في المقدمة والباب الأول والثاني والثالث) يكمل العبد نفسه، وبالأمرين الآخرين وهما: [الدعوة إلى الله والصبر على الأذى فيه] (وهي تتمثل في هذا الباب الرابع) يكمل العبد غيره، وهذه الصفات التي هي أعلا مراتب الجهاد من جمعها صار من الربانيين كما قال ابن القيم رحمه الله.

انظر: «زاد المعاد» (٩/٣)، و«تفسير السعدي» سورة العصر.

العبادة لله وحده (سَبِيلِي) أي: طريقي ومسلكي (أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ) أي: دعوتي إلى الله وحده لا شريك له، لا إلى حظ ولا رياسة، بل إلى الله (عَلَى بَصِيرَةٍ) أي: على بصيرة بذلك ويقين وبرهان وعلم مني به ^(١) (أَنَا وَمَنْ أَتَّبَعَنِي) أي: أنا أدعو إلى الله على بصيرة، ويدعو إليه على بصيرة أيضا من اتبعني وصدقني وآمن بي، فكلانا على بصيرة ^(٢).

والبصيرة هي: المعرفة التي يميز بها بين الحق والباطل ^(٣)، وهي الخصيصة التي اختص بها الصحابة عن سائر الأمة وهي أعلى درجات العلماء (وَسَبَّحَنَّا اللَّهَ) أي: أنزه الله وأعظمه وأقدس وأجله عن أن يكون له شريك في ملكه أو نظير أو نديد، تعالى وتقدس عن ذلك علوا كبيرا. (وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) في الاعتقاد

(١) فالداعي إلى الله لا بد أن يكون عنده علم بثلاثة أمور وهي: ١- علم بالشرع. ٢- علم بحال المدعو. ٣- علم بطريقة الدعوة. "القول المفيد".

(٢) **انظر:** مدارج السالكين (٤٨٢/٢)، وبالإعراب يتبين المعنى: فقوله: (هَٰذِهِ) مبتدأ و(سَبَّحَنَّا اللَّهَ) خبر وجمله (أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ) تفسير للسبيل، ويجوز أن تكون حال من الياء، والأول أولى، و(عَلَى بَصِيرَةٍ) متعلقان بـ (أَدْعُوا) أو بمحذوف حال من فاعل (أَدْعُوا)، وقوله: (أَنَا) توكيد للفاعل وهو الضمير المستتر في قوله: (أَدْعُوا) و(وَمَنْ أَتَّبَعَنِي) معطوف على الضمير المستتر في (أَدْعُوا) فيكون المعنى: أنا أدعو إلى الله على بصيرة، ومن اتبعني كذلك يدعو إلى الله على بصيرة. وقيل في إعرابها: (أَنَا) مبتدأ مؤخر و(عَلَى بَصِيرَةٍ) خبر مقدم و(وَمَنْ أَتَّبَعَنِي) معطوف على (أَنَا) فيكون المعنى: أنا على بصيرة ومن اتبعني أيضا على بصيرة. والمعنى الأول أعم وأصوب وهو اختيار الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) البصيرة لغة هي: عقيدة القلب وقوة الإدراك والفطنة والعلم والخبرة، مأخوذة من [البَصَر]؛ وذلك لنسبة المعلوم فيها إلى القلب كنسبة المرئي إلى البصر، فهي أعلى درجات العلم. واصطلاحا هي: ملكة ترى حقائق الأشياء وبواطنها، كما يرى البصير ظواهر الأشياء المادية. «المعجم الوسيط» و«مدارج السالكين» (٤٥١/٢) و«الموسوعة العقدية» (١٤٤/١).

والعمل والمسكن، لست منهم ولا هم مني، بأي نسبة كانوا، بحيث لا يعد منهم بوجه من الوجوه.

والنصوص في الدعوة إلى الله كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] وقوله: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] فذكر الله تعالى مراتب الدعوة وجعلها ثلاثة أقسام: وذلك بحسب حال المدعو؛ فإنه إما أن يكون طالبا للحق محبا له مؤثرا له على غيره إذا عرفه، فهذا يدعى بالحكمة، ولا يحتاج إلى موعظة وجدال. وإما أن يكون مشتغلا بضد الحق لكن لو عرفه أثره واتبعه، فهذا يحتاج إلى الموعظة بالترغيب والترهيب. وإما أن يكون معاندا معارضا، فهذا يجادل بالتي هي أحسن، فإن رجع وإلا انتقل معه إلى الجلال إن أمكن^(١).

ولا بد في الدعوة إلى الله من شرطين: أن تكون خالصة لوجه الله، وأن تكون على وفق سنة رسول الله ﷺ، وأن يكون الداعي عارفا بما يدعو إليه، فإن أخل بالأول كان مشركا، وإن أخل بالثاني كان مبتدعا.

وينبغي لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر: أن يكون فقيها فيما يأمر به، فقيها فيما ينهى عنه، رفيقا فيما يأمر به، رفيقا فيما ينهى عنه، حليما فيما يأمر به، حليما فيما ينهى عنه، فالفقه قبل الأمر: ليعرف المعروف فيأمر به، ويعرف

(١) انظر: «الصواعق المرسلة» (١٢٧٦/٤).

المنكر فينكره، والرفق عند الأمر: ليسلك أقرب الطرق إلى تحصيل المقصود،
والحلم بعد الأمر: ليصبر على أذى المأمور والمنهي (١).

قال المصنف رحمه الله: فيها التنبيه على الإخلاص، لأن كثيرًا من الناس لو دعا
إلى الحق فهو يدعو إلى نفسه، وفيها أن من دلائل حسن التوحيد: أنه تنزيه الله
تعالى عن المسببة، وأن من قبح الشرك: كونه مسببة لله، وفيها - وهي من أهمها -:
إبعاد المسلم عن المشركين لا يصير منهم ولو لم يشرك.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى بين فيها طريقة الرسول ﷺ وأتباعه وهي
الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله على بصيرة، فوجب على من اتبعه أن يدعو
إلى التوحيد كما دعا إليه.

قال المصنف رحمه الله:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ
لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ:
شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ - فَإِنْ هُمْ
أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً
تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَرْدٌ عَلَى فُقَرَائِهِمْ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٦٧/١٥).

وَكَرَّائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». أَخْرَجَاهُ^(١).

الشرح:

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ» أرسله داعياً إلى الله سنة عشر قبل حجه ﷺ، ولم يزل على اليمن والياً وقاضياً إلى أن قدم في خلافة أبي بكر، ثم توجه إلى الشام فمات بها.

وقوله: «قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» يعني بذلك اليهود والنصارى؛ لأنهم كانوا في اليمن أكثر من مشركي العرب، وقد أوتوا علوماً في أصول الأديان وفروعها، وليسوا أميين كسائر العرب، فنبهه على ذلك ليتنبأ لمناظرتهم، يعني خذ أهبتك لهم، فإنهم أهل علم، ليسوا كغيرهم. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: هو كالتوطئة للوصية ليجمع همته عليها^(٢).

وقوله: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ^(٣) أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فأول واجب على العبد معرفته والإيمان به هو التوحيد^(١)؛ ولهذا كان أول ما دعت

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٩٦) ومسلم برقم (١٩)، ورواية: «إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ» انفرد بها البخاري برقم (٧٣٧٢).

(٢) انظر: «المفهم» (١/١٨١)، و«فتح الباري» (١٤٩٦)، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أخبره النبي ﷺ بذلك لأمرين: ١- أن يكون بصيراً بأحوال من يدعو. ٢- أن يكون مستعداً لهم؛ لأنهم أهل كتاب وعندهم علم. قلت: فنستفيد من هذا منهج الدعوة إلى الله: وهو العلم بحال المدعوين.

(٣) «شهادة» بالرفع على أنه اسم [يكن] مؤخر، و«أول» خبرها مقدم، ويجوز العكس، والأول أشهر =

إليه الرسل عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ وقال نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أول رسول إلى أهل الأرض: ﴿أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾ [هود: ٢٦] والنبي ﷺ أخذ عشر سنين كلها في الدعوة إلى التوحيد، والنهي عن ضده وهو الشرك^(٢).

وقوله: «وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنْ يُوحَّدُوا اللَّهَ» أشار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الرواية إلى التنبيه على معنى شهادة ألا إله إلا الله، فإن معناها توحيد الله بالعبادة ونفي عبادة ما سواه، وفي رواية: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ»، وذلك هو الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمَسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦] والعروة الوثقى هي "لا إله إلا الله"، وفي رواية: «فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، فهذه الروايات يفسر بعضها بعضا، وأن المراد بذلك العلم والعمل بما دلت عليه، من إفراد الله بالعبادة^(٣).

وأحسن؛ لأن مقام ذكر الشهادة والابتداء بها هو الأعظم وهو المقصود؛ ليلتفت السامع والمتلقي (وهو معاذ) إلى ما يراد منه أن يُخْبِر به من جهة الشهادة.

(١) نستفيد من هذه الفقرة: منهجا في الدعوة وهو: ١- فقه الأولويات. ٢- التدرج في المهام.

(٢) بخلاف من قال: أول واجب النظر في الوجود، أو القصد إلى النظر، فلا واجب على المكلفين أعظم من التوحيد علما وعملا.

(٣) فإن قوله: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مع قوله: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» يعني أنهم أهل علوم وكتب وحجج، ومع ذلك أمره أن يدعوهم إلى إفراد الله بالعبادة، لكونهم محتاجين إلى أن تبين لهم ذلك، فإن منهم من يجهله، أو يعلمه ولكن الشهوة تمنعه من ذلك، وحب المال والجاه والرياسة والعياذ بالله. <حاشية ابن القاسم>.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد علم بالإضرار من دين الرسول ﷺ، واتفقت الأمة أن أصل الإسلام، وأول ما يؤمر به الخلق: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلما، وإذا لم يتكلم بها مع القدرة، فهو كافر باتفاق المسلمين^(١).

وقوله: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ» أي: شهدوا وانقادوا لذلك، وكفروا بما يعبد من دون الله **«فَاعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»** ثنى بالأعمال بعد التوحيد لأنها لا تصح بدونه، فهو شرط لصحة جميع الأعمال.

وفيه أن الصلاة أول واجب بعد الشهادتين، وأن المطالبة بالفرائض في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، فإن حصل دعي إلى الصلاة، وإلا لم يدع إليها، فإن الصلاة وغيرها من سائر الأعمال لا تصح بدونه، ولا يلزم من ذلك ألا يكون الكفار مخاطبين بها، ولا يزداد في عذابهم، وجمهور العلماء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، المأمور بها والمنهي عنها، كالتوحيد إجماعا لقوله: **﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ [المدثر: ٤٢]** الآيات^(٢).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦٠٩/٧).

(٢) ومعنى قولنا: "إنهم مخاطبون بفروع الشريعة" أي: أن الكفار ينالهم خطاب الشرع في الزكاة والصيام والصلاة وغيرها من العبادات كما أنهم مأمورون بالإسلام والتوحيد، ولكن لا تصح منهم تلك العبادات إلا إذا أسلموا، وليس معناه أن الكفار إذا أسلموا يطالبون بقضاء تلك العبادات؛ فإن عامة العلماء على عدم مطالبتهم بقضائها، والدليل على أنهم مأمورون بفروع الشريعة أنهم يأثمون على تركها =

وقوله: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ» أي: وأقاموا الصلاة الشرعية وفي رواية البخاري: **«فَإِذَا صَلَّوْا» «فَاعْلَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ اقْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً»** فيه دليل على أن الزكاة أوجب الأركان بعد الصلاة، وقرنها الله بالصلاة في أكثر من ثمانين موضعاً من كتابه، منها: **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ٥]** وحديث: **«أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»**.

وقوله: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فِتْرَةٌ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١) الفقير هو: من لا يجد شيئاً^(٢)، **سمي بذلك؛** لأن الفقر أسكنه وأذله، فإن الإنسان إذا اعتنى فإنه يطغى ويرتفع ويعلو، وإذا كان فقيراً فإنه بالعكس، والمراد بالفقر هنا ما يشمل الفقير والمسكين^(٣).

كآلية المذكورة وكقوله: **﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [النحل: ٨٨]** وقوله: **﴿وَوَيْلٌ لِلْمُصْرِكِينَ﴾** ^(١) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ **[فصل: ٦-٧]. انظر: «شرح مسلم» رقم (١٩).**

(١) وفيه أنها تؤخذ من الأغنياء فتد على الفقراء، وهو محتمل لفقراء المسلمين، وفقراء تلك البلدة، والمحلة، والقبيلة، والطائفة. وأنه يكفي إخراجها في صنف واحد، بل دلت السنة على جواز دفعها إلى شخص واحد، وإنما خص الفقراء لأنهم أكثر من تدفع إليهم، ولأن حقهم أكد من بقية الأصناف الثمانية. وفيه أن الإمام أو نائبه هو الذي يتولى قبضها، ومن امتنع منها أخذت منه قهراً.

(٢) هو لغة: مكسور الفقار (الظهر)، وقيل: مشتق من الفقر وهو المكان الخالي.

(٣) ف [الفقير]، و [المسكين] من الأسماء التي إذا اجتمعت افترقت؛ وإذا افترقت اجتمعت؛ فعند الاجتماع يكون [الفقير] أشد حاجة من المسكين؛ لأنه الذي لا يجد شيئاً، وأما [المسكين] فهو الذي يجد الشيء ولا يكفيه، مشتق من السكون ضد الحركة؛ لأن الحاجة أسكنته، كما قال تعالى: **﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ**

وقوله: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ» أي: أدوا الزكاة المشروعة فاقبلها منهم، وفي رواية: «فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ».

وقوله: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» في أخذ الزكاة، بنصب «كَرَائِمَ» على التحذير، جمع كريمة خيار المال، وهي: الجامعة للكمال الممكن في حقها، من غزارة لبن، وجمال صورة، أو كثرة لحم وصوف^(١).

وقوله: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُظْلُومِ» أي: اجعل العدل وترك الظلم وقاية بينك وبين الله تقيك دعوة المظلوم، والمتقي من اتقى الله في عمله، ففعل كما أمر خالصاً لله^(٢).

وقوله: «فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» أي: فإن دعوة المظلوم لا ترد ولا تحجب عن الله.

= لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ [الكهف: ٧٩]، وعند الافتراق يشمل كل واحد منها الآخر، وقد قرر هذا شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٦٧/٧).

(١) انظر: «شرح مسلم» رقم (١٩)، وفيه أنه يحرم على العامل أخذ كرائم الأموال، ويحرم على صاحبه إخراج شراره، بل الوسط؛ لأن ذلك سبب لإخراجها بطيب نفس، ونية صحيحة، فإن طابت نفسه بالكريمة جاز.

(٢) وفيه التنبيه على التحذير من جميع أنواع الظلم، فيجب على كل عامل وغيره أن يتحرى العدل فيما استعمل فيه، فلا يظلم بأخذ زيادة على الحق، ولا يحابي بترك شيء منه.

إشكال: لماذا لم يذكر النبي ﷺ في هذا الحديث [الصوم والحج] مع أن هذا الخطاب كان في آخر أيامه؟

الجواب كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): أنه ﷺ يذكر في كل مقام ما يناسبه، فيذكر تارة الفرائض التي يقاتل عليها: كالصلاة والزكاة، وتارة الصلاة والصيام لمن لم يكن عليه زكاة، ويذكر تارة الصلاة والزكاة والصوم، فإما أن يكون قبل فرض الحج، وإما أن يكون المخاطب لا حج عليه، وأما الصلاة والزكاة فلهما شأن ليس لسائر الفرائض، ولهذا ذكر تعالى في كتابه القتال عليهما^(٢)؛ لأنهما عبادتان ظاهرتان.

ولما بعث معاذًا إلى اليمن لم يذكر في حديثه الصوم؛ لأنه تبع وهو باطن^(٣)، ولا ذكر الحج لأن وجوبه خاص ليس بعام، ولا يجب في العمر إلا مرة^(٤).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/٦٠٥-٦٠٨).

(٢) القتال عليهما ذكره الله في قوله: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقوله: ﴿إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ١١].

(٣) الصيام أمر باطن من جنس الوضوء والاعتسال من الجنابة، ونحو ذلك مما يؤتمن عليه العبد، فإن الإنسان يمكنه أن لا ينوي الصوم وأن يأكل سرا، كما يمكنه أن يكتم حديثه وجنابته، وهو ﷺ يذكر في الإعلام الأعمال الظاهرة التي يقاتل الناس عليها، ويصبرون مسلمين بفعلها؛ فلهذا علق ذلك بالصلاة والزكاة دون الصوم، وإن كان واجبا كما في آيتي براءة؛ فإن براءة نزلت بعد فرض الصيام باتفاق الناس.

(٤) قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما اقتصر على هذه الأمور الثلاثة؛ لأنها أهم الأمور، فمن أجاب إليها أجاب إلى ما سواها من الحج والصوم وغيرها؛ لأنهم إذا استجابوا للآمر الثلاثة المتقدمة فإن إجابته عن إيمان وقناعة، وهذا الإيذان يدفعهم إلى بقية الشرائع. وهناك جوابان ضعيفان:

(١) أن بعض الرواة اختصر الحديث، وهذا ضعيف لأن هذا طعن في الرواة؛ لأن ذلك إنما يقع في =

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا (أي: كلمة التوحيد)، أَوْ يَعْرِفُهَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا، وفيه التَّنْبِيهُ عَلَى التَّعْلِيمِ بِالتَّذَرِيجِ وَالبُّدَاءَةِ بِالْأَهَمِّ فالْأَهَمُّ، وفيه كَشْفُ الْعَالَمِ الشُّبْهَةِ عَنِ الْمُتَعَلِّمِ.

الشاهد من الحديث: وجوب الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن الداعي إلى الله أول ما يدعو إليه الناس هو توحيد الله تعالى.

الحديث الواحد؛ مثل حديث وفد عبد القيس حيث ذكر بعضهم الصيام وبعضهم لم يذكره، فأما الحديثان المنفصلان فليس الأمر فيها كذلك.

(٢) أن هذا بحسب نزول الفرائض، فأول ما فرض الله الشهادتين، ثم الصلاة، فإنه أمر بالصلاة في أول أوقات الوحي؛ فلهذا لم يذكر وجوب الحج كعامة الأحاديث، وإنما جاء في الأحاديث المتأخرة، وهذا أيضا جواب ضعيف فإن هذا الحديث من الأحاديث المتأخرة فإن بعث معاذ كان في السنة العاشرة، وقد فرض الصيام في السنة الثانية، وفرض الحج في السنة التاسعة على الصحيح.

قال المصنف رحمه الله:

وَلَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْرٍ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ: أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا؟ فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأَتِي بِهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ: «أَنْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»^(١)، يَدُوكُونَ: أَيُّ: يَخُوضُونَ.

الشرح:

قوله: «وَلَهُمَا» أي: البخاري ومسلم «عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ» هو ابن مالك ابن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، صحابي شهير، وأبوه صحابي أيضا، ذكر سهل أنه مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة، وقيل: إنه آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة (٨٨)، وقيل: (٩١ هـ)، وقد جاوز المائة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٢) ومسلم برقم (٢٤٠٦).

وقوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ» أي: قال يوم حصار خيبر سنة (٧) هـ، وفي الصحيحين عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي خَيْبَرَ وَكَانَ رَمِدًا، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ، أَوْ لِيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ» فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ، وَمَا نَرْجُوهُ. فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ. فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وقوله: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ» وهي: علم الجيش ولا يأخذه إلا أمير الجيش للعلامة على مكانه ليرجعوا إليه عند الكر والفر، وسمي راية؛ لأنه يرى، ويقال له أيضا: [اللواء] لرواية بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي دَافِعُ اللَّوَاءَ غَدًا إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث الباب فقال: [بَابُ مَا قِيلَ فِي لَوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ] (١).

(١) هذا هو الصحيح وهو ظاهر تبويب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، أن الراية واللواء مترادفان، فيطلقان على شيء واحد، لأمرين: أ- لحديث بريدة الذي فيه: «إِنِّي دَافِعُ اللَّوَاءَ» مع حديث سهل «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ» فهذا دليل على أن الراية هي اللواء وأن اللواء هو الراية؛ لأن القصة واحدة. ب- أن جماعة من أئمة اللغة صرحوا بترادفهما.

وهناك من العلماء من فرق بين الراية واللواء، واعتمد بعضهم في التفريق بينها على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض. ولكن الحديث ضعيف، ثم اختلف هؤلاء المفرقون بين الراية واللواء على قولين: (١) أن الراية فوق اللواء، فالراية هي: التي يأخذها أمير الجيش للعلم بمكانه، وتكون مفلولة لا تطوى، وأما اللواء فدونه وهي: التي يأخذها قواد الأمير، =

وقوله: «عَدَا» هو اليوم التالي ليومك على أثره **«رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»** فيه فضيلة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزيادة منقبة ^(١)؛ لشهادة رسول الله ﷺ له بذلك بخصوصه، وليس هذا الوصف مختصا به، ولا بالأئمة؛ فإن الله ورسوله يحب كل مؤمن تقي يحب الله ورسوله، لكن هذا الحديث من أحسن ما يحتاج به على النواصب الذين لا يتولونه، أو يكفرونه أو يفسقونه كالخوارج، فإن الله تعالى ورسوله لا يطلق مثل هذا المدح على من يعلم الله أنه يموت كافرا. ^(٢)

وفيه إثبات المحبة لله من الجانبين، أي: أن الله تعالى يحب ويحب، وقد أنكر هذا أهل التعطيل، وقالوا: المراد بمحبة الله للعبد إثابته أو إرادة إثابته! وأن المراد بمحبة العبد لله محبة ثوابه! وهذا تحريف للكلام عن ظاهره؛ عدا عن مخالفة إجماع السلف من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى من بعدهم، فمحبة الله تعالى ثابتة له حقيقة وهي من صفاته الفعلية ^(٣).

وتكون ملوية على عود الرمح ولهذا سمي لواء، ولا ينشر إلا عند الحاجة. وتكنى الراية: [أم الحرب]، ويكنى اللواء: [أم الرمح]. ^(٢) أن اللواء فوق الراية، عكس القول الأول. والصحيح أنها مترادفان وعلى القول بالتفريق بينهما، فالصحيح هو القول الأول أن الراية فوق اللواء وهو قول أكثر أهل اللغة، ولأنهم كانوا يقولون: نقسم الجيش إلى ألوية، وهو أيضا قول العلامة ابن القاسم وابن عثيمين ↓.

^(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا الحديث أصح ما روي لعلي من الفضائل" اهـ **«منهاج السنة»** (٤٤/٥).

^(٢) ذكره شيخ الإسلام في **«منهاج السنة»** (٤٤/٥).

^(٣) قال ابن أبي العز رَحِمَهُ اللَّهُ: وأنكرت الجهمية حقيقة المحبة من الجانبين زعما منهم أن المحبة لا تكون إلا

لمناسبة بين المحب والمحبوب؛ وأنه لا مناسبة بين القديم والمحدث توجب المحبة! وكذلك أنكروا =

وقوله: «يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» أخبرهم ﷺ على وجه البشارة بحصول الفتح، وكان قد اشتد عليهم الحصار، فهو علم من أعلام النبوة؛ لإخباره عنه قبل وقوعه في وقت مخصوص، فوقع طبق ما أخبر به ﷺ.

وقوله: «فَبَاتَ النَّاسُ» أي: سهروا تلك الليلة **«يَدُوكُونَ لَيْلَتُهُمْ»** أي: يخوضون ويبحثون ويتفاوضون، ويتناظرون، لعظم هذا الفضل **«أَيُّهُمْ»** (١) **يُعْطَاهَا؟»** يعني فيمن يدفعها إليه (٢).

وقوله: «فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» مأخوذ من الغدوة، أي: ذهبوا مبكرين إلى رسول الله ﷺ **«كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا»** حرصاً عليه لكونه محبوباً عند الله، وتفتح هذه البلدة على يديه، ففيه أن فعل الأسباب المباحة أو

حقيقة التكليم كما تقدم، وكان أول من ابتدع هذا في الإسلام هو الجعد بن درهم في أوائل المائة الثانية؛ فضحى به خالد بن عبد الله القسري أمير العراق والمشرق بواسط، خطب الناس يوم الأضحى فقال: أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم؛ إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً، ثم نزل فذبحه، وكان ذلك بفتوى أهل زمانه من علماء التابعين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**؛ فجزاه الله عن الدين وأهله خيراً. وأخذ هذا المذهب عن الجعد الجهم بن صفوان فأظهره وناظر عليه، وإليه أضيف قول الجهمية، فقتله سلم بن أحوز - أمير خراسان بها -، ثم انتقل ذلك إلى المعتزلة أتباع عمرو بن عبيد، وظهر قولهم في أثناء خلافة المأمون حتى امتحن أئمة الإسلام، ودعواهم إلى الموافقة لهم على ذلك. وأصل هذا مأخوذ عن المشركين والصابئة، وهم ينكرون أن يكون إبراهيم خليلاً وموسى كليماً. **«شرح الطحاوية»** (٢/٣٩٤).

(١) ورفع أي على البناء، لإضافتها وحذف صدر صلتها.

(٢) وفيه حرص الصحابة على الخير، واهتمامهم به، وعلو مرتبتهم في العلم والإيمان، فينبغي التنافس في الخير، وعلو الهمة في طلبه.

الواجبة أو المستحبة لا ينافي التوكل. وفي رواية لمسلم: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، قَالَ فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا».

فإن قيل: إذا كان هذا ليس من خصائص علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم تمناه بعض الصحابة؟

أجاب شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه إذا شهد النبي ﷺ لمعين بشهادة، أو دعا له بدعاء، أحب كثير من الناس أن يكون له مثل تلك الشهادة، ومثل ذلك الدعاء، وإن كان يشهد ويدعو لخلق كثير، ولكن تعيينه الشخص من أعظم فضائله^(١).

وقوله: «فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» وهذا الحديث من أحسن فضائله؛ لشهادة النبي ﷺ له بإيمانه باطنا وظاهرا ولما فيه من إثبات موالاته لله تعالى ورسوله ووجوب موالاة المؤمنين له.

وقوله: «فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ» أي: من الرمد «فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ» وفي صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدَهُ وَهُوَ أَرْمَدُ». «فَأَتَيْتُ بِهِ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ» بفتح الصاد أي: بزق^(٢) «وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ» بفتح الراء والهمزة، أي: عوفي في الحال عافية كاملة «كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ» من رمد ولا ضعف بصر، وذلك بدعوة النبي ﷺ «فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ» أي: دفعها إليه مع ما به من وجع العين، ولم يسع في طلبها «فَقَالَ: انْفُذْ» بضم الفاء، أي:

(١) انظر: «منهاج السنة» (٤٤/٥).

(٢) فائدة: يقال: بزق ثم تفل ثم نفث ثم نفخ. «حاشية ابن القاسم».

امض **«عَلَى رِسْلِكَ»** بكسر الراء وسكون السين، أي: برفق وتؤدة ولين، متمهلاً على رسلك، من غير عجلة ولا طيش ^(١) **«حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ»** ساحة القوم فناء أرضهم وما قرب من حصونهم ^(٢) **«ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ»** أي: والإيمان فإن الإسلام إذا أفرد دخل فيه الإيمان، كما أنه إذا أفرد الإيمان دخل فيه الإسلام بلا نزاع، والإسلام هو: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله ^(٣).

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: والتحقيق في الفرق بينهما: أن الإيمان هو تصديق القلب، وإقراره، ومعرفته، والإسلام: هو استسلام العبد لله، وخضوعه، وانقياده له، وذلك يكون بالعمل، وهو الدين، كما سمي الله في كتابه الإسلام ديناً، وفي حديث جبريل سمي النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام والإيمان والإحسان ديناً، وهذا أيضاً مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه

(١) والمعنى: امش هويئنا هويئنا لأن المقام خطير ويخشى من مكر العدو، فاليهود خبيثاء أهل غدر.
(٢) وفيه الأدب عند القتال، وترك الطيش والأصوات المزعجة، وأمر الإمام عماله بالرفق واللين، من غير ضعف ولا انتقاض عزيمة.

(٣) ذكره شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٦٣/٧). والاسلام له معنيان كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: (١) عام: وهو الدِّينُ الْمُشْتَرَكُ وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى اتِّحَادِ دِينِهِمْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. (٢) خاص: وهو مَا اخْتَصَّ بِهِ مُحَمَّدٌ مِنَ الدِّينِ وَالشَّرْعَةِ وَالْمُنَهَاجِ - وَهُوَ الشَّرِيعَةُ وَالطَّرِيقَةُ وَالْحَقِيقَةُ -. انظر: «مجموع الفتاوى» (٦٣٦/٧).

الآخر، وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر. فيكون حينئذ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام جنس العمل^(١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والإسلام هو أن يستسلم العبد لله وحده فيعبده وحده بما أمره به فمن استسلم له ولغيره كان مشركا، والله لا يغفر أن يشرك به. ومن لم يستسلم له بل استكبر عن عبادته كان ممن قيل فيه ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]^(٢).

وأصل الإسلام هو التوحيد، وهو معنى شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإن شئت قلت: هو شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وما اقتضته الشهادتان من إخلاص العبادة لله وحده دون ما سواه، فإن من عبد معه غيره لم يكن مسلما، والطاعة لرسوله ﷺ فيما أمر، واجتناب ما عنه نهى وزجر^(٣).

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» شرح حديث (٢)، وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: **ودين الإسلام** الذي ارتضاه الله وبعث به رسله هو الاستسلام لله وحده؛ فأصله في القلب هو الخضوع لله وحده بعبادته وحده دون ما سواه. فمن عبده وعبد معه إلها آخر لم يكن مسلما ومن لم يعبد به استكبر عن عبادته لم يكن مسلما والإسلام هو الاستسلام لله وهو الخضوع له والعبودية له هكذا قال أهل اللغة: أسلم الرجل إذا استسلم؛ فالإسلام في الأصل من باب العمل عمل القلب والجوارح. وأما الإيمان فأصله تصديق وإقرار ومعرفة فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب؛ والأصل فيه التصديق والعمل تابع له فلهذا فسر النبي ﷺ [الإيمان] بإيمان القلب وبخضوعه وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وفسر [الإسلام] باستسلام مخصوص هو المباني الخمس. «مجموع الفتاوى» (٢٦٣/٧).

(٢) انظر: «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٢٢٣/٤).

(٣) ورُفِعَ «خَيْرٌ» على أنه خبر، و[أن] وما دخلت عليه في تأويل مصدر في محل رفع على الابتداء.

وقوله: «وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ» أي: في الإسلام إذا أجابوك إليه فأخبرهم بما يجب من حقوقه التي لا بد لهم من فعلها، كالصلاة والزكاة وغيرهما من شرائع الإسلام، بقوله: **«فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»**، فإن امتنعوا عن شيء من حقها فالقتال باق، فالنطق بالشهادتين سبب العصمة، لا أنه نفسه العصمة، أو هو العصمة لكن بشرط العمل؛ فإن لله حقوقا في الإسلام من لم يأت بها لم يكن مسلما. ^(١)

وقوله: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ» أي: هداية توفيق وإلهام **«بِكَ»** أي: بسبب دلالته وإرشاده **«رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِئَةِ النَّعَمِ»** **«حُمْرُ»** بضم الحاء المهملة وسكون الميم، جمع أَحْمَر ^(٢) و**«النَّعَمِ»** بفتح النون والعين ^(٣) والمراد

(١) وفيه مشروعية الدعوة قبل القتال، والدعوة قبل القتال نوعان:

(١) دعوة واجبة: وهي لمن لم تبلغهم دعوة الإسلام: فيجب دعوتهم قبل قتالهم ولا يجوز قتالهم بدون دعوة، لما رواه الإمام أحمد (٢١٠٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ»**. وهو في **«الصحیح المسند»** للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٦١٤).

(٢) دعوة مستحبة: وهي لمن بلغتهم دعوة الإسلام: فيجوز قتالهم ابتداء لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون. أي: غافلون، ويستحب إعادة الدعوة لهم وإن كانوا قد دعوا قبل ذلك؛ ليعلم المشركون أن قصد المسلمين لهم بالدعوة والقتال هو دخولهم في الإسلام، ليس المراد التشفي منهم وأخذ أموالهم، والدليل على هذا حديث الباب، فعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا اليهود مع أنهم بلغتهم الدعوة. **انظر: «فتح الباري»** رقم (٢٩٣٨).

(٢) ومنه قوله تعالى: **«وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيَضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهَا»** [فاطر: ٢٧]، وأما حُمْر بضم الميم فجمع [حِمار]، ومنه قوله: **«كَأَنَّهُمْ حُمْرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ»** [المدثر: ٥٠].

(٣) وأما النَّعَم بكسر النون فجمع [نَعْمَة] وليس بمراد.

بها هنا: الإبل، أي: هداية رجل على يدك خير لك من الإبل الحُمُر^(١)، وإنما عبر بها لأنها أنفس أموال العرب إذ ذاك. وكانوا يضربون بها المثل، والمراد خير من الدنيا وما عليها.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وتشبيه أمور الآخرة بأمور الدنيا للتقريب إلى الإفهام، وإلا فذرة من ذرات الآخرة خير من الدنيا بأسرها وأمثالها معها^(٢).

الشاهد من الحديث: قوله ﷺ «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ» أي إلى التوحيد، فدل على أن الدعوة إلى التوحيد هو أول ما يجب على الداعي أن يدعو الناس إليه.



(١) أي: تقتنيها وتملكها، وقيل: تكون لك وتتصدق بها، والأول أظهر.

(٢) **انظر:** «شرح مسلم» (٢٤٠٦)، وفيه الترغيب في الدعوة إلى الله لتحصل للداعي هذه الفضيلة بهداية رجل واحد، ولهذا حلف النبي ﷺ وهو الصادق المصدوق ولو لم يحلف، ترغيباً في هذا العمل وحضاً عليه، ولو لم يهتد بالدعوة إلا رجل واحد، فكيف بهداية الفئام؟ كما وقع للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وغيره من أئمة الدين. وفيه جواز الحلف على الخبر والفتيا ولو لم يستحلف.

المسائل المتعلقة بالبَاب

مسألة [١]: هل يحكم بالإسلام على من تلفظ بالشهادتين؟

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ:

"من كمل الإتيان بمباني الإسلام الخمس، صار مسلماً حقاً، مع أن من أقر بالشهادتين، صار مسلماً حكماً، فإذا دخل في الإسلام بذلك، ألزم بالقيام ببقية خصال الإسلام، ومن ترك الشهادتين، خرج من الإسلام، وفي خروجه من الإسلام بترك الصلاة خلاف مشهور بين العلماء، وكذلك في تركه بقية مباني الإسلام الخمس" اهـ^(١)

ودليل ذلك حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتْلَتْهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ^(٢).

وحديث المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَ مِنِّي

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» رقم الحديث (٢).

(٢) البخاري (٤٢٦٩) ومسلم (٩٦) واللفظ له.

بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»^(١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وإنما أضاف إليهما الأربع لكونها أظهر شعائر الإسلام ومعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بحل قيد انقياده أو انحلاله "أه" (٢).

مسألة [٢]: هل يقبل إسلام أي كافر بمجرد قول الشهادتين؟ أو بماذا يدخل في الإسلام؟

الأصل في قبول إسلام الكافر هو قول الشهادتين، إلا أنه إن كان الكافر له اعتقاد خاص سابق؛ فلا يقبل إسلامه مطلقاً حتى يضيف إلى الشهادتين إبطال عقيدته الخاصة السابقة، لقول النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(١) البخاري (٤٠١٩) ومسلم (٩٥)، قال الإمام النووي رحمه الله: معناه فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله قال بن القصار يعني لولا عذرنا بالتأويل المسقط للقصاص عنك.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٦١/٧).

فالباطني والرافضي الغالي الذي يؤله عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا يكون مسلماً إذا نطق الشهادتين فقط، بل لا بد أن يعلن بطلان ما كان عليه سابقاً؛ وذلك لأن حقيقة الشهادة ليست مجرد قولها، بل ولا مجرد إقامة مظاهر توحيد الله تعالى؛ بل لا بد من الكفر بغير الله تعالى من المعبودات، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك ونطقاً بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً، إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك فإنه يكون مؤمناً، أما إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول وأنا بريء من كل دين خالف الإسلام إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ إلى العرب فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن يتبرأ، ومن أصحابنا أصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ من شرط أن يتبرأ مطلقاً وليس بشيء.

أما إذا اقتصر على قوله: لا إله إلا الله ولم يقل: محمد رسول الله، فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلماً، ومن أصحابنا من قال: يكون مسلماً ويطلب بالشهادة الأخرى فإن أبى جعل مرتداً، ويحتج لهذا القول بقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا

مني دماءهم وأموالهم» وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر إحداهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما والله أعلم اهـ^(١).

وقال رحمه الله - فصل فيما تحصل به توبة المرتد وفي معناها إسلام الكفار الأصلي -:

وقد وصف الشافعي رحمه الله توبته فقال: أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؛ ويبرأ من كل دين خالف الإسلام. وقال أيضا: إذا أتى بالشهادتين صار مسلما وليس هذا باختلاف قول عند جمهور الأصحاب كما ذكرنا في كتاب الظهار بل يختلف الحال باختلاف الكفار وعقائدهم. ثم **قال الإمام النووي رحمه الله**:

وأن الشنوي إذا قال: [لا إله إلا الله] لم يكن مؤمنا حتى يتبرأ من القول بقدم الظلمة والنور وأن يقول: أن لا قديم إلا الله؛ كان مؤمنا اهـ^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفيه (يعني قوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله») منع قتل من قال: (لا إله إلا الله) ولو لم يزد عليها، وهو كذلك، لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما؟ الراجح لا بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله إلا بحق الإسلام.

(١) انظر: شرح مسلم رقم الحديث (٨).

(٢) انظر: دروضة الطالبين (١٠/٨٢-٨٤).

قال البغوي: الكافر إذا كان وثنيا أو ثنويا لا يقر بالوحدانية فإذا قال لا إله إلا الله حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام وأما من كان مقرئ بالوحدانية منكرا للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول محمد رسول الله فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده^(١).

مسألة [٣]: من أقر بالشهادتين بغير اللغة العربية، فهل يحكم بإسلامه؟

إذا كان لا يحسن اللغة العربية فلا شك في الحكم بإسلامه، وأما إذا كان ممن يحسن اللغة العربية ولكنه تلفظ بالشهادة بغير العربية، فالصحيح أنه يكون بذلك أيضا مسلما، **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

أما إذا أقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلما؟ فيه وجهان لأصحابنا: الصحيح منهما أنه يصير مسلما لوجود الإقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للآخر وجه^(٢).

(١) انظر: «فتح الباري» (٦٩٢٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» رقم الحديث (٨).

مسألة [٤]: هل يحكم بالإسلام لمن شهد لمحمد ﷺ بالرسالة ولم يزد على ذلك؟

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

"إقرار الكاهن الكتابي لرسول الله ﷺ بأنه نبي لا يدخله في الإسلام ما لم يلتزم طاعته ومتابعته، فإذا تمسك بدينه بعد هذا الإقرار لا يكون ردة منه، ونظير هذا قول الحبرين له، وقد سألاه عن ثلاث مسائل، فلما أجابهما قالاً: نشهد أنك نبي قال: «فما يمنعكما من اتباعي؟»، قالاً: نخاف أن تقتلنا اليهود، ولم يلزمهما بذلك الإسلام. ونظير ذلك شهادة عمه أبي طالب له بأنه صادق، وأن دينه من خير أديان البرية ديناً، ولم تدخله هذه الشهادة في الإسلام.

ومن تأمل ما في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له ﷺ بالرسالة، وأنه صادق، فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام، علم أن الإسلام أمر وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط، ولا المعرفة والإقرار فقط، بل المعرفة والإقرار والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهراً وباطناً.

وقد اختلف أئمة الإسلام في الكافر إذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله ولم يزد، هل يحكم بإسلامه بذلك؟ على ثلاثة أقوال، وهي ثلاث روايات عن الإمام أحمد:

إحداها: يحكم بإسلامه بذلك. والثانية: لا يحكم بإسلامه حتى يأتي بشهادة أن لا إله إلا الله. والثالثة: أنه إذا كان مقرا بالتوحيد حكم بإسلامه، وإن لم يكن مقرا لم يحكم بإسلامه حتى يأتي به "اهـ"^(١). قلت: والصحيح هو القول الثالث.

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بد من النطق بالشهادتين، فلو أمكنه النطق ولكنه امتنع من النطق لم يدخل في الإسلام حتى ينطق بالشهادتين، وهذا محل إجماع من أهل العلم^(٢).

مسألة [٥]: ما هو الجواب عما يقول: إنه يأخذ العلم والدين عن الله مباشرة، ولا يحتاج إلى الرسول ﷺ، وأنه يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه الصلاة والسلام؟

بعض غلاة الصوفية يزعم أنه يصل إلى حالة ليس بحاجة إلى اتباع الرسل، بل يأخذ عن الله مباشرة، ويقول: إن الرسل إنما هم للعوام، وأما الخواص فلا يحتاجون إلى الرسل؛ لأنهم يعرفون الله ويصلون إليه مباشرة^(٣).

(١) انظر: «زاد المعاد» (٣/٥٥٨).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (٥/٣٤٠).

(٣) انظر: «شرح نواقض الإسلام» للعلامة الفوزان الناقض التاسع، ويسمون هذا العلم بـ: (١) العلم اللدني. (٢) والعلم الباطن، فعلم الولي الخضر باطن، وعلم الرسول موسى ظاهر. (٣) المكاشفة، أي: يكشف له الحجب ويأخذ العلم من اللوح المحفوظ مباشرة. انظر: «مدارج السالكين» (٢/٤٤٦).

وهذا القول باطل من عدة أوجه وهي:

(١) أنه يجب على كل مسلم اتباع ما جاء به النبي ﷺ، ولا يجوز لأحد أن يعتقد أنه يسعه الخروج عن شريعة النبي ﷺ؛ لأنه من خصائصه ﷺ أنه بعث إلى جميع الخلق من الجن والإنس، لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَايَهَاتُ النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلَّيْ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: من اعتقد أن الله رجلا خواص لا يحتاجون إلى متابعة محمد ﷺ بل استغنوا عنه كما استغنى الخضر عن موسى، فهو كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة الإسلام (١).

وقال: ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر (٢).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/٤٣٤-٤٣٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٥٢٤).

وقال ابن العز رَحِمَهُ اللَّهُ: من ادعى أنه مع محمد ﷺ كالخضر مع موسى، أو جوز ذلك لأحد من الأمة: فليجدد إسلامه، وليشهد شهادة الحق، فإنه مفارق لدين الإسلام بالكلية، فضلا عن أن يكون من أولياء الله، وإنما هو من أولياء الشيطان^(١).

بخلاف موسى عليه الصلاة والسلام -وبقية الأنبياء- فإنه إنما بعث إلى قومه خاصة كما قال النبي ﷺ: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً» وفي رواية مسلم: «وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ»، والخضر عليه الصلاة والسلام لم يكن من قوم موسى فلذلك وسعه الخروج عن شريعته؛ لأنه لم يبعث إليه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أن موسى لم يكن مبعوثا إلى الخضر، ولا كان يجب على الخضر اتباع موسى؛ فإن موسى كان مبعوثا إلى بني إسرائيل، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «أن موسى لما سلم على الخضر قال: وأنى بأرضك السلام؟ قال أنا موسى قال: موسى بني إسرائيل؟ قال نعم»^(٢). فلو كان من قومه لعرفه موسى عليه الصلاة والسلام، بل ولو كان من قومه لما ساغ لموسى أن يرحل إليه ويتعلم منه، مع أنه من أمته وهو مبعوث إليه.

(١) انظر: «شرح الطحاوية» (٢/٧٧٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/٢٣٣).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن موسى عليه السلام لم تكن دعوته عامة ولم يكن يجب على الخضر اتباع موسى - عليهما السلام - بل قال الخضر لموسى: «إني على علم من الله علمنيه الله لا تعلمه وأنت على علم من الله علمكه الله لا أعلمه» فأما محمد بن عبد الله بن عبد المطلب فهو رسول الله ﷺ إلى جميع الثقلين: الجن والإنس: عربهم وعجمهم دانيهم وقاصيهم ملوكهم ورعيتههم زهادهم وغير زهادهم. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨] ^(١).

(٢) أن الخضر عليه الصلاة والسلام كان نبيا على دين وشريعة غير شريعة موسى، ولهذا أخبر أن ما فعله إنما هو من وحي الله تعالى له، بدليل قوله تعالى فيما أخبر عنه أنه قال: ﴿ وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِ ﴾ [الكهف: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنبَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا وَعِلْمًا ﴾ [الكهف: ٦٥]، وأما بعد موت نبينا فقد انقطع الوحي، فليس لأحد أن يزعم أنه يوحى إليه كالخضر.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قصة موسى مع الخضر عليهما السلام: فالتعلق بها في تجويز الاستغناء عن الوحي بالعلم اللدني إلحاد، وكفر مخرج عن الإسلام، موجب لإراقة الدم.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/٥٩).

والفرق: أن موسى لم يكن مبعوثاً إلى الخضر. ولم يكن الخضر مأموراً بمتابعته. ولو كان مأموراً بها لوجب عليه أن يهاجر إلى موسى ويكون معه. ولهذا قال له: «أنت موسى نبي بني إسرائيل؟ قال: نعم».

ومحمد ﷺ مبعوث إلى جميع الثقليين. فرسالته عامة للجن والإنس، في كل زمان. ولو كان موسى وعيسى عليهما السلام حينئذ لكانا من أتباعه، وإذا نزل عيسى ابن مريم عليهما السلام، فإنما يحكم بشريعة محمد ﷺ.

فمن ادعى أنه مع محمد ﷺ كالخضر مع موسى. أو جوز ذلك لأحد من الأمة: فليجدد إسلامه، وليشهد شهادة الحق. فإنه بذلك مفارق لدين الإسلام بالكلية. فضلاً عن أن يكون من خاصة أولياء الله. وإنما هو من أولياء الشيطان وخلفائه ونوابه. اهـ

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الخضر نبي وليس مجرد رجال صالح، أو ولي من الأولياء، وذلك لأدلة كثيرة منها ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِ﴾ [الكهف: ٨٢]، **قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

أي: وإنما فعلته عن أمر الله جل وعلا، وأمر الله إنما يتحقق عن طريق الوحي، إذ لا طريق تعرف بها أوامر الله ونواهيه إلا الوحي من الله جل وعلا.

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه دلالة لمن قال بنبوة الخضر عليه السلام.

٢- قوله تعالى عن موسى: ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]، فكيف يسأل موسى عليه الصلاة والسلام النبي الكريم من رجل ولي أن يعلمه، وكيف يكون الولي أعلم من الرسول، بل لا يكون الولي وليا إلا باتباع ما جاءت به الرسل.

٣- قوله تعالى: ﴿ءَايَّتُهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥]، قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: هذه الرحمة المذكورة هنا رحمة نبوة، وهذا العلم اللدني علم وحي؛ فإن الرحمة تكرر إطلاقها على النبوة في القرآن، وكذلك العلم المؤتي من الله تكرر إطلاقه فيه على علم الوحي، فمن إطلاق الرحمة على النبوة قوله تعالى في «الزخرف»: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١-٣٢] أي: نبوته حتى يتحكموا في إنزال القرآن على رجل عظيم من القريتين، وقوله تعالى في آخر «القصص»: ﴿وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَىٰ إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [القصص: ٨٦]، ومن إطلاق إيتاء العلم على النبوة قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، وقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ﴾ [يوسف: ٦٨]، إلى غير ذلك من الآيات.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وينبغي اعتقاد كونه نبيا لئلا يتذرع بذلك أهل الباطل في دعواهم أن الولي أفضل من النبي حاشا وكلا.

وقال أيضا: وكان بعض أكابر العلماء يقول: أول عقد يحلّ من الزندقة اعتقاد كون الخضر نبيا، لأن الزنادقة يتذرعون بكونه غير نبيّ إلى أن الوليّ أفضل من النبي، كما قال قائلهم:

مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الوليّ^(١)

(٣): أن ما تعتقده الصوفية من حياة الخضر أمر غير صحيح، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الأحاديث التي يذكر فيها الخضر وحياته كلها كذب ولا يصح في حياته حديث واحد. وسئل البخاري عن الخضر وإلياس هل هما أحياء؟ فقال: كيف يكون هذا وقد قال النبي ﷺ: «لا يبقى على رأس مئة سنة ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» وسئل عن ذلك كثير غيرهما من الأئمة فقالوا: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِشَرٍّ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤].

وسئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: لو كان الخضر حيا لوجب عليه أن يأتي النبي ﷺ ويجاهد بين يديه ويتعلم منه وقد قال النبي ﷺ يوم بدر: «اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض» وكانوا ثلاث مئة وثلاثة عشر رجلا معروفين بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم فأين كان الخضر حينئذ؟ قال أبو الفرج بن الجوزي: والدليل على أن الخضر ليس بباقي في الدنيا أربعة أشياء: القرآن والسنة وإجماع المحققين من العلماء والمعقول^(٢).

(١) انظر: «الإصابة» (٢/ ٢٤٨).

(٢) انظر: «المنار المنيف» (ص ٦٨).

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وحكى النووي وغيره في كونه باقيا إلى الآن، ثم إلى يوم القيامة قولين، ومال هو وابن الصلاح إلى بقاءه، وذكروا في ذلك حكايات وآثارا عن السلف وغيرهم، وجاء ذكره في بعض الأحاديث، ولا يصح شيء من ذلك، وأشهرها حديث التعزية، وإسناده ضعيف.

ورجح آخرون من المحدثين وغيرهم خلاف ذلك، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِشَرِّ مَنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] ويقول النبي ﷺ يوم بدر «اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض»، وبأنه لم ينقل إنه جاء رسول الله ﷺ ولا حضر عنده، ولا قاتل معه.

ولو كان حيا لكان من أتباع النبي ﷺ وأصحابه، لأنه عليه السلام كان مبعوثا إلى جميع الثقليين: الجن والإنس، وقد قال: «لو كان موسى وعيسى حين لما وسعهما إلا اتباعي» وأخبر قبل موته بقليل أنه لا يبقى ممن هو على وجه الأرض إلى مائة سنة من ليلته تلك عين تطرف، إلى غير ذلك من الدلائل^(١).

(١) انظر: «مدارج السالكين» (٢/٤٤٦)، و«تفسير القرطبي» و«تفسير ابن كثير» و«أضواء البيان» تفسير

سورة الكهف، و«البداية والنهاية» (١/٣٨٢)، و«فتح الباري» (١٢٢).

٥- بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

قوله: «بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أي: باب بيان وإيضاح التوحيد ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله.

قوله: «تَفْسِيرُ» أي: كشف وإيضاح ^(١) «التَّوْحِيدِ» وهو: إفراد الله بالعبادة، لأنه المقصود بالذات «وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» معطوف على التوحيد من باب عطف المترادفين ^(٢)، أي: وتفسير شهادة أن لا إله إلا الله ببيان مدلولها من النفي والإثبات.

وتفسير التوحيد يكون بأمرين:

- (١) تفسيره بحده وتعريفه: وهو إفراد الله بالعبادة.
- (٢) تفسيره بضده: وهو بمعرفة الشرك بالله تعالى.

(١) فالتفسير هو: كشف المراد عن اللفظ، زاد بعضهم: "المشكل"، ومنه تفسير القرآن أي: كشف معانيه وإيضاحها.

(٢) لأن التوحيد حقيقةً هو شهادة أن لا إله إلا الله، فهو من عطف الدال (الشهادة) على المدلول (التوحيد).

مناسبة هذا الباب لما قبله:

أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لما بين في المقدمة وجوب التوحيد وأنه الحكمة من خلقنا ومن بعثة الرسل، ناسب أن يبين فضله وما يكفره من الذنوب، ثم بين الرتبة العليا في ذلك بتحقيق التوحيد لنيل أعلا مراتب فضله وهو دخول الجنة بغير حساب ولا عذاب، ثم بين أنه لا يتم تحقيق التوحيد إلا بالخوف من ضده ومجانبته وهو الشرك، وبهذا يكمل العبد نفسه، فذكر بعد ذلك وجوب الدعوة إلى التوحيد ليكمل العبد غيره، وبهذا البيان تكون النفوس قد اشتاقت لبيان ما يدعو إليه الداعي فبين بهذا الباب حقيقة التوحيد وتفسيره الصحيح حتى يدعو إليه ويفسره للناس تفسيراً واضحاً تاماً.

مناسبة هذا الباب لما بعده:

أن كل ما بعد هذا الباب من الأبواب هو تفسير للتوحيد إما بحده، وإما بضده وهو الأكثر؛ لخطورته وللتنصيص عليه في الأدلة.

أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الباب: أن يبين معنى التوحيد الذي يدعو إليه المسلم، والرد على المخالفين في تفسير التوحيد، فهذا الباب من أهم أبواب <كتاب التوحيد>؛ لأن الكثير من الناس يقول هذه الكلمة وهو لا يعرف حقيقة معناها^(١).

(١) فهذا الباب ليس تكراراً للمقدمة؛ لأن الباب الأول يبين معنى التوحيد على سبيل الإجمال (وهو ما

اشتمل على الإثبات والنفي) مع بيان حكمه، وأما هذا الباب فيبين فيه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ معنى التوحيد =

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾
[الإسراء: ٥٧] الآية.

الشرح:

يتبين معنى هذه الآية التي ذكرها المصنف رحمه الله بذكر ما قبلها وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ فقلوه: ﴿قُلْ﴾ أي: للمشركين ﴿ادْعُوا الَّذِينَ﴾ «الذين»: اسم موصول يتناول كل مدعو من دون الله ﴿زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ أي: من الأنداد، وارغبوا إليهم، فإنهم يعني جميع من يدعي من دون الله ﴿فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ﴾ أي: بالكلية ﴿وَلَا تَحْوِيلًا﴾ أي: ولا يحولونه إلى غيركم؛ فإن الذي يقدر على ذلك هو الله وحده لا شريك له، فهو المستحق أن يفرد بجميع العبادة ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ أي:

على سبيل التفصيل بذكر بعض أفرادهِ ولوازمهِ، وبذكر ما يضافه من الشرك وبعض صورهِ، فأراد المصنف رحمه الله أن يبيّن أن التوحيد ليس مجرد قول لا إله إلا الله، بل لا بد من لوازم ذلك، فذكر أربع آيات وحديثاً واحداً لبيان معنى التوحيد، فبيّن في الآية الأولى أن التوحيد لا بد فيه من أن يُصَرَفَ الدعاء والتقرب والعبادة لله وحده لا شريك له، فلا تصرف لأحد من خلقه بحجة أنه واسطة بين العبد وبين ربه ﷻ، وبيّن في الآية الثانية أن التوحيد لا بد فيه من البراءة من الشرك. وبيّن في الآية الثالثة أن التوحيد لا بد فيه من إفراد الله بالتشريع، وبيّن في الآية الرابعة أن التوحيد لا بد فيه من إفراد الله بالعبادات القلبية كالمحبة والخوف وغير ذلك، ثم ختم الباب بالحديث الذي بيّن فيه أن التوحيد لا بد فيه من الكفر بكل ما يعبد من دون الله، فياله من كتاب نافع وما أعظمه من ترتيب مفيد وتناسب دقيق.

يدعونهم أهل الشرك، ممن لا يملك كشف الضر ولا تحويله من الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم، عباد أمثالهم مقهورون مربوبون (يَبْغُوتُ) أي: يطلبون (إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ) الوسيلة هي القربة والعبادة، أي: يطلبون التقرب إلى الله، والتزلف إليه بالإخلاص له، وطاعته فيما أمرهم به، وترك ما نهاهم عنه (أَتَيْتُمْ أَقْرَبُ) وأعظم القرب التوحيد الذي بعث الله به رسله، وهو الذي يقربهم إلى الله أي إلى عفوه ورضاه، ووصف ذلك بقوله: (وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ) (١) فلا يرجون أحدا سواه، ولا يخافون غيره (٢).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فالآية خطاب لكل من دعا من دون الله مدعوا، وذلك المدعو يبتغي إلى الله الوسيلة، ويرجو رحمته ويخاف عذابه، فكل من دعا ميتا أو غائبا من الأنبياء والصالحين، سواء كان بلفظ الاستغاثة أو غيرها، فقد تناولته هذه الآية كما تناول من دعا الملائكة والجن، فقد نهى الله عن دعائهم، وبين أنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين ولا تحويله، لا يرفعونه

(١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "في هذه الآية ذكر المقامات الثلاث: الحب، وهو ابتغاء القرب إليه بالتوحيد وبالأعمال الصالحة، والرجاء والخوف" اهـ. وهذه الأمور الثلاثة هي الأصل والمادة في كل خير. مدارج السالكين (٢٢/٣).

(٢) وبإعراب الآية يتبين معنى الآية: فقلوه: (ي) مبتدأ والإشارة إلى المدعويين من دون الله، (الَّذِينَ) بدل من أولئك (يَدْعُوْنَ) فعل وفاعل، والفاعل (الواو) عائد على المشركين الذين يدعون غير الله، (يَبْغُوتُ) فعل وفاعل، والفاعل (الواو) عائد على المدعويين من دون الله، وجملة (يَبْغُوتُ) خبر، (إِلَى رَبِّهِمُ) جار ومجرور متعلق بـ [الوسيلة] (الْوَسِيلَةَ) مفعول به (أَتَيْتُمْ) موصول مبني على الضم بدل من فاعل [يبتغون]، ويجوز أن تكون "أي" استفهامية في محل رفع مبتدأ (أَقْرَبُ) خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هو، أو خبر للمبتدأ وهو [أي]، (وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ) عطف على (د).

بالكلية، ولا يحولونه من موضع إلى موضع آخر كتغيير صفته أو قدره، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَحْوِيلًا﴾ فذكر نكرة تعم أنواع التحويل، فكل من دعا ميتا أو غائبا من الأنبياء والصالحين، أو دعا الملائكة فقد دعا من لا يغيثه، ولا يملك كشف الضر عنه ولا تحويله "اهـ" (١).

الشاهد من الآية: أنها دلت على معنى التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله وذلك أن دعاء الصالحين والأولياء شرك بالله (تفسير للتوحيد بضده)، فإذا تبين ذلك عرفنا أن التوحيد هو دعاء الله وحده لا شريك له (تفسير للتوحيد بحدده) (٢).

(١) جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في هذه الآية: "عيسى، وأمه، وعزير"، وعنه أيضا: "هم عيسى، وعزير، والشمس والقمر"، وصح عن مجاهد رحمه الله أن قال: "عيسى وعزير والملائكة". واختار ابن جرير رحمه الله ما جاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه في قول الله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧] قَالَ: «كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ وَاسْتَمْسَكَ الْإِنْسُ بِعِبَادَتِهِمْ، فَنَزَلْتُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾». أخرجه مسلم (٣٠٣٠) بهذا اللفظ وأخرجه البخاري (٤٧١٤) دون قوله: «فنزلت». والصحيح في الآية: أنها عامة تشمل كل من عبد من دون الله وكان ذلك المدعو يتبغي إلى الله الوسيلة ويرجو رحمته ويخاف عذابه، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله قاعدة في التفسير وهي: [أن السلف في تفسيرهم يفسرون جنس المراد بالآية بذكر بعض أفرادها على سبيل التمثيل]، كما يقول الترجمان لمن سأل: ما معنى الخبز؟ فيريه رغيفا، فيقول هذا. فالإشارة إلى نوعه لا إلى عينه، فليس مرادهم بذلك تخصيص نوع دون نوع مع شمول الآية. انظر: «الرد على البكري» (٢/٥٣٨).

(٢) ويمكن أن يستنبط من الآية شاهد آخر من قوله: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ فتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر أي: لا يبتغون الوسيلة والقربة والعبادة إلا إليه وحده لا شريك له (تفسير للتوحيد بحدده) فبهذا يعرف أن ابتغاء الوسيلة والقربة إلى غير الله شرك بالله (تفسير للتوحيد بضده).

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

[الزخرف: ٢٦-٢٨].

الشرح:

قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ﴾ البراءة هي: التخلي عن

الشيء والمباعدة وقطع الصلة عنه، وهي ضد الموالاة فهي تتضمن البغض والعداوة كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا﴾ [الممتحنة: ٤] فبين الخليل **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أن البراءة تكون من شيئين وهما:

- ١- البراءة من الشرك (العمل) والمشركين (العامل) لقوله: ﴿بُرَءُؤُا مِنْكُمْ﴾.
- ٢- البراءة من كل ما يُعبد من دون الله وهو راض لقوله: ﴿مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ أي: من كل ما يُعبد من دون الله وهو راض من الكواكب والأصنام وغيرهم^(١)، وتكون البراءة بثلاثة أمور وهي:

- ١- البراءة بالقلب. ٢- البراءة باللسان. ٣- البراءة بالجوارح.

(١) فالبراءة مما يعبد من دون الله، فيها تفصيل: **أ-** إن كان المعبود راضيا بالعبادة فهذا يجب البراءة منه والكفر به لأنه طاغوت. **ب-** وأما إن كان المعبود غير راض كعيسى والملائكة وغيرهم فلا يجوز البراءة

ثم استثنى من جميع المعبودات فقال: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ أي: خلقتني^(١)، فقصر العبادة على الله وحده، ونفاها عن كل ما سواه ببراءته من ذلك ﴿فَإِنَّهُ سَيِّدِينَ﴾^(٢٧) وَجَعَلَهَا كَلِمَةً الكلمة هي: لا إله إلا الله بإجماع أهل العلم، وقد عبر عنها الخليل بمعناها الذي أريدت به، فعبر عما نفته بقوله: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾، وعما أثبتته بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ فجعل إبراهيم هذه الكلمة ﴿بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ أي: في ذريته من بعده، يدينون بها، ولا يزال من يقول هذه الكلمة ويعمل بها إلى أن بعث محمد ﷺ بها، ودعا إليها ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ أي: إليها.

الشاهد من الآية: أن الآية دلت على معنى التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله وذلك بالبراءة من الشرك وأهله، وإفراد الله وحده بالعبادة، وهذه هي حقيقة كلمة التوحيد: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦] فإن لا إله إلا الله تشتمل على النفي الذي عبر عنه الخليل بقوله: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ والإثبات الذي عبر عنه بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾^(٢).

(١) الفطر معناه: ابتداء الخلق من غير مثال سابق، وإنما قال الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ ولم يقل: [إلا الله]، لفائدتين: (١) الإشارة إلى علة إفراد الله بالعبادة؛ وهي أنه المنفرد بالخلق فاستحق ألا تكون العبادة إلا له. (٢) الإشارة إلى بطلان عبادة الأصنام؛ لأنها لم تفطر أحدا فلماذا تعبد من دون الله. انظر: «القول المفيد».

(٢) ففي الآية معنى لا إله إلا الله مطابقة، فإن هذه اللام تسمى لام النفي، ولام التبرئة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿ اَتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْكَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ
وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١] الآية.

الشرح:

قوله: ﴿ اَتَّخِذُوا ﴾ أي: اليهود والنصارى ﴿ أَحْبَارَهُمْ ﴾ الأُحبار: جمع حبر
بفتح الحاء وكسرهما هو العالم، وهؤلاء هم اليهود في الغالب ﴿ وَرُهْبَنَهُمْ ﴾
الرهبان: جمع راهب، وهو العابد، وهؤلاء هم النصارى في الغالب ﴿ أَرْكَابًا مِّن
دُونِ اللَّهِ ﴾ لأنهم جعلوهم مشرعين من دون الله في تحليل ما حرم الله، وتحريم
ما أحل الله، فصاروا بذلك أربابا؛ لأن التشريع من خصائص الربوبية^(١)

(١) ولهذا عبر بالربوبية، فتشريك غير الله في الحكم شرك في الربوبية وهو أيضا متضمن للشرك في الألوهية
حيث صرفوا لهم الطاعة وهي عبادة الله، وقد ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أنهم جعلوا الأُحبار
أربابا؛ لأنهم يأتمرون بأمرهم في مخالفة أمر الله، وجعلوا الرهبان أربابا باتخاذهم أولياء يعبدونهم من
دون الله، وعبر بلفظ [الرب]، لأن الرب إذا لم يقترن بالإله شمل الألوهية، فالرب والإله إذا اجتمعا
افترقا وإذا افترقا اجتمعا. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحقق قوله: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾
[الفاتحة: ٥]. توحيد الإلهية وتوحيد الربوبية؛ وإن كانت الإلهية تتضمن الربوبية؛ والربوبية تستلزم
الإلهية؛ فإن أحدهما إذا تضمن الآخر عند الانفراد لم يمنع أن يختص بمعناه عند الاقتران كما في قوله: ﴿
قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ① مَلِكِ النَّاسِ ② إِلَهِ النَّاسِ ﴾ [الناس: ١-٣] وفي قوله: ﴿ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
اَلْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢] فجمع بين الاسمين: اسم الإله واسم الرب. فإن "الإله" هو المعبود الذي
يستحق أن يعبد. و"الرب" هو الذي يربي عبده فيدبره. ولهذا كانت العبادة متعلقة باسمه الله والسؤال =

(وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ) أي: اتخذوه رباً بعبادتهم له (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) فكل معبود رب، وكل مطاع ومتبع على غير ما شرعه الله ورسوله فقد اتخذته المطيع رباً ومعبوداً، والرب هو المعبود، ولا يطلق معرفاً إلا على الله تعالى، قال تعالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) [الأنعام: ١٢١] وهذه الآية كقوله تعالى لنبية محمد ﷺ: (قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) [آل عمران: ٦٤]. فهذه الآية في بيان شرك الطاعة، وأن التشريع لا يكون إلا لله وحده.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

"وهؤلاء الذين اتخذوا أحوارهم ورهبانهم أرباباً على وجهين:

أحدهما: أنهم يعلمون أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل، اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم بأنهم خالفوا دين الرسول ﷺ فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون. (كفر اعتقادي)، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم.

متعلقاً باسمه الرب؛ فإن العبادة هي الغاية التي لها خلق الخلق. والإلهية هي الغاية؛ والربوبية تتضمن خلق الخلق وإنشاءهم فهو متضمن ابتداء حالهم؛ والمصلي إذا قال: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) [الفاتحة: ٥] فبدأ بالمقصود الذي هو الغاية على الوسيلة التي هي البداية؛ فالعبادة غاية مقصودة؛ والاستعانة وسيلة إليها. <مجموع الفتاوى> (٢٨٤/١٠).

فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف للدين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله، مشركا مثل هؤلاء.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال، وتحليل الحرام ثابتا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب. (كفر عملي) ^(١).

الشاهد من الآية: أن الآية دلت على معنى التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله وذلك بإفراد الله تعالى بالطاعة والتشريع وهذا تفسير للتوحيد بحده، وتفسيره بضده أن من اتخذ شخصا من دون الله يطيعه في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، فهو مشرك.

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] الآية.

الشرح:

قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾ أي: فريق من الناس، ف ﴿مِن﴾ للتبعية ﴿مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾ أي: أمثالا ونظراء يعبدونهم معه و﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ أي: يسوونهم في المحبة المقتضية الذل للمحبوب، والخضوع له كمحبتهم لله،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧٠/٧).

وهو الله لا إله إلا هو، لا ضد له، ولا ند له، ولا شريك له، وكل من صرف من العبادة شيئاً لغير الله رغبة إليه، أو رهبة منه فقد اتخذته ندا لله، وفي الصحيحين^(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ».

وقوله: (وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) أي: من محبة المشركين لله، لأن محبة المشركين لله ناقصة؛ لأنهم أشركوا في المحبة كما قال تعالى عنهم: (تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) ^(١٧) إِذْ سَوَّيْكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (الشعراء: ٩٧-٩٨)^(٢)، ثم توعده المشركين فقال: (وَلَوْ رَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ) أي: لو علموا ما يعاينونه هناك، وما يحل بهم من الأمر الفظيع على شركهم، لانتهوا عما هم فيه من الضلالة، ولعلموا حينئذ (أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ) ثم أخبر سبحانه عن كفرهم بأوثانهم وتبرؤ المتبوعين من التابعين. فقال تعالى: (إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا) تبرأت منهم الملائكة الذين كانوا يزعمون أنهم يعبدونهم في الدنيا، فتقول الملائكة: (تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ) (القصص: ٦٣) ويقولون: (سُبْحَنَكَ أَنْتَ وَلِيْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنُونَ) (سبأ: ٤١)

(١) البخاري برقم (٤٤٧٧) ومسلم برقم (٨٦).

(٢) هذا هو الصحيح في معنى الآية، وهو ترجيح شيخ الإسلام وابن القيم أن المشركين كانوا يحبون الله ويحبون أندادهم، وهو ظاهر اختيار الإمام النجدي رحمه الله كما سيأتي. والقول الثاني في معنى الآية: (يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ) أي: أن المشركين يحبون أندادهم محبة عظيمة كما يحب المؤمنون الله حبا شديداً، (وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) أي من محبة المشركين لأندادهم. انظر: «مدارج السالكين» (٣/٢٠).

والجن أيضا يتبرأون منهم، ويتصلون من عبادتهم لهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ ۝ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥-٦].

وقوله: ﴿وَرَأُوا الْكَذَابَ وَنَقَطَتْ بِهُمْ الْأَسْبَابُ﴾ أي: الوصل والمحبة، التي كانت في الدنيا، لأنها كانت لغير الله ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنْتَ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَّبَرَأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا﴾ يتمنى التابعون أن يردوا إلى الدنيا فيتبرأوا من متبوعهم، بأن يتركوا الشرك بالله، ويقبلوا على إخلاص العمل لله ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾.

قال المصنف رحمه الله: ذَكَرَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ حُبًّا عَظِيمًا وَلَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَحَبَّ النَّدَّ أَكْبَرَ مِنْ حُبِّ اللَّهِ؟! وَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يُحِبِّ إِلَّا النَّدَّ وَحْدَهُ وَلَمْ يُحِبِّ اللَّهَ؟!

الشاهد من الآية: أن الآية دلت على أن من اتخذ ندا مع الله يحبه كمحبة الله فقد أشرك الشرك الأكبر المنافي للتوحيد، فإذا عرفنا أن هذا شرك، فالتوحيد ضده، وهو أن يفرد الرب بهذه المحبة المختصة التي هي التوحيد، وبذلك ظهر معنى التوحيد وتفسيره، وشهادة ألا إله إلا الله ^(١).

(١) فالمصنف رحمه الله بين أن التوحيد لا بد فيه من إفراد الله بالمحبة (محبة العبادة)؛ لأن المحبة هي إحدى القاعدتين اللتين عليهما مدار العبادة كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

وعبادة الرحمن غاية حبه مع ذل عابده هما قطبان

قال المصنف رحمه الله:

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُّهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)»^(١).

الشرح:

قوله: «وَفِي «الصَّحِيحِ»» أي: صحيح مسلم، عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه عن النبي ﷺ، وأبو مالك اسمه سعد بن طارق، كوفي ثقة مات في حدود الأربعين ومائة، وأبوه طارق بن أشيم الأشجعي صحابي له أحاديث.

وقوله: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وفي رواية: «مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ» فهذه الرواية تفسر: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وقوله: «وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالُهُ، وَدَمُّهُ» أي: كفر بعبادة من يعبد من دون الله؛ لأن هناك من عبد وهو غير راض كالملائكة وعيسى وغيرهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فعلق ﷺ عصمة المال والدم في هذا الحديث بأمرين:

إلى أن قال:

ليس العبادة غير توحيد المحب ————— عة مع خضوع القلب والأركان

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣) عن طارق بن أشيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما بين القوسين ليس في «صحيح مسلم».

الأول: قول: (لا إله إلا الله) عن علم ويقين، كما قد قيد ذلك في قولها في غير ما حديث، فإن من قالها في زمن النبي ﷺ قبل وجود النفاق، لا يقولها إلا عن صدق وعمل بها، وعلم بما دلت عليه من النفي والإثبات.

والثاني: الكفر بما يعبد من دون الله، فلم يكتف باللفظ المجرد عن المعنى، بل لا بد من قولها والعمل بها، والبراءة مما ينافيها.

فلا يحرم ماله ودمه إلا إذا قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، فإن قالها ولم يكفر بما يعبد من دون الله لم يأت بما يعصم ماله ودمه، وهذا معنى قوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦] والعروة الوثقى هي: [لا إله إلا الله]، قال الإمام النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ: صفة الكفر بالطاغوت: أن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتبغضها وتكفر أهلها وتعاديتهم. ^(١)

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قام الإجماع على كفر من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود، وكل من فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم، أو شك ^(٢).

وهذا هو الشرط المصحح لقول لا إله إلا الله، فلا يصح قولها بدونه، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لَّهُمْ حَقِّي لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ كُفُّوا اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٩]

(١) انظر: «مجموع مؤلفات الإمام النجدي» (ص ٣٧٦).

(٢) انظر: «الشفاء في حقوق المصطفى» (٢/٦٠٣)، و«مجموع فتاوى» شيخ الإسلام (٢/٣٦٨).

وقال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] الآية، فأمر بقتالهم حتى يتوبوا من الشرك، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن أبوا عن ذلك أو بعضه قوتلوا إجماعاً، بل أجمعوا على أن من قال: لا إله إلا الله ولم يعتقد معناها، ولم يعمل بمقتضاها، أنه يقاتل حتى يعمل بما دلت عليه من النفي والإثبات.

وفي الصحيحين: «أُمرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» وفي رواية: «وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ»، فلا بد من الإيمان بجميع ما جاء به الرسول ﷺ، فأياً طائفة امتنعت عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة، فإنه يجب قتالها حتى يلتزموا شرائعها، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعها، كما قاتل أبو بكر مانعي الزكاة، واتفق عليه الصحابة والفقهاء، ويكفي المنصف ما ذكره العلماء من كل مذهب في باب حكم المرتد، فإنهم ذكروا فيه أشياء كثيرة يكفر بها الإنسان^(١).

وقال القاضي عياض رحمه الله: "اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: "لا إله إلا الله" تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بذلك مشركو العرب وأهل الأوثان، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد، فلا يكتفى في عصمته بقول: "لا

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٠٢/٢٨).

إله إلا الله"؛ إذ كان بقولها في كفره، وهى من اعتقاده، فلذلك جاء في الحديث الآخر: «وأن رسول الله، وقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة» "اهـ^(١).

وقوله: «وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» أي: الله تبارك وتعالى هو الذي يتولى حسابه، وهو المطلع على السرائر، فإن كان صادقاً جازاه بجنات النعيم، وإن كان منافقاً عذبه بالعذاب الأليم، وأما في الدنيا فالحكم على الظاهر، فمن أتى بالتوحيد والتزم شرائعه ظاهراً، وجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ التَّلَفُّظَ بِهَا عَاصِماً لِلدِّمِ وَالْمَالِ، بَلْ وَلَا مَعْرِفَةَ مَعْنَاهَا مَعَ لَفْظِهَا، بَلْ وَلَا الْإِفْرَارَ بِذَلِكَ، بَلْ وَلَا كَوْنَهُ لَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، بَلْ لَا يَحْرُمُ مَالُهُ وَدَمُهُ حَتَّى يُضَيَّفَ إِلَى ذَلِكَ الْكُفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ شَكَّ أَوْ تَوَقَّفَ لَمْ يَحْرُمِ مَالُهُ وَدَمُهُ فَيَا لَهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ مَا أَعْظَمَهَا وَأَجْلَهَا وَيَالَهُ مِنْ بَيَانٍ مَا أَوْضَحَهُ وَحُجَّةٍ مَا أَقْطَعَهَا لِلْمُنَازَعِ.

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم. يعني أن هذا حديث طارق بن أشيم رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ في حق المشركين، فتعصم دماؤهم وأموالهم بقول: لا إله إلا الله، وأما أهل الكتاب مثلاً فلا ينفعهم قول: لا إله إلا الله؛ لأنهم يقولونها، وإنما كفروا بإنكار بعثة رسولنا ﷺ، فلا بد لدخولهم في الإسلام من: الشهادة لمحمد ﷺ بأنه رسول الله، وهكذا من كان كفره بالتكذيب بهذا القرآن، لا ينفعه النطق بالشهادتين، حتى يؤمن مع ذلك بالقرآن، [فكل من كفر بشيء، فلا يدخل في الإسلام حتى يؤمن بما كفر به مع نطقه بالشهادتين].

الشاهد من الحديث: أنه فسر التوحيد وبين معنى لا إله إلا الله، وأنه الكفر بكل ما يعبد من دون الله، فمن لم يكفر بما يعبد من دون الله فهو مشرك.

قال المصنف رحمه الله:

وَشَرَحُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ: مَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَبْوَابِ.

الشرح:

ترجمة الكتاب: فاتحته، وشرحها: تفسيرها وتبينها، وتوضيح معناها؛ وذلك أن ما بعدها من الأبواب فيه ما يبين التوحيد، ويوضح معنى لا إله إلا الله: ففيه بيان أشياء كثيرة من الشرك الأصغر المنافي لكمال التوحيد، والشرك الأكبر المنافي لأصله، وفيه بيان ما يوصل إلى ذلك من الغلو والبدع وغيرهما مما تركه من مضمون لا إله إلا الله فبمعرفة وسائل الشرك تُعرف الغايات التي نُهي عن الوسائل لأجلها، وفيه إثبات الصفات وتنزيه الرب تعالى عما لا يليق بجلاله وأدلة ربوبيته المستلزمة لأفراده سبحانه بالعبادة، وأن العبادة لا تصلح إلا له، فهذه كلها مما سيأتي يبين حقيقة التوحيد ومعنى لا إله إلا الله.

المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: ما معنى لا إله إلا الله؟

معنى لا إله إلا الله: لا معبود حق إلا الله، فإله بمعنى معبود، وهذا التفسير توقيفي مأخوذ من القرآن والسنة ولغة العرب وإجماع العلماء.

فأما القرآن: فقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَاهَلْ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية، ففسر كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله بقوله: [لا نعبد إلا الله]. وبعث الله جميع الرسل بكلمة التوحيد، فكانوا يقولون لأقوامهم: ﴿أَنْ لَا نَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾.

وأما السنة: فحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وفي رواية: «عِبَادَةُ اللَّهِ».

وأما لغة العرب: فقول رؤبة بن العجاج:

لِلَّهِ دُرُّ الْغَانِيَاتِ الْمُدَّةِ سَبَّحْنِ وَاسْتَرْجَعْنِ مِنْ تَأْلِهِي

أي: لله در النساء الجميلات المادحات، اللات سبحن الله واسترجعنه من تألهي أي تعبدي لله.

وهذا أبو جهل وأبو لهب وغيرهما من مشركي العرب يعلمون أن [أله] بمعنى: (عبد) وهم أهل اللسان العربي، وذلك لما قال لهم الرسول ﷺ: قولوا لا إله إلا الله تفلحوا، قالوا: ﴿أَجْعَلِ الْأِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [ص: ٥] وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ

كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ إِنَّا لَتَارِكُوا إِلَهَتَنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ ﴿٣٦﴾ [الصافات: ٣٥-٣٦].

وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُكَ وَءَالِهَتَكَ﴾ [الأعراف: ١٢٧] فقرأها: ﴿ويذرك وإلهتك﴾ قال: عبادتك، فإنما كان فرعون يُعبد ولا يعبد^(١). وضح أيضا عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)، فتبين أن [أله] بمعنى: عبد، وأن الإلاهة مصدره.

وأما الإجماع: قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ - بعد أن نقل عن جملة من العلماء أن [أله] بمعنى: (عبد)؛ ف [لا إله إلا الله] بمعنى: (لا معبود حق إلا الله) -: "وهذا كثير جدا في كلام العلماء، وهو إجماع منهم أن الإله هو المعبود" اهـ^(٣).

(١) صحيح:

أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم في تفسير سورة الأعراف عند آية [١٢٧] من طرق عن عمرو بن دينار وعكرمة عن ابن عباس. وإسناده صحيح.

(٢) صحيح:

أخرجه ابن جرير عند الآية فقال: حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وإسناده صحيح، وابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد وإنما نظر في كتاب القاسم بن أبي بزة عن مجاهد، قاله ابن عيينة ويحيى القطان وابن حبان، وعليه فالإسناد صحيح؛ لأن الوساطة ثقة. فائدة: كثيرا ما يروي ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره آثار مجاهد من طريق عيسى ابن ميمون الجرشي، أو ورقاء بن عمر الشكري - وكلاهما ثقة - عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٣) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (ص ٥٦، وانظر: «بيان كلمة التوحيد والرد على الكشميري» للعلامة عبد الرحمن بن حسن، مطبوع ضمن الرسائل والمسائل النجدية، الجزء الرابع، القسم الأول (ص ٣٤٩).

مسألة [٢]: هل معنى لا إله إلا الله: (لا قادر على الاختراع إلا الله) كما يقوله أكثر المتكلمين؟

ليس معنى لا إله إلا الله ما يذكره كثير من المتكلمين والصوفيين وأشباههم بأن معناها: (لا قادر على الاختراع إلا الله) ولا كما تقوله جماعة التبليغ: (إخراج اليقين الفاسد من القلب على الأشياء، وإدخال اليقين الصحيح على ذات الله بأنه الخالق الرازق المحيي المميت)، فهذا تفسير باطل؛ لأنهم فسروا [لا إله إلا الله] بتوحيد الربوبية، ولا ينكر ذلك أحد من المشركين.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رحمه الله:

"ما يعتقده عباد القبور وأشباههم في معنى الإله أنه الخالق أو القادر على الاختراع أو نحو هذه العبارات، ويظنون أنهم إذا قالوها بهذا المعنى، فقد أتوا من التوحيد بال غاية القصوى، ولو فعلوا ما فعلوا من عبادة غير الله، كدعاء الأموات، والاستغاثة بهم في الكربات، وسؤالهم قضاء الحاجات، والنذر لهم في الملمات، وسؤالهم الشفاعة عند رب الأرض والسموات، إلى غير ذلك من أنواع العبادات، وما شعروا أن إخوانهم من كفار العرب يشاركونهم في هذا الإقرار، ويعرفون أن الله هو الخالق القادر على الاختراع، ويعبدونه بأنواع من العبادات، فليهن أبو جهل وأبو لهب ومن تبعهما بحكم عباد القبور، وليهن أيضا إخوانهم عباد ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر، إذ جعل هؤلاء دينهم هو الإسلام المبرور.

ولو كان معناها ما زعمه هؤلاء الجاهال، لم يكن بين الرسول ﷺ وبينهم نزاع، بل كانوا يبادرون إلى إجابته، ويلبون دعوته، إذ يقول لهم: قولوا: لا إله إلا الله، بمعنى: أنه لا قادر على الاختراع إلا الله. فكانوا يقولون: سمعنا وأطعنا. قال الله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَن خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَن خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩]، ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ﴾ [يونس: ٣١] الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

لكن القوم أهل اللسان العربي، فعلموا أنها تهدم عليهم دعاء الأموات والأصنام من الأساس، وتكب بناء سؤال الشفاعة من غير الله، وصرف الإلهية لغيره لأم الرأس، فقالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعْتُمُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مُّجَابٌ﴾ [ص: ٥]. فتبا لمن كان أبو جهل ورأس الكفر من قريش وغيرهم أعلم منه بـ: "لا إله إلا الله"، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ٣٥ وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَارِكُوا إِلَهَ هَٰؤُلَاءِ لَشَاعِرٍ مُّجْتَنُونَ﴾ [الصافات: ٣٥-٣٦]، فعرفوا أنها تقتضي ترك عبادة ما سوى الله، وإفراد الله بالعبادة، وهكذا يقول عباد القبور إذا طلبت منهم إخلاص الدعوة والعبادة لله وحده: أنترك سادتنا وشفعاءنا في قضاء حوائجنا؟! فيقال لهم: نعم وهذا الترك والإخلاص هو الحق، كما قال تعالى: ﴿بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ٣٧]، فـ: "لا إله إلا الله" اشتملت على نفي وإثبات، فنفت الإلهية عن كل ما سوى الله تعالى، فكل ما سواه من الملائكة والأنبياء فضلا عن غيرهم،

فليس بإله، ولا له من العبادة شيء، وأثبتت الإلهية لله وحده، بمعنى أن العبد لا يأله غيره، أي: لا يقصده بشيء من التأله وهو تعلق القلب الذي يوجب قصده بشيء من أنواع العبادة، كالدعاء والذبح والنذر وغير ذلك.

وبالجملة فلا يأله إلا الله، أي: لا يعبد إلا هو، فمن قال هذه الكلمة عارفاً لمعناها، عاملاً بمقتضاها، من نفي الشرك وإثبات الوحدانية لله مع الاعتقاد الجازم لما تضمنته من ذلك والعمل به، فهذا هو المسلم حقاً.

فإن قيل: قد تبين معنى الإله والإلهية، فما الجواب عن قول من قال: بأن معنى الإله القادر على الاختراع ونحو هذه العبارة؟

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذا قول مبتدع لا يعرف أحد قاله من العلماء ولا من أئمة اللغة، وكلام العلماء وأئمة اللغة هو معنى ما ذكرنا كما تقدم فيكون هذا القول باطلاً.

الثاني: على تقدير تسليمه، فهو تفسير باللازم للإله الحق، فإن اللازم له أن يكون خالقاً قادراً على الاختراع، ومتى لم يكن كذلك، فليس بإله حق وإن سمي إلهاً، وليس مراده أن من عرف أن الإله هو القادر على الاختراع، فقد دخل في الإسلام وأتى بتحقيق المرام من مفتاح دار السلام، فإن هذا لا يقوله أحد، لأنه يستلزم أن يكون كفار العرب مسلمين، ولو قدر أن بعض المتأخرين أرادوا ذلك فهو مخطئ يرد عليه بالدلائل السمعية والعقلية^(١).

(١) «تيسير العزيز الحميد» (ص ٥٤-٥٩)، وشيخ الإسلام له ردود كثيرة على من فسر كلمة التوحيد بغير =

مسألة [٣]: ما إعراب كلمة التوحيد لا إله إلا الله؟

(لا): نافية للجنس، أي: تنفي الخبر عن الجنس كله على سبيل الاستغراق والشمول (فهي تدل على النفي المطلق العام لجميع أفرادها، وهي نص في العموم)، وتسمى في اصطلاح النحاة (لا) التبرئة؛ لتبرئة أفراد الجنس عن حكم الخبر، وهي تختص بهذه التسمية، لقوة دلالتها على النفي المؤكد أكثر من غيرها من أدوات النفي الأخرى، (إله): اسمها مبني على الفتح في محل نصب، و[الإله] جنس يتناول كل معبود من بشر أو حجر أو شجر أو مدر أو غير ذلك، وخبرها محذوف كما هو الغالب فيها، قال الإمام ابن مالك **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

وشاع في ذا الباب إسقاط الخبر نجد إذا المراد مع سقوطه ظهري جدي
وتقديره: [حق]، لقوله تعالى: **(ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا كِدُعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ)** أي: لا إله حق (إلا): أداة استثناء (الله): بالرفع، على أن الاسم الكريم لفظ الجلالة بدل من الضمير المستتر في خبر: (لا) المحذوف، مرفوع مثله وعلامة رفعه الضمة، وهذا أرجح، ويجوز النصب على الاستثناء.

وهنا مسألة: هل الاستثناء مخرج من النفي أو من حكمه؟

الصحيح أنه مخرج من اسم لا وحكمه كما قرره الإمام ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**، والأدلة على هذا في القرآن أكثر من أن تحصر، وقد صرحت بذلك الآيات

= معناها الصحيح في مواضع من كتبه منها: «اقتضاء الصراط» (٢/٣٨٦)، و«درء تعارض العقل

والنقل» (١/٢٢٤)، و«مجموع الفتاوى» (٣/٩٨).

المحكمات كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَقَّعُكُمْ﴾ [يونس: ١٠٤] وهذا هو المنفي بـ [لا] في كلمة الإخلاص ^(١).

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال ابن القيم في «البدائع» -ردا لقول من قال: إن المستثنى مخرج من المستثنى منه-: بل هو مخرج من المستثنى منه وحكمه، فلا يكون داخلا في المستثنى؛ إذ لو كان كذلك لم يدخل الرجل في الإسلام بقوله: "لا إله إلا الله"؛ لأنه لم يثبت الإلهية لله تعالى، وهذه أعظم كلمة تضمنت بالوضع نفي الإلهية عما سوى الله، وإثباتها له بوصف الاختصاص، فدلالتها على إثبات إلهيته أعظم من دلالة قولنا: "الله إله" ولا يستريب أحد في هذا البتة. قلت (عبد الرحمن بن حسن): ولا ريب أنه لم يدخل في المنفي أصلا؛ لأن المراد من هذه الكلمة: إفراده تعالى بالإلهية في قلب الموحّد وقوله وعمله، كما دلت عليه الآيات المحكمات، كما أخبر عن دعوة رسله ﴿إِنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [المؤمنون: ٣٢] فنفوا الإلهية عما سوى الله تعالى، وأثبتوها لله وحده.

(١) قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وذهب الأكثرون إلى أنه مخرج منها معا، فله اعتباران أحدهما: كونه مستثنى وبهذا الاعتبار هو مخرج من الاسم المستثنى منه، والثاني: كونه محكوما عليه بضد حكم المستثنى منه وبهذا الاعتبار هو مخرج من حكمه، والتحقيق في ذلك أنه مخرج من الاسم المقيد بالحكم فهو مخرج من اسم مقيد لا مطلق. انظر: «بدائع الفوائد» (٥٧/٣).

فإنه تعالى هو المتصف بتفرده بالإلهية أزلا وأبدا؛ كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

أرادوا أن يدخلوه في جملة آلهتهم في العبادة، وأنكروا أن تكون العبادة له وحده، مع معرفتهم أن: لا إله إلا الله تبطل ذلك. وتسوية آلهتهم بالله في العبادة: هو الشرك الأكبر، الذي يوجب الخلود في النار. فالموحد مخالف للمشرك في قوله وفعله ونيته. وهذا ظاهر لا خفاء به، بحمد الله ^(١).

تنبيه: تقدير الخبر: [حق]، هو الصحيح الذي دلت عليه أدلة الكتاب والسنة، وكلام العلماء وأئمة اللغة والتفسير؛ لأن معنى (لا إله إلا الله): نفي جميع الآلهة الباطلة وإثبات الإلهية الحققة لله تعالى، فهذا المعنى مجمع عليه، ولا يمكن أن يفهم هذا المعنى الحق إلا بتقدير الخبر بكلمة: [حق]، ف (لا إله إلا الله)، أي: لا إله (حق) إلا الله، ولا يمكن أن نقدر الخبر: [موجود] أو لفظ: [في الوجود]؛ لأن هناك آلهة موجودة وفي الوجود تعبد من دون الله، فصار هذا التقدير باطل غير مطابق لمعنى (لا إله إلا الله)، وإنما الذي يطابق معناها هو لفظ (حق).

(١) **انظر:** «فتح المجيد» (ص ٨٣)، وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** -ردا على الكشميري-: فإنه جعل المنفي في كلمة الإخلاص قابلا للوصفين أي: الحق والباطل، فإنه لا شك أن الإله المنفي باطل. ولا بد من تقييده بالبطان؛ لأن المنفي في كلمة الإخلاص هي الطواغيت والأصنام وكل ما عبد من دون الله، وكلها باطلة بلا ريب، ومن لم يعتقد هذا فليس من الإسلام في شيء، وتقدم في الآيات أن المستثنى في كلمة الإخلاص "بإلا" هو الله الحق كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]. «الرد على الكشميري» (ص ٣٣٨).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وإنما قدرنا «حق» ؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبَدٌ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢] ؛ ولهذا قال الله تعالى عن هذه الآلهة: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النجم: ٢٣] ؛ وقد زعم بعضهم أن تقدير الخبر «موجود» ؛ وهذا غلط واضح ؛ لأنه يختل به المعنى اختلافاً كبيراً من وجهين:

الوجه الأول: أن هناك آلهة موجودة سوى الله ؛ لكنها باطلة، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبَدٌ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، وكما قال تعالى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [هود: ١٠١]، وكما قال تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الشعراء: ٢١٣].

الوجه الثاني: أنه يقتضي أن الآلهة المعبودة من دون الله هي الله، ولا يخفى فساد هذا ؛ وعليه فيتعين أن يكون التقدير: «لا إله حق»، كما فسرناه "اه^(١).

وبتقديرنا الخبر بهذه الكلمة [حق] يتبين الجواب عن الإشكال التالي: وهو كيف يقال لا إله إلا الله مع أن هناك آلهة تعبد من دون الله، وقد سماها الله آلهة وسماها عابدها آلهة، قال الله تعالى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [هود: ١٠١] وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ آلِهَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِنْ دُونِنَا لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنْفُسِهِمْ وَلَا هُمْ مِنَّْا يُصْحَبُونَ﴾ [الانبياء: ٤٣] وقال تعالى: ﴿وَلَا

(١) انظر: «تفسير سورة البقرة» رقم الآية (١٦٣).

تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ) [القصص: الآية ٨٨]؟ والجواب: بتقدير الخبر في لا إله إلا الله فنقول: هذه الآلهة التي تعبد من دون الله هي آلهة لكنها باطلة، ليست آلهة حقة، وليس لها حق الألوهية من شيء، -كما تقدم في الأدلة-.

ولا بأس أن يقدر الخبر [بحق] بزيادة الباء، أي: لا إله بحق إلا الله، على جعل الباء زائدة للتأكيد، قال الإمام ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وبعد ما وليس جر الباء الخبر نجد وبعد لا ونفي كان قد يجر
وقول من يقول: "إن الباء هنا غلط لأننا نحتاج إلى متعلق"، هذا فهم خاطئ،
لأنه حملها على أن الباء أصلية التي تحتاج إلى متعلق محذوف، وأما الباء
الزائدة للتأكيد فلا تحتاج إلى متعلق.

مسألة [٤]: ما معنى شروط لا إله إلا الله؟

معنى شروط (لا إله إلا الله) أي الأمور التي يجب على كل مسلم العمل بها حتى يكون مسلماً ظاهراً وباطناً، وإذا فقد المسلم منها شرطاً واحداً لم يكن مسلماً بل كان كافراً، قال حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومعنى استكمالها اجتماعها في العبد والتزامه إياها بدون مناقضة منه لشيء منها، وليس المراد من ذلك عد ألفاظها وحفظها فكم من عامي اجتمعت فيه والتزمها ولو قيل له: أعددها لم يحسن ذلك، وكم حافظ لألفاظها يجري فيها كالسهم وتراه يقع كثيراً فيما يناقضها، والتوفيق بيد الله" اهـ^(١).

(١) انظر: «معارج القبول» (٢/٤١٨).

وقال العلامة سليمان بن عبد الله رحمه الله:

"النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها، فإن ذلك غير نافع بالإجماع" اهـ^(١).

مسألة [٥]: من أول من جمع شروط لا إله إلا الله؟

أول من جمع هذه الشروط السبعة هو العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمه الله فقد استقرأها من الكتاب والسنة، ولم يوجد عن المتقدمين استقراء لهذه الشروط السبعة ولكن وجد في كلامهم أن لـ [لا إله إلا الله] شروطاً كما ذكر الإمام ابن رجب رحمه الله فقال:

"وقالت طائفة من العلماء: المراد من هذه الأحاديث: أن لا إله إلا الله سبب لدخول الجنة والنجاة من النار ومقتضى لذلك، ولكن المقتضي لا يعمل عمله إلا باستجماع شروطه وانتفاء موانعه، فقد يتخلف عنه مقتضاه لفوات شرط من شروطه، أو لوجود مانع؛ وهذا قول الحسن ووهب بن منبه، وهو الأظهر. وقال الحسن للفرزدق - وهو يدفن امرأته -: ما أعددت لهذا اليوم؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله منذ سبعين سنة. قال الحسن: نعم العدة، إن لـ لا إله إلا الله شروطاً فإياك وقذف المحصنة^(٢).

(١) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (ص ٥١).

(٢) صحيح:

أخرجه ابن عساكر (٦٤/٧٤ - ٦٥) وذكره الذهبي في «السير» (٥٨٤/٤) عن مسلم بن إبراهيم حدثنا إياس بن أبي تميمة: شهد الحسن جنازة أبي رجاء العطاردي على بغلة، والفرزدق معه على بعيره، فقال له =

وروي عنه أنه قال للفرزدق: هذا العمود. فأين الطنب؟ يعني أن كلمة التوحيد عمود الفسطاط، ولكن لا يثبت الفسطاط بدون أطنابه، وهي فعل الواجبات، وترك المحرمات. وقيل للحسن: إن ناسا يقولون: من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة؟ فقال: من قال: لا إله إلا الله، فأدى حقها وفرضها دخل الجنة^(١). وقال وهب ابن منبه لمن سأله: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى، ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك^(٢).

الفرزدق: يا أبا سعيد، يستشرنا الناس، فيقولون: خير الناس، وشر الناس، فقال الحسن: يا أبا فراس، كم أشعث أغبر ذي طمرين لو أقسم على الله لأبره، ذاك خير من الحسن، وكم من شيخ مشرك أنت خير منه يا أبا فراس، قال: الموت يا أبا سعيد، قال له الحسن: وما أعددت له يا أبا فراس؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله منذ سبعين سنة، قال: إن لا إله إلا الله شروطا، فإياك وقذف المحصنة، يا أبا فراس كم من محصنة قد قذفتها، فاستغفر الله، قال: فهل من توبة أبا سعيد؟ قال: نعم. قلت: ومسلم بن إبراهيم هو الفراهيدي ثقة مأمون، وإياس بن أبي تيمية هو ابن فيروز البصري وقد وثقه أحمد، وله طرق أخرى صحيحة تركت ذكرها طلبا للاختصار.

(١) ضعيف:

أخرجه ابن السجري في «أماليه» (٢١) والأصبهاني في «الحجة» (١٥٨/٢) من طريق عبد الله بن محمد ابن عبد الكريم، نا أبو زرعة، نا عثمان ابن أبي شيبة، نا حكام، عن الحسن بن عميرة قيل للحسن فذكره. وفيه الحسن بن عميرة مجهول عين تفرد بالرواية عنه حكام بن سلم الرازي.

(٢) ضعيف:

أخرجه إسحاق في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٨٩٣) ومن طريقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٩٥/١) وعلقه في «صحيحه» في أول «كتاب الجنائز» وأبو نعيم في «الحلية» (٦٦/٤) وفي «صفة الجنة» (١٩١) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٠٨) عن إسحاق بن راهويه عن عبد الملك بن عبد الرحمن =

الذماري عن محمد بن سعيد بن رمانة، سمع أياه، عن وهب بن منبه به. قال الحافظ في «المطالب العالية»: هذا إسناد حسن موقوف. قلت: عبد الملك بن عبد الرحمن يقال أيضا ابن محمد الذماري الأبنائي أبو هاشم قال فيه أبو حاتم: شيخ، ولم يذكر فيه البخاري في «التاريخ» جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وثقه عمرو بن علي الفلاس، وقال فيه أحمد بن حنبل، فيما حكاه الساجي: كان يصحف، ولا يحسن يقرأ كتابه، وهناك رجل آخر يقال له عبد الملك بن عبد الرحمن الشامي، وقد فرق بينهما أبو حاتم والبخاري، وكلاهما يروى عنه عمرو بن علي، فالشامي هو المكنى بأبي العباس، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وتبعه أبو زرعة. وقال فيه أبو حاتم: ليس بالقوى. وضعفه عمرو بن علي. ومحمد بن سعيد بن رمانة مجهول حال روى عنه اثنان ولم يوثقه معتبر ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٩٥/١) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٦٤/٧) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وأبو سعيد بن رمانة مجهول عين تفرد بالرواية عنه ابنه محمد. وقد جاء مرفوعا أن مفتاح الجنة هي لا إله إلا الله:

أخرجه أحمد (٢٢١٠٢) والبخاري (٢٦٦٠) والطبراني في «الدعاء» (١٤٧٩) وابن عدي في «الكامل» (٦٠/٥) من طرق عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: «مفاتيح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله» قال البخاري: وشهر بن حوشب لم يسمع من معاذ بن جبل. وقال الهيثمي: وفيه انقطاع بين شهر ومعاذ، وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز ضعيفة، وهذا منها «المجمع» (١٦/١) فالحديث له ثلاث علل:

١- شهر بن حوشب ضعيف. ٢- الانقطاع بين شهر ومعاذ فإن شهرا لم يدرك معاذا. ٣- إسماعيل ابن عياش روايته عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا منها، فإن عبد الله بن عبد الرحمن مكي. وله طريق أخرى: أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (١٩٢) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية، ثنا الحسين بن محمد، أنا جرير بن حازم، عن محمد بن أبي بكر، عن رجل، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال له حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي أهل الكتاب فيسألونك عن مفاتيح الجنة فقل: شهادة أن لا إله إلا الله». وإسناده ضعيف للرجل الذي لم يسم، وأبو أمية هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي قال الحافظ صدوق صاحب حديث يهمل، وأصل الحديث في الصحيحين بغير هذه الزيادة.

وقد نظم هذا المعنى الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فقال:

هذا وفتح الباب ليس بممكن	إلا بمفتاح على أسنان
مفتاحه بشهادة الإخلاص والتو	حيد تلك شهادة الإيمان
أسنانه الأعمال وهي شرائع ال	إسلام والمفتاح بالأسنان
لا تلغين هذا المثال فكم به	من حل إشكال لذي العرفان

مسألة [٦]: ما هي شروط لا إله إلا الله مع ذكر أدلتها؟

شروط لا إله إلا الله ثمانية وهي:

الأول: العلم بمعناها نفياً وإثباتاً، المنافي للجهل.

فيجب أن يعلم معنى لا إله إلا الله بأنه لا معبود حق إلا الله، فمن علم بأن كل ما يعبد من دون الله فهو باطل وأن المعبود بحق هو الله فقد علم معناها ولا يشترط حفظه لهذا التعريف، ومن فسرّها بغير معناها لم تنفعه، ومن علم بمعناها ولم يعمل بمقتضاها فليس بمسلم؛ لأن المراد بالعلم هنا: العلم المقترن بالعمل.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وأما عباد القبور فلم يعرفوا معنى هذه الكلمة، ولا عرفوا الإلهية المنفية عن غير الله الثابتة له وحده لا شريك له، بل لم يعرفوا من معناها إلا ما أقر به المؤمن والكافر، اجتمع عليه الخلق كلهم من أن معناها: لا قادر على الاختراع، أو أن معناها: الإله، هو الغني عما سواه، الفقير إليه كل ما عداه، ونحو ذلك،

فهذا حق، وهو من لوازم الإلهية، ولكن ليس هو المراد بمعنى: "لا إله إلا الله"، فإن هذا القدر قد عرفه الكفار، وأقروا به، ولم يدعوا في آلهتهم شيئاً من ذلك، بل يقرون بفقرهم، وحاجتهم إلى الله، وإنما كانوا يعبدونهم على معنى أنهم وسائط وشفعاء عند الله في تحصيل المطالب ونجاح المآرب، وإلا فقد سلموا الخلق والملك والرزق والإحياء والإماتة، والأمر كله لله وحده لا شريك له، وقد عرفوا معنى: "لا إله إلا الله"، وأبوا على النطق والعمل بها، فلم ينفعهم توحيد الربوبية مع الشرك في الإلهية، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] اهـ^(١).

والدليل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]. وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]؛ ﴿شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾ أي بـ «لا إله إلا الله» لأن أعظم الحق هو التوحيد ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ بقلوبهم ما نطقوا به بألسنتهم.

ومن السنة: حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله، دخل الجنة» رواه مسلم^(٢).

الثاني: اليقين، وهو: كمال العلم بها المنافي للشك والريب.

(١) انظر: «تفسير العزيز الحميد» (ص ٣٦).

(٢) برقم (٢٦).

بأن يقول هذه الكلمة وهو مستيقن بمدلولها يقينا جازما لا شك فيه، فاليقين أعلا مراتب العلم (لأنه العلم التام الموجب للعمل، بحيث تطمئن بها نفسه وتستقر) واليقين من أعمال القلوب فمن لم يحقق هذا الشرط فهو منافق مرتاب شك.

ودليل اليقين قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥] **فقلوه:** (ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا) أي: لم يشكوا بل ثبتوا على الدين الحق. (أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) أي: الصادقون في إيمانهم، فاشترط في صدق إيمانهم بالله ورسوله كونهم لم يرتابوا، فأما المرتاب فهو من المنافقين.

ومن السنة: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقي الله بهما عبد غير شاك فيهما، إلا دخل الجنة» رواه مسلم^(١)، وفي رواية: «لا يلقي الله بهما عبد غير شاك، فيحجب عن الجنة». **الجنة.**

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً من حديث طويل: «من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، فبشره بالجنة» رواه مسلم^(٢).

الثالث: الإخلاص المنافي للشرك.

(١) برقم (٢٧).

(٢) برقم (٣١).

والإخلاص هو: تصفية العمل بصالح النية عن جميع شوائب الشرك.

ومعنى ذلك أن يقولها وهو يريد بذلك وجه الله لا يريد بها أحداً آخر غير الله، فلو أراد بها شيئاً آخر كان مشركاً. والدليل قوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣] وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر والاختصاص. وقوله سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

ومن السنة: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه، أو نفسه» رواه البخاري ^(١).

وفي الصحيحين ^(٢) عن عتب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله».

الرابع: الصدق المنافي للكذب.

الصدق هو الإخبار بما يطابق الواقع. ومعنى هذا أن المسلم يقول كلمة التوحيد مصداقاً بها قلبه متذللاً بها لسانه، فإن قالها بلسانه ولم يصدقها قلبه كان من المنافقين الذين نطقوا ألسنتهم بها وعملوا بمقتضاها ظاهراً وقلوبهم لم تصدق بذلك بل هي مكذبة بهذه الكلمة، ولهذا **يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(١) برقم (٩٩).

(٢) البخاري (٤٢٥) ومسلم (٣٣).

"والإيمان أساسه الصدق، والنفاق أساسه الكذب، فلا يجتمع كذب وإيمان إلا وأحدهما محارب للآخر" اهـ^(١).

والدليل قوله تعالى: ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾^(٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿[العنكبوت: ١-٣] وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١﴾ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿[البقرة: ٨-١٠].

ومن السنة: ما جاء في الصحيحين^(٢) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، صدقاً من قلبه، إلا حرمه الله على النار».

الخامس: المحبة لهذه الكلمة، ولما دلت عليه والسرور بذلك.

والحب نقيض البغض، ومعنى هذا أن يحب كلمة التوحيد ويحب أهلها والداعين إليها ويبغض ما ينافيها وأهلها والداعين إليها، فمن قالها وهو مبغض لها ولأهلها فليس بمسلم كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَاحْطَطُوا عَنْهُمْ﴾ [محمد: ٩] وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَخِذُّ مِنْ دُونِ اللَّهِ أُنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] وقوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ

(١) انظر: مدارج السالكين (٢/٢٥٨).

(٢) البخاري (١٢٨) ومسلم (٣٢).

مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴿٥٤﴾ [المائدة: ٥٤].

ومن السنة: ما جاء في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار».

السادس: القبول المنافي للرد.

القبول بهذه الكلمة وما دلت عليه بقلبه ولسانه، فمن رد هذه الكلمة من أصلها ولم يقبلها أصلاً بل استكبر عن التوحيد كما صنع كفار قريش فهو كافر. والدليل قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ أُولَٰئِكَ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴿٢٤﴾ فَأَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَنْظَرَكَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [الزخرف: ٢٣-٢٥] وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٢٥﴾ وَيَقُولُونَ إِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الصافات: ٢٥، ٢٦] فقلوه: ﴿يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أي: يتكبرون عن كلمة التوحيد ويمتنعون منها.

ومن السنة: ما جاء في الصحيحين^(١) عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً،

(١) البخاري (٧٩) ومسلم (٢٢٨٢).

فكان منها نقية، قبلت الماء، فأنبئت الكلاً والعشب الكثير، وكانت منها أجادب، أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفةً أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلاً، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به».

تنبيه:

والفرق بين القبول والانقياد أن القبول يكون قبل الانقياد، فإذا انتفى القبول انتفى الانقياد من باب أولى، ولكن قد يحصل قبول في الظاهر ولا يحصل انقياد لها^(١).

السابع: الانقياد لحقوقها، وهي: الأعمال الواجبة؛ إخلاصاً لله وطلباً لمرضاته.

والانقياد هو الخضوع والاستسلام والاذعان، وهو نوعان: انقياد الظاهر، وانقياد الباطن، فمن تحقق فيه الانقياد الظاهر والباطن فقد حقق هذه الكلمة وهو من المسلمين الموحدين، وأما من اختل عنده الانقياد الباطن وهو منقاد لله ولرسوله ﷺ في الظاهر فهذا هو المنافق، وأما من اختل عنده الانقياد الظاهر

(١) فكل منقاد قابل، وليس كل قابل منقاداً، وقال بعضهم: القبول إظهار صحة ذلك بالقول، والانقياد الاتباع بالأفعال.

وزعم أنه منقاد في الباطن فهو كافر؛ لأن تارك عمل الجارحة ما تركه إلا بعد أن امتلأ قلبه بالنفاق.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رحمه الله:

"من قال هذه الكلمة عارفا لمعناها، عاملا بمقتضاها، من نفي الشرك وإثبات الوحدانية لله مع الاعتقاد الجازم لما تضمنته من ذلك والعمل به، فهذا هو المسلم حقا، فإن عمل به ظاهرا من غير اعتقاد، فهو المنافق، وإن عمل بخلافها من الشرك، فهو الكافر ولو قالها، ألا ترى أن المنافقين يعملون بها ظاهرا وهم (فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) [النساء: ١٤٥]، واليهود يقولونها وهم على ما هم عليه من الشرك والكفر، فلم تنفعهم، وكذلك من ارتد عن الإسلام بإنكار شيء من لوازمها وحقوقها، فإنها لا تنفعه، ولو قالها مائة ألف، فكذلك من يقولها ممن يصرف أنواع العبادة لغير الله، كعباد القبور والأصنام، فلا تنفعهم ولا يدخلون في الحديث الذي جاء في فضلها، وما أشبهه من الأحاديث" اهـ^(١).

والانقياد ينافي الترك، فمن عبد الله وعبد غيره فهذا مشرك غير منقاد لكلمة التوحيد، ومن ترك عبادة الله تركا كلياً بأن لم يعبد الله ألبتة فهذا هو الكافر المستكبر.

(١) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص ٣٥.

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمه الله:

"ولا بد من الانقياد بالعمل بها، ومادلت عليه مطابقة، وتضمننا، والتزاما؛ وهذا هو دين الإسلام، الذي لا يقبل الله ديناً سواه" اهـ^(١).

ومن لم ينقد فقد انتفى عنه أصل الإيمان، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] فقله: ﴿وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ أي: ينقادوا لأمرك انقيادا، وقال تعالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ﴾ [الزمر: ٥٤] وقوله: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [لقمان: ٢٢]: أي بـ«لا إله إلا الله»^(٢). وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

الثامن: الكفر بما يعبد من دون الله.

فلا يكون مسلما إلا بالبراءة من عبادة كل ما يعبد من دون الله، فإن لم يتبرأ من عبادتهم أو شك أو توقف في كفرهم فهو كافر بالله، ودليله قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

(١) انظر: «الدرر السنية» (٢٤١/٣).

(٢) انظر: «الدرر السنية» (٢٤١/٣).

ومن السنة: ما جاء في صحيح مسلم ^(١) عن طارق بن أشيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله، ودمه، وحسابه على الله».

وقد نظم بعضهم هذه الشروط فقال:

علم يقين وإخلاص وصدقك مع محبة وانقياد والقبول لها
وزيد ثامنها الكفران منك بما سوى الإله من الأنداد قد ألها

وقال حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وبشروط سبعة قد قيدت وفي نصوص الوحي حقا وردت
فإنه لم ينتفع قائلها بالنطق إلا حيث يستكملها
العلم واليقين والقبول والانقياد فادر ما أقول
والصدق والإخلاص والمحبة وفقك الله لما أحبه

مسألة [٧]: هل هذه الشروط متلازمة؟

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ:

"والصدق والإخلاص متلازمان لا يوجد أحدهما بدون الآخر، فإن من لم يكن مخلصا فهو مشرك، ومن لم يكن صادقا فهو منافق" اهـ ^(٢).

(١) برقم (٢٣).

(٢) انظر: «قرة عيون الموحدين» (ص ١٨، و«الدرر السنية» (٢/٢٥٦).

وكذلك المحبة مع الانقياد بينهما تلازم لا يوجد أحدهما بدون الآخر إذ لا يمكن أن يكون محبا لهذه الكلمة ولا ينقاد لها فإنه من لازم المحبة الانقياد ولا يكون منقادا إلا إذا وجد في قلبه المحبة والإخلاص والصدق، فبين هذه الشروط تلازم ولهذا المتقدمون اكتفوا بذكر بعضها لدلالة بعضها على بعض بطريقة اللزوم، ولكن ذكرها مفصلة أوضح وأسهل لطلاب العلم.

مسألة [٨]: هل كل من أشرك بالله تعالى فقد أخل بأحد هذه الشروط؟

كل من أشرك بالله تعالى فقد أخل بهذه الشروط، كما قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ - في سياق كلامه على المشركين -:

"فهؤلاء وإن قالوا: "لا إله إلا الله" فقد تركوا كل قيد قيدت به هذه الكلمة العظيمة: من العلم بمدلولها؛ لأن المشرك جاهل بمعناها، ومن جهله بمعناها جعله الله شريكا في المحبة وغيرها، وهذا هو الجهل المنافي للعلم بما دلت عليه من الإخلاص، ولم يكن صادقا في قولها؛ لأنه لم ينف ما نفته من الشرك، ولم يثبت ما أثبتته من الإخلاص، وترك اليقين أيضا؛ لأنه لو عرف معناها وما دلت عليه لأنكره أو شك فيه، ولم يقبله وهو الحق، ولم يكفر بما يعبد من دون الله؛ كما في الحديث. بل آمن بما يعبد من دون الله باتخاذ الند ومحبته له وعبادته إياه من دون الله" اهـ^(١).

(١) انظر: «فتح المجيد» (ص ١٧٦-١٧٧).

٦- باب من الشرك لبس الحلقة والخيط

ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه

بدأ المصنف رحمة الله بذكر صورة من صور الشرك الأصغر، وقدم الشرك الأصغر على الأكبر ترقياً من الأدنى إلى الأعلى^(١).

وقوله: «من» تبعية؛ لأن الشرك أفراده كثيرة **«الشرك»** يشمل الشرك الأكبر والأصغر بحسب اعتقاد لابسها، والأصل في هذا الباب الشرك الأصغر **«لبس»** بضم اللام وسكون الباء، ولبس الشيء: ارتداؤه والاستتار به **«الحلقة»** وهي: كل شيء مستدير من نحاس وغيره **«والخيط»** الخيط معروف وهو: ما يخط به **«ونحوهما»** أي: من كل ما يلبس أو يعلق لهذا الغرض من الخرز وأجزاء الحيوانات وغيرها **«لرفع البلاء»** اللام هنا لام التعليل، أي: لأجل **«رفع البلاء»** أي: إزالته بعد نزوله **«أو دفعه»** وهو منعه قبل نزوله، والدفع أسهل من الرفع.

(١) وبدأ المصنف رحمة الله بذكر الشرك الأصغر في الحلقة والخيط ونحوهما لأن الشبهة فيه ضعيفة؛ فإن تعلق النفس بهذه الجمادات أضعف من تعلقها بالأولياء والصالحين، فالشبهة فيهم أقوى وأعلى فإذا اندفعت الشبهة في الأدنى سهل اندفاعها من الأعلى، لحصول التدرج في ذلك، وهناك أمر آخر وهو: أن الشرك الأصغر وسيلة إلى الشرك الأكبر. **«التمهيد»**.

مناسبة هذا الباب لـ <كتاب التوحيد>:

أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ ذكر في هذا الكتاب: التوحيد وما يضاده من الشرك الأكبر الذي ينافيه بالكلية، والشرك الأصغر الذي ينافي كماله، وما يوصل إلى ذلك؛ لأن من لم يعرف الشرك لم يعرف التوحيد، فالضد لا يعرف إلا بضده.

مناسبة هذا الباب لما قبله:

أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ ذكر في هذا الباب صورة من صور الشرك بالله وهو لبس شيء وتعليقه لأجل رفع البلاء أو دفعه، وهذا تفسير للتوحيد بضده وبيان لمعنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن التوحيد هو تعلق القلب بالله تعالى.

أراد المصنف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الباب: أن التعلق بالأسباب (غير الصحيحة) يضاد التوحيد، فهو من الشرك الأصغر، وقد يصل إلى الشرك الأكبر بحسب اعتقاد صاحبها، فالواجب هو إفراد الله بالتعلق؛ لأن الله هو وحده الذي بيده جلب الخير ودوامه، ودفع الشر وكشفه، والأسباب لا تقوم إلا بقدر الله.

حكم الباب (من لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه):

بت المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحكم في هذه الترجمة بأن ذلك من الشرك، وله حالتان:

(١) أن يعتقد أنها الرافعة أو الدافعة للبلاء بنفسها (أي: أنها الخالقة والموجدة لجلب النفع أو دفع الضر) فهذا شرك أكبر في الربوبية؛ لأن النفع والضر من

خصائص الربوبية، وهو متضمن للشرك في الألوهية؛ لتأله القلب وتعلقه بغير الله طمعا ورجاء لنفعه.

(٢) أن يعتقد أن الرافع أو الدافع للبلاء هو الله وحده، ولكن الحلقة والخيط ونحوهما سبب لذلك، فهذا شرك أصغر؛ لأن كل من اتخذ ما ليس بسبب (شرعي ولا قدري) سببا فهو شرك أصغر^(١).

وهناك صورة لا تدخل في حكم الباب، وهي: لبس الحلقة والخيط ونحوهما لا لرفع البلاء أو دفعه وإنما تشبهاً بالمشركون، كأن يتخذها الرجل زينة، فهذا الفعل محرم لقوله ﷺ: «ومن تشبه بقوم فهو منهم»^(٢)، وأيضاً هو ذريعة لأن يعتقد الرجل فيما بعد أنها ترفع البلاء أو تدفعه، وأيضاً لحصول الالتباس على الناس فيضعف جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) مُسَبَّب الأسباب هو الله سبحانه، ومن وَضَعَ سَبَباً لم يشرعه الله (شرعاً ولا حساً) فقد شارك الله في ملكه؛ لذا كان اتخاذ أي سبب لم يشرعه الله من الشرك.

(٢) ومعنى الحديث كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "أي فهو منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه فإن كان كفراً فهو كافر وإن كان فسقاً فهو فاسق، أو يحمل على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك" انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٧٠-٢٧١). وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: "إن قال قائل: أنا لم أقصد التشبه؟ قلنا: إن التشبه لا يفتقر إلى نية؛ لأن التشبه: المشابهة في الشكل والصورة، فإذا حصلت، فهو تشبه سواء نويت أم لم تنو، لكن إن نويت صار أشد وأعظم؛ لأنك إذا نويت، فإنما فعلت ذلك محبة وتكريماً وتعظيماً لما هم عليه" اهـ «الشرح الممتع» (١٩٦/٢).

(٣) حسن لغیره: أخرجه الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وقد خرجته بتوسع في رسالتي «قلائد اللؤلؤ والمرجان في دروس شهر رمضان» ص ٢٢٣.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَتُ ضَرْرَهُ أَوْ أَرَادَنِيَ بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ رَحْمَتَهُ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

الشرح:

قوله: ﴿قُلْ﴾ أمر الله نبيه محمدا ﷺ أن يقول للمشركين: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ﴾ أي: أخبروني ^(١) ﴿مَا تَدْعُونَ﴾ دعاء العبادة أو دعاء المسألة؛ لأنهم كانوا يدعون هذه الأصنام دعاء عبادة، فيتعبدون لها بالنذر والذبح والركوع والسجود، ويدعونها دعاء مسألة لدفع الضرر أو جلب النفع وقوله: ﴿مَا﴾ اسم موصول يفيد العموم لكل ما يدعى من دون الله، من الأصنام والأحجار والأشجار والقبور والأضرحة والأولياء والصالحين، وكل ما يعبد من دون الله لا يستثنى منها شيء، سواء كان من البشر أو من الجماد أو غير ذلك.

وقوله: ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي: مع الله وهذا هو غالب حال المشركين، ويشمل من دعا غير الله استقلالاً ﴿إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ﴾ من مرض أو فقر أو بلاء أو شدة وغيرها؛ لأن قوله: ﴿بِضُرٍّ﴾ نكرة في سياق الشرط (إن) تفيد العموم ﴿هَلْ هُنَّ﴾

(١) وهذا تفسير باللازم؛ لأن من رأى أخبر، وإلا فهي استفهام عن رؤية، قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّبِّ﴾ [الماعون: ١] أي: أخبرني ما حال من كذب بالدين؟ وهي تنصب مفعولين الأول مفرد، والثاني جملة استفهامية. <القول المفيد>.

كَشَفْتُ ضُرَّهٖ) بإزالته بالكلية، أو بتخفيفه من حال إلى حال؟! فأنتم تعلمون أنهم لا يقدرّون على ذلك أصلاً، وتعترفون بذلك (أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ) صحة وعافية وخير وغيرها (هَلْ هُنَّ مُّسِكَتُ رَحْمَتِهِ) أي: مانعاتها عني؟! فأنتم تعلمون أنهم لا يستطيعون شيئاً من الأمر، وتعترفون أنهم لا يقدرّون على شيء من ذلك، فإذا علمتم أنهم لا يقدرّون على ذلك فلم تتعلقون بهم من دون الله (قُلْ) يا محمد (حَسْبِيَ اللَّهُ) أي: هو كافيني فلن يستطيع أحد أن يضرنني من دون الله أو ينفعني من دون الله (عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ) فهو كافي من توكل عليه، فإذا كانت آلهتهم التي يدعون من دون الله لا قدرة لها على كشف ضرر إرادته الله بعبده، أو إمساك رحمة أنزلها على عبده، فيلزّمهم بذلك أن يكون الله سبحانه وتعالى هو معبودهم وحده المفوض إليه جميع أمورهم، لزوماً لا محيد لهم عنه^(١).

وهذا في القرآن كثير يقيم تعالى الحجة على المشركين بما يبطل شركهم بالله، وتسويتهم غيره به في العبادة، بضرب الأمثال وغير ذلك مما يعلمون به أن ذلك لله وحده، ويقرون به على ما يجحدونه من عبادته وحده، هذا وهم إنما كانوا يدعونها على معنى أنها وسائط وشفعاء عند الله: (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) [الزمر: ٢٣] لا على أنهم يكشفون الضر، ويجيبون دعاء المضطر، كما قال تعالى: (ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ) [النحل: ٥٣] وحين سألهم النبي ﷺ

(١) وتأمل كيف بدأ الله الآية بإبطال الشرك، وختمها بالتوحيد بقوله: (قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ).

سكتوا؛ لأنهم لا يعتقدون ذلك فيها، وإذا كان ذلك كذلك بطلت عبادتهم الآلهة مع الله، وإذا بطلت فلبس الحلقة والخيط ونحوهما كذلك.

تنبيه: استدل المصنف رحمة الله بالآية النازلة في الأكبر على الشرك الأصغر ^(١)؛ لاتحاد العلة، فهذه الآية وأمثالها تبطل تعلق القلب بغير الله في جلب نفع، أو دفع ضرر وأن ذلك لا يكون إلا بالله وحده، وأن جميع أنواع العبادة لا يصلح منها شيء لغير الله، كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فكذلك لا يصلح شيء من أنواع التعلقات بغير الله ﷻ.

الشاهد من الآية: أن كل المعبودات من دون الله لا تجلب لأصحابها النفع ولا تدفع عنهم الضرر، لأنها ليست سببا لذلك، فيقاس على هذا كل ما ليس بسبب شرعي ولا قدري كالحلقة والخيط ونحوهما، فمن اتخذ أي سبب لم يشرعه الله (شرعا ولا قدرا) فقد أشرك.

(١) وقد استدل العلماء على جواز الاستدلال بعموم الآيات النازلة في الكفار على المسلمين بحديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طرّفه وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلة، فقال هُم: «ألا تُصلُّون»، قال عليٌّ: فقلت: يا رسول الله، إننا أنفُسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فأنصرف رسول الله ﷺ حين قلت ذلك، ولم يرجع إلي شيئا، ثم سمعته وهو مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فخذَهُ ويقول: (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا) [الكهف: ٥٤].

قال المصنف رحمه الله:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ، فَقَالَ: «انْزِعْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ، مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ^(١).

(١) ضعيف:

أخرجه أحمد (٢٠٠٠٠) وكذلك ابن ماجه (٣٥٣١) والبخاري (٣٥٤٥) وغيرهم من طرق عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري عن عمران بن وه. وفيه: المبارك بن فضالة وهو ضعيف مدلس وقد عنعن، والحسن لم يسمع من عمران كما نص عليه جماعة من الحفاظ، وقد تابع المبارك: صالح بن رستم الخزاز كما عند ابن حبان (٦٠٨٨) والحاكم (٧٥٠٢) والبيهقي (١٩٦٠٩) وصالح فيه ضعف، فعلة الحديث هي الانقطاع.

وقد روي الحديث عن عمران موقوفا: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٢٦) والطبراني (٤١٤) والبيهقي (١٩٦٠٩) وغيرهم من طرق عن الحسن بن عمران أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: لَمْ يَزِدْكَ إِلَّا وَهْنًا، لَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تَرَاهَا نَافِعَتَكَ لِمَتَ عَلَى غَيْرِ الْفُطْرَةِ. قال العلامة الألباني رحمه الله: وللحديث علة ثالثة وهي: الوقف، وهو الأشبه عندي.

تنبيه: جاء في بعض الطرق: تصريح الحسن البصري بالساع من عمران بن حصين، فأثبت الحاكم في «مستدركه» (٨٦٩٤) ساع الحسن من عمران، ولعله اعتمد على ما وقع في بعض الطرق من التصريح بالساع، وهذا خطأ، قال الإمام أحمد رحمه الله: كان المبارك يخالف أصحاب الحسن يقول: حدثنا. ويقول الباقون: (عن). فدل هذا على أن التصريح بالتحديث رواية غير محفوظة، وقد ذكر العلامة الألباني رحمه الله نحو اثني عشر راويا يخالفون المبارك بن فضالة في التحديث في أحاديث كثيرة، «الضعيفة» (١٠٢٩). فتصريح الأئمة بنفي الساع مقدم على ما يقع في بعض الروايات من التصريح بالساع، قال الإمام ابن رجب رحمه الله: وحيث ينبغي التفتن لهذه الأمور، ولا يغتر بمجرد ذكر الساع والتحديث في الأسانيد. وقال العلامة الوادعي رحمه الله: وهذه قاعدة لنا: أن قول الحفاظ مقدم على ما نجده في الكتب، =

الشرح:

قوله: «عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ» هو ابن عبيد بن خلف الخزاعي صحابي ابن صحابي، يكنى: أبا نجيد، بابنه نجيد، أسلم عام خير، وغزا عدة غزوات، وكان مجاب الدعوة وكانت الملائكة تسلم عليه، وكان ببلاد قومه، ثم تحول إلى البصرة إلى أن مات بها سنة (٥٢هـ).

وقوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا» وفي رواية الحاكم: «دخلت على النبي ﷺ وفي عضدي حلقة صفر»، فالمبهم في رواية أحمد هو عمران راوي الحديث.

وقوله: «فِي يَدِهِ» ليس هذا على سبيل التخصيص، وإنما هو خبر، فلو علقها الإنسان في يده أو في رجله أو غير ذلك فالحكم واحد.

وقوله: «حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ» أي: نحاس، والحلقة كان المشركون يجعلونها في أعضادهم، من نحاس أصفر وغيره، يزعمون أنها تحفظهم من أذى العين والجن ونحوهما، وكذا لبس حلقة الفضة للبركة، أو لمنع البواسير، وخواتيم لها فصوص مخصوصة للحفظ من الجن وغيرها.

وقوله: «فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟» يحتمل أن الاستفهام للاستفصال عن سبب لبسها، ويحتمل أن يكون للإنكار، وهو أظهر. وفي رواية: «ويحك ما هذه» **«قَالَ: مِنْ»**

لأن الكتب ليست مسموعة لنا. انظر: شرح علل الترمذي (٥٩٣/٢-٥٩٤)، الفتاوى الحديشية

الواهنة: عرق يأخذ بالمنكب وباليدين كلها فيرقى منها، وقيل: مرض يأخذ بالعضد، أو ريح فيه تأخذ الرجال دون النساء، وربما علق عليها جنس من الخرز يقال له خرز العصمة **«فَقَالَ: انْزِعْهَا»** انزعها بكسر الزاي، وأصل النزع الجذب بقوة والقلع، ولفظ أحمد: **«انْبِذْهَا عَنْكَ»** وهي أبلغ؛ فإنها تتضمن النزع وزيادة، وهو الطرح والإبعاد، وهذا زجر له وإنكار عليه، ثم بين ﷺ علة النزع فقال: **«فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا»** أي: ضعفا في النفس، وقد تزيده ضعفا في البدن؛ لأنه يتعلق بها فيكون في قلق وخوف، فأخبره ﷺ أنها لا تنفعه بل تضره، وأن هذا الداء الذي لبسها له لا يزول، بل لا تزيده إلا ضعفا، وكذا كل أمر نهى عنه فإنه لا ينفع غالبا، وإن نفع بعض النفع فضرره أكبر من نفعه، ابتلاء من الله وامتحان.

إشكال: إن قيل كيف قال ﷺ: **«لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا»** وهي ليس لها تأثير؟

الجواب: أن هذا عقوبة له على شركه لأنه وضعها لدفع الواهنة، فعوقب بنقيض مقصوده؛ لأنه علق قلبه بما لا ينفعه ولا يدفع عنه، وهكذا شأن الأمور الشركية، ضررها على أصحابها في الدنيا في الغالب والآخرة، وذلك من أجل التفات قلوبهم إلى غير الله ومن تعلق شيئا وكل إليه، ومن وكل إلى غير الله هلك. وإذا كان هذا في الشرك الأصغر الذي يجامع أصل التوحيد، فكيف بالأكبر الذي ينافيه بالكلية.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

"قوله: «فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا» أي: وهنا في النفس لا في الجسم، وربما تزيده وهنا في الجسم، أما وهن النفس؛ فلأن الإنسان إذا تعلقت نفسه بهذه الأمور ضعفت واعتمدت عليها، ونسيت الاعتماد على الله عز وجل والانفعال النفسي له أثر كبير في إضعاف الإنسان، فيعتقد أنها ما دامت عليه فهو سالم، فإذا نزعها عاد إليه الوهن، وهذا بلا شك ضعف في النفس" اهـ باختصار.

وقوله: «فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا» نفى عنه الفلاح لو مات وهي عليه؛ لأنه شرك والحالة هذه، والفلاح من أجمع الكلمات التي نطقت بها العرب^(١)، وهو الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب، وفي رواية: «وكلت إليها».

وقوله: «رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ» هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد ابن بكر بن وائل، ناصر السنة، العالم الرباني أبو عبد الله الشيباني المروزي ثم البغدادي، إمام عصره، وأعلمهم بالفقه والحديث، وأشدّهم ورعاً ومتابعة للسنة. يقول فيه ابن النحاس: عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، أتنه الدنيا فأبأها، والشبه ففأها. وقال إسحاق بن راهويه: هو حجة بين الله وبين عبده في أرضه. حملت به أمه في مرو وولد ببغداد سنة (١٦٤) هـ، وطاف البلاد، وسمع من سفيان وبشر ويحيى وهشيم ووكيع وابن مهدي

(١) قال أهل اللغة: ليس في كلام العرب كله أجمع من لفظة: [الفلاح] لخيري الدنيا والآخرة.

وعبد الرزاق وخلائق لا يحصون، وعنه ابنه وابن المديني والبخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وخلائق لا يحصيهـم إلا الله ﷻ، ذكر الحفاظ بعضهم، وأنه كان يجتمع في مجلسه أكثر من خمسة آلاف، وفضائله سارت بها الركبان، وملاً ذكره الأمصار والبلدان، صنف «المسند» ثلاثين ألف حديث غير المكرر، و«التفسير» مائة ألف وعشرين ألفاً، و«الناسخ والمنسوخ»، و«الزهد» وغيرها. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢٤١) هـ، وحضر جنازته نحو من ألف ألف وستين ألفاً، وقيل أسلم يوم موته عشرون ألفاً من اليهود والنصارى.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: فيه شاهدٌ لِكَلَامِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ أَكْبَرُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُعْذَرْ بِالْجَهَالَةِ^(١).

(١) أي: لا يعذر الإنسان بالجهالة إذا كان الجهل ناشئاً عن تفريط وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ -معلقاً على كلام المصنف [أنه لم يعذر بالجهالة]: هذا فيه نظر؛ لأن قوله ﷺ: «لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً» ليس بصريح أنه لو مات قبل العلم، بل ظاهره: «لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً» أي: بعد أن علمت وأمرت بنزعها. وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل: فنقول: الجهل نوعان: (١) جهل يعذر فيه الإنسان، (٢) جهل لا يعذر فيه. فما كان ناشئاً عن تفريط وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم؛ فإنه لا يعذر فيه، سواء في الكفر أو في المعاصي.

وما كان ناشئاً عن خلاف ذلك، أي أنه لم يهمل ولم يفرط ولم يقم المقتضي للتعلم بأن كان لم يطرأ على باله أن هذا الشيء حرام؛ فإنه يعذر فيه، فإن كان منتسباً إلى الإسلام؛ لم يضره، وإن كان منتسباً إلى الكفر؛ فهو كافر في الدنيا، لكن في الآخرة أمره إلى الله على القول الراجح، يمتحن؛ فإن أطاع دخل الجنة، وإن عصى دخل النار. فعلى هذا من نشأ ببادية بعيدة ليس عنده علماء ولم يخطر بباله أن هذا الشيء حرام، أو أن هذا الشيء واجب؛ فهذا يعذر. اهـ «القول المفيد».

الشاهد من الحديث: إنكار النبي ﷺ على من لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه، وأن ذلك من الشرك لقوله: «فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً» ونفي الفلاح المطلق لا يكون إلا في حق المشرك.

قال المصنف رحمه الله:

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٢).

الشرح:

قوله: «وَلَهُ» أي: ولأحمد بن حنبل «عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ» هو عقبة بن عامر بن عمرو بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني، صحابي مشهور فاضل،

(١) ضعيف:

أخرجه أحمد (١٧٤٠٤) وابن حبان (٦٠٨٦) وأبو يعلى (١٧٥٩) والحاكم (٧٥٠١) والبيهقي (١٩٦٠٥) من طريق حيوة، أخبرنا خالد بن عبيد، قال: سمعت مشرح بن هاعان، يقول: سمعت عقبة بن عامر. وفيه: خالد بن عبيد مجهول، ومشرح بن هاعان يروي عن عقبة منكر وهذا منها، كما في «الكامل»، وقد توبع خالد بن عبيد، تابعه: ابن لهيعة كما في «فتوح مصر» لابن عبد الحكم (ص ٣٢١، فتبقى علة الحديث في مشرح، والحديث في «الضعيفة» للعلامة الألباني رحمه الله برقم (١٢٦٦).

(٢) حسن:

أخرجه أحمد (١٧٤٢٢) فقال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا يزيد بن أبي منصور، عن دخين الحجري، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنْ عَلَيْهِ تَمِيمَةٌ» فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ». وإسناده حسن وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رحمه الله (٩٤٢). تنبيه: ظاهر صنيع المصنف رحمه الله يقتضي أن الحديث عبارة عن رواية في الحديث المتقدم، وليس كذلك، بل هو حديث آخر مستقل كما رأيت.

أحد من جمع القرآن، فصيحاً عالماً شهد الفتوح وصفين، ولي إمارة مصر ثلاث سنين، ومات قريباً من الستين.

وقوله: «مَرْفُوعًا» أي: إلى النبي ﷺ، والمرفوع هو: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، تصريحاً أو حكماً، سواء كان الذي أضافه صحابي أو غيره، **وسمي مرفوعاً:** لارتفاع درجته بإضافته إلى النبي ﷺ.

وقوله: «مَنْ تَعَلَّقَ تَيْمَمَةً» أي: تعلق قلبه بها في طلب خير، أو دفع شر، سواء علقها عليه أو على غيره من دابة أو طفل ونحوهما؛ وذكر النبي ﷺ التيممة منكراً تعميماً، حسماً للمادة التي تؤول إلى الشرك.

والتيممة هي: كل ما علق لرفع البلاء أو دفعه.

وقوله: «فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ» أي: فلا أتم الله له ما قصده، وهذا دعاء عليه بنقيض قصده، أن الله لا يتم له أمره، وكانوا يتلمحون من تعليقها تمام أمر من علقته عليه أن يتم له أمره، ودعاؤه ﷺ على متعلقها يفيد أنه محرم، وتحريمه يفيد أنه من المحرمات الشركية، وإنما كان شركاً لما يقوم بقلبه من التعلق على غير الله، في جلب نفع أو دفع ضرر.

وقوله: «وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً» بفتح فسكون وفتح، والودعة هي: شيء أبيض يجلب من البحر، يعلق في حلوق الصبيان وغيرهم، وقيل: يشبه الصدف يتقون به العين.

وقوله: «فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ» بتخفيف الدال أي: لا جعله في دعة وسكون، بل حرك عليه كل مؤذ، وهذا دعاء عليه أيضا، معاملة له بنقيض قصده، وكانوا يتلمحون من اسمها الدعة والسكون.

الشاهد من الحديث: أن فيه الدعاء على من تعلق خيطا أو حلقة أو نحوهما لرفع البلاء أو دفعه، وهذا يدل على أنه محرم وفي الحديث الآتي ما يبين أنه من المحرمات الشركية.

وقوله: «وَفِي رِوَايَةٍ» ظاهره أنها رواية في الحديث المتقدم، وليس كذلك، بل هو حديث آخر مستقل عن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله، بايعت تسعة وتركت هذا؟ قال: **«إِنْ عَلَيْهِ تَمِيمَةٌ»** فأدخل يده فقطعها، فبايعه، وقال: **«مَنْ علق تميمَةً فقد أشرك»**.

وقوله: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً» سواء كان التعلق بالفعل أو بالقلب أو بهما **«فَقَدْ أَشْرَكَ»** أي: شركا أصغر إذا اعتقد أن الله تعالى هو الذي يجلب النفع ويدفع الضر، وإنما اتخذ التيممة سببا لذلك، فكل من اتخذ ما ليس بسبب (شرعي ولا قدري) سببا فهو شرك أصغر، وقد تكون التيممة شركا أكبر إن اعتقد أنها تجلب النفع وتدفع الضر بنفسها من دون الله، وإنما جعلها ﷺ شركا؛ من جهة تعلق القلب على غير الله فأراد رفع القدر المكتوب، وطلب دفع الأذى من غير الله تعالى الذي هو النافع الضار.

الشاهد من الحديث: أنه يدل على بطلان التعلق بهذه الأسباب الشركية،

حيث حكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على فاعلها بالشرك.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَا بَنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَى، فَقَطَعَهُ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] ^(١).

(١) صحيح بدون قراءة الآية:

أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» عند الآية فقال: حدثنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب، ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن عذرة قال: دَخَلَ حُذَيْفَةُ عَلَى مَرِيضٍ فَرَأَى فِي عَضْدِهِ سَيْرًا فَقَطَعَهُ أَوْ انْتَزَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾. وفيه: انقطاع، فعذرة بن عبد الرحمن الخزاعي لم يسمع من حذيفة.

وله طريق أخرى: أخرجه الخلال في «السنة» (١٦٢٤) وابن بطة في «الإبانة» (١٠٣١) من طريق سفيان، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، أَنَّ حُذَيْفَةَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَرَأَاهُ قَدْ جَعَلَ فِي عَضْدِهِ خَيْطًا قَدْ رُقِيَ فِيهِ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: مِنَ الْحُمَى. فَقَامَ غَضْبَانَ، وَقَالَ: «لَوْ مِتَّ، مَا صَلَّيْتُ عَلَيْكَ». وإسناده صحيح ولكن ليس فيه قراءة الآية، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٩٢٩) عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن حذيفة قال: دخل علي رجل يعودوه فذكره. وظاهره أنه من قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: أن حذيفة دخل على رجل. وهو الأصوب.

وله طريق أخرى: في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٩٢٨) فقال: حدثنا علي بن مسهر، عن يزيد، قال: أخبرني زيد بن وهب، قال: انْطَلَقَ حُذَيْفَةُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ النَّحْعِ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقَ وَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَدَخَلَتْ مَعَهُ، فَلَمَسَ عَضْدَهُ، فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا، فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ مِتَّ وَهَذَا فِي عَضْدِكَ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْكَ. وهذا إسناد ضعيف، فيه: يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف.

تنبيه: يحمل قول حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو مت ما صليت عليك»، على أن الرجل علق الخيط وهو =

الشرح:

قوله: «وَلَا بَنِي أَبِي حَاتِمٍ» هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن المنذر، الرازي الحنظلي التميمي، الإمام الحافظ الثبت صاحب «الجرح والتعديل»، و«العلل»، و«التفسير»، وغيرها، مات سنة ٣٢٧ هـ.

وقوله: «عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» هو ابن اليمان واسم اليمان: حسيل - بمهملتين مصغرا-، ويقال: حسل بن جابر بن ربيعة العبسي، حليف الأنصار، صحابي جليل ابن صحابي من السابقين، أصاب أبوه دما فهرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل، فسماه قومه اليمان؛ لكونه حالف اليمانية (وهم الأنصار)، وأراد شهود بدر فصدّه المشركون، وشهد أحدا فاستشهد أبوه بها لما هزم المسلمون وصاح الشيطان: أخراكم، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فإذا هو بأبيه، فقال: أي عباد الله أبي أبي، فما احتجزوا عنه حتى قتلوه، فقال حذيفة: غفر الله لكم، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ، استعمله عمر على المدائن، فلم يزل بها حتى توفي سنة ٣٦ هـ.

يعتقد أن منه النفع والضر من دون الله استقلالاً، وهذا شرك أكبر، ويحتمل: أنه أراد الزجر عن هذا العمل، وإن لم يصل إلى حد الكفر، وهذا قد ورد عن جماعة من السلف، أنهم يتركون الصلاة على مرتكبي بعض كبائر الذنوب إذا كانت هناك مصلحة في الزجر عن العمل كما ترك النبي ﷺ الصلاة على من قتل نفسه، وهذا الاحتمال الثاني أرجح؛ لأننا لا نستطيع أن نجزم بأن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علم اعتقاد هذا الرجل في هذا الخيط والله أعلم.

وقوله: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَى» «من» هنا للسببية؛ أي: في يده خيط لبسه من أجل الحمى لتبرد عليه أو يشفى منها، وكان الجهال يعلقون الخيوط والتمايم، يزعم أحدهم أنها لا تصيبه الحمى إذا لبس ذلك أو لا تضره.

وقوله: «فَقَطَعَهُ» فيه: وجوب إزالة المنكر مع القدرة على ذلك، وإن كان يعتقد أنه سبب، فإنه لا يجوز من الأسباب إلا ما أباحه الله، مع عدم الاعتماد عليه، وأن تعليق الخيوط والحروز والطلاسم والتمايم ونحو ذلك شرك يجب إنكاره، وإزالته بالقول والفعل، وإن لم يأذن فيه صاحبه إذا أمنت الفتنة، بل يفيد شرعية المثابرة في قطع المنكرات، والمبادرة إلى إزالتها بلا مبالاة لأحد؛ لقوله **ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».**

وقوله: «وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى» أي: قرأ الآية مستدلاً بها على إنكار ما رأى **﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾** قال ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في معنى الآية: "تسألهم من خلقهم؟ ومن خلق السموات والأرض؟ فيقولون: الله فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره" ^(١)، فإيمانهم بالله هو الإيمان بالربوبية، وشركهم هو في العبادة.

(١) حسن لغيره:

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن سهاك، عن عكرمة، وأخرجه ابن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير كلاهما عن ابن عباس. وفي الإسناد الأول رواية سهاك عن عكرمة وهي مضطربة، وفي الثاني عطاء بن السائب مختلط، فلا بأس بتحسين الأثر من الطريقتين.

وفي استدلال حذيفة بهذه الآية على أنه شرك، دليل على صحة الاستدلال على الشرك الأصغر بما نزل في الأكبر؛ لشمول الآية النوعين، ودخوله في مسمى الشرك، وللترهيب منه، ودليل على صحة استدلال المصنف رَحِمَهُ اللهُ بِالْآيَةِ أَوَّلُ الباب، وكمال علم الصحابة بالتوحيد، وما ينافيه أو ينافي كماله.

الشاهد من الأثر: أن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جعل لبس الخيط ونحوه لرفع البلاء أو دفعه من الشرك يجب إزالته.

المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: إلى كم تنقسم الأسباب؟

الأسباب قسمان وهي:

(١) أسباب شرعية. وهي: التي عرفت بالشرع من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وذلك كالغسل قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، وكقراءة القرآن كما قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وكالحبة السوداء كما قال النبي ﷺ: «فِي الْحَبَةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ» والسام الموت.

(٢) أسباب قدرية. وهي: التي عرفت بالتجربة، كدواء البنادول للصداع، والليمون للزكام، والثوم للديدان ونحو ذلك من الأسباب الحسية.

ويشترط في الأسباب القدرية لأن تكون صحيحة أن يتوفر فيها شرطان وهما:

الشرط الأول: أن تكون هناك علاقة بين السبب والنتيجة، بحيث يكون السبب أثره ظاهراً مباشراً.

وهذا الشرط لسد باب الخرافات والشكرات، كقول بعضهم: ثبت أن الجن تخاف من الذئب، فيعلقون جلده دفعاً للعين، وثبت بالتجربة أن الحلقة على اليد تدفع العين، وهكذا فلو تداول الناس على ربط خيط لدفع الحمى أو رفعها، فإن هذا لا يجوز؛ لأنمور:

- ١- أنه ليس هناك أثر ظاهر مباشر بينهما، حتى ولو نفع ذلك الخيط فرفع الحمى مثلاً، فإنه لا يعتمد على هذا.
- ٢- أن الشفاء ربما حصل بسبب شرعي آخر كدعاء بعض الصالحين له، وهو يظن أن الشفاء حصل بسبب ذلك الخيط.
- ٣- أن هذا من تزيين الشيطان، فقد يوجد ألم من الآلام بسبب نخس الشيطان ليوقع العبد في الشرك، فإذا فعل العبد السبب الغير شرعي من الخيوط ونحوها كف الشيطان نخسه وشره، فإذا ترك عاد الشيطان، فيظن الناس أنه بسبب تعليق الخيط ونحوه^(١)، وللانفعال النفسي للشيء أثر بين؛ فالذين

(١) وقد جاء في ذلك قصة ضعيفة، وهي أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان في عنقها خيط، فقال لها زوجها عبد الله: ما هذا؟ قالت: خيط رقي لي فيه، فأخذه فقطعه، ثم قال: إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الرقي، والتائم، والتولة شرك» قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: إنما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها، الحديث. أخرجه أحمد (٣٦١٥) وأبو داود (٣٨٨٣) وابن ماجه (٣٥٣٠) عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى ابن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب. وهذا إسناد ضعيف فيه: ابن أخي زينب الثقفية مجهول لا يعرف، ووقع تسميته عند ابن ماجه: "ابن أخت زينب". وله طريق أخرى عند ابن شيبة (٢٣٩٢٤) وابن بطة في «الإبانة» (١٠٢٩) والخلال في «السنة» (١٤٨١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة قال: دخل عبد الله على امرأته وهي مريضة، فإذا في عنقها خيط معلق، فقال: ما هذا؟ فقالت: شيء رقي لي فيه من الحمى، فقطعه وقال: إن آل عبد الله أغنياء عن الشرك. وفيه انقطاع بين أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود وبين أبيه حيث نص الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً. فأول الأثر والمرفوع ثابت كما سيأتي بيانه ص، وأما قوله: «والله لقد كانت عيني تقذف... إلخ» فلا يثبت.

يلبسون الحلقة ويربطون الخيوط، قد يحسون بخفة الألم، أو اندفاعه، أو ارتفاعه، بناء على اعتقادهم أنها تنفع، وخفة الألم لمن اعتقد نفع تلك الحلقة مجرد شعور نفسي، والشعور النفسي ليس طريقا شرعيا لإثبات الأسباب، كما أن الإلهام ليس طريقا للتشريع.

وأما إذا كان هناك علاقة بين السبب والنتيجة، وكان السبب أثره ظاهرا مباشرا فيجوز كربط الرأس بعصابة لأجل الصداع.

الشرط الثاني: أن لا يكون السبب محرما بذاته كالسحر، فالسحر قد يقول قائل: علم بالتجربة أنه سبب للمحبة بين الزوجين وهو ما يسمى بسحر العطف، فيقال: هذا السبب محرم من أصله ولو قدر أنه حصل به ذلك.

تنبيه: يشترط في الأسباب الشرعية والقدرية: أن لا يعتمد الإنسان عليها اعتمادا كلياً بحيث ينسى خالق السبب وهو الله، فقد يتخلف حصول النفع ودفع الضرر مع وجود السبب؛ لأن الله هو الذي يجلب للعبد النفع ويدفع عنه الضرر^(١).

مسألة [٢]: إلى كم ينقسم الناس في الأسباب؟

ينقسم الناس في الأسباب إلى طرفين ووسط:

(١) انظر: «الرد على البكري» (ص ٢٠٦-٢٧٤)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٢٦٨)، و«القول السديد»

ص ٤٦، و«القول المفيد» (ص ١٦٥).

الأول: من ينكر الأسباب، وهم كل من قال بنفي حكمة الله؛ كالجبرية، والأشاعرة.

الثاني: من يغلو في إثبات الأسباب حتى يجعلوا ما ليس بسبب سببا، وهؤلاء هم عامة الخرافيين من الصوفية ونحوهم.

الثالث: من يؤمن بالأسباب وتأثيراتها، ولكنهم لا يثبتون من الأسباب إلا ما أثبتته الله سبحانه ورسوله، سواء كان سببا شرعيا أو كونيا.

ولا شك أن هؤلاء هم الذين آمنوا بالله إيمانا حقيقيا، وآمنوا بحكمته؛ حيث ربطوا الأسباب بمسبباتها، والعلل بمعلولاتها، وهذا من تمام الحكمة^(١).

مسألة [٣]: ما هي أقسام التعلق بالأسباب؟

(١) يكون التعلق بالسبب شركا أكبر: إن اعتقد أن هذا السبب (سواء كان هذا السبب شرعيا أو قدريا) هو النافع بنفسه من دون الله، بحيث يعتمد عليه اعتمادا كلياً معرضا به عن الله تعالى، كتعلق عباد القبور بمن فيها.

(٢) يكون التعلق بالسبب شركا أصغر في صورتين:

أ- أن يتعلق بما ليس بسبب شرعي ولا قدري كالحلقة والخيط ونحوهما، مع اعتقاده أن الله هو النافع وهو الضار؛ لأن من اعتقد ما ليس بسبب سببا فهو شرك أصغر، كتعلق الإنسان بالتمائم ونحوها^(٢).

(١) انظر: «القول المفيد» (ص ١٦٥).

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: فأما كون بعض بني آدم قد يجعلون ما ليس سبباً سبباً، وما ليس مقصوداً =

ب- أن يعتمد على سبب صحيح (شرعي أو قدري) اعتمادا زائدا على مجرد كونه سببا (أي: زائدا على الحد المشروع) بحيث تعلق قلبه بالسبب وأدى به إلى الغفلة عن المسبب وهو الله، فهذا ينافي كمال التوحيد.

(٣) يكون التعلق بالسبب مباحا: إن تعلق بالسبب الصحيح (شرعي أو قدري) تعلقا مجردا لكونه سببا (أي: بدون أن يتعلق قلبه به) مع اعتماده الكلي على الله بحيث لو شاء الله لأبطل أثر السبب، ولو شاء سبحانه لأبقاه، فلا أثر للسبب إلا بمشيئة الله فهذا لا ينافي كمال التوحيد ولا أصله^(١).

فائدة: الأصل أن الأسباب الصحيحة لا تتخلف عنها نتائجها إلا ١- بخارقة (معجزة لنبي، أو كرامة لولي) ٢- أو مانع.

مثال المعجزة: النار تحرق، وقد جعلها الله سبحانه وتعالى بردا وسلاما على إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

مثال الكرامة: النار تحرق، وقد ألقى فيها أبو مسلم الخولاني ولم تضره، كرامة من الله^(٢).

= مقصوداً، فهذا هو الشرك الذي ضلّ به بنو آدم من الأولين والآخرين. **انظر:** «جامع المسائل» لابن تيمية (١٩٢/٦).

(١) **انظر:** «القول السديد» (ص ٤٦، و«القول المفيد» (ص ١٦٥).

(٢) قصة ثابتة:

أخرجها اللالكائي في «كرامات الأولياء» (١٣٨) وأبو العباس المستغفري في «دلائل النبوة» (٤٧٢)

وأبو نعيم في «الحلية» (١٢٨/٢) وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٧٥٨/٤) وابن عساكر (٢٧/٢٠٠) =

من طرق عن عبد الوهاب بن نجدة، قال: ثنا إسماعيل بن عياش قال: ثنا شرحبيل ابن مسلم أن الأسود بن قيس بن ذي الخمار تنبأ باليمن فبعث إلى أبي مسلم فلما جاءه قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: ما أسمع قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، فردد ذلك عليه فأمر بنار عظيمة فأججت، ثم ألقى فيها أبا مسلم فلم يضره، قال: فقيل له: انفه عنك، وإلا أفسد عليك من اتبعك قال: فأمره بالرحيل فأتى أبو مسلم المدينة وقد قبض رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر فأناخ أبو مسلم راحلته بباب المسجد، ثم دخل المسجد فقام يصلي إلى سارية فبصر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقام إليه فقال: ممن الرجل؟ قال: من أهل اليمن قال: ما فعل الذي أحرقه الكذاب بالنار قال: ذلك عبد الله ابن ثوب فقال له: نشدتك بالله أنت هو؟ قال: اللهم نعم فاعتقه، ثم بكى، ثم ذهب حتى أجلسه فيما بينه وبين أبي بكر، فقال: الحمد لله الذي لم يمتني حتى أراني في أمة محمد من فعل به كما فعل بإبراهيم خليل الرحمن، قال ابن عياش: فأنا أدركت رجلا من الأمداد الذين يمدون من اليمن من خولان يقولون لأمداد من عنس: صاحب الكذاب حرق صاحبنا بالنار فلم تضره. ورجال إسناده كمايلي: عبد الوهاب ابن نجدة ثقة، وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلص في غيرهم، وشرحبيل ابن مسلم الخولاني الشامي مختلف فيه والراجح تحسين حديثه، لكن قال الإمام الذهبي رحمه الله: "رواه: عبد الوهاب بن نجدة - وهو ثقة - عن إسماعيل، لكن شرحبيل أرسل الحكاية" اهـ «السير» (٩/٤).

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: "هذا وإن كان فيه انقطاع، إلا أنه مشهور" اهـ. «مسند الفاروق» (١٣٦/٣).

وللقصة طريق أخرى عند ابن عساكر (١٩٩/٢٧) وأبي العرب المغربي في «المحن» (ص ٣٧٠، وذكرها ابن كثير في «البدية والنهاية» (٣٣١/٩) من طريقين عن الوليد بن مسلم أخبرني سعيد بن بشير، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية أن رجلا من خولان أسلم فأراد قومه على الكفر فألقوه في نار فلم تحرق منه إلا أمكنة (عند ابن كثير: أنملة) لم تكن فيما مضى يصيبها الضوء، فقدم على أبي بكر فقال له: استغفر لي. قال: أنت أحق، قال أبو بكر: إنك ألقيت في النار فلم تحترق، فاستغفر له ثم خرج إلى الشام فكانوا يشبهونه بإبراهيم عليه الصلاة والسلام. قال الإمام ابن كثير رحمه الله: وهذا الرجل هو أبو مسلم الخولاني، وهذه الرواية بهذه الزيادة تحقق أنه إنما نال ذلك ببركة متابعتة الشريعة المحمدية المطهرة المقدسة، كما جاء في حديث الشفاعة: «وحرّم الله على النار أن تأكل مواضع السجود». قلت: وفي

إسناده: سعيد ابن بشير الأزدي وهو ضعيف، ووقع في كتاب «المحن»: سعيد بن جعفر ولعله =

مثال المانع: النار تحرق، وإذا لبس ما يمنع فلا تحرق.

مسألة [٤]: هل إذا حصل انتفاع بسبب من الأسباب يدل على صحة ذلك السبب وأنه سبب مشروع؟

نتائج الأسباب لا تدل على صحة السبب؛ فقد تعين الشياطين الإنسان إضلالاً له، وهناك قاعدة مفيدة ذكرها شيخ الإسلام وهي: [ليس كل سبب علم أنه نافع قدرًا يكون جائزًا شرعًا] فالسرقة قدر الله أنها من أسباب الحصول على المال، ومع ذلك فهي ممنوعة شرعًا، وكذلك ربط الخيط ونحوه يعتقد بعض العوام أنها نافعة في رفع البلاء أو دفعه لثبوت ذلك مرارًا، ولكنها ممنوعة شرعًا، وكذلك التوسل بالذوات، وتعليق التمام والحروز ونحو ذلك من الأسباب المحرمة وقد قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢]، قال شيخ الإسلام رحمه الله:

"وليس مجرد كون الدعاء حصل به المقصود ما يدل على أنه سائغ في الشريعة؛ فإن كثيرا من الناس يدعون من دون الله من الكواكب والمخلوقين ويحصل ما يحصل من غرضهم، وبعض الناس يقصدون الدعاء عند الأوثان والكائنات وغير ذلك ويدعو التماثيل التي في الكنائس ويحصل ما يحصل من غرضه، وبعض الناس يدعو بأدعية محرمة باتفاق المسلمين ويحصل ما يحصل

تصحيح، والوليد بن مسلم يدلّس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث في شيخه، وهذه القصة مشهورة كما قال الإمام ابن كثير رحمه الله وقد أثبتها شيخ الإسلام رحمه الله في عامة كتبه، كـ «الفتاوى» و«النبوات»، و«منهاج السنة» وغيرها، فلا بأس بتحسينها والله أعلم.

من غرضهم، فحصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته وإن كان الغرض مباحاً؛ فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته، والشرعية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد لكن لما كانت مفسدها راجحة على مصلحتها نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع. فهذا أصل يجب اعتباره ولا يجوز أن يكون الشيء واجباً أو مستحباً إلا بدليل شرعي يقتضي إيجابه أو استحبابه. "هـ" (١).

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

"ولا يكفي التجربة؛ لأنه ليس كل تجربة ناجحة تدل على شرعية هذه الوسيلة، وإلا فتحنا باباً واسعاً من الدجل والبدعة والخرافة، بل ومن الشرك أيضاً، الذين يتوسلون بالأنبياء والأولياء والصالحين، ويتضرعون عند قبورهم ويطلبون منهم قضاء حوائجهم، يقولون جربنا مراراً وتكراراً؛ فيقول قائلهم: نحن يا أخي جربنا ورأينا البركة والفائدة.. وإلى آخره، فأنا أقول نجاح التجربة لا يكفي للدلالة على شرعيتها، لا بد أن يكون هناك دليل يؤيد الشرعية وإلا فلا" (٢).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/٢٦٤-٢٦٥).

(٢) انظر: «موسوعة العقيدة» (٣/١٠٢١).

٧- باب ما جاء في الرقى والتمائم

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّائِمِ» أي: ما جاء في حكم الرقى والتمائم، من النهي عما لا يجوز منها، وذكر ما ورد عن السلف في ذلك ^(١)، ولم يجزم المصنف رَحِمَهُ اللهُ بكونهما من الشرك؛ لأن فيهما تفصيلاً يأتي بيانه إن شاء الله.

والرقى: جمع رقية، وهي: أدعية وألفاظ تقال، يعتقد فيها أنها تقي من الأمراض أو تزيلها.

والتمائم: جمع تميمة، وهي: كل ما يعلق أو يوضع لغرض دفع الشر أو جلب الخير. **سميت تميمة:** لأنهم كانوا يعتقدون في الجاهلية أن فيها تمام الشفاء، فمن علقها فقد تم شفاؤه، وحصل على دوائه المطلوب ^(٢).

مناسبة هذا الباب لما قبله:

هذا الباب مكمل للباب الذي قبله، لأن المصنف رَحِمَهُ اللهُ ذكر فيه أنواعاً أخرى مما يتعلق الناس بها في رفع البلاء أو دفعه، ولكن لما كان هذا الباب فيه

(١) قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ: "أي: من النهي، وما ورد عن السلف في ذلك" اهـ، ومراده كما ذكر ابن القاسم رَحِمَهُ اللهُ: "من النهي" أي عما لا يجوز من ذلك، وإلا فمن الرقى ما هو مشروع ومن التائم ما هو مختلف فيها.

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/١٦٢-١٦٣).

تفصيل: فمن الرقى ما هو مشروع، ومن التمايم ما هو مختلف فيها، لم يجزم فيه بأنه من الشرك، لهذا فصل هذا الباب عما قبله بهذه الترجمة، بخلاف الباب السابق فقد صرح في ترجمته بأن لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه شرك^(١).

حكم الباب (الرقى والتمايم):

أولاً: حكم الرقى.

الرقى نوعان: (١) رقى مشروعة وهي قسمان:

القسم الأول: رقى جائزة بالإجماع، وهي ما اجتمع فيها ثلاثة شروط وهي:

- ١- أن تكون من كلام الله وبأسمائه وصفاته.
- ٢- أن تكون باللسان العربي أو ما يعرف معناه من غيره.
- ٣- أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى^(٢).

(١) هذا من دقة فقه المصنف ومعرفته **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فإنه إذا كان الحكم واضحاً منصوباً عليه في الحديث ذكره في الترجمة، وإذا كان الحكم فيه تفصيل، أو فيه احتمال؛ فإنه لا يجزم في الترجمة، وإنما يورد الأدلة في الباب ويؤخذ منها الحكم مفصلاً. فهذا من دقة فقهه **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وشدة تورعه عن إطلاق الأحكام، مما يربي في طلبة العلم هذه الخصلة الطيبة، وهي أنهم يتورعون في إطلاق الأحكام ويتثبتون فيها، لأن الأمر خطير جداً. «إعانة المستفيد».

(٢) **انظر:** «فتح الباري» (٥٧٣٥)، وزاد بعضهم شرطاً رابعاً: وهو النية حال الرقية، بأن يقرأ الراقي مستحضراً نية الرقية على هذا المريض، لماسياً بيانه إن شاء الله في المسائل المتعلقة بالباب. وحكم هذا القسم من الرقى أنه مستحب، قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: هي مندوبة في حق الراقي؛ لأنها من باب الإحسان، ولما فيها من النفع، وهي جائزة في حق المرقى، إلا أنه لا ينبغي له أن يتدبّر بطلانها، فإن =

القسم الثاني: رقى جائزة على الصحيح، وهي: الرقية التي تكون من كلام الناس مما يفهم معناه، وليس فيها محذور شرعي وليس هي من القرآن ولا من السنة، ودليل الجواز حديث عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» رواه مسلم، ولحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» رواه مسلم.

والأفضل أن تكون الرقية من القرآن والأذكار الشرعية الثابتة.

(٢) رقى غير مشروعة، وهي قسمان:

القسم الأول: ما تكون الرقية فيه شركاً أكبر، وله ثلاث صور:

أ- أن يعتقد أن الرقية (ولو كانت شرعية) تؤثر بنفسها من دون الله.

ب- أن يكون فيها دعاء أو نداء أو استغاثة بغير الله.

ج- أن تكون الرقية بما لا يفهم معناه، فكل اسم مجهول فليس لأحد أن

يرقى به فضلاً عن أن يدعو به، ولو عرف معناه، وإنما يرخص لمن لا يحسنها،

فأما جعل الألفاظ الأعجمية شعاراً، فليس من دين الإسلام^(١)، قال شيخ الإسلام رحمه الله:

"إن المشركين يقرءون من العزائم والطلاسم والرقى ما فيه عبادة للجن وتعظيم لهم وعامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقى التي لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن. ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يفقه معناها؛ لأنها مظنة الشرك وإن لم يعرف الراقي أنها شرك" اهـ^(٢).

القسم الثاني: ما تكون الرقية فيه محرمة: ولها صورتان:

- (١) أن تكون الرقية أدعيتها مباحة ولكن حددت بعدد معين، أو بوقت معين، أو بألفاظ معينة لم ترد في الشرع ويلتزمها أصحابها، فهذه محرمة ومحدثة.
- (٢) أن تكون الرقية فيها مخالفات شرعية كالخلوة بالمرأة الأجنبية، ومس جلدها ونحو ذلك، فهذه محرمة.

ثانياً: حكم التمايم.

التمايم لها ثلاثة حالات:

الأولى: تكون شركاً أكبر، ولها صورتان:

أ- أن يكون فيها دعاء أو نداء أو استغاثة أو استعاذة بغير الله.

(١) وهذا الكلام مما لخصه الإمام النجدي من كلام شيخ الإسلام ↓ انظر: «فتح المجيد» (ص ٢١٦،

و«مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٨٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/١٣).

ب- ألا يكون المعلق لا يشتمل على تعاويد أو أدعية شركية، لكن يعتقد أن التميمة تؤثر بنفسها من دون الله في دفع الشر أو جلب الخير.

الثانية: وتكون شركا أصغر إن اعتقد أنها سبب لدفع البلاء أو رفعه، وهذه الحالة هي المنتشرة أكثر في أوساط الناس.

الثالثة: تكون محرمة وهي التي تكون من القرآن وبأسماء الله وصفاته.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا: «أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةً، إِلَّا قُطِعَتْ»^(١).

الشرح:

قوله: «فِي الصَّحِيحِ» هو في الصحيحين «عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»

أبو بشير -بفتح الباء وكسر الشين- اسمه قيس بن عبد الله، ويقال: ابن عبيد بن الحريث -بمهملتين مصغر الحارث- ابن عمرو بن الجعد الساعدي، ويقال المازني، من بني مازن بن النجار. قال ابن عبد البر وغيره: لا يوقف له على اسم صحيح، شهد الخندق وأحدا وهو غلام، ومات بعد الستين، ويقال إنه جاوز المائة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٥) ومسلم برقم (٢١١٥).

وقوله: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "لم أقف على تعيينها". و«السفر» هو: مفارقة محل الإقامة. وسمي سفرا لأمرين: الأول: حسي، وهو أنه يسافر ويظهر عن بلده لخروجه من البنيان. الثاني: معنوي، وهو أنه يسافر عن أخلاق الرجال؛ أي: يكشف عنها وكثير من الناس لا تعرف أخلاقهم وعاداتهم وطبائعهم إلا بالأسفار.

وقوله: «فَأَرْسَلَ رَسُولًا» هو زيد بن حارثة كما رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: «أَنْ لَا يَبْقَيْنَ» بالياء المثناة والقاف المفتوحين «فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ» هذا على سبيل التمثيل لا للتخصيص، فلو جعلت في اليد أو الرجل فلها حكم الرقبة؛ لأن العلة في القلادة، وليس في مكان وضعها.

وقوله: «قِلَادَةٌ» بالرفع على أنه فاعل، وهي ما يوضع على العنق «مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٍ» أي: شك الراوي هل قال شيخه: «قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ»، أو قال: «قِلَادَةٌ» وأطلق ولم يقيد، ولكن قد جاء عند أبي داود: «قِلَادَةٌ» بغير شك (١).

(١) وعلى رواية التقييد «قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ» يحمل ما روي عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سئل عن القِلَادَةِ؟ فقال: ما سمعت بكراحتها إلا في الوتر. قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: "والأولى أصح (أي: رواية التقييد)؛ لانفاق الشيخين عليها، وللرخصة في القلائد، إلا الأوتار، ولما روى أبو داود والنسائي من حديث أبي وهب الجشمي مرفوعاً: «ارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَقَلَّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ» ولأحمد عن جابر مرفوعاً مثله وإسناده جيد" اهـ. قلت: وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود الأم» (٢٣٠١). ورجح رواية التقييد أيضا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: "لأن القلائد كانت تتخذ من الأوتار، ويعتقدون أن ذلك يدفع العين عن البعير، أما إذا كانت هذه القِلَادَةُ من غير وتر، وإنها تستعمل =

والوتر - بفتحتين - واحد أوتار القوس^(١)، وكان أهل الجاهلية إذا خلّو لوتر أبدلوه بغيره، وقلدوه الدواب، اعتقاداً منهم أنه يدفع عن الدابة العين، ويدفع عنهم المكاره^(٢).

وقوله: «إِلَّا قُطِعَتْ» فأمره بإزالتها؛ لأن ذلك من الشرك الذي تجب إزالته^(٣).

للقيادة كالزمام؛ فهذا لا بأس به لعدم الاعتقاد بالفساد، وكان الناس يعملون ذلك كثيراً من الصوف أو غيره^{هـ}. قلت: الذي يظهر - والله أعلم - عدم المنافاة بين الروايتين، فرواية التقييد بالوتر، تحمل على الأغلب فيما كان عليه أهل الجاهلية، وإلا فلو قلد صوفاً أو خيطاً أو غير ذلك واعتقد فيها أنها تدفع العين فالحكم واحد؛ لأن العلة واحدة، وعليه تحمل الرواية المطلقة، وهذا هو مؤدى كلام العلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

(١) هو سلك من العصب يؤخذ من الشاة، أو خيط غليظ يشد بين طرفي القوس، كان أهل الجاهلية إذا خلّو لوتر أبدلوه بغيره، وقلدوه الدواب، أو في أعناقهم، اعتقاداً منهم أنه يدفع عن الدابة العين.

(٢) هذا أحد الأقوال في تفسير الحديث، قال الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ**: قال ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال: [أحدها]: أنهم كانوا يقلّدون الإبل أوتار القسيّ لثلاث تصيبيها العين بزعمهم، فأمرؤا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا تردّ من أمر الله شيئاً، وهذا قول مالك، قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين، ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَمَّ لِلَّهِ لَهُ»، أخرجه أبو داود أيضاً، والتميمة: ما علّق من القلائد خشية العين، ونحو ذلك، قال ابن عبد البر: إذا اعتقد الذي قلدها أنها تردّ العين، فقد ظن أنها تردّ القدر، وذلك لا يجوز اعتقاده. [ثانيها]: النهي عن ذلك لثلاث تحتق الدابة بها عند شدّة الركض، ويحكي ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكلام أبي عبيد يرححه، فإنه قال: نُهي عن ذلك؛ لأن الدواب تتأذى بذلك، ويضيق عليها نفسها، ورعيها، وربما تعلقت بشجرة فاختنقت، أو تعوّقت عن السير. [ثالثها]: أنهم كانوا يعلّقون فيها الأجراس، حكاه الخطابي، وعليه يدل تبويب البخاري. قال الحافظ: والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، فقد أخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عمر عن مالك بلفظ: «لا تبقيّن فلانة من وتر، ولا جرس في عنق بعير إلا قطع». **انظر: «فتح الباري» (٣٠٠٥).**

الشاهد من الحديث: أمره ﷺ بقطع ما يعلق على البعير؛ لأن ذلك من التمايم الشركية التي يعتقدون أنها تدفع عنهم الضر أو تجلب لهم النفع.

قال المصنف رحمه الله:

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٢).

(١) يستفاد من هذا الحديث أن تقليد البهائم لقصد دفع العين له نفس الحكم وهو أنه شرك، فإن قيل كيف يجاب عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أَنَا قَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، والحديث في الصحيحين؟ **والجواب:** أن هذا الحكم خاص بالهدي علامة على أنه من الهدي، بحيث لو ضاع ولقيه إنسان عرف أنه هدي فيوصله إلى الحرم، ولا يحتاج أن يبحث عن صاحبه، هذا هو القصد من تقليد البهائم النعال والخيط ونحوها، لا لأجل دفع العين فإن ذلك من الشرك.

انظر: «التمهيد» (١٧/١٦٦)، و«شرح السنة» للبغوي (٢٧/١١).

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (٣٦١٥) وأبو داود (٣٨٨٣) وكذلك ابن ماجه (٣٥٣٠) وغيرهم من طرق عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ فَأَتَتْهُ إِلَى الْبَابِ، تَنْحَنحُ وَبَرَقَ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ، قَالَتْ: وَإِنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَتَنْحَنحُ، قَالَتْ: وَعِنْدِي عَجُورٌ تَرْقِيَنِي مِنَ الْحُمَرَةِ، فَأَذْخَلْتَهَا تَحْتَ السَّرِيرِ، فَدَخَلَ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَرَأَى فِي عُنُقِي خَيْطًا، قَالَ: مَا هَذَا الْخَيْطُ؟ قَالَتْ: قُلْتُ خَيْطُ أُرْقِي لِي فِيهِ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ اللَّهِ لَأَغْنِيَاءُ عَنِ الشَّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَقُولْ هَذَا وَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ، فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيهَا، وَكَانَ إِذَا رَقَاهَا سَكَتَتْ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَيْتَهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: =

الشرح:

قوله: «إِنَّ الرُّقَى» الرقى: جمع رقية، وهي لغة: العودَة، يقال: رقى يرقى رقية: إذا عود ونفث. وشرعا **قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ:** هي العودَة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصداع وغير ذلك من الآفات.

«أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». وهذا إسناد ضعيف فيه: ابن أخي زينب الثقفية مجهول لا يعرف، ووقع تسميته عند ابن ماجه: "ابن أخت زينب". وله طريق أخرى: أخرجه الحاكم (٧٥٠٥) والطبراني في «الأوسط» (١٤٤٢) من طريقين عن إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن الأسدي، قال: قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَةٍ فَرَأَى عَلَيْهَا حُرْزًا مِنَ الْحُمَرَةِ فَقَطَعَهُ قَطْعًا عَنيفًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشُّرْكِ أَغْنِيَاءُ وَقَالَ: كَانَ مِمَّا حَفِظْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّامِيمَ وَالتَّوَلِيَةَ مِنَ الشُّرْكِ» زاد الطبراني: فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا التَّوَلَةٌ؟ قَالَ: «التَّهْيِيجُ». وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وله طريق أخرى عند ابن شعبة (٢٣٩٢٤) وابن بطة في «الإبانة» (١٠٢٩) والخلال في «السنة» (١٤٨١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة قال: دخل عبد الله على امرأته وهي مريضة، فإذا في عنقها خيط معلق، فقال: ما هذا؟ فقالت: شيء رقي لي فيه من الحمى، فقطعه وقال: إن آل إبراهيم أغنياء عن الشرك. وفيه: انقطاع بين أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود وبين أبيه، حيث نص الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئا.

والحاصل: أن الحديث صحيح، وأما قصة اليهودي: «وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ... إلخ» فهي ضعيفة، وأما قوله: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»، فصحيح، له شاهد في البخاري (٥٧٤٣) ومسلم (٢١٩١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي البخاري (٥٧٤٢) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند» برقم (٨٣٠)، والعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٩٧٢).

والمراد بـ "الرقى" هنا: الرقى المنهي عنها وهي ما كان من جنس رقى الجاهلية.

وقوله: «وَالْتِمَائِم» التمايم: جمع تميمة، **قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ:** هي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام.

وقوله: «وَالْتَوَلَّة» التولة - بكسر التاء وفتح الواو- هو: شيء تضعه المرأة تجلب به محبة زوجها، وهو ضرب من السحر، يسمى الصرف والعطف.

وقوله: «شُرْكٌ» وهو شرك أكبر إن اعتقد أنها تنفع بنفسها من دون الله، وإن اعتقد أن التمايم والتولة سبب لجلب النفع أو لدفع الضر فهو شرك أصغر.

ويستفاد من هذا الحديث: أن النتائج لا تدل على صحة السبب.

الشاهد من الحديث: أن استعمال هذه الأشياء المذكورة شرك بالله، لما فيها من تعلق القلب بغير الله.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

الرُّقَى: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهُ الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشُّرْكِ، فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ.

الشرح:

قوله: «الرُّقَى: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمَ» العزائم جمع عزيمة وهي: الرقى التي يعزم بها على الجن في عدم أذيتهم، من قولهم: [عزم عليه ليفعلن كذا]: أي

أقسم، فكأن الراقي يقسم على الجن، ولهذا يسمونها عزيمة، والمراد بالرقى هنا العزائم وهي الرقى الغير شرعية^(١).

وقوله: «وَخَصَّ مِنْهُ الدَّلِيلُ» أي: أخرج الدليل من عموم الرقى «مَا خَلَا مِنْ الشُّرْكِ» فليست داخلية في النهي، فالرقى الموصوفة بكونها شركا هي التي يستعان فيها بغير الله، من دعاء غير الله، والاستغاثة والاستعاذة به، كالرقى بأسماء الملائكة والأنبياء والجن ونحو ذلك، وأما الرقى بالقرآن وأسماء الله وصفاته وما أثر عن النبي ﷺ فهذا حسن جائز، أو مستحب.

وقوله: «فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَمَةِ» فقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين، أو حمة» أي: لا رقية أكمل وأشفى من رقية العين والحمة، فلا يمنع ذلك جواز الرقية من غيرهما من الأمراض؛ فقد جاء في صحيح مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين، والحمة، والنملة^(٢) وسئل ﷺ عن الرقى فقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»^(١) وقال: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»^(٢).

(١) فبين الرقية والعزيمة عموم وخصوص مطلق، فالعزيمة تطلق على الرقى الغير شرعية، والرقية أعم منها فتطلق على الرقية الشرعية وغير الشرعية، فكل عزيمة رقية وليس كل رقية عزيمة؛ لأن الرقية الشرعية لا يصح أن يطلق عليها: عزيمة؛ لأن الألفاظ الشرعية توقيفية، ولم يأت في القرآن ولا في السنة تسمية الرقية الشرعية عزيمة، قال تعالى: ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾ [القيامة: ٢٧]، والأحاديث في ذلك كثيرة. **انظر:** «الفروق» للقرافي (٢٠٠/٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٩٦) والنملة هي: قروح تخرج في الجنب، قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة، وإنما معناه سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها ولو سئل عن غيرها =

قال المصنف رحمه الله:

التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ مِنَ الْعَيْنِ. لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَرَّخَصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، مِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشرح:

قوله: «التَّمَائِمُ: شَيْءٌ» أي: سواء كان خيطاً أو وتراً أو حديداً أو غير ذلك «يُعَلَّقُ» أو يوضع «عَلَى الْأَوْلَادِ» أو على غيرهم من الرجال والنساء أو الحيوانات «مِنَ الْعَيْنِ» أي: لأجل العين إما لدفعها قبل نزولها أو رفعها بعد حصولها.

وقوله: «لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَرَّخَصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، مِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» أي: إذا كانت التميمية من القرآن وأسماء الله وصفاته، فقد اختلف السلف والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي تعليقها على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: أنه يجوز ذلك مطلقاً (أي قبل نزول البلاء أو بعده).

لأذن فيه، وقد أذن لغير هؤلاء وقد رقى هو رَضِيَ اللَّهُ فِي غير هذه الثلاثة والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٠) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

روي هذا عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال به من التابعين سعيد بن المسيب ^(١) وسعيد بن جبير وعطاء وعطاء ^(٢)، وبه قال أبو جعفر الباقر، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام الحافظ ابن حجر ^(٣).

واستدلوا بما يلي:

(١) الأدلة التي فيها مشروعية التداوي بالقرآن وأنه شفاء كقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ﴾ [الإسراء: ٨٢] ولم يذكر الله سبحانه الوسيلة للاستشفاء به، فدل على أن كل وسيلة يتوصل بها إلى ذلك فهي جائزة.

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «المجموع» (٩/٦٧) "وروى البيهقي بإسناد صحيح عن سعيد ابن المسيب أنه كان يأمر بتعليق القرآن وقال: لا بأس به" اهـ. قلت: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٩٦١٢) فقال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني نافع بن يزيد، أنه سأل يحيى بن سعيد عن الرقى وتعليق الكتب، فقال: كان سعيد بن المسيب يأمر بتعليق القرآن وقال: لا بأس به. وإسناده صحيح، قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا كله يرجع إلى ما قلنا من أنه إن رقى بها لا يعرف أو على ما كان من أهل الجاهلية من إضافة العافية إلى الرقى لم يجز، وإن رقى بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله متبركا به وهو يرى نزول الشفاء من الله تعالى فلا بأس به، وبالله التوفيق.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٩٦١١) وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن الحجاج، عن فضيل، أن سعيد بن جبير كان يكتب لابنه المعادة. قال: وسألت عطاء فقال: ما كنا نكرهها إلا شيئا جاءنا من قبلكم. وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة. قال البغوي: وقال عطاء: لا يعد من التمايم ما يكتب من القرآن. وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيه القرآن، فيعلق على النساء والصبيان؟ فقال: لا بأس بذلك إذا جعل في كبر من ورق، أو حديد، أو حجر عليه. شرح السنة (١٥٨/١٢).

(٣) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (ص ٨٧، و«فتح الباري» (٣٠٠٥).

(٢) جاء عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعلمهم من الفزع كلمات: «أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون» وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه فعلقه عليه. رواه أحمد وأبو داود^(١) وهذا لفظ أبي داود، ولفظ أحمد: يعلمها من بلغ من ولده أن يقولها عند نومه، ومن كان منهم صغيراً لا يعقل أن يحفظها كتبها له فعلقها في عنقه.

وحملوا الأحاديث التي فيها النهي عن تعليق التمام على التمام الشركية.

القول الثاني: يجوز تعليق التميمة من القرآن إذا كان بعد نزول البلاء، وأما قبل نزول البلاء فلا يجوز.

روي هذا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو مذهب الإمام مالك^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد، ورجحه الإمام ابن عبد البر والبيهقي وابن القيم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى جميعاً^(٣).

(١) حسن دون آخره «وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل...»:

أخرجه أحمد (٦٦٩٦) وأبو داود (٣٨٩٣) عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ - بعد أن حسن أصل الحديث كما في «الصححة» برقم (٢٦٤): وهذه الزيادة منكورة عندي، لتفرد بها. اهـ يعني قوله: "وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه... إلخ".

(٢) جاء في «التمهيد» (١٧/١٦١-١٦٥) قال مالك: لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله سُبْحَانَهُ على أعناق المرضى على وجه التبرك بها إذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين، وهذا معناه قبل أن ينزل به شيء من العين، ولو نزل به شيء من العين جاز الرقي عند مالك وتعليق الكتب" اهـ.

واستدلوا بما يلي:

(١) عموم الأدلة التي فيها مشروعية الرقية للمريض، والحث على الاستشفاء بالقرآن وقد تقدمت الأدلة في القول الأول.

(٢) جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: التمايم ما علق قبل نزول البلاء، وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة ^(٢).

وحملوا الأحاديث التي فيها النهي عن تعليق التمايم على ما علق قبل نزول البلاء كما كان أهل الجاهلية والمشركون يعلقونها لدفع العين، وأما بعد نزول البلاء فلا يسمى تعليق القرآن تميمة أصلاً؛ لأنه من الاستشفاء بالقرآن المأمور به، وهذا هو الذي فهمته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

القول الثالث: لا يجوز تعليق التميمة من القرآن مطلقاً (لا قبل نزول البلاء ولا بعده).

= (١) انظر: «التمهيد» (١٧/١٦١-١٦٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٥٩٠)، و«زاد المعاد» (٤/٣٢٧).

(٢) صحيح:

أخرجه هناد بن السري في «الزهد» (٤٤٧) والحاكم (٨٢٩١) والبيهقي (١٩٦٠٦) عن عبد الله ابن المبارك، عن طلحة بن أبي سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. تنبيه: جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: «لا بأس بتعليق التعويذ من القرآن قبل نزول البلاء، وبعد نزول البلاء»، وهو حديث منكر، انظر: «الضعيفة» للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٤٧٧٠).

روي هذا عن ابن مسعود^(١) وابن عباس^(٢) وعقبة بن عامر^(٣) وهو ظاهر قول حذيفة^(٤) وابن عكيم^(٥)، وبه قال جماعة من التابعين، منهم: الحسن البصري^(٦)

(١) حسن لغيره:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٣٠) فقال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كَرِهَ تَعْلِيْقَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ. ورجاله ثقات غير إبراهيم بن المهاجر ففيه ضعف. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٢٤) وابن بطة في «الإبانة» (١٠٢٩) والخلال في «السنة» (١٤٨١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة قال: دخل عبد الله على امرأته وهي مريضة، فإذا في عنقه خيط معلق، فقال: ما هذا؟ فقالت: شيء رقي لي فيه من الحمى، فقطعه وقال: إن آل عبد الله أغنياء عن الشرك. وفيه انقطاع بين أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود وبين أبيه حيث نص الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، فالأثر ثابت بمجموع الطريقين.

(٢) قال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: "روى وكيع عن ابن عباس؛ قال: اتفل بالمعوذتين ولا تعلق". «الآداب الشرعية» (٣/٨١)، ولم أقف له على إسناد.

(٣) صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٣١) فقال: حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: موضع التيممة من الإنسان والطفل شرك. وإسناده صحيح.

(٤) صحيح:

استنبط الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ كراهة حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لتعليق شيء من القرآن بفعله حين قطع الخيط من ذلك الرجل الذي رقي له فيه، وقد تقدم ثبوت ذلك عنه ص.

(٥) ضعيف: سيأتي تخريجه ص.

(٦) صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٣٤) فقال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يكره ذلك. وهذا إسناد صحيح، وهشيم بن بشير قد صرح بالتحديث، وروى أبو عبيد القاسم ابن سلام في كتابه «فضائل القرآن» (ص ٣٨٢): عن الحسن البصري أنه كان يكره أن يغسل القرآن ويسقاه المريض، أو يعلق القرآن. وفي إسناده عثمان بن وكيع العبدى قال ابن أبي حاتم: أبو مدرك عثمان ابن وكيع روى عن يونس بن عبيد روى عنه ابن مهدي سمعت أبي يقول: لا أعرفه.

وأصحاب ابن مسعود، منهم إبراهيم النخعي^(١)، وهو مذهب الإمام أحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم بها المتأخرون.

واستدلوا بما يلي:

- (١) عموم النهي عن التمايم، ولا مخصص لهذا العموم.
- (٢) أن هذا الفعل محدث لا دليل على مشروعيته، فلم يفعله رسول الله ﷺ ولا أذن في فعله وخير الهدي هديه ﷺ، ولم يفعله الصحابة رضي الله عنهم، بل جاء عن الصحابة المنع منه كما تقدم، والأصل عدم المشروعية، ولو كان جائزا لأرشد النبي ﷺ إليه، ولم يخف عليه خيره، لا سيما وهو أيسر وأدوم أثرا من القراءة على المريض، وأهون من تكرار قراءة القرآن والأدعية، مع توفر الدواعي إليه، فدل هذا على عدم المشروعية.
- (٣) سد لذرائع الشرك، وذلك من وجهين:
أ- أنه يفضي إلى تعليق ما ليس بمشروع.

(١) صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٤٢) فقال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان يكره المعادة للصبيان، ويقول: إنهم يدخلون به الخلاء. وهذا إسناد صحيح، وأخرج أيضا برقم (٢٣٩٣٥) فقال: حدثنا هشيم عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أعلق في عضدي هذه الآية: ﴿يَنَارُ كُوْنِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِِبْرَاهِيمَ﴾ من حمى كانت بي؟ فكره ذلك. وفيه هشيم بن بشير مدلس وقد عنعن، ورواية المغيرة عن إبراهيم قد تكلم فيها بعض العلماء.

ب- أنه يفضي إلى التعلق بغير الله، فيعتق أن هذا المعلق بنفسه هو الذي ينفعه ويشفيه من دون الله.

٤) أنه يصبح بتعليقها أمرا مشكلا على من أراد أن يغير المنكر في إزالة التمايم الشريكة، فلا يدري هل هي من القرآن أم من غيره؟، فيكون هذا حاجزا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥) أنه يفتح بابا للخرافيين من الرافضة والصوفيين، بحيث يروجون للتمايم الشريكة بحجة أنها من القرآن.

٦) أنه يعطل سنة الرقية، والقراءة المشروعة؛ فإنه بتعليقها على صدره يستغني عن قراءتها، فيستغني بغير المشروع عن المشروع.

٧) أنه يفضي إلى امتهان القرآن وتعريضه للنجاسات، كما أشار إليه إِبَارْهِيم النخعي رَحِمَهُ اللهُ، والدخول به في مواضع القاذورات، وما كان سببا لتعريض القرآن لامتهان فهو محرم.

ورجح هذا القول ابن العربي^(١) وسليمان بن عبد الله النجدي وابن عمه عبد الرحمن بن حسن والسعدي وحافظ الحكمي والألباني وابن باز وابن عثيمين^(٢) والوادعي و«اللجنة الدائمة» والفوزان وغيرهم رَحِمَهُمُ اللهُ.

(١) قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «شرح الترمذي»: «تعلق القرآن ليس من طريق السنة، وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق». انظر كتاب «عون المعبود» (١٠/٢٥٠).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «فالأقرب أن يقال: إنه لا يفعل، أما أن يصل إلى درجة التحريم؛ فأنا =

وهذا هو الصحيح والجواب عن أدلة المخالفين بما يلي:

- (١) أن الاستشفاء بالقرآن والرقية الشرعية قد وردت السنة الصحيحة ببيانه وكيفيته على صفة معينة - وهي القراءة به على المريض - فلا يجوز تجاوز ما ورد به الدليل من الكيفية إلى ما لم يرد به دليل، وفي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».
- (٢) أنه لم يثبت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التصريح بالجواز، فأثر عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجاب عنه بأحد الأجوبة التالية:

- ١- أن الأثر لم يثبت عنه.
- ٢- وعلى فرض ثبوته فيحمل على أنه علقه على بنيه الصغار ليحفظوه، لا أنه يفعل ذلك بهم على سبيل الدوام بدليل أنه يحفظه الكبار ولا يعلقه عليهم^(١).
- ٣- لو فرضنا أنه أراد التميمة فإنه عمل صحابي قد خالفه غيره من الصحابة، والحجة في الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

أتوقف فيه، لكن إذا تضمن محظوراً فإنه يكون محرماً بسبب ذلك المحذور^{هـ} «القول المفيد» وله فتوى بالمنع من ذلك، وفتوى أخرى بالجواز.

- (١) جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة» السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٩٩٢): والظاهر أنه فعل ذلك معهم ليكرروا قراءة ما كتب حتى يحفظوه لا أنه فعل ذلك معهم حفظاً لهم من الحسد أو غيره من أنواع الضرر فليس هذا من التمايم في شيء.

وأما أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلا دلالة فيه لما ذكروه من وجهين وهما:

- (١) أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تصرح بجواز التميمة من القرآن بعد نزول البلاء.
 - (٢) أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تقيد التميمة بما كان من القرآن، فيلزم القائلون بذلك أن يجوزوا تعليق التميمة من غير القرآن فيما ليس بشرك، وهم لا يقولون بذلك وإنما خصوا القرآن لما فيه من البركة.
- فدل هذا على أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا تريد أن تبين جواز تعليق التمايم من القرآن، وإلا لقيدت التميمة بعد نزول البلاء بالقرآن، ولصرحت بالجواز، وإنما أرادت أن تبين حقيقة التميمة التي عليها أكثر المشركين في الجاهلية وهي: ما كان قبل نزول البلاء لقصد دفع العين.

مسألة: هل يصل تعليق التمايم من القرآن إلى حد الشرك الأصغر؟

للعلماء رحمهم الله في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يصل إلى حد الشرك الأصغر، لأمر وهي:

- (١) أنه جعل ما ليس بسبب سببا، فليس تعليق القرآن من أسباب الشفاء.
- (٢) أنه ذريعة إلى الوقوع في الشرك.
- (٣) أنه يدخل في عموم قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «من تعلق تميمة فقد أشرك».

وهذا القول هو ظاهر كلام العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

القول الثاني: التفصيل بحسب الاعتقاد والتعلق:

١- إن كان الذي علق التميمة من القرآن يعتقد أن التميمة بذاتها هي التي تنفع من دون الله استقلالاً، فهذا شرك أكبر.

٢- وإن كان يعتقد أن نفس التميمة لا لما فيها من القرآن سبب للشفاء، فهذا شرك أصغر؛ لأن التعلق في الحقيقة إنما هو بنفس هذه التميمة لا بالقرآن، فهذا قد اتخذ ما ليس بسبب للشفاء سبباً.

٣- وأما إن خلت التميمة من القرآن من هذين الاعتقادين، فعلقها لأجل الاستشفاء بالقرآن، فهذا الفعل محرم ولا يصل إلى حد الشرك؛ لأن الله قد جعل القرآن شفاء للناس، ولكن قلنا بتحريمه، لما في هذا التعليق من المفاسد المتقدمة.

وهذا القول هو الصحيح وهو ظاهر كلام أكثر العلماء القائلين بتحريم التميمة من القرآن، وصرح به العلامة ابن عثيمين وصالح آل الشيخ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تعالى.

وأما ما ذكره أصحاب القول الأول فيجواب عنه بما يلي:

(١) أن القرآن سبب للشفاء كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ﴾ [الإسراء: ٨٢] فمن علق التميمة معتقداً أن القرآن هو سبب الشفاء لا نفس التميمة، لم يكن فعله هذا شركاً، وإنما هو بدعة ومحرم لما في التعليق نفسه من المفاسد المتقدمة.

(٢) أنه ليس كل ما كان ذريعة إلى الشرك فهو شرك، بدليل أن التصوير والغلو ونحو ذلك محرم وليس بشرك مع كونه ذريعة إلى الشرك بالله.

(٣) أن قوله ﷺ: «من تعلق تميمة فقد أشرك» يدل على أن المراد به تعلق القلب، ولهذا لم يقل: "من علق" وإنما قال: «من تعلق» أي: علق قلبه بها، ولا شك أن من تعلق قلبه بنفس التيممة أنه لا يسلم من الشرك لأنه إلتفت قلبه وتعلق بغير الله^(١).



(١) انظر: «القول المفيد»، و«التمهيد»، و«فتاوى نور على الدرب» لابن باز (٣٤٨/١).

قال المصنف رحمه الله:

والتَّوَلَّى: شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ^(١).

الشرح:

وإنما كان من الشرك لما يراده من دفع المضار، وجلب المنافع من غير الله تعالى.

حكم التولية

التولية لها حالتان:

الأولى: تكون شركاً أكبر في صورتين وهي:

(١) هذا التفسير من قول ابن مسعود رحمته الله جاء ضمن الحديث المتقدم عند ابن حبان (٦٠٩٠)، والحاكم (٨٥١٣) من طريقين عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب الثقفية عن زينب امرأة ابن مسعود، وفيه: قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ الرُّقَى وَالتَّائِمُ قَدْ عَرَفْنَاها، فَمَا التَّوَلَّى؟ قَالَ: «شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ». وهذا لفظ ابن حبان، ولفظ الحاكم: فَقُلْتُ: مَا التَّوَلَّى؟ قَالَ: «التَّوَلَّى هُوَ الَّذِي يُهَيِّجُ الرَّجَالَ». وإسناده ضعيف كما تقدم، بسبب ابن أخي زينب الثقفية، وهو مجهول لا يعرف، وسقط هذا الرجل من إسناده ابن حبان، وسمي في رواية الحاكم: (عبد الله بن عتبة بن مسعود) وهو وهم من بعض الرواة. وله طريق أخرى عند الحاكم (٧٥٠٥) والطبراني في «الأوسط» (١٤٤٢) من طريقين عن إسرائيل، عن مسيرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن الأسدي، قال: قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رحمته الله عَلَى امْرَأَةٍ قَرَأَتْ عَلَيْهَا حِزْرًا مِنَ الْحُمَرَةِ فَقَطَعَهُ قِطْعًا عَنيفًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشِّرْكِ أَغْنِيَاءُ وَقَالَ: كَانَ يَمَّا حَفِظْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّائِمَ وَالتَّوَلَّى مِنَ الشِّرْكِ». زاد الطبراني: فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا التَّوَلَّى؟ قَالَ: «التَّهْيِيجُ». وهذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات. **انظر:** «فتح الباري» (٥٧٣٥).

(١) أن يعتقد أن التولة تنفع بنفسها استقلالاً من دون الله.

(٢) أن يكون فيها دعاء لغير الله.

الثانية: تكون شركاً أصغر إن اعتقد أنها سبب للنفع.

قال المصنف رحمه الله:

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإٍ إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

الشرح:

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ» عكيم -بضم العين المهملة مصغر-، ويكنى أبا معبد الجهني الكوفي، تابعي مخضرم. قال البخاري وغيره: أدرك زمن النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح، ذكر أنه جاء كتاب رسول الله ﷺ إلى جهينة

(١) ضعيف:

أخرجه أحمد (١٨٧٨١) والترمذي (٢٠٧٢) والحاكم (٧٥٠٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عكيم به. وفيه ثلاث علل: (١) محمد بن عبد الرحمن ضعيف. (٢) وعيسى لم يلق عبد الله بن عكيم كما قال ابن قانع في «معجم الصحابة» (١١٧/٢). (٣) وعبد الله بن عكيم تابعي مخضرم، لم يسمع من النبي ﷺ.

وله شاهد مرسل عن الحسن البصري: أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٦٧٤) والبيهقي (١٩٦١١) عن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. وقد خالف جرير بن حازم: عباد بن مسيرة المنقري فرواه عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ موصولاً كما عند النسائي (٤٠٧٩) وعباد بن مسيرة ضعيف، فالصحيح هي رواية جرير عن الحسن مرسلًا. وإسناده صحيح إلى الحسن، ولكن المرسل من قسم الضعيف فلا يتقوى الحديث بذلك والله أعلم.

قبل وفاته بشهر، قال الخطيب: سكن الكوفة، وقدم المدينة في حياة حذيفة، وكان ثقة، مات في إمرة الحجاج.

وقوله: «مَنْ تَعَلَّقَ» التعلق يكون بالقلب، ويكون بالفعل، ويكون بهما جميعاً، فمن تعلق «شَيْئاً» نكرة في سياق الشرط تفيد العموم «وَكُلَّ إِلَيْهِ» أي: وكله الله إلى ذلك الشيء الذي تعلقه، فمن تعلق بالله وأنزل حوائجه به والتجأ إليه، وفوض أمره إليه كفاه، ومن تعلق بغيره، أو سكن إلى رأيه وعقله ودوائه وتمايمه ونحو ذلك، وكله الله إلى ذلك وخذله، وهذا أمر معروف بالنصوص والتجارب: «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ» [الطلاق: ٣].

الشاهد من الحديث: أن فيه النهي والتحذير من التعلق بغير الله في جلب المنافع ودفع المضار، وذلك ببيان نتيجة التعلق وهو أن الله يوكله إلى ما تعلق به، وإذا وكل إليه فقد خسر وهلك.

قال المصنف رحمه الله:

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ: أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ»^(١).

الشرح:

قوله: «عَنْ رُوَيْفِعٍ» هو ابن ثابت بن السكن بن عدي بن الحارث، من بني مالك بن النجار الأنصاري، له ثمانية أحاديث، نزل البصرة، وولي برقة وطرابلس، فافتتح أفريقية سنة (٤٧ هـ)، وتوفي ببرقة سنة (٥٦ هـ).

وقوله: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ» فيه علم من أعلام نبوته ﷺ؛ فإن رويضا طال حياته إلى سنة ٥٦ هـ.

وقوله: «فَأَخْبِرِ النَّاسَ» فيه دليل وجوب إخبار الناس بما أمروا به ونهوا عنه، مما يجب فعله أو تركه، وليس مختصا برويفع، [بل كل من كان عنده علم ليس

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (١٦٩٩٥) وكذلك النسائي (٥٠٦٧) من طريقين عن عياش بن عباس عن شَيْمٍ بن بَيْتَانَ أنه سمع رويضا بن ثابت فذكره. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد رواه المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن شَيْمٍ بن بَيْتَانَ عن شيبان القتباني عن رويضا به، فزاد في الإسناد: "شيبان القتباني" كما عند أبي داود (٣٦) والطبراني (٢٨/٥) والبيهقي (٥٣٤)، وشيبان بن أمية القتباني مجهول، وهذا الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن شيم قد صرح بسماحه الحديث من رويضا.

عند غيره مما يحتاج إليه الناس وجب إعلامهم به؛ فإن الله قد أخذ العهد على العلماء، فإن اشترك هو وغيره في علم ذلك فالتبليغ فرض كفاية.

وقوله: «أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ» لحية - بكسر اللام لا غير-، والجمع لحي بالكسر والضم، ويفسر على أربعة أوجه وهي:

(١) ما كانوا يفعلونه في الحرب، يعقدون لحاهم، وذلك من زي الأعاجم يقتلونها ويعقدونها تكبرا وعجبا. ويشبه هذا ما يفعله كثير من أهل الفسق والكبر، من قتل أطراف الشوارب وإبقائها مخالفة لما في الصحيحين^(١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين: وفروا اللحي، وأحفوا الشوارب» وفي رواية: «أعفوا اللحي».

(٢) معالجة الشعر ليتعقد ويتجدد، وذلك من فعل أهل الترف والتأنيث.

(٣) قال ابن العراقي: والأولى حمله على عقد اللحية في الصلاة، كما في رواية محمد بن الربيع: «أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلَاةِ»^(٢)، وهذا من العبث في الصلاة.

(١) البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩).

(٢) ذكر روايته السيوطي في «شرح سنن النسائي» (٥٠٦٧)، ولم يذكر إسناده، ومحمد بن الربيع هو الجيزي، وروايته في كتابه: «من دخل مصر من الصحابة»، ووقعت هذه الزيادة بنفس الإسناد المتقدم كما عند عبد الرحمن بن الحكم في «فتوح مصر والمغرب» (ص ٣١٠)، من طريق إدريس بن يحيى الخولاني وهو صدوق، عن ابن عياش بن عباس، عن أبيه، عن شبيب بن بيتان، عن شيان بن أمية، عن روفيع بن ثابت به. وابن عياش هو عبد الله مختلف فيه والراجح ضعفه.

٤) جعل فيها عقدة إذا كانت اللحية حسنة وجميلة للتشويه خوفا من العين^(١).

وقوله: «أَوْ تَقْلَدُ وَتَرَا» أي: جعله قلادة في عنقه أو عنق دابته، وفي رواية محمد بن الربيع: «أَوْ تَقْلَدُ وَتَرَا يريد تميمة». فكل دليل يصلح في الأوتار يصلح أن يكون دليلا في التمايم وبالعكس.

وقوله: «أَوْ اسْتَنْجَى» أي: أزال أثر الخارج من السبيلين مأخوذ من [النجو] «بِرَجِيْعٍ دَائِيَةٍ أَوْ عَظْمٍ» الرجيع: العذرة والروث، سمي رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا «فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ» أي: بريء من الفعل والفاعل، وفي صحيح مسلم: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ لِخَوَانِكُمْ»^(٢). وهذا وعيد شديد يدل على أنه من الكبائر: تبرؤه ﷺ ممن فعل هذه الأمور الأربعة،

وقد جاء عن السلف رَجَهُمُ اللَّهُ كراهية تأويل نصوص الوعيد، قالوا: إجراؤها على ظاهرها أبلغ في الزجر، مع اعتقاد أن المعاصي لا تخرج عن الملة خلافا

(١) برقم (٤٥٠)، وجاء في البخاري (٣٨٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُحْمَلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا وَهَّ لَوْصُورِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضَ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرُوثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَجْمَلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَصَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرُّوثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجَنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدُّ جَنِّ نَصِييْنِ، وَنِعَمَ الْجَنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ هُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلَا بِرُوثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا»، فَإِنْ اسْتَنْجَى بِهَا وَحَصَلَ الْإِنْقَاءُ أَجْزَأُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ. «الاختيارات الفقهية» (ص ٩).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٢٧/١)، و«حاشية السيوطي على النسائي» (٥٠٦٧)، و«القول المفيد».

للخوارج، وهذه الكراهة إنما هي في حق من عرف منه التساهل في المعاصي، وأما من كان يفهم منها فهم الخوارج فيجب البيان له، وعلى هذا جرى كثير من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهذا أقرب إلى القواعد وأبين حتى لا تبقى دلالة النصوص غير معلومة، أو يكون ظاهرها التعارض، أو يكون فيها شبهة لأهل البدع.

الشاهد من الحديث: أن فيه النهي عن تعليق الأوتار ونحوها مما يظن الناس أنها تنفع؛ لأن ذلك من التمايم الشركية، والواجب هو التعلق بالله.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ، كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ. رَوَاهُ وَكِيعٌ^(١).

الشرح:

قوله: «مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ، كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ» أي: كان له مثل ثواب من أعتق رقبة، وقد ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ وجه المشابهة بينهما من وجهين:

(١) ضعيف:

كتاب وكيع غير موجود، ولكن أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٣٩) فقال: حدثنا حفص عن ليث عن سعيد ابن جبير به. وفيه: ليث بن أبي سليم ضعيف، ولكن صح عنه كما عند ابن أبي شيبة (٢٣٩٣٨) فقال: حدثنا عبدة عن محمد بن سوقة أن سعيد بن جبير رأى إنسانا يطوف بالبيت في عنقه خرزة فقطعها. وإسناده صحيح.

تنبيه: ذهب بعض العلماء كصاحب «تيسير العزيز الحميد» إلى أن هذا الأثر له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، وهذا القول مبني على أن قول التابعي مما لا مجال للرأي فيه من قبيل المرفوع المرسل إلخا للتابعي بالصحابي، وهذا قول ابن العربي وادعى أنه مذهب مالك، وذهب أكثر العلماء إلى خلاف ذلك وأنه من قبيل المقطوع لأمرين ذكرهما شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (١) أن النفس لا تطمئن إلى ما نقل عن التابعي، كما تطمئن إلى ما صح عن الصحابي؛ لاحتمال أن يكون الصحابي سمعه من النبي ﷺ أو من بعض من سمعه منه ﷺ، بخلاف التابعي. (٢) أن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين. ورجح هذا العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الصحيح. **انظر:** «مجموع الفتاوى» (٣٤٥/١٣) «فتاوى حديثية» (٢٢١/١). وأيضا قول سعيد بن جبير، له حض من الاجتهاد؛ لأن من قطع تيممة من إنسان، كان كمن أعتقه من النار، إذ أن الشرك متوعد صاحبه بالنار، فليس قوله مما لا مجال للاجتهاد فيه.

الوجه الأول: أنك بقطعك لهذه التميمة، تكون أعتقته من أسر الشيطان، فالشيطان له أسارى، وأسراه هم من يتبعون ضلاله ويوافقونه على رغباته ويعصون الله ﷻ.

الوجه الثاني: أنك بقطع هذه التميمة، تكون أعتقته من النار؛ لأن صاحب الشرك متوعد بالعذاب والعقاب وبدخول النار.

وقوله: «رَوَاهُ وَكِيعٌ» هو ابن الجراح ابن وكيع بن مليح بن عدي الرؤاسي أبو سفيان، الثقة الحافظ العابد الكوفي، **قال الإمام أحمد:** "ما رأيت أوعى للعلم، ولا أحفظ منه". **وقال ابن معين:** "ما رأيت أفضل منه". صاحب تصانيف، منها **«الجامع»** وغيره، روى عنه الإمام أحمد وطبقته، وكان من كبار التاسعة مات سنة ١٩٧هـ.

الشاهد من الأثر: أن فيه فضيلة لمن قطع التمايم.

وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ^(١).

الشرح:

قوله: «وَلَهُ» أي: لوكيع بن الجراح **«عَنْ إِبْرَاهِيمَ»** هو ابن يزيد بن قيس ابن الأسود بن عمرو ابن ربيعة بن ذهل النخعي الكوفي الثقة الفقيه، مفتي أهل الكوفة، من كبار الفقهاء، روى عن الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد ومسروق

(١) ضعيف:

كتاب وكيع غير موجود، وهو عند ابن أبي شيبة (٢٣٩٣٣) قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم. ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، لولا عنعنة المغيرة بن مقسم الضبي، فقد قال عنه الإمام أحمد: حديث مغيرة مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث العكلي، وعبيدة وغيرهم. وجعل يضعف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده. وقال الحافظ **رحمه الله** في «التقريب»: ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم. وقال الذهبي **رحمه الله** في «المغني»: إمام ثقة لكن لين أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم فقط. وقد أخرج البخاري ومسلم روايته عن إبراهيم بالعننة، قال الحافظ **رحمه الله** في «هدي الساري»: "أحد الأئمة متفق على توثيقه لكن ضعف أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم النخعي خاصة قال: كان يدلسها وإنما سمعها من حماد. قلت: ما أخرج له البخاري عن إبراهيم إلا ما توبع عليه واحتج به الأئمة" اهـ. ولكن قد صح عن إبراهيم النخعي **رحمه الله** كراهة ذلك: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٤٢) قال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان يكره المعادة للصبيان، ويقول: إنهم يدخلون به الخلاء. وهذا إسناد صحيح، وأخرج أيضا برقم (٢٣٩٣٥) فقال: حدثنا هشيم عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أعلق في عضدي هذه الآية: **(يَنَارُ كُوْنِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ)** من حمى كانت بي؟ فكره ذلك. وفيه: هشيم بن بشير مدلس وقد عنعن، والمغيرة بن مقسم روايته عن إبراهيم متكلم فيها كما تقدم.

وعلقمة وغيرهم، وعن عائشة ولم يثبت سماعه منها، وعنه الأعمش وحماد وخلق، مات سنة ٩٦ هـ، وله ٥٠ سنة.

وقوله: «كَانُوا» مراده **رَحْمَةُ اللَّهِ** أصحاب عبد الله بن مسعود: كعلقمة والأسود وأبي وائل والحارث ابن سويد وعبيدة السلماني ومسروق والربيع بن خثيم وسويد ابن غفلة وغيرهم من سادات التابعين. وهذه الصيغة يستعملها إبراهيم في حكاية أقوالهم.

وقوله: «يَكْرَهُونَ» أي: كراهة التحريم كما هو في عرف السلف **«التَّائِم»** **كُلَّهَا، مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ»** لأن ما كان من غير القرآن فقد تقدم التصريح بالنهاي عنه، وما كان من القرآن فإنه يتعين النهي عنه أيضا لما تقدم.

الشاهد من الأثر: النهي عن تعليق التمايم مطلقا.

المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: ما هي طريقة الرقية الشرعية؟

الرقية الشرعية نوعان:

النوع الأول: الرقية المباشرة (لا يستخدم فيها الراقي شيئاً غير القراءة)

ولها صور، ومنها:

- (١) القراءة على المريض والنفث عليه مباشرة.
 - (٢) يقرأ الراقي في يديه ثم يمسح بهما موضع الألم.
 - (٣) وضع الراقي يده على موضع الألم ومسحه الجسد مع الرقية، بدون نفث.
 - (٤) خلط بعض التراب مع الريق، حيث ينفث الراقي على الأصبع بشيء من الريق ثم يضع أصبعه في التراب، ثم يضع أصبعه على المريض أثناء الرقية.
- وهذه الطرق قد دلت الأحاديث الصحيحة من السنة على ثبوتها والعمل بها.

جاء في الصحيحين^(١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه، لأنها كانت أعظم بركة من يدي « هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات

(١) البخاري (٥٧٣٥) ومسلم (٢١٩٢).

فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها» فسألت الزهري: كيف ينفث؟ قال: «كان ينفث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه».

وجاء في الصحيحين^(١) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان، مسحه بيمينه، ثم قال: «أذهب الباس، رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً».

وجاء في صحيح مسلم^(٢) عن عثمان بن أبي العاص الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل باسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر».

وجاء في الصحيحين^(٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح، قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا، ووضع سفيان سبابته بالأرض، ثم رفعها «باسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، ليشفى به سقيمنا، بإذن ربنا».

النوع الثاني: الرقية غير المباشرة ولها صور، ومنها:

(١) أن تقرأ آيات من القرآن على ماء أو زيت فيتعاطاه المريض، أو أن تكتب

(١) البخاري (٥٧٤٣) ومسلم (٢١٩١).

(٢) برقم (٢٢٠٢).

(٣) البخاري (٥٧٥٤) ومسلم (٢٢٩٤).

الرقية في ورقة ثم تغسل الورقة في إناء، فيشربه المريض أو يغتسل به أو يمسح به جسده، وهذه الصورة مختلف فيها كما سيأتي.

(٢) الرقية الجماعية، وهي القراءة على جماعة في مكان واحد عبر مكبر الصوت، أجازها بعضهم، والصواب أن تكون الرقية منفردة لكل شخص، كما هو الأصل في الرقية الشرعية، وهكذا الرقية عبر الهاتف لا تجوز؛ لأنه لا بد في الرقية أن تكون على المريض مباشرة، جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة» ما نصه:

س/ قراءة القرآن أثناء الرقية بمكبر الصوت، أو عبر الهاتف مع بعد المسافة، القراءة على جمع كبير في آن واحد.

ج/ الرقية لا بد أن تكون على المريض مباشرة، ولا تكون بواسطة مكبر الصوت، ولا بواسطة الهاتف؛ لأن هذا يخالف ما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأتباعهم بإحسان في الرقية، وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» اهـ^(١). وقالت «اللجنة الدائمة» في موضع آخر: أما أن يقرأ الراقي في ماء ثم يفرغ ذلك الإناء في بركة أو خزان، أو ينفث في خزان رقية عامة، أو يرقى المريض بواسطة مكبر الصوت، فهذا لم يرد به دليل، وهو مخالف لموضوع الرقية الجائزة؛ لأنها إنما تكون على المريض مباشرة، أو تكون بماء قليل يسقاه المريض، والأصل في

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» الفتوى رقم (١٦٩٥١) السؤال السادس.

الرخص الاقتصار فيها على ما ورد^(١).

(٣) رقية الغائب: بأن يقرأ شخص آيات الرقية أو بعض الأدعية، ويقول هذه رقية لفلان حماية له، وهو ليس بحاضر عنده، وهكذا تسجيل آيات الرقية في أشرطة، ويقال: هذا شريط رقية العين، أو هذا شريط رقية السحر، وهذا توسع غير مرضي، وقد جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة» ما نصه:

س: تشغيل جهاز التسجيل على آيات من القرآن لعدة ساعات عند المريض، وانتزاع آيات معينة تخص السحر وأخرى للعين، وأخرى للجان.

ج/ تشغيل جهاز التسجيل بالقراءة والأدعية لا يغني عن الرقية؛ لأن الرقية عمل يحتاج إلى اعتقاد ونية حال أدائها، ومباشرة للنفث على المريض، والجهاز لا يتأتى منه ذلك^(٢).

مسألة [٢]: هل تشرع القراءة في الماء لقصد الرقية، ثم يشرب منه المريض أو يغتسل؟

من الطرق المستعملة في العلاج بالرقى، أن تقرأ آيات من القرآن على ماء أو زيت فيتعاطاه المريض، أو أن تكتب الرقية في ورقة ثم تغسل الورقة في إناء، فيشربه المريض أو يغتسل به أو يسح به جسده، وأطلق على ذلك: [النشرة] فهل هذا الفعل مشروع؟

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» الفتوى رقم (١٦٩٥١). وللعلامة الألباني فتوى في المنع من ذلك كما في

«موسوعة العقيدة» (١٠٢٧/٣)

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» الفتوى رقم (١٦٩٥١) السؤال الثامن.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز ذلك، مع أن الأفضل والأكمل العمل بالسنة وهي أن تكون الرقية بالنفث على المريض كما فعل رسول الله ﷺ، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية، وأحمد في رواية، وروي ذلك عن بعض السلف، منهم: ابن عباس وعائشة، وأبي قلابة ومجاهد، وعليه عمل الأشياخ الأكابر كما ذكر المازري رَحِمَهُ اللهُ.

واستدلوا بما يلي:

(١) حديث ثابت بن قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ دخل على ثابت بن قيس فقال: «اكشف البأس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس» ثم أخذ ترابًا من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه بماء وصبه عليه. رواه أبو داود (١).

(٢) حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بينا رسول الله ﷺ ذات ليلة يصلي، فوضع يده على الأرض فلدغته عقرب، فتناولها رسول الله ﷺ بنعله

(١) ضعيف:

أخرجه أبو داود (٣٨٨٥) فقال: حدثنا أحمد بن صالح، وابن السرح أخبرنا ابن وهب حدثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن يوسف بن محمد وقال: ابن صالح: محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ: أنه دخل على ثابت بن قيس فذكره. قال أبو داود: «قال ابن السرح يوسف بن محمد وهو الصواب»، ورجاله ثقات غير يوسف بن محمد فهو مجهول عين تفرد بالرواية عنه عمرو بن يحيى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد ضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «السلسلة الضعيفة» (١٠٠٥).

فقتلها، فلما انصرف قال: «لعن الله العقرب، لا تدع مصلياً، ولا غيره» ثم دعا بملاح وماء فجعله في إناء، ثم جعل يصبه على إصبعه حيث لدغته، ويمسحها ويعوذها بالمعوذتين^(١).

(٣) عموم الأحاديث التي وردت في التداوي بالرقى، كحديث عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»^(٢)،

(١) ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠١٩) عن عبد الرحيم بن سليمان، والطبراني في «الأوسط» (٥٨٩٠) عن محمد بن فضيل كلاهما عن مطرف بن طريف، عن المنهال بن عمرو، عن محمد ابن الحنفية، عن علي به. وقد سئل الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الحديث فقال: هو حديث يرويه المنهال بن عمرو، واختلف عنه؛ فرواه مطرف بن طريف، عن المنهال فأسنده إسماعيل بن بنت السدي، عن محمد بن فضيل، عن مطرف، عن المنهال بن عمرو، عن ابن الحنفية، عن علي. وخالفه موسى بن أعين، وأسباط بن محمد، وغيرهما، فرووه عن مطرف، عن المنهال، عن ابن الحنفية مرسلًا. وكذلك رواه حمزة الزيات، عن المنهال، عن ابن الحنفية مرسلًا. وهو أشبه بالصواب. اهـ «العلل» (٤٦٢)، وقد حسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (٥٤٨) بشاهده عن عبد الله بن مسعود عند ابن عدي (١٠٦/٣)، ولا يصلح الاستشهاد به؛ لأنه من طريق الحسن بن عمار وهو متروك، وقد أخطأ في إسناده، قال الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ: فقال: يرويه الحسن بن عمار، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، ولم يتابع عليه. ورواه مطرف، وحمزة الزيات، عن المنهال بن عمرو، عن ابن الحنفية مرسلًا. وهو أصح. «العلل» (٨٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٠) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكقوله ﷺ وقد سئل عن الرقى فقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»^(١).

(٤) عمل السلف وأكابر العلماء على فعل ذلك، وإليك ما نقل عنهم:

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إذا عسر على المرأة ولدها، فيكتب هاتين الآيتين والكلمات في صحيفة، ثم تغسل فتسقى منها: بسم الله الذي لا إله إلا هو الحليم الكريم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم: ﴿كَانَ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحًى﴾ [النازعات: ٤٦]، ﴿كَانَ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ بَلَّغٌ فُهِلَ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥]^(٢).

٢- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت لا ترى بأساً أن يعوذ في الماء، ثم يصب على المريض^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٧٤) والبيهقي في «الدعوات» (٥٦٥) من طريقين عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه، وقد روي مرفوعاً كما عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦١٩) من طريق عبد الله بن محمد بن المغيرة ثنا سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى به. وعبد الله بن محمد ابن المغيرة ضعيف، قال أبو حاتم الرازي: «ليس بالقوي»، وقال ابن المديني: «ينفرد عن الثوري بأحاديث»، وقال العقيلي: «يخالف في بعض حديثه، ويحدث بما لا أصل له»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه»، وقال ابن يونس: «منكر الحديث». فرواية الرفع منكورة.

(٣) ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٧٥) فقال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن أبي معشر عن عائشة. وهذا إسناد =

٣- وعن أيوب رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: رأيت أبا قلابة كتب كتابا من القرآن، ثم غسله بماء، وسقاه رجلا كان به وجع "يعني الجنون" (١).

٤- وعن مجاهد وأبي قلابة: أنهما لم يريا بأسا أن يكتب آية من القرآن، ثم يسقاه صاحب الفرع (٢).

٤- عن حجاج رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: أخبرني من رأى سعيد بن جبير يكتب التعويذ لمن أتاه، قال حجاج: وسألت عطاء؟ فقال: ما سمعنا بكراهيته إلا من قبلكم أهل العراق (٣).

وقال الإمام أبو عبد الله المازري رَحْمَةُ اللَّهِ:

"وما زال الأشياخ من الأكابر رحمة الله عليهم يكتبون الآيات من القرآن

= ضعيف، فيه عنعنة هشيم بن بشير، وأبو معشر زياد بن كليب لم يسمع من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) صحيح:

أخرجه معمر بن راشد في «الجامع» (٢٠١٧٠) عن أيوب. وهذا إسناد صحيح.

(٢) ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٣٩٧٦) فقال: حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة (ح) وليث عن مجاهد. وهذا إسناد ضعيف، فأثر أبي قلابة فيه: عنعنة هشيم بن بشير، ولكن صح ذلك عنه في الطريق المتقدمة، وأما أثر مجاهد فيه ليث بن أبي سليم.

(٣) ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٣٩٧٧) فقال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج فذكره. وهذا إسناد ضعيف، لضعف حجاج بن أرطاة، ولإبهام شيخه.

والأدعية فيسقونها لمرضاهم ويجدون العافية عليها" اهـ^(١).

ورجح هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم^(٢) والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ وابن باز وابن عثيمين والفوزان وأصحاب «اللجنة الدائمة» في إحدى فتاويها^(٣).

القول الثاني: المنع من ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به الحسن البصري^(٤)

(١) «المدخل» لابن الحاج (٣/١٢١-١٢٢).

(٢) قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئاً من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى كما نص على ذلك أحمد وغيره ثم ذكر آثاراً عن الصحابة في ذلك. اهـ «مجموع الفتاوى» (١٩/٦٤-٦٥)، وقال الإمام ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ** يكتب على جبهته: ﴿وَقِيلَ يَكْرُضْ أَبْلَغِي مَاءً لِي وَنَسَمَاءً أَقْلَعِي وَغِيصَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [هود: ٤٤] وسمعتَه يقول: كتبتهَا لغير واحد فبرأ. اهـ. وقال أيضاً: ولقد مر بي وقت بمكة سقمت فيه، وفقدت الطبيب والدواء، فكنت أتعالج بها آخذ شربة من ماء زمزم وأقرأها (سورة الفاتحة) عليها مراراً، ثم أشربه فوجدت بذلك البرء التام، ثم صرت أعتد ذلك عند كثير من الأوجاع فأتنفع بها غاية الانتفاع. اهـ «زاد المعاد» (٤/٣٢٧-٣٢٨) (٤/١٦٤).

(٣) **انظر:** «فتاوى محمد بن إبراهيم» (١/٩٤)، و«فتاوى نور على الدرب» لابن باز (١/٣٣٥)، و«فتاوى نور على الدرب» لابن عثيمين (٢/٤)، و«الملتقى من فتاوى الفوزان» (٤/٤٠)، و«اللجنة الدائمة» (١/٩٧)، ونبه العلامة ابن باز والفوزان إلى أن الأفضل والأكمل هي الرقية التي فعلها الرسول ﷺ، ونبه العلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** على أن الكتابة بالحبر قد يكون فيه أشياء سامة تضر البدن، فيجتنب، وإنما يكتب بالزعفران وماء الورد ونحوه مما لا ضرر فيه.

(٤) **حسن لغيره:**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٨١) فقال: حدثنا ابن مهدي عن الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن وسئل =

والنخعي^(١) وابن سيرين^(٢).

وحجتهم: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعله لنفسه أو غيره، ولا أنه أذن فيه

لأحد من أصحابه أو رخص فيه لأتمته، مع وجود الدواعي التي تدعو إلى ذلك، ولم يثبت في أثر صحيح عن أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه فعل ذلك أو رخص فيه.

ورجح هذا القول العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣)، وعليه فتوى «اللجنة الدائمة» وفتوى شيخنا العلامة يحيى الحجوري^(١).

عن النشر؟ فقال: سحر. وفيه: الحكم بن عطية العيشي وهو ضعيف، وله طريق أخرى: أخرجه أبو عبيد القاسم ابن سلام في كتابه «فضائل القرآن» (ص ٣٨٢: عن الحسن البصري أنه كان يكره أن يغسل القرآن ويسقاه المريض، أو يعلق القرآن. وفي إسناده: عثمان بن وكيع العبدى قال ابن أبي حاتم: أبو مدرك عثمان ابن وكيع روى عن يونس بن عُبيد روى عنه ابن مهدي سمعت أبي يقول: لا أعرفه. فلا بأس بتحسين حديثه لما رواه أبو داود عن الإمام أحمد، أنه قال: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا رَوَى يَحْيَى، أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ، يُخْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ قَالَ: يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. «سؤالات أبي داود» (ص ٦٩).

(١) صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٣٩٧٦) حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون عن إبراهيم أنه سئل عن رجل كان بالكوفة يكتب من الفزع آيات من القرآن، فيسقاه المريض؟ فكره ذلك. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات. قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال النخعي: أخاف أن يصيبه بلاء، وكأنه ذهب إلى أنه ما محي به القرآن فهو إلى أن يعقب بلاء أقرب منه إلى أن يفيد شفاء. «تفسير القرطبي» (١٠/٣١٩).

(٢) عزاه إليه البغوي في «شرح السنة» (١٢/٦٦).

(٣) سئل العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عن الرقية في الماء والسدر؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: ما في عندنا طريقة وردت عندنا في الشرع إلا تلاوة القرآن الكريم، ليس عندنا مما ورد إلا هذا، وإن كنا نعلم أن ابن القيم وغيره من العلماء يأتون بأشياء أخرى ما أدري ثبتت لهم بالتجربة، أما في السنة فما علمنا لذلك أصلاً،

جاء في «اللجنة الدائمة»: وأما كتابة سورة أو آيات من القرآن في لوح أو طبق أو قرطاس وغسله بماء أو زعفران أو غيرهما وشرب تلك الغسلة رجاء البركة أو استفادة علم أو كسب مال أو صحة وعافية ونحو ذلك - فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعله لنفسه أو غيره ولا أنه أذن فيه لأحد من أصحابه أو رخص فيه لأئمة مع وجود الدواعي التي تدعو إلى ذلك، ولم يثبت في أثر صحيح فيما علمنا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه فعل ذلك أو رخص فيه، وعلى هذا فالأولى تركه، وأن يستغنى عنه بما ثبت في الشريعة من الرقية بالقرآن وأسماء الله الحسنى، وما صح من الأذكار والأدعية النبوية ونحوها مما يعرف معناه ولا شائبة للشرك فيه، وليتقرب إلى الله بما شرع؛ رجاء التوبة، وأن يفرج الله كربته ويكشف غمته ويرزقه العلم النافع ففي ذلك الكفاية، ومن استغنى بما شرع الله أغناه الله عما سواه^(٢).

= فنحن نقول: من كان يخرج الجآن من الصرعى بتلاوة كتاب الله عز وجل فهذا لا يجوز إنكاره؛ لأنه أمر ثابت ونافع دون أن يكون هناك شرك أو أن يكون فيه بدعة، هذا الذي نعلمه ولا نزيد عليه. وسئل أيضاً: هل قراءة القرآن والنفث في الماء ورش به المنزل الذي تسكنه الجن فيه بأس؟ فأجاب لا يوجد في السنة شيء من ذلك، وإنما السنة أن المسلم يقرأ القرآن في بيته وبخاصة سورة البقرة فإن الشيطان لا يقرب بيتاً تقرأ فيه سورة البقرة، هذا هو العلاج بديل ذاك الذي سألت عنه. **انظر:** «موسوعة العقيدة» (١٠٩٢/٣-١٠٩٤).

(١) سئل شيخنا وفقه الله عن حكم كتابة آيات من القرآن بالزعفران ثم محوها في ماء للاستشفاء؟ فأجاب: هذه من البدع؛ لم يفعلها النبي ولم نر ما يدل على أن أصحابه كانوا يعملون ذلك فيما نعلم. «الكنز الشمين» (٥٧/١).

(٢) «اللجنة الدائمة» السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٥٧).

والراجع -والله أعلم- أن الاختصار على فعل النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هو الأفضل والأحوط، ولكن لا ينكر على من فعل ذلك.

مسألة [٣]: ما حكم رقية الحيوانات؟

جاء عند الإمام أحمد عن حنظلة بن حذيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما -في حديث طويل وفيه-: أن النبي ﷺ، مسح رأسه، وقال: «بارك الله فيك»، أو «بورك فيه»، قال ذيال (هو ابن عبيد بن حنظلة أحد التابعين): فلقد رأيت حنظلة، يؤتى بالإنسان الوارم وجهه، أو بالبهيمة الوارمة الضرع، فيتفل على يديه، ويقول: بسم الله، ويضع يده على رأسه، ويقول على موضع كف رسول الله ﷺ، فيمسحه عليه. فيذهب الورم (١).

وجاء عند الإمام أحمد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال له: «يا غلام هل معك من لبن؟»، فقلت: نعم، ولكني مؤتمن، قال: «أنتني بشاة لم ينز عليها الفحل»، فأتيته بعناق، فاعتقلها رسول الله ﷺ، ثم جعل يمسح الضرع، ويدعو حتى أنزلت، ثم أتيت النبي ﷺ: فقلت: يا رسول الله علمني من هذا

(١) حسن:

أخرجه أحمد (٢٠٦٦٥) فقال: حدثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم، حدثنا ذيال بن عبيد بن حنظلة، قال: سمعت حنظلة بن حذيم جدي به. وهذا إسناد حسن، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٣١٤).

الكلام أو من هذا القرآن، فمسح رأسي، وقال ﷺ: «إنك غلام معلم»^(١). وبوب الإمام ابن شعبة: [في الدابة يصيبها الشيء بأي شيء تعوذ به؟].

وجاء عن سحيم بن نوفل قال: بينا نحن عند عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ جاءت جارية إلى سيدها، وقالت: ما يقعدك؟ قم فابتغ راقياً، فإن فلاناً قد لقع فرسك، فتركه يدور كأنه فلك، فقال عبد الله: «لا تبتغ راقياً، ولكن ائته فاتفل في منخره الأيمن أربعاً، وفي الأيسر ثلاثاً، وقل: بسم الله، لا بأس، أذهب البأس، رب الناس، واشف، أنت الشافي، لا يكشف الضر إلا أنت». قال: فما قمنا من عند عبد الله حتى جاء فقال: قلت الذي قلت، فلم أبرح حتى أكل وشرب وراث وبال^(٢).

(١) حسن:

أخرجه أحمد (٣٥٩٨) وابن حبان (٦٥٠٤) من طريقين عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن عبد الله بن مسعود. وهذا إسناد حسن، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٨٤١).

(٢) ضعيف:

أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٠٧٣) والضبي في «الدعاء» (١١٧) من طريقين عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، عن سحيم بن نوفل به. ورجاله ثقات غير سحيم بن نوفل، تفرد بالرواية عنه هلال، قال ابن سعد: روى عن عبد الله بن مسعود. وكانت لأبيه صحبة. وكان قليل الحديث. قلت: فهو من كبار التابعين، وذكره ابن حبان في الثقات.

وسئل العلامة ابن باز رحمه الله فقال: القراءة على الآدميين هي الواردة، أما الحيوانات فلا أعلم دليلاً، فقيل: هل يشرع؟ الجواب: لا أعلم له أصلاً، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ^(١).

مسألة [٤] هل تجوز كتابة بعض آيات القرآن الكريم "مثل آية الكرسي" على أواني الطعام والشراب لغرض التداوي بها؟

أجاب العلامة ابن عثيمين رحمه الله بقوله: يجب أن نعلم أن كتاب الله ﷻ أعز وأجل من أن يمتهن إلى هذا الحد ويتبدل إلى هذا الحد، كيف تطيب نفس مؤمن أن يجعل كتاب الله ﷻ وأعظم آية في كتاب الله وهي آية الكرسي أن يجعلها في إناء يشرب فيه ويمتنع ويرمى في البيت ويلعب به الصبيان؟! هذا العمل لا شك أنه حرام، وأنه يجب على من عنده شيء من هذه الأواني أن يطمس هذه الآيات التي فيها، بأن يذهب بها إلى الصانع فيطمسها، فإن لم يتمكن من ذلك فالواجب عليه أن يحفر لها في مكان طاهر ويدفنها، وأما أن يبقها مبتذلة ممتهنة يشرب بها الصبيان ويلعبون بها، فإن الاستشفاء بالقرآن على هذا الوجه لم يرد عن السلف الصالح رضي الله عنهم ^(٢).

(١) انظر: «مسائل الإمام ابن باز» رقم (٤٩)، وظاهر فتوى العلامة الفوزان جواز ذلك، وأجاز بعض العلماء رقية الجمادات؛ لعموم أدلة الرقية، والجمادات لها حس وشعور، وقد تصيبها العين، وقد سئل العلامة الألباني رحمه الله: هل يشرع هذا الدعاء (اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروه سنامه وليقل مثل ذلك) في شراء مثل السيارة؟ فأجاب: نعم لما يرجى من خيرها ويخشى من شرها. انظر: «آداب الزفاف» ص ٩٣.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٥٤).

مسألة [٦]: حكم تعليق الآيات القرآنية؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

"وفي هذا الوقت أصبح تعليق القرآن لا للاستشفاء، بل لمجرد التبرك والزينة؛ كالقلائد الذهبية، أو الحللي التي يكتب عليها لفظ الجلالة، أو آية الكرسي، أو القرآن كاملاً، فهذا كله من البدع. فالقرآن ما نزل ليستشفى به على هذا الوجه، إنما يستشفى به على ما جاء به الشرع" اهـ^(١).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

لا يجوز وضع مصحف في السيارة بقصد حفظها من المصائب، وكذا وضع حيوانات في السيارة وغير ذلك^(٢).

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: يعلق بعض الناس آيات قرآنية وأحاديث نبوية في غرف المنازل، أو في المطاعم أو المكاتب، وكذلك في المستشفيات والمستوصفات يعلقون قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] وغير ذلك، فهل تعليق ذلك يعتبر من التمايم المنهي عنها شرعاً، علماً بأن مقصودهم استئزال البركات وطرد الشياطين، وقد يقصد من ذلك أيضاً تذكير الناسي وتنبيه الغافل، وهل من التمايم وضع المصحف في السيارة بحجة التبرك به؟

(١) انظر: «شرح كتاب التوحيد».

(٢) انظر: «القول المفيد» (ص ١٢٣).

فأجاب: إذا كان المقصود بما ذكره السائل تذكره الناس وتعليمهم ما ينفعهم فلا حرج في ذلك، أما إذا كان المقصود اعتبارها حرزا من الشياطين أو الجن فلا أعلم لهذا أصلا، وهكذا وضع المصحف في السيارة للتبرك بذلك، ليس له أصل وليس بمشروع، أما إذا وضعه في السيارة ليقراً فيه بعض الأحيان، أو ليقراً فيه بعض الركاب فهذا طيب ولا بأس. والله ولي التوفيق "اهـ" (١).

مسألة [٤]: حكم أخذ الأجرة على الرقية؟

أجاز العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى أخذ الأجرة على الرقية كما نص عليه الإمام أحمد، وقال بذلك شيخ الإسلام والعلامة ابن باز وابن عثيمين والفوزان وأصحاب «اللجنة الدائمة» وغيرهم، واستدلوا على ذلك بما جاء في الصحيحين (٢) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضيفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٨٤/٢٤).

(٢) «البخاري» (٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١).

على قطع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فكأنما نشط من عقل، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقساموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية»، ثم قال: «قد أصبتم، اقساموا، واضربوا لي معكم سهماً» فضحك رسول الله ﷺ.

وقيد بعض العلماء رحمهم الله القول بالجواز فيما إذا لم يشترط ذلك؛ لأن ذلك لم يكن من دأب رسول الله ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، وأما حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنما فعلوا ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من باب الظفر وهو أن لهم حقاً عند القبيلة وهو الضيافة التي منعوا منها^(١).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وأما كون القارئ يأخذ أجراً كثيراً على عمل يسير: فإنني أنصحه أن يتقي الله ﷻ في إخوانه، وألا يستغل ضرورتهم في ابتزاز أموالهم فليأخذ ما يرى أنه حق له، وأما ما زاد فليتورع عنه" اهـ^(٢).

تنبيه: ما يحصل في هذه الآونة من فتح عيادات للرقى الشرعية، وجعل أناس متخصصين فيها على تنظيمات خاصة، هذا من البدع والمحدثات التي لا

(١) انظر: «المغني» (٥/ ٤١٢)، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٥٠٧/ ٢٠)، و«فتاوى اللجنة الدائمة»

(١/ ٢٥٠)، و«فتاوى الفوزان» (٤٠/ ٤).

(٢) «فتاوى نور على الدرب» (٢/ ٤).

دليل عليها، فلم يكن بين السلف **رَحْمَهُمُ اللَّهُ** عيادات خاصة للرقية، بل كانت الرقية عندهم تفعل في أي مكان احتيج إليها، ويقوم بها أي مسلم عالم بالرقية الشرعية، فهذه العيادات ما قامت إلا لأجل المصالح الدنيوية، مع ما في هذه العيادات من المخالفات الدينية من الخلوة، ومس المرأة الأجنبية، وغير ذلك، فينبغي إغلاق هذه العيادات، وتعليم الناس الرقية حتى يقوم بها كل مسلم احتاج إليها.

وقد سئل العلامة الفوزان وفقه الله: ما رأيكم بفتح عيادات متخصصة للقراءة؟ فأجاب: هذا لا يجوز أن يفعل؛ لأنه يفتح باب فتنة، ويفتح باب احتيال للمحتالين، وما كان هذا من عمل السلف أنهم يفتحون دوراً أو يفتحون محلات للقراءة. والتوسع في هذا يحدث شراً، ويدخل فيه فساد، ويدخل فيه من لا يحسن، لأن الناس يجرون وراء الطمع، ويريدون أن يجلبوا الناس إليهم ولو بعمل أشياء محرمة، ولا يقال: هذا رجل صالح؛ لأن الإنسان يفتن والعياذ بالله، ولو كان صالحاً ففتح هذا الباب لا يجوز^(١).

مسألة [٥]: ما حكم لبس ما يسمى بـ [دبلة الخطوبة]؟

أولاً: تعريف الدبلة.

الدبلة: هي عبارة عن خاتم يهديه أحد العروسين للآخر إذا أراد الزواج^(٢).

(١) انظر: «المتقى من فتاوى الفوزان» رقم (١٢٤).

(٢) فسواء كان الإهداء من الرجل للمرأة أو العكس، قال العلامة ابن عثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ**: الدبلة: هي عبارة عن

خاتم يهديه الرجل إلى الزوجة، ومن الناس من يلبس الزوجة إذا أراد أن يتزوج أو إذا تزوج. وقال =

ثانيا: حكم لبس الدبلة.

الدبلة لها أربع حالات وهي:

(١) إن اعتقد فيها أنها هي بذاتها الجالبة لمحبة الزوج من دون الله، وبزوالها تذهب المحبة وتزول، فهذا شرك أكبر.

(٢) إن اعتقد أنها سبب للمحبة ودوامها، بحيث لو خلعها كانت سببا في البغض وانقطاع المودة والمحبة، فهذا شرك أصغر.

(٣) إن سلمت من هذه النية ولكن اتخذت عادة تشبه عادة النصارى وغيرهم من الكفار الذين لهم عادة معلومة في ذلك، فهي محرمة؛ لأن فيها تشبها بالكفار، وإن لم يقصد التشبه بهم فهي محرمة؛ لأنه لا يشترط في التشبه بالكفار القصد والنية، بل متى وقعت المشابهة فيما هو من خصائص القوم وقع المتشبه في المحذور، كما قرر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله وإن كان لابسها رجل والدبلة من الذهب فتكون فيها محذورا آخرا وهو لبس الذهب للرجال.

قال العلامة الألباني رحمه الله:

هذه عادة سرت إلينا من النصارى، ويرجع ذلك إلى عادة قديمة لهم عندما كان العروس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى ويقول: باسم

= العلامة الألباني رحمه الله: خاتم الخطبة هو: لبس بعض الرجال خاتم الذهب الذي يسمونه بـ [خاتم الخطبة].

الأب. ثم ينقله واضعاً له على رأس السبابة ويقول: وباسم الابن. ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول: وباسم روح القدس وعندما يقول آمين يضعه أخيراً حيث يستقر.

وقد وجه سؤال إلى «مجلة المرأة» لماذا يوضع خاتم الزواج في بنصر اليد اليسرى؟ والجواب: يقال: إنه يوجد عرق في هذه الإصبع يتصل مباشرة بالقلب "أهـ بتصرف واختصار^(١)."

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»^(٢): ما هو حكم خاتم أو دبلة الزواج التي يقوم كل من الزوج والزوجة بارتدائها، ويكتب على دبلة الرجل اسم الزوجة، وعلى دبلة الزوجة اسم الزوج، مع تاريخ الخطوبة، هل هي بدعة أم أن لها أصلاً؟ وهل قول الرسول ﷺ لأحد الصحابة: «التمس ولو خاتماً من حديد» دليل على جواز لبس دبلة الزواج؟

فأجابت: أولاً: ما ذكرت من لبس الخاطب والمخطوبة أو الزوجين خاتم أو دبلة الخطوبة أو الزواج على الوصف المذكور - ليس له أصل في الإسلام، بل هو بدعة، قلد فيها جهلة المسلمين وضعفاء الدين الكفار في عاداتهم، وذلك ممنوع؛ لما فيه من التشبه بالكفار، وقد حذر منه النبي ﷺ.

ثانياً: ليس في قول النبي ﷺ لبعض الصحابة: «التمس ولو خاتماً من حديد» دليل على مشروعية ما ذكرت؛ لأنه ﷺ طلب ذلك منه ليكون مهراً لمن

(١) «آداب الزفاف» (ص ٢١٢).

(٢) السؤال التاسع من الفتوى رقم (٤١٢٧).

رغب في تزوجها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(٤) إن خلت من هذه المحذورات كلها، وإنما هي مجرد هدية لا يتخذون فيها عادة كعادة الكفار، فقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فإن خلت من ذلك، فهي جائزة لأنها خاتم من الخواتم. فمن فعل ذلك فلا ينكر عليه، لعموم قوله رَحِمَهُ اللهُ: «التمس ولو خاتماً من حديد».

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم لبس الدبلة الذهب بالنسبة للمرأة لإعلان الخطبة، ولبس الدبلة الفضة للرجل لنفس السبب؟

فأجاب: ما أعلم لهذا أصلاً، وإذا كان في بلد اعتادوه، فلا أعلم به بأساً، أما أن ينشئه جديداً ويسنه للناس فلا أصل له، لكن إذا وجد في بلد واعتادوه، فلا أعلم به بأساً، وإلا فالأصل ترك ذلك، لئلا يتشبه بأعداء الله إذا كان من أخلاق أعداء الله، أما إذا كان المسلمون فعلوه واعتادوه في أي بلد، في أي قرية، زالت المشابهة.

وقال في موضع آخر: وإن كانت ليست من عمل الكفار بل اعتادها الناس فالأمر فيها واسع وسهل، لكن تركها أفضل بكل حال.

وقال أيضاً: لا أعلم أصلاً، ولم يكن من عادات المسلمين والذي سمعنا أنه من عادات النصارى وأنه ورد إلى الناس من لبنان وغيره فالذي أراه أن ترك ذلك هو الذي ينبغي وهو أسلم وأبعد عن مشابهة الكفرة، ولم يبلغنا عن سلفنا

الصالح أنهم كانوا يفعلون شيئاً من ذلك، وإنما يخطب المرأة ثم يقدم ما تيسر من المهر ويكفي هذا، أما الدبلة والشبكة فلا نعلم لها أصلاً^(١).

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل وضع الدبلة في الأصبع بدعة، حتى ولو كانت من الفضة وبخاصة في حالة الزواج؟

فأجاب: الذي أراه أن وضع الدبلة أقل أحواله الكراهة؛ لأنها مأخوذة من غير المسلمين، وعلى كل حال الإنسان المسلم يجب أن يرفع بنفسه عن تقليد غيره في مثل هذه الأمور، وإن صحب ذلك اعتقاد كما يعتقد بعض الناس في الدبلة أنها سبب للارتباط بينه وبين زوجته كان ذلك أشد وأعظم^(٢)

تنبيه: لا يجوز للخاطب أن يلبس الدبلة لمخطوبته؛ لأنه أجنبي عنها لا يحل له لمسها ولا مصافحتها، **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:**

لا يجوز في هذا الخاتم أن يتولى الخاطب إلباسه لمخطوبته؛ لأنها لم تكن زوجه بعد، فهي أجنبية عنه، إذ لا تكون زوجة إلا بعد العقد.^(٣)

(١) انظر: «فتاوى نور على الدرب» (١٦٣/٢٠) وما بعدها.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١٢/١٨)، و«القول المفيد» (ص ١٨٢).

(٣) انظر: «فتاوى نور على الدرب» (٢/١٩).

٨- باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما

قوله: «بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا» أي: فقد أشرك بالله.

قوله: «مَنْ» هي شرطية، والجواب محذوف تقديره: [فقد أشرك]، وقيل: «من» موصولة ومعنى الباب: بيان حكم الذي تبرك بشجر أو حجر ونحوهما، وما يترتب على ذلك من الوعيد. والأول أظهر، وهي تفيد العموم على كلا القولين.

وقوله: «تَبَرَّكَ» أي: طلب البركة ورجاها واعتقدها^(١)، والبركة لغة: الثبوت واللزوم، ومنه قولهم: برك البعير، ومنه سميت البركة؛ لإقامة الماء فيها، فالبركة: مجمع الماء، ومجمع الماء يتميز عن مجرى الماء بأمرين:
أ- الكثرة. ب- الثبوت.

وتطلق البركة أيضا على النماء والزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكْنَاهُ﴾ عَلَيْهِمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴿[هود: ٧٣].

(١) التبرك: طلب البركة ورجاؤها واعتقادها، أو عائدة وأمل بركة تعود إليه من جهتها، من جلب نفع أو دفع ضرر. وتبرك به تيمن وفاز منه بالبركة، واستبرك به تفاعل بالبركة. > حاشية كتاب التوحيد.

والبركة شرعاً: هي كثرة الخير وثبوته. وعرفها الراغب الأصفهاني بقوله: هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء^(١).

وقوله: «بِشَجَرٍ» اسم جنس يعم جميع الأشجار **«أَوْ حَجَرٍ»** يشمل أي حجر حتى مقام إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو حجرة النبي ﷺ أو الحجر الأسود أو صخرة بيت المقدس وغيرها **«وَنَحْوَهُمَا»** أي: وما يشبههما كبقعة ومغارة وزاوية وقبر ومشهد وموطئ وأثر ونحو ذلك.

وإنما لم يذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ الحکم على الباب وهو جواب الشرط، لا لكونه لا يرى أن هذا الفعل شركاً، وإنما ليأخذ الطالب الحکم بنفسه من الأدلة التي ساقها.

مناسبة هذا الباب لما قبله:

أن هذا الباب مكمل للباب السابق، في ذكر أشياء يعتقد فيها أنها سبب لجلب النفع أو لدفع الضرر، وهذا الباب فيه بيان لبعض الأشياء التي يعتقد أنها أسباب تجلب البركة، فهذه الأبواب الثلاثة، يجمعها: تعلق القلب بغير الله.

حكم الباب (التبرك):

التبرك نوعان:

النوع الأول: تبرك مشروع، وهو التبرك بالأشياء الحسية أو المعنوية على وفق ما جاء به الشرع. وهو قسمان:

(١) انظر: «مفردات في غريب القرآن» (ص ١١٩).

القسم الأول: التبرك بالأشياء الحسية، وذلك بحصول النفع الحسي فيها من حصول الشفاء، أو قوة الجسد ونحو ذلك، ولها موضوعان:

الأول: في الآدميين: وهي خاصة بالأنبياء والرسل^(١)، فبينما محمد ﷺ جاءت الأدلة الكثيرة في تبرك الصحابة بذاته ﷺ بالتمسح بعرقه وبصاقه ونخامته وشعره وغير ذلك من جسده، فبركته ﷺ بركة ذاتية حسية، وبركة معنوية لحصول النفع المعنوي لأمته، حيث كانت بسببه خير الأمم وأجورها مضاعفة وهي أول من تدخل الجنة إلى غير ذلك، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أفضل هذه الأمة ببركة صحبتهم له ﷺ.

الثاني: في الأطعمة والأشربة: كماء زمزم، قال النبي ﷺ فيه: «إنها مباركة، إنها طعام طعم»^(٢) والتبرك به يكون بشربه والاعتسال منه، وهكذا الزيتون

(١) بدليل قوله تعالى: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣-٩٦] وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [مريم: ٣١] وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَامَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي﴾ [المائدة: ١١٠] وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلَ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

(٢) رواه مسلم برقم (٢٤٧٣) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تنبيهه: توقف بعض العلماء في جواز التمسح بماء زمزم، بناء على قاعدة التبرك أنه إذا ثبت بركة شيء فلا بد أن يتبرك به حسب ما ورد، وبركة زمزم إنما ثبتت بشربه. والصحيح جواز مسح الجسد به، لما جاء عند الترمذي وغيره عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يحمل ماء زمزم في الأداوى والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم. وهو في «الصحيحة» (٨٨٣). وجاء في البخاري (٣٢٦١) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ =

شجرة مباركة يدهن بزيتته، كما قال تعالى: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾ [النور: ٣٥].

القسم الثاني: التبرك بالأشياء المعنوية، وذلك بحصول الأجر والثواب بالعمل الصالح فيها، ولها مواضع:

الأول: في الآدميين: وهي في كل مسلم كما قال رسول الله ﷺ: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي» فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله قال: «هي النخلة»^(١)، فكل مسلم فيه بركة بحسب إيمانه، فالعلماء من أعظم الناس بركة، والتبرك بهم يكون بالاستفادة من علومهم ونصائحهم، لا بالتمسح بذواتهم لأنها بركة معنوية.

الثاني: في الأشياء: كالقرآن الكريم قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُكًا﴾ [ص: ٢٩] والتبرك به يكون بقراءته وتدبره والاستشفاء به، وكالحجر الأسود بتقبيله أو استلامه فقط، ولا يجوز التمسح به لأن بركته بركة معنوية.

= بِمَكَّةَ فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّى، فَقَالَ أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ أَوْ قَالَ بِمَاءِ زَمْزَمَ - شَكَّ هَمَامٌ -». وقال عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه: ورأيت غير مرة يشرب من ماء زمزم، يستشفى به، ويمسح به يديه، ووجهه. **انظر:** «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (٢٦١/١٣).

(١) أخرجه البخاري (٦١) ومسلم (٢٨١١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الثالث: في الأمكنة: كالكعبة المشرفة والمسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، فقد روى الإمام البخاري ومسلم^(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام» والتبرك بها يكون بطاعة الله فيها.

الرابع: في الأزمنة: كشهر رمضان والعشر الأول من شهر ذي الحجة والثالث الأخير من الليل، والتبرك بها يكون بطاعة الله فيها.

النوع الثاني: تبرك غير مشروع، وهو التبرك بالأشياء الحسية أو المعنوية على خلاف ما جاء به الشرع. وهو قسمان:

القسم الأول: شرك أكبر، وله صورتان:

(١) إذا اعتقد في المتبرك به أنه يجلب البركة بنفسه استقلالا من دون الله، فهذا قد اعتقد من دون الله خالقا، فهو شرك أكبر في الربوبية.

(٢) أن يطلب البركة منه، فيعتقد أنه وسيلة إلى الله فيدعوه أو يتخذة شفيعا وقربة إلى الله تعالى كفعل المشركين، فهذا شرك أكبر في الألوهية.

القسم الثاني: شرك أصغر: إذا اتخذ ما ليس بسبب للبركة سببا، كمن يتمسح بذوات الأولياء والصالحين أو كمن يتحرى الذبح أو الدعاء أو الصلاة عند قبور الأولياء والصالحين يعتقد أن ذلك سبب للبركة^(٢).

(١) البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤).

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك، فهو من =

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ ۖ وَمَنُوءَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ﴾

[النجم: ١٩-٢٠].

الشرح:

قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ﴾ أي: أخبروني عن هذه الأصنام هل نفعت أو ضرت. يعني أنتم تعلمون أن ذلك ليس إليها، فلم تعبدونها وتجعلونها شركاء لله؟ وهذه الأوثان الثلاثة هي أعظم أوثان الجاهلية من أهل الحجاز، ولهذا نص عليها بأعيانها، وإلا ففي الحجاز أوثان غيرها، لكن خص هذه الثلاثة بالذكر؛ لأنها أكبر أصنام العرب إذ ذاك، فصارت الفتنة بها أشد.

وقوله: ﴿اللَّتَّ﴾ قرأ الجمهور بتخفيف التاء وقرأ بعضهم ^(١) بتشديدها، فعلى القراءة الأولى هي: اسم صخرة بيضاء منقوشة عليها بيت بالطائف. وعلى

المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء أو قناة جارية، أو جبلا، أو مغارة، وسواء قصدها ليصلي عندها، أو ليدعو عندها، أو ليقرا عندها، أو ليذكر الله سبحانه عندها، أو ليتنسك عندها، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينا ولا نوعا. **انظر:** «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٥٨/٢)، ومن نص على أن التبرك قد يكون شركا أصغر العلامة سليمان بن عبد الله في «التيسير» (ص ٩٤، وابن عثيمين في «مجموع فتاواه» (٢/٢٣١)، وغيرهم.

(١) هي قراءة ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وحמיד وأبو صالح ورويس ومنصور بن المعتمر وطلحة وأبي الجوزاء، كما ذكر القرطبي في تفسيره [آية: ١٩] من سورة النجم، والجزري في كتابي «النشر في القراءات العشر» (٣٧٩/٢).

القراءة الثانية: هي اسم فاعل من لت، لرجل كان يلت السوق^(١) للحاج، فمات فعكفوا على قبره.

ولا منافاة بين القراءتين ولا تخالف بين القولين؛ فإن من قال إنها صخرة لم ينف أن تكون صخرة على القبر أو حواليه فعظمت وعبدت تبعا لا قصدا، فالعبادة إنما أرادوا بها صاحب القبر فهو الذي عبدوه بالأصالة^(٢).

وكان المشركون قد اشتقوا هذا الاسم (اللات) من اسم الله: [الإله]، وهو تأنيث له - تعالى عما يقولون علوا كبيرا -.

وكانت اللات لثقيف (الطائف) ومن تبعها يفتخرون به على من عداهم من أحياء العرب بعد قریش.

قيل: بعث النبي ﷺ إليها المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهدمها وحرقه بالنار^(٣).

وقوله: (وَالْعُزَّىٰ) هي: شجرة سمر عليها بناء وأستار، بنخلة الشامية المسماة بـ [المضيّق] بين مكة والطائف.

(١) اللَّتّ: هو الخلط والفتّ. والسويق: هو طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير المَحْمَصّ يخلط بتمر أو سمن ونحوه. سمي بذلك لانسياقه في الحلق، والجمع: أسوقة. «المعجم الوسيط».

(٢) قاله العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ في «تيسير العزيز الحميد».

(٣) قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد بعث إليها رسول الله ﷺ المغيرة بن شعبة، وأبا سفيان صخر بن حرب، فهدماها وجعلها مكانها مسجدا بالطائف. «تفسير ابن كثير» سورة النجم.

وكانت العزى لقريش تعظمها، كما قال أبو سفيان يوم أحد: لنا العزى ولا عزى لكم، فقال النبي ﷺ: «قولوا الله مولانا، ولا مولى لكم» واشتقوا هذا الاسم (العزى) من اسم الله: [العزیز].

وروى النسائي عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة بعث خالد ابن الوليد إلى نخلة، وكانت بها العزى، فأتاها خالد بن الوليد، وكانت على تلال السمرات، فقطع السمرات وهدم البيت الذي كان عليها، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ارجع فإنك لم تصنع شيئاً»، فرجع خالد، فلما نظرت إليه السدنة - وهم حجابها - أمعنوا في الجبل وهم يقولون: يا عزى خبليه، يا عزى عوريه، وإلا فموتي برغم، قال: فأتاها خالد، فإذا امرأة عريانة ناشرة شعرها تحثوا التراب على رأسها، فعممها بالسيف حتى قتلها، ثم رجع إلى النبي ﷺ فأخبره، قال: «تلك العزى»^(١).

وقوله: (وَمَنْوَةٌ) وهي: صنم بالمشلل عند قديد بين مكة والمدينة.

وكانت خزاعة والأوس والخزرج يعظمونها ويهلون منها للحج. وأصل اشتقاقها: من اسم الله [المنان]، وقيل: منى الله الشيء: إذا قدره. **سميت بذلك:** لكثرة ما يمينى - أي يراق - عندها من الدماء للتبرك بها.

(١) حسن:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٥٤٧) وأبو يعلى (٩٠٢) من طريقين عن محمد بن فضيل حدثنا الوليد بن جميع عن أبي الطفيل. وهذا إسناد حسن، وقد حسنه العلامة الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» (٥٣٥).

قيل: بعث النبي ﷺ علياً رضي الله عنه، فهدمها عام الفتح، وقيل: أبا سفيان صخر ابن حرب، وقيل: سعيد بن زيد الأشهلي^(١).

وقوله: (الثَّالِثَةُ الْآخَرَى) أي: المتأخرة الوضيعة المقدار، وهذا ذم لها بالتأخر.

وقوله: (أَلَكُمُ الذِّكْرُ وَلَهُ الْأُنْثَى) أي: أتجعلون لكم ما تحبون وهم الذكور، وتجعلون لله الإناث؟! وهذا من قولهم: الملائكة بنات الله. (تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَى) أي: جور وباطل (إِنْ هِيَ) يعني ألوهية هذه الأوثان (إِلَّا أَسْمَاءُ) أي: مجرد تسمية (سَمِيَّتُمُوهَا أَنْتُمْ وَعَابَاؤُكُمْ) من تلقاء أنفسكم (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ) أي: من حجة وبرهان، وتسمية الحجة سلطاناً لما فيها من السلطة على القلوب والعقول، بالمصير لقبول المدلول (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ) أي: ليس لهم مستند إلا حسن ظنهم بآبائهم الذين سلكوا هذا المسلك الباطل قبلهم (وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ) فنهاية برهانهم مبني على أمرين: ١- فساد العلم. ٢- وفساد الإرادة.

وكل فساد في الوجود من الشرك فما دونه دائر على: فساد العلم وفساد الإرادة أو هما جميعاً، كما أنه لا استقامة إلا لمن عنده علم صحيح وإرادة صحيحة. (وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى) أرسل إليهم الرسل بالحق المنير، والحجة القاطعة بإبطال عبادتها.

(١) قال الإمام ابن كثير رحمه الله: فبعث رسول الله ﷺ إليها أبا سفيان صخر بن حرب فهدمها، ويقال: علي بن أبي طالب. «تفسير ابن كثير» سورة النجم، وذكر في «البداية والنهاية» (٤/٤٣١) أنه سعيد بن زيد الأشهلي.

الشاهد من الآية: أن فيها تحريم التبرك بالقبور وبالأشجار وبالأحجار واعتباره شركاً، فإن عباد هذه الأصنام المذكورة إنما كانوا يعتقدون حصول البركة منها بتعظيمها ودعائها، فالتبرك بقبور الصالحين كال تبرك باللات، والأشجار كال تبرك بالعزى، والأحجار كال تبرك بمناة^(١).



(١) قال العلامة سليمان بن عبد الله رحمه الله: "فإن قلت: فأين دليل الترجمة من الآيات؟ قيل: هو بين بحمد الله، لأنه إن كان التبرك بالشجر والقبور والأحجار من الأكبر فواضح، وإن كان من الأصغر، فالسلف يستدلون بما نزل في الأكبر على الأصغر" اهـ.

قال المصنف رحمه الله:

وَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حَدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السَّنَنُ، قُلْتُمْ -وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ) [الأعراف: ١٣٨]، لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

الشرح:

قوله: «وَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ» واسمه الحارث بن عوف، صحابي مشهور أسلم قبل الفتح، وكان يحمل لواء بني ليث وضمرة وسعد بن بكر يوم الفتح، وخرج إلى مكة فجاور بها سنة ومات سنة ٦٨ هـ، وله ٨٥ سنة.

(١) صحيح:

أخرجه الترمذي (٢١٨٠) وكذلك أحمد (٢١٨٩٧) والنسائي في «الكبرى» (١١١٢١) وغيرهم من طريق الزهري عن سنان بن أبي سنان عن أبي واقد الليثي به. وسنان بن أبي سنان روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان والعجلي وابن خلفون وابن حجر والذهبي، وأخرج له الشيخان في المتابعات، وهو من طبقة التابعين، فالحديث صحيح، وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله في «صحيح وضعيف سنن الترمذي» (٢١٨٠).

وقوله: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ» حنين: واد شرقي مكة، بينه وبينها بضعة عشر ميلا، قاتل فيه رسول الله ﷺ هوازن بعد الفتح، والقصة مشهورة.

وقوله: «وَنَحْنُ حُدَنَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ» أي: قريب عهدنا بالكفر؛ لأنه ممن أسلم يوم الفتح، يشير إلى أهل مكة الذين أسلموا قريبا، فلذلك خفي عليهم هذا الشرك؛ ولهذا اعتذروا مما صدر منهم.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن غيرهم لا يجهله ذلك، وَأَنَّ الْمُتَّقِلَ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي اعْتَادَهُ قَلْبُهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ الْعَادَةِ.

وقوله: «وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ» وهي شجرة النبق «يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا» أي: يلبثون ويقيمون عندها ويعظمونها. والعكوف هو البقاء واللبث والإقامة على الشيء في المكان عبادة وتعظيما وتبركا؛ ومنه قول الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ هَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] وإنما عكفوا عندها لما كانوا يأملونه فيها من البركة، كما يعكف عباد القبور اليوم عندها ويجاورون، وتدفع الصدقات والنذور لتلك القبور.

وقوله: «وَيَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ» أي: يعلقونها عليها لتنالهم بركتها، زعموا أنها تجعل السيف أمضى وأقوى وأشد، فعبادتهم لها بالتعظيم والعكوف والتبرك، وبهذه الثلاثة العكوف والتعظيم والتبرك عبدت الأوثان من دون الله.

وقوله: «يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ» جمع نوط وهو مصدر، سمي به المنوط، وإنما سميت بذلك لكثرة ما يناط بها من السلاح.

وقوله: «فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ» سألوه أن يجعل لهم شجرة مثلها يتبركون بها، ويعلقون عليها أسلحتهم، ويعكفون عندها، ظنا منهم أن هذا أمر محبوب عند الله، وأنه ﷺ لو جعل لهم مثل ذلك لجاز اتخاذها لحصول البركة، فطلبوه من النبي ﷺ، وإلا فهم أجل قدرا من أن يقصدوا مخالفة النبي ﷺ.

[فحسن المقاصد لا يغير من الحكم الشرعي شيئا؛ لأن الوسائل التي تفضي إلى المحاذير ممنوعة].

وقوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ» أي: الله أجل وأعظم، صيغة تعجب، إجلالا لله وتنزيها له عما لا يليق بجلاله وعظمته، ومما لا يليق بجلاله وعظمته أن يتخذ شجرة يطلب منها البركة، وفي رواية: «سبحان الله» والمراد تعظيمه تعالى، وتنزيهه أن يشرك معه أحد في عبادته. وكان النبي ﷺ يستعمل التسبيح والتكبير في حال التعجب، تعظيما لله وتنزيها له سبحانه إذا سمع من أحد ما لا يليق به سبحانه، مما فيه هضم للربوبية، وتنقص في الألوهية، وهكذا ينبغي لكل مسلم أن يسبح ويكبر إذا سمع ما لا ينبغي أن يقال في الدين.

وقوله: «إِنَّهَا السَّنَنُ» بضم السين وهي: الطرق، والمراد تقليد من تقدمهم من أهل الشرك، يعني سلكتم كما سلك الذين من قبلكم السنن المذمومة «قُلْتُمْ

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: «إسرائيل: هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل، أبو الأسباط الاثني عشر، وغالب بني إسرائيل هم اليهود» ^(١) (أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ) شبه ﷺ مقاتلتهم هذه بقول بني إسرائيل، بجامع أن كلا طلب أن يجعل له ما يألوه ويعبده من دون الله، وإن اختلف اللفظان فالمعنى واحد. [فتغيير الاسم لا يغير الحقيقة] ^(٢)، فدل على أن التبرك بالأشجار والأحجار شرك أكبر، لتسويته ﷺ بين مقاتلتهم ومقالة بني إسرائيل، وحلف ﷺ على ذلك وإن لم يستحلف مزيد تحذير وكمال شفقة، وتأكيذا لهذا الخبر وتعظيما له، فإن التبرك بالأشجار والأحجار يجعلها آلهة وإن لم يسموها آلهة، فما يفعله من يعتقد فيها من التبرك بها، والعكوف عندها، والذبح لها هو الشرك الأكبر وإن سمي عمله ما شاء من الأسماء. فأهل هذه الأزمنة يسمون شركهم توسلا وتشفعا وهو من أعظم الشرك.

وقوله: (قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ) أي: تجهلون عظمة الله: (إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَرِّمًا هُمْ فِيهِ)

(١) ومعنى إسرائيل عبد الله، وكذا كل اسم فيه إيل، وقد جاء ذلك عن علي بن الحسين أنه قال: كان اسم جبريل: عبد الله، واسم ميكايل عبيد الله، وإسرافيل عبد الرحمن، وكل شيء رجع إلى [إيل] فهو مُعْبَد لله ﷻ. أخرجه ابن جرير بسند حسن، ولكن لا حجة فيه لأنه من قوله.

(٢) هذه قاعدة عظيمة وهي: [العبرة بالحقائق، وإن اختلفت المسميات]، فلا اعتبار في الأحكام بالمعاني لا بالأسماء، ولهذا جعل النبي ﷺ طلبتهم كطلبة بني إسرائيل، ولم يلتفت إلى كونهم سموها ذات أنواط. فالمشرك مشرك وإن سمي شركه ما سماه، كمن يسمي دعاء الأموات والذبح والنذر لهم ونحو ذلك تعظيما ومحبة، فإن ذلك هو الشرك وإن سماه ما سماه. وقس على ذلك، فلا فرق بين ما يفعله عباد القبور والأولياء وبين ما يفعله عباد الأصنام والأوثان؛ لأن العلة واحدة وهي صرف العبادة لغير الله تعالى. انظر: «تيسير العزيز الحميد» (ص ٩٦).

أي: هالك وباطل مضمحل **(وَيَطِلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)** أي: وزائل ما كانوا يعملونه من عبادة الأصنام، ولم يكفروا بطلبهم لأنهم حدثاء عهد بالإسلام، ولأنهم لم يفعلوا^(١).

وقوله: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» بفتح السين، على الأفراد، أي: لتتبعن أنتم أيها الأمة طريق اليهود والنصارى ومناهجهم وأفعالهم، ويجوز الضم، على الجمع، أي: طرقهم، وقد وقع كما أخبر ﷺ فركبوا طرق من كان قبلهم. وفي

(١) فإن قيل: كيف يكون طلبهم ذات أنواط شركا، وهم لم يؤمروا بتجديد إسلامهم؟ **فالجواب:** أنهم ما فعلوا ما قالوه، مع أنهم معذورون لكونهم حدثاء عهد بكفر، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي **رحمه الله:** "بني إسرائيل لم يفعلوا ذلك وكذلك الذين سألوا النبي ﷺ لم يفعلوا، ولا خلاف في أن بني إسرائيل لم يفعلوا ذلك، ولو فعلوا ذلك لكفروا، وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيهم لكفروا" اهـ. **«كشف الشبهات» (ص ٤٤).** وقال الشيخ صالح آل الشيخ في **«التمهيد» (ص ١٣٣):** "إنما طلبوا بالقول فقط، فشبه النبي ﷺ ذلك القول بقول قوم موسى: **(أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ)**، لكن أولئك الصحابة لم يفعلوا ما طلبوا، ولما نهاهم النبي ﷺ انتهوا، ولو فعلوا ما طلبوا لكان شركا أكبر، لكن لما قالوا وطلبوا دون فعل: صار قولهم شركا أصغر؛ لأنه كان فيه نوع تعلق بغير الله - جل وعلا - وهم لا يعلمون أن هذا الذي طلبوه غير جائز، وإلا فلا يُظن بهم أنهم يخالفون أمر النبي ﷺ ويرغبون في معصيته. وأما شركهم فكان في مقامهم، ولهذا لم يأمرهم النبي ﷺ بتجديد إسلامهم" اهـ. وقال العلامة عبد الله الدرويش **رحمه الله** كما في **«التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد» (ص ٧٢):** "لما شبه مقالته بمقالة بني إسرائيل وجعل ذلك اتخاذاً إله مع الله صار هذا شركا أصغر ولو كان أكبر لأمرهم بتجديد إسلامهم والذي منعهم من الردة كونهم لم يفعلوا" اهـ. وفي فتاوى **«اللجنة الدائمة» الفتوى رقم (٩٢٥٧):** "أما الذين طلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط يعلقون بها أسلحتهم فهؤلاء كانوا حديثي عهد بكفر وقد طلبوا فقط ولم يفعلوا فكان ما حصل منهم مخالفاً للشرع، وقد أجابهم النبي ﷺ بما يدل على أنهم لو فعلوا ما طلبوا كفروا" اهـ.

الصحيحين: «لتسعين سنن من كان قبلكم، شبرًا شبرًا وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم» وهو خبر معناه الدم.

الشاهد من الحديث: أنه دل على أن التبرك بالأشجار ونحوها شرك؛ لأنه قد اتخذها إلها في جلب المنفعة منها، واختلاف اللفظ لا يؤثر مع اتفاق المعنى.

المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: هل يشرع التبرك بآثار الصالحين، كشرب سؤرهم، والتمسح بهم أو بثيابهم، وحمل المولود إلى أحد منهم ليحنكة بتمرة حتى يكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين، والتبرك بعرقهم ونحو ذلك، فهل يجوز ذلك كما جاز ذلك في حق نبينا ﷺ؟

الأصل أن هذا القول وهو جواز التبرك بآثار الصالحين من أقوال وأعمال الصوفية، لكن حصلت زلة من بعض العلماء الأفاضل رَحِمَهُمُ اللَّهُ كالنوي والمازري والحافظ ابن حجر والقاضي عياض وغيرهم ^(١)، فأجازوا ذلك، قياساً على فعل الصحابة رَحِمَهُمُ اللَّهُ بالنبي ﷺ، والصحيح أن ذلك لا يجوز لأمر وهي:

- (١) عدم المقاربة فضلاً عن المساواة للنبي ﷺ في الفضل والبركة.
- (٢) أن السابقين الأولين من الصحابة ومن بعدهم لم يكونوا يفعلون ذلك مع غير النبي ﷺ، لا في حياته ولا بعد موته، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، فأفضل

(١) ومن أمثلة ذلك قول الإمام النووي - في شرح حديث أمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْصَنٍ وفيه: «أَتَتْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ» - قال رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فيه التبرك بأهل الصلاح والفضل، وفيه استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم. وقال: فيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم. وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وفي الحديث التبرك بالرجل الصالح وسائر أعضائه وخصوصاً اليد اليمنى. وقال: تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذ مصلًى، وإجابة النبي ﷺ إلى ذلك فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين. **انظر:** «شرح مسلم» برقم (٢٨٦-٥٠٣)، و«فتح الباري» برقم (٥٧٣٥-٤٨٣).

الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وقد شهد لهم رسول الله ﷺ فيمن شهد له بالجنة، ومع ذلك ما فعله أحد من الصحابة والتابعين مع أحد من هؤلاء السادة، ولا فعله التابعون مع ساداتهم في العلم والدين كسعيد بن المسيب وأويس القرني والحسن البصري، ونحوهم ممن يقطع بصلاحهم. فلا يجوز أن يقاس على رسول الله ﷺ أحد من الأمة، وللنبي ﷺ في حال الحياة خصائص كثيرة لا يصلح أن يشاركه فيها غيره، وقد أجمع الصحابة على ترك هذا الفعل مع وجود مقتضياته، مما يدل على أنه من خصائصه ﷺ.

(٣) أن في المنع عن ذلك سدًا لذريعة الشرك كما لا يخفى، لأن جواز التبرك بآثارهم يفضي إلى الغلو فيهم، وعبادتهم فوجب المنع من ذلك.

(٤) عدم تحقق الصلاح فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب، وهو أمر لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنص كالصحابة الذين أثني الله عليهم ورسوله، ولو ظننا صلاح شخص فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سوء، فلا يكون أهلاً للتبرك بآثاره.

(٥) أن فيه فتنة للمتبرك به من الصالحين فلا يؤمن أن تعجبه نفسه، فيورثه العجب والكبر والرياء فيكون هذا كالمدح في الوجه بل أعظم ^(١).

(١) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (ص ٩٧، و«الاعتصام» للشاطبي (١/٤٨١)).

تنبيه: هناك قصة قد يستدل بها بعضهم على جواز التبرك بالصالحين، وهي:

ما رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١١ / ٥) عن الربيع بن سليمان أنه قال: إن الشافعي خرج إلى مصر - وأنا معه - فقال لي: يا ربيع، خذ كتابي هذا وامض به وسلمه إلى أبي عبد الله أحمد ابن حنبل، واثني بالجواب. قال الربيع: فدخلت بغداد، ومعني الكتاب، فلقيت أحمد ابن حنبل صلاة الصبح، فصليت معه الفجر. فلما انفتل من المحراب سلمت إليه الكتاب؛ وقلت له: هذا كتاب أخيك الشافعي من مصر، فقال أحمد: نظرت فيه؟ قلت: لا، فكسر أبو عبد الله الختم، وقرأ الكتاب، فتغرغرت عيناه بالدموع، فقلت: إيش فيه يا أبا عبد الله؟ قال: يذكر أنه رأى النبي ﷺ في النوم فقال له: اكتب إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وقرأ عليه مني السلام وقل: إنك ستمتحن وتدعى إلى خلق القرآن فلا تجبههم؛ فسيرفع الله لك علماً إلى يوم القيامة. قال الربيع: فقلت: البشارة. فخلع أحد قميصيه الذي يلي جلده ودفعه إلي فأخذه، وخرجت إلى مصر، وأخذت جواب الكتاب، فسلمته إلى الشافعي، فقال لي الشافعي: يا ربيع، إيش الذي دفع إليك؟ قلت: القميص الذي يلي جلده. قال الشافعي: ليس نفجعك به ولكن بله وادفع إلي الماء لأتبرك به.

والجواب عن هذه القصة كما يلي:

(١) أن هذه القصة مكذوبة غير صحيحة^(١)، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ -في بيان كذب هذه القصة-: "كذبوا على أحمد بن حنبل حكايات في السنة والورع، وذكر هذه الحكاية، وحكاية امتناعه من الخبز الذي خبز في بيت ابنه صالح لما تولى القضاء" اهـ^(٢)، وقال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ -في ترجمة الربيع بن سليمان المرادي-:

"ولم يكن صاحب رحلة، فأما ما يروى أن الشافعي بعثه إلى بغداد بكتابه إلى أحمد بن حنبل فغير صحيح" اهـ^(٣).

(٢) أن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ لقي من هو أعلى رتبة من الإمام أحمد مثل مالك، وسفيان ابن عيينة وغيرهم، ومع ذلك لم ينقل عنه مثل ذلك.

(١) وفي إسناد القصة في إحدى الطريقتين: شيخ البيهقي أبو عبد الرحمن السلمي محمد بن الحسين، قال ابن القطان رَحِمَهُ اللهُ: غير ثقة، وكان يضع للصوفية الأحاديث. وقال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: وللسلمي سؤالات للدارقطني عن أحوال المشايخ الرواة سؤال عارف، وفي الجملة ففي تصانيفه أحاديث وحكايات موضوعة، وفي (حقائق تفسيره) أشياء لا تسوغ أصلاً، عدها بعض الأئمة من زندقة الباطنية، وعدها بعضهم عرفاناً وحقيقة، نعوذ بالله من الضلال ومن الكلام بهوى، فإن الخير كل الخير في متابعة السنة والتمسك بهدي الصحابة والتابعين رَحِمَهُمُ اللهُ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/٢٥٢).

(٢) انظر: «المستدرک على مجموع الفتاوى» (١/٢٤).

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/٥٨٧).

مسألة [٢]: هل هناك تبرك واجب، ومستحب؟

نعم، التبرك الواجب هو التبرك بالعبادات الواجبة، كالصلاة والصوم ، والتبرك المستحب هو التبرك بالعبادات المستحبة.

مسألة [٣]: ما حكم العناية بالآثار الإسلامية؟

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

"المفاسد التي ستنشأ عن الاعتناء بالآثار وإحيائها محققة ولا يحصى كميتها وأنواعها وغاياتها إلا الله سبحانه، فوجب منع إحيائها وسد الذرائع إلى ذلك ومعلوم أن أصحاب النبي ﷺ أعلم الناس بدين الله وأحب الناس لرسول الله ﷺ، وأكملهم نصحا لله ولعباده ولم يحيوا هذه الآثار ولم يعظموها ولم يدعوا إلى إحيائها.

بل لما رأى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعض الناس يذهب إلى الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها أمر بقطعها^(١)؛ خوفا على الناس من الغلو فيها والشرك بها فشكر له المسلمون ذلك وعدوه من مناقبه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) قصة ضعيفة:

أخرجها ابن أبي شيبة (٧٦٢٧) وابن سعد في «الطبقات» (٧٦/٢) من طريقين عن ابن عون عن نافع قال: بلغ عمر بن الخطاب أن ناسا يأتون الشجرة التي بويع تحتها، فأمر بها فقطعت. قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: ورجاله ثقات كلهم، لكنه منقطع بين نافع وعمر فلعّل الواسطة بينهما عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولكن يبعد ذلك كله ما أخرجه البخاري قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: «رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع اثنان على الشجرة التي بابعنا تحتها، كانت رحمة من الله» قلت: يعني خفاءها عليهم. فهو نص على أن الشجرة لم تبق معروفة المكان يمكن قطعها من عمر فدل ذلك على ضعف رواية القطع الدال =

ولو كان إحيائها أو زيارتها أمرا مشروعا لفعله النبي ﷺ في مكة وبعد الهجرة أو أمر بذلك أو فعله أصحابه أو أرشدوا إليه "اه" (١).

مسألة [٤]: حكم التبرك بآثار النبي ﷺ؟

البركة الحسية: هي التبرك بالأفعال والآثار المنفصلة عن جسد هذا العبد المبارك، أو التمسح به، وهذه البركة لا تكون إلا في الأنبياء فقط لا في غيرهم، وقد تبرك الصحابة بآثاره ﷺ بعد موته، كما قال البخاري رحمه الله:

[باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، وعصاه، وسيفه وقدحه، وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته، ومن شعره، ونعله، وأنيته

عليه الانقطاع الظاهر فيها نفسها وما يزيد بها ضعفا ما روى البخاري عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: «لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أعرفها». ومن طريق طارق بن عبد الرحمن قال: «انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون، قلت: ما هذا المسجد قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان فأتيت سعيد بن المسيب، فضحك فقال: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها. وفي رواية: فعميت علينا فقال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنتم فأنتم أعلم! أقول: ولئن كنا خسرنا هذه الرواية المنقطعة كشاهد فيما نحن فيه من البحث بعد التأكد من ضعفها فقد كسبنا ما هو أقوى منها مما يصلح دليلا لما نحن فيه وهو حديث المسيب هذا وحديث ابن عمر: فقد قال الحافظ في شرحه إياه: والحكمة في ذلك أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما أفضى بهم الأمر إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضرر كما نراه الآن مشاهدا فيما هو دونها وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: «كانت رحمة من الله» أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى. تحذير الساجد» (ص ٩٣).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٣٨-٣٣٩).

مما يتبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته] ثم ساق الأدلة على ذلك ^(١)، ومشروعية التبرك بآثار النبي ﷺ مما لا خلاف فيه، **قال العلامة الألباني رحمه الله:**

"يشرع التبرك بآثار النبي ﷺ، وأن الصحابة فعلوا ذلك في حياته ﷺ وبإقرار منه، لا خلاف في ذلك" اهـ ^(٢).

وهذه البركة قد انتهت بموت النبي ﷺ وانتهاء آثاره واندراسها، **قال العلامة الألباني رحمه الله:**

"ونحن نعلم أن آثاره ﷺ من ثياب أو شعر أو فضلات قد فقدت، وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين" اهـ ^(٣).

(١) ومن أمثلة تبركهم بجسده ﷺ: ما رواه البخاري برقم (٣٥٥٣) عن أبي جحيفة رضي الله عنه وفيه: وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمَسُّحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ التَّلَجِّ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ. **ومن تبركهم بشعره ﷺ:** ما جاء في مسلم برقم (٢٣٢٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَخْلُقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ. **ومن تبركهم بعرقه ﷺ:** ما جاء في مسلم برقم (٢٣٣١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرَقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرْقُهُ عَلَى قِطْعَةٍ أُدِيمَ، عَلَى الْفَرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَيْنَيْهَا فَجَعَلَتْ تُنْشِفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعَصْرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَصْنَعِينَ؟ يَا أُمَّ سَلِيمٍ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَجُّو بَرَكَتَهُ لِيَصْبِيَانَا، قَالَ: «أَصَبَتْ». **ومن تبركهم بوضوئه ﷺ:** ما جاء في البخاري (١٨٧) ومسلم (٥٠٣) عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ. **ومن تبركهم بملابسه ﷺ:** ما جاء في البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى اللَّاتِي يَغْسِلُنَ ابْنَتَهُ إِزَارَهُ وَقَالَ: «أَشْعُرُهَا إِيَّاهُ».

(٢) انظر: «التوسل أنوعه وأحكامه» (ص ١٣٩).

(٣) انظر: «التوسل أنوعه وأحكامه» (ص ١٤٤).

وليس أحد يعطي البركة من ذاته إنما الله ﷻ يجعل البركة في من شاء من عباده، **قال العلامة الألباني رحمه الله:**

"لا تأثير لأحد حتى للنبي ﷺ تأثيرًا ذاتيًا في الأشياء، وإنما التأثير كله لله الواحد الأحد" اهـ^(١).

مسألة [٥]: حكم التبرك بالمواضع التي جلس فيها ﷺ أو صلى أو مر أو نام فيها؟
المواضع التي جلس أو صلى أو مر أو نام فيها ﷺ تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما فعله ﷺ وقصد التعبد فيه من مكان أو زمان، فإنه يشرع قصده وتحري زمانه ومكانه طلبا للأجر والثواب.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

"وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد فهو عبادة يشرع التأسى به فيه. فإذا تخصص زمان أو مكان بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة" اهـ^(٢).

القسم الثاني: ما فعله ﷺ اتفاقا، أي: لم يتقصده النبي ﷺ؛ فإنه لا يشرع تقصده والتبرك به.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

"ولم يشرع الله تعالى للمسلمين مكانًا يقصد للصلاة إلا المسجد. ولا مكان يقصد للعبادة إلى المشاعر. فمشاعر الحج كعرفة ومزدلفة ومنى تقصد

(١) انظر: «التوسل أنواعه وأحكامه» (ص ١٣٩).

(٢) انظر: «مجموعة الرسائل والمسائل» (٩٥/٥).

بالذكر والدعاء والتكبير لا الصلاة، بخلاف المساجد، فإنها هي التي تقصد للصلاة، وما ثم مكان يقصد بعينه إلا المساجد والمشاعر. وفيها الصلاة والنسك، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] وما سوى ذلك من البقاع فإنه لا يستحب قصد بقعة بعينها للصلاة ولا الدعاء ولا الذكر إذ لم يأت في شرع الله ورسوله قصدها لذلك وإن كان مسكنًا لنبي أو منزلًا أو ممرًا^(١).

فالتبرك والتأسي به فيما لم يقصده وإنما حصل اتفاقا بدعة ولا يجوز لأمر وهي:

- (١) أنه لا يوجد نص شرعي على استحباب ذلك الأمر، والعبادة توقيفية.
- (٢) أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم ينقل عنهم أنهم تبركوا بالطرقات التي كان يمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها، أو الأماكن التي نام فيها، وهم أحرص الناس على التأسي به والتبرك به وآثاره.

(٣) نهى السلف عن ذلك قولاً وفعلاً:

فعن المعرور بن سويد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: خرجنا حجاجاً مع عمر بن الخطاب، فعرض لنا في بعض الطريق مسجد، فابتدره الناس يصلون فيه، فقال عمر: ما شأنهم؟ فقالوا: هذا مسجد صلى فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال عمر: «أيها الناس،

(١) انظر: «مجموعة الرسائل والمسائل» (٩٨/٥).

إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا، حتى أحدثوها بيعاً، فمن عرضت له فيه صلاة فليصل، ومن لم تعرض له فيه صلاة فليمض»^(١).

٤) أن منع هذا التبرك فيه سد لذريعة الشرك والفتنة، كما قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ.

٥) أن بركة الأنبياء لا تتعدى إلى الأماكن الأرضية، وإلا لزم أن كل أرض وطئها أو جلس عليها، أو أي طريق مر بها تطلب بركتها ويتبرك بها، وهذا لازم باطل قطعاً، فانتفى الملزوم إذا.

وأما ما نقل عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من تحري هذه الأماكن وفعل ما فعله الرسول ﷺ فيها، فإنه لم يقصد بذلك التبرك، وإنما قصد التأسي والاتباع، وفرق بينهما واضح، ومع ذلك فقد خالفه جمهور الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:

"فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقاً، فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعماراً ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ.

(١) صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (٢٧٣٤) وابن أبي شيبة (٧٦٣٢) وابن وضاح (١٠١) من طريقين عن الأعمش عن المعرور به. وإسناده صحيح.

ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحبا لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بستته وأتبع لها من غيرهم. وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين، بل هو مما ابتدع، وقول الصحابي إذا خالفه نظيره، ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟ أيضا؛ فإن تحري الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد والتشبه بأهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه، وذلك ذريعة إلى الشرك بالله، والشارع قد حسم هذه العادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان سدا للذريعة؛ فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه أو صلاتهم فيه من غير أن يكونوا قد قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه؟! ولو ساغ هذا لاستحب قصد جبل حراء والصلاة فيه، وقصد جبل ثور والصلاة فيه، وقصد الأماكن التي يقال: إن الأنبياء قاموا فيها، **إلى أن قال رحمه الله:** "ثم ذلك يفضي إلى ما أفضت إليه مفسد القبور؛ فإنه يقال: إن هذا مقام نبي، أو قبر نبي أو ولي، بخبر لا يعرف قائله، أو بمنام لا تعرف حقيقته، ثم يترتب على ذلك اتخاذ مسجدا، فيصير وثنا يعبد من

دون الله تعالى، شرك مبني على إفك، والله سبحانه يقرن في كتابه بين الشرك والكذب، كما يقرن بين الصدق والإخلاص "اه" (١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: "كان ابن عمر يحب أن يفعل مثل ذلك. وأما الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك لأن هذا ليس بمتابعة له، إذ المتابعة لا بد فيها من القصد، فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل بل حصل له بحكم الاتفاق كان في قصده غير متابع له وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يقول: وإن لم يقصده لكن نفس فعله حسن على أي وجه كان فأحب أن أفعل مثله، إما لأن ذلك زيادة في محبته وإما لبركة مشابهته له "اه" (٢).

مسألة [٦]: حكم تقبيل المصحف؟

اختلف فيه على قولين:

القول الأول: يجوز تقبيل المصحف، وعللوا ذلك بأنه من تكريم المصحف، وتكريم المصحف مشروع باتفاق، وهذا مذهب الحنفية وهو المشهور عند الحنابلة.

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٢٧٨-٢٧٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/٤٠٩-٤١٠).

واستشهدوا بما أخرجه ابن المبارك وغيره عن ابن أبي مليكة أنه قال:
عكرمة بن أبي جهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يضع المصحف على وجهه ويبكي ويقول:
كلام ربي كتاب ربي ^(١).

قال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجوز تقبيل المصحف، وعنه يستحب لأن
عكرمة ابن أبي جهل كان يفعل ذلك.

القول الثاني: كراهة تقبيله، وصرح بعضهم ببدعيته، وهذا هو الصحيح؛ لأن
تكريم المصحف وتعظيمه يكون في قراءته والعمل به، لا تقبيله والقيام عليه إذا
أدخل كما يفعله بعضهم، وهكذا الورقة يجدها الإنسان فيها اسم الله ككتب
أهل العلم وغيرها فتعظيمها رفعها من مكان المهنة إلى موضع الرفعة لا
بتقبيلها.

(١) ضعيف:

أخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (٥٦) وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١١٠) وابن عساكر في «تاريخ
دمشق» (٦٧/٤١) والطبراني في «الكبير» (١٧/رقم: ١٠١٨) وغيرهم من طرق عن حماد بن زيد عن
أيوب عن ابن أبي مليكة به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٨٥/٩): رواه الطبراني مرسلًا ورجاله
رجال الصحيح. اهـ وقال الذهبي: قلت مرسل. اهـ، يريد أنه منقطع بين ابن أبي مليكة وعكرمة، فإن ابن
أبي مليكة لم يسمع من عمر وعثمان كما قال أبو حاتم، ولم يدرك طلحة كما قاله الترمذي، وعكرمة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قديم الوفاة توفي في خلافة الصديق أو عمر، فالأثر مرسل.

وجاء في «الموسوعة الكويتية» (١٣٣/١٣) مانصه: **رُويَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ: كَانَ يَأْخُذُ الْمُصْحَفَ كُلَّ
غَدَاةٍ وَيُقْبِلُهُ، وَيَقُولُ: عَهْدُ رَبِّي وَمَنْشُورُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقْبِلُ الْمُصْحَفَ وَيَمْسَحُهُ عَلَى
وَجْهِهِ.** اهـ، قلت: لم أفق على إسنادهما فالله أعلم.

وأما أثر عكرمة بن أبي جهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فتقدم أنه ضعيف، لم يصح عنه، وليس فيه شاهد لمسألة التقبيل.

وجاء عن الإمام أحمد التوقف في تقبيل المصحف وفي جعله على عينيه، **قال القاضي في «الجامع الكبير»**: إنما توقف عن ذلك وإن كان فيه رفعة وإكرام لأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف ألا ترى أن عمر لما رأى الحجر قال لا تضر ولا تنفع ولولا أن رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

"هذا العمل ليس له أصل وتركه أحسن، لأنه ليس عليه دليل، لكن يروى عن بعض الصحابة أنه قبل المصحف وقال: هذا كلام ربي ولا يضر من فعله، لكن ليس عليه دليل وتركه أولى، ولم يفعله النبي ﷺ ولم يثبت عن الصحابة إنما يروى عن عكرمة، قد يصح أو لا يصح، فالترك أولى لعدم الدليل" اهـ ^(١).

وسئل: ما حكم تقبيل المصحف بعد سقوطه من مكان مرتفع؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا نعلم دليلاً على شرعية تقبيله، ولكن لو قبله الإنسان فلا بأس لأنه يروى عن عكرمة بن أبي جهل الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنه أنه: كان يقبل المصحف ويقول هذا كلام ربي، وبكل حال التقبيل لا حرج فيه

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٩٩/٢٤).

ولكن ليس بمشروع وليس هناك دليل على شرعيته، ولكن لو قبله الإنسان تعظيماً واحتراماً عند

سقوطه من يده أو من مكان مرتفع فلا حرج في ذلك ولا بأس إن شاء الله "اهـ" (١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

"إن تقبيل المصحف بدعة ليس بسنة، والفاعل لذلك إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة فضلاً عن الأجر، فمقبل المصحف لا أجر له، لكن هل عليه إثم أو لا؟ نقول: أما نيته تعظيم كلام الله فلا شك أنه مأجور عليها، لكن التقبيل بدعة، لم يكن في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يكن في عهد الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ، ولا يوجد شيء في الدنيا يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود فقط" اهـ (٢).

مسألة [٧]: ما حكم تقبيل يد الوالدين والعالم ونحوهم من أهل الدين والفضل؟

رخص فيه أكثر العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى كالإمام أحمد وغيره، وكرهه آخرون كمالك. وقال سليمان بن حرب: هي السجدة الصغرى.

وقد صح عن النبي ﷺ تقبيل بعض الناس ليدِهِ ﷺ، ولم ينكر ذلك عليهم، وفعل ذلك السلف مع أفاضلهم، وفي الباب عدة آثار تراها في كتاب الرخصة

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٨٩-٢٩٠).

(٢) انظر: «فتاوى نور على الدرب» (٢/٤).

في تقبيل اليد» لابن المقرئ و«القبل والمعانقة» لابن الأعرابي تلميذ أبي داود و«الأدب المفرد» للبخاري.

وعلى هذا فيجوز تقبيل يد الأبوين والعالم إذا توافرت الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون هذا التقبيل لمن يستحقه وهو أهل له كالوالدين وأهل العلم والفضل والخير^(١).

الشرط الثاني: أن يكون التقبيل قرابة إلى الله بتعظيم واحترام المقبل، لا لدنيا يصيها، ولا مع ذل يلحقه، وأن لا يقصد التبرك به^(٢).

الشرط الثالث: أن لا يفعل هذا التقبيل مع من يحرص عليه، ومن حرص على أن يقبل الناس يده: لم يستحق تقبيلها^(٣).

(١) قال العلامة ابن عثيمين **رحمه الله**: وفي هذا: جواز تقبيل اليد والرجل للإنسان الكبير الشرف والعلم، كذلك تقبيل اليد والرجل من الأب والأم وما أشبه ذلك؛ لأن لها حقاً، وهذا من التواضع. اهـ، فلا تقبل أيدي أصحاب الأموال والمناصب ونحوهم، وتزداد الكراهة بل يحرم تقبيل أيدي علماء الضلالة وأصحاب الأهواء والمبتدعة. **انظر:** «شرح رياض الصالحين» (٤/٤٥١).

(٢) قال الإمام النووي **رحمه الله**: يستحب تقبيل يد الرجل الصالح والزاهد والعالم ونحوهم من أهل الآخرة، وأما تقبيل يده لغيره، وديناه، وشوكته، ووجاهته عند أهل الدنيا بالدنيا ونحو ذلك: فمكروه شديد الكراهة، وقال المتولي: لا يجوز، فأشار إلى تحريمه. اهـ، فلا يجوز أن يكون التقبيل على وجه المذلة والانكسار من المقبل، ولكن يكون تقبيل اليد على وجه التوقير والإجلال والاعتراف بالفضل. **انظر:** «المجموع» (٤/٦٣٦).

(٣) قال شيخ الإسلام **رحمه الله**: وأما ابتداء مدّ اليد للناس ليقبلوها، وقصده لذلك: فيُنهي عن ذلك، بلا نزاع، كائناً من كان، بخلاف ما إذا كان المقبل المبتدئ بذلك. اهـ، وقال العلامة ابن عثيمين **رحمه الله**: وتقبيل اليد كتقبيل الرأس ليس بينهما فرق، لكن عجباً أن الناس الآن يستنكرون تقبيل اليد أكثر من =

الشرط الرابع: أن لا يكون هذا التقبيل إلا نادراً، وحيث يقتضيه الفعل، كالعائب ونحوه، لا في كل مرة يلقاه فيها^(١).

الشرط الخامس: أن لا يدعو ذلك إلى تكبر العالم على غيره، ورؤيته لنفسه، فإن كان النبي ﷺ نهى عن أن يحب الإنسان أن يتمثل الناس له قياماً، فكيف بمن أحب تقبيل يده؟!^(٢).

استنكارهم تقبيل الرأس وهو لا فرق بينهما، لكن الذي يتقد من بعض الناس أنه إذا سلم عليه أحد مدَّ يده إليه وكأنه يقول: قَبِّلْ يدي، فهذا هو الذي يستنكر ويُقال للإنسان عندئذ: لا تفعل. اهـ. **انظر:** **«المستدرك على مجموع الفتاوى»** (٢٩/١)، و**«شرح رياض الصالحين»** (٤/٤٥٢).

(١) قال العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللهُ**: أن لا يتخذ عادة بحيث يتطبع العالم على مد يده إلى تلامذته، ويتطبع هؤلاء على التبرك بذلك، فإن النبي ﷺ وإن قبلت يده فإنما كان ذلك على الندرة، وما كان كذلك فلا يجوز أن يجعل سنة مستمرة، كما هو معلوم من القواعد الفقهية. وقال أيضاً: لكن ليس معنى ذلك أن يتخذ العلماء تقبيل الناس لأيديهم عادة، فلا يلقاهم أحد إلا قبل يدهم - كما يفعل هذا بعضهم - فإن ذلك خلاف هديه ﷺ قطعاً، لأنه لم يفعل ذلك معه إلا القليل من الصحابة الذين لا يعرفون هديه ﷺ وما هو أحب إليه كالمصافحة، ولذلك لم يرد أن المقرين منه العارفين به مثل أبي بكر وغيره من العشرة المبشرين بالجنة كانوا يقبلون يده الشريفة، وهذا خلاف ما عليه بعض المشايخ، ولو لم يكن في عاداتهم هذه إلا تقييح السنة القولية والعملية التي حض عليها رسول الله ﷺ ألا وهي المصافحة لكفى.

انظر: **«السلسلة الصحيحة»** برقم (١٦٠)، و**«السلسلة الضعيفة»** برقم (٥٧٤).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: تقبيل اليد احتراماً لمن هو أهل للاحترام كالأب والشيخ الكبير والمعلم لا بأس به، إلا إذا خيف من الضرر: وهو أن الذي قبلت يده يعجب بنفسه ويرى أنه في مقام عالٍ، فهنا نمنعها لأجل هذه المفسدة. اهـ. وقال العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللهُ**: ومن العجيب أن بعضهم يغضب أشد الغضب إذا لم تقبل يده، وما هو إلا شيء جائز فقط، ولا يغضب مطلقاً إذا تركت المصافحة مع أنها مستحبة وفيها أجر كبير، وما ذلك إلا من آثار حب النفس واتباع الهوى. نسأل الله الحماية والسلامة.

انظر: **«لقاء الباب المفتوح»** (٣٠/١٧٧)، و**«السلسلة الضعيفة»** برقم (٥٧٤).

الشرط السادس: أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل سنة معلومة، كسنة المصافحة، فإنها مشروعة بفعله ﷺ وقوله، وهي سبب تساقط ذنوب المتصافحين كما روي في غير ما حديث واحد، فلا يجوز إلغاؤها من أجل أمر، أحسن أحواله أنه جائز، **قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ.**

تنبيه: قول ابن الوردي رَحِمَهُ اللهُ:

أنا لا أختار تقييل يد قطعها أجمل من تلك القبل

قال العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله:

"معناه: أن تقييل اليد كان شائعاً في أزمنتهم، ومن الذين تقبل أيديهم؛ أناس أخذوا بتلك الأيدي ما تستحق بذلك أن تقطع، فهذا الرجل كان يترفع عن تقييل أيدي هذه الأصناف.

ومسألة: تقييل يد الفاضل جائز، فقد ألف ابن المقرئ رسالة في ذلك، خلاصتها: جواز ذلك لأهل الفضل "اه^(١).

(١) انظر: «شرح لامية ابن الوردي» (ص ٩٥).

٩- باب ما جاء في الذبح لغير الله

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ» أي: من الوعيد الشديد، وأنه شرك بالله تعالى، وإنما لم ينص المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** على حكمه وإنما أشار إلى الأدلة فقط؛ ليمرن الطالب على أخذ الحكم بنفسه من الأدلة الشرعية، وهو أسلوب من أساليب التعليم المفيدة. فقوله: **«مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ»** الذبح لغة: الشق والقطع، وشرعا: هو إزهاق الروح بإراقة الدم على وجه مخصوص.

وقوله: «لِغَيْرِ اللَّهِ» اللام للتعليل والقصد، أي: قاصدا بذبحه غير الله، و**«غَيْرِ اللَّهِ»** هو كل ما سوى الله فيشمل الأنبياء والملائكة فضلا عما سواهم. مناسبة هذا الباب لـ **«كتاب التوحيد»**:

أن فيه بيانا لنوع من أنواع الشرك المضاد للتوحيد، وهذا من بيان التوحيد بضده.

مناسبة هذا الباب لما قبله:

أن الباب الذي قبله اعتقاد في الآلهة نفسها أنها تنفع وتجلب البركة، وهذا الباب والأبواب التي تليه في بعض العبادات التي تصرف لهذه الآلهة.

حكم الذبح:

الذبح ينظر فيه إلى أمرين:

الأمر الأول: القصد. والأمر الثاني: التسمية.

والذبح نوعان:

(١) ذبح مشروع، وهو نوعان:

النوع الأول: ما قصد به التقرب المحض لله تعالى كالهدي والأضحية والعقيقة، فهذا من أعظم العبادات، ومنه ما هو واجب كهدي التمتع والنذر، ومنه ما هو مستحب كالعقيقة والتصدق على الفقراء.

النوع الثاني: ما قصد به مجرد الأكل أو إكرام الضيف، فهذا في أصله مباح فإن نوى فيه الصدقة وامتنال الشرع كان مستحبا؛ لأن إراقة الدم هنا غير مقصود بها تعظيم أحد، وإنما المراد بها اللحم أو الإكرام، فتجب التسمية على الذبيحة ويؤجر لامتناله الأمر بالتسمية ويحصل له أجر الأكل الحلال أو أجر الإكرام لا مجرد الذبح؛ لأنه لم يقصد به التقرب إلى الله.

ومشروعية الذبح تدور على أربعة أمور وهي:

أ- التسمية: وهو أن يذكر اسم الله عليها عند الذبح حتى تكون ذبيحة شرعية لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨].

فإن لم يذكر اسم الله عليها فهي ذبيحة غير شرعية، أو ذكر عليها اسم غيره فهي مما أهل لغير الله به كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ب- القصد: وهو أن يقصد بالذبح التقرب إلى الله أو أمرا جائزا شرعا.
ج- الزكاة الشرعية: كما قال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»^(١).

د- أن يكون الحيوان مما أحله الله بالذبح: كقوله تعالى: «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ» [المائدة: ١] وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»^(٢).

(٢) ذبح غير مشروع، وهو نوعان:

النوع الأول: ما يكون الذبح فيه شركا أكبر وله صورتان:
الصورة الأولى: أن يذبح بقصد التقرب لغير الله تعالى من الأصنام والقبور والسحرة والجن، ويلحق بهذا ما يذبح أمام الأمير والسلطان عند قدومه، تعظيما له.

وهذه الصورة: [شرك في العبادة]؛ لأنه في المقاصد.

الصورة الثانية: أن يذكر على المذبح غير اسم الله، كأن يقول: باسم المسيح، أو باسم الولي الفلاني ونحو ذلك. **وهذه الصورة:** [شرك في

(١) البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٤).

الاستعانة؛ لأن الباء في التسمية للاستعانة^(١).

النوع الثاني: ما يكون الذبح فيه شركاً أصغر وهو: أن يكون الذبح لله تقريباً، ولكن الطريقة غير شرعية، كالذبح عند عتبة البيت الجديد لقصد حلول البركة، أو لطرد الجن، ونحو ذلك، فهذا أثبت سبباً لم يجعله الشارع سبباً، فهو شرك أصغر، وقد يكون شركاً أكبر بحسب الاعتقاد.

وهذا النوع لا يدخل في حكم الباب؛ لأن الذبح في هذا النوع هو لله تعالى، ولكن اقترن به أمراً محرماً، وأما الترجمة فهي في الذبح لغير الله، وهذا لا يكون إلا شركاً أكبر.

وملخص هذه الأنواع كلها أربع صور وهي:

- ١- أن يذبح باسم الله، لله تعالى فهذا هو التوحيد.
- ٢- أن يذبح باسم غير الله، لله تعالى فهذا شرك في الاستعانة.
- ٣- أن يذبح باسم الله، لغير الله تعالى فهذا شرك في العبادة.
- ٤- أن يذبح باسم غير الله، لغير الله تعالى فهذا شرك في الاستعانة والعبادة.

(١) قال الشيخ صالح آل الشيخ: فالتسمية على الذبيحة من جهة المعنى: استعانة؛ لأن الباء في قولك: باسم الله، يعني أذبح متبركاً، ومستعينا بكل اسم لله جل وعلا الذي له الأساء الحسنی، فجهة التسمية إذًا جهة استعانة. «التمهيد».

مسألة: أيهما أعظم شركا النوع الأول وهو شرك العباد، أو النوع الثاني وهو شرك الاستعانة؟

النوع الأول وهو شرك العباد أعظم شركا من النوع الثاني وهو شرك الاستعانة؛ لأن العباد لغير الله أعظم كفرا من الاستعانة بغير الله، كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله كان أذكى وأعظم مما ذبحناه للحم، وقلنا عليه: بسم الله، ذكر هذا شيخ الإسلام رحمته الله^(١).

قال المصنف رحمته الله:

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

الشرح:

قوله: ﴿قُلْ﴾ الخطاب للنبي ﷺ أي: قل يا محمد لهؤلاء المشركين الذين يعبدون غير الله ويدبحون لغيره: ﴿إِنَّ صَلَاتِي﴾ الصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: عبادة الله ذات أقوال وأفعال معلومة، مفتوحة بالتكبير، مختمة بالتسليم ﴿وَنُسُكِي﴾ أي: ذبحي^(٢)، وإنما ذكر هاتين العبادتين؛ لشرفهما وفضلهما،

(١) وأيضا الاستعانة تكون بالقول، وقد ثبت في الأدلة جواز الاستعانة بال مخلوق فيما يقدر عليه بشروطها، بخلاف الشرك في المقاصد والنيات، فإن محله القلب، ولا يجوز صرف القلب وتعلقه بغير الله تعلقا مطلقا.

(٢) هذا هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام رحمته الله، وليس النسك خاصا بذبح الحج والعمرة كما صح عن مجاهد رحمته الله أنه فسره بذلك، بل النسك كل ذبح يتقرب به إلى الله، حتى الذي يذبح للضيافة يعتبر =

ودلالتهما على محبة الله تعالى، وإخلاص الدين له، والتقرب إليه بالقلب واللسان والجوارح، وبالذبح الذي هو بذل ما تحبه النفس من المال، لما هو أحب إليها وهو الله تعالى. ومن أخلص في صلاته ونسكه، استلزم ذلك إخلاصه لله في سائر أعماله.

وقوله: ﴿وَمَحْيَا وَمَمَاتٍ﴾ أي: ما أحيا عليه وما أموت عليه، من الإيمان والعمل الصالح **﴿لِلَّهِ﴾** (١) أي: خالصا لوجهه **﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** أي: رب كل ما سواه (٢) **﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾** في شيء من ذلك، ولا في غيره من أنواع العبادة، فالصلاة أجل العبادات البدنية، والنسك أجل العبادات المالية، فمن صلى لغير الله فقد أشرك،

نسكا، والناسك المخلص لله.

(١) اللام في قوله: **﴿لِلَّهِ﴾** في الصلاة والنسك معناها: الاستحقاق، أي: لا أصرفها إلا لمستحقها وهو الله سبحانه وتعالى وهذا إثبات لتوحيد العبادة، وإذا أرجعت اللام لـ **﴿لِمَحْيَا وَمَمَاتٍ﴾** كان معناها: الملك، أي: محيا ومماتي بيد الله وهذا إثبات لتوحيد الربوبية. **﴿القول المفيد﴾**.

(٢) العالمون هو: كل ما سوى الله، **سَمِي الْعَالَمُ بِذَلِكَ**؛ لأنه علم على خالقه. قال الشاعر:

فواعجبا كيف يعصى الإله أم كيف يحجده الجاحد
وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

وهي تطلق على العالمين بهذا المعنى، وتطلق على العالمين في وقت معين، مثل قوله تعالى: **﴿وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾** [الأعراف: ١٤٠] يعني: عالمي زمانهم. والرب هنا: المالك المتصرف، وهذه ربوبية مطلقة. **﴿القول المفيد﴾**.

ومن ذبح لغير الله فقد أشرك ﴿وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾ أي: أمرني ربي بالإخلاص في العبادة ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ أي: من هذه الأمة؛ لأن إسلام كل نبي متقدم على قومه ^(١).

الشاهد من الآية: أن الله تعبد عباده بأن يتقربوا إليه بالنسك، كما تعبدهم أن يتقربوا إليه بالصلاة، وإذا تقربوا إلى غيره بالذبح فقد جعلوا له شريكا في عبادته، وهو ظاهر في قوله: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ فنفى أن يكون لله شريك في هذه العبادات، فأقوال العبد وأفعاله الظاهرة والباطنة لا يجوز صرف شيء منها لغير الله، ومن صرف منها شيئا لغير الله فقد أشرك، والقرآن كله يدل على ذلك.

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

الشرح:

قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ يعني لا لغيره، قال شيخ الإسلام رحمه الله:

"أمره الله أن يجمع بين هاتين العبادتين، وهما الصلاة والنسك، الدالتان على القرب والتواضع والافتقار وحسن الظن، وقوة اليقين وطمأنينة القلب إلى الله وإلى ما أعده، عكس حال أهل الكبر والنفرة، وأهل الغنى عن الله،

(١) هذا إذا جعلنا المراد بالأولية هنا أولية الزمان وهو الظاهر من الآية، فيتعين أن تكون الأولوية إضافية، لأن هناك من أسلم قبله فسبقه في الزمان، وأما إذا جعلنا الأولوية هنا أولية معنوية بمعنى: أعظم الناس وأكمل الناس إسلاما، فتكون الأولوية أولية مطلقة، لأنه لا أعظم منه ﷺ إسلاما. «القول المفيد».

(٢) الفاء في قوله: ﴿فَصَلِّ﴾ للسببية عاطفة على قوله: ﴿إِنَّا آَعَطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ أي: بسبب إعطائنا لك ذلك صل لربك وانحر شكرا لله تعالى على هذه النعمة.

الذين لا حاجة لهم إلى ربهم، ولا ينحرون له خوفا من الفقر. ولهذا جمع بينهما في قوله: **(قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي)** والنسك الذبيحة لله ابتغاء وجهه، فالصلاة أجل ما يتقرب به إلى الله، وما يجتمع للعبد في الصلاة من الخشوع والذل والإقبال لا يجتمع له في غيرها، كما يعرفه أهل القلوب الحية، وما يجتمع له عند النحر إذا قارنه الإيمان والإخلاص من قوة اليقين، وحسن الظن أمر عجيب، فإنه إذا سمحت نفسه بالمال لله مع وقوعه في النفس، ثم أذاق الحيوان الموت مع محبته له، صار بذلك أفضل من بذل سائر الأموال، فدل على أنه عبادة من أفضل العبادات، وكان **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كثير الصلاة، كثير النحر، وقد تضمنت الصلاة كثيرا من أنواع العبادة، وكذا النسك تضمن أمورا من العبادة التي لا يجوز صرف شيء منها لغير الله، ومن صرف منها شيئا لغير الله فقد أشرك ^(١).

الشاهد من الآية: أن الذبح عبادة لا يجوز صرفها لغير الله؛ لأن الله أمر به، وكل ما أمر الله به فهو عبادة، وصرفها لغير الله شرك.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/٥٣١-٥٣٢) مع زيادة وتصرف.

قال المصنف رحمه الله:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح:

قوله: «عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» هو الإمام أمير المؤمنين، أبو الحسن الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ وزوج ابنته فاطمة الزهراء، كان من أسبق السابقين الأولين، ومن أهل بدر وبيعة الرضوان، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ورابع الخلفاء الراشدين، ومناقبه مشهورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي في رمضان سنة (٤٠ هـ).

وقوله: «حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ» الكلمة في اللغة تطلق على الجملة المفيدة كقوله: (كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ) إشارة إلى قوله: (رَبِّ ارْجِعُونِ ۝١١) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ) [المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

وقوله: «لَعَنَ اللَّهُ^(٢)» اللعن: الطرد والإبعاد عن مظان الرحمة^(٣) ومواطنها،

(١) برقم (١٩٧٨).

(٢) وهذا إخبار، ويجوز أن يكون دعاءً من النبي ﷺ ودعاؤه مستجاب.

(٣) إما من مطلق الرحمة، وهذا خاص بالكافر كقوله: (إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا) [الأحزاب: ٦٤]

وإما من الرحمة المطلقة، وهذا للمؤمنين الذين أتوا الكبائر الملعون فاعلمها، كما في هذا الحديث. والفرق

بينهما أن الأول لا يرحم، فيحرم من دخول الجنة، وأما الثاني فله قدر من الرحمة، ويحرم منها بقدر ذنبه، =

واللعين والملعون من حقت عليه اللعنة أو دعي عليه بها، واللعن من الخلق السب والدعاء.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إن الله يلعن من استحق اللعنة بالقول، كما يصلي على من استحق الصلاة من عباده.

وقوله: «مَنْ» يشمل عموم الذابح «ذَبَحَ» أي: ذبيحة، فلم يعين ﷺ المذبح ليشمل كل ما يذبح حتى ولو كان دجاجة أو ذبابا «لِغَيْرِ اللَّهِ» وهذا شامل لكل ما سوى الله، كأن يقصد بذبيحته غير الله سواء لفظ بقوله: هذه ذبيحة لكذا، أو لم يلفظ، فهذا يشمله قوله تعالى: (وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ) [البقرة: ١٧٣]، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبح للحم وقال فيه: [باسم المسيح] أو نحوه، فإذا حرم ما قيل فيه: [باسم المسيح] ونحوه، فلأن يحرم ما قيل فيه: [لأجل المسيح] أو قصد به ذلك أولى، فإن العبادة لغير الله أعظم كفرا من الاستعانة بغير الله.

وقوله: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ» يعني: أباه وأمه، وإن عليا، سواء كان اللعن مباشرة كأن يقول لوالديه: لعنكما الله، وهذا أشد وأعظم، أو كان اللعن تسببا كما فسرهُ رسول الله ﷺ بقوله: «إِنْ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب أباً الرجل

فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»^(١) فيكون هو السبب في لعن والديه، وجعله النبي ﷺ سباً لا عناً لأبويه بتسببه إلى ذلك وتوسله إليه وإن لم يقصده.

وفيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وعليه قاعدة: [السبب بمنزلة المباشر في الإثم].

وقوله: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى» بفتح الهمزة ممدودة أي: ضم إليه وحمى «مُحْدِثًا» تروى على وجهين:

(١) «مُحْدِثًا» بكسر الدال تدل على الفاعل، فيكون المعنى: من نصر جانبا وآواه وأجاره من خصمه، كالفار المستحق للحد الشرعي، فيحول بينه وبين أن يقام عليه، وفي الحديث: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل، فقد ضاد الله أمره»^(٢)، سواء كان الحدث في الدنيا كما مر، أو كان الحدث في الدين، كالمبتدع المحدث في دين الله ما ليس منه وإيوؤه بمناصرته وتأيد بدعته.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٧٣) ومسلم برقم (٩٠) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (٥٣٨٥) وأبو داود (٣٥٩٧) من طريق زهير بن معاوية، حدثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٧٥٥).

(٢) «مُحَدَّثًا» بفتح الدال تدل على المفعول، أي: الأمر المبتدع نفسه، فيكون معنى الإيواء فيه: الرضى به والإقرار عليه، فإنه إذا رضى بالبدعة وأقر فاعلها عليها ولم ينكر عليه فقد آواه^(١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الكبيرة تختلف مراتبها باختلاف مراتب الحدث في نفسه، فكلما كان الحدث في نفسه أكبر كانت الكبيرة أعظم.

وقوله: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» وهي العلامة تجعل بين الحدين، وللعلماء في المراد بـ«منار الأرض» ثلاثة أقوال وهي:

(١) هي المراسيم التي تفرق بينك وبين جارك (علامات حدودها) أي: بأن قدم أو آخر ليغتصب من أرض جاره، **سميت منارًا** لإنارتها بين الحقين أي حجزها وتمييزها بينهما، فيكون من ظلم الأرض الذي قال فيه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «من اقتطع شبرًا من الأرض ظلماً، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين». وهذا اختيار المصنف **رَحِمَهُ اللَّهُ** ورجحه العلامة ابن باز^(٢) وابن عثيمين **رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى**.

(١) قال العلامة سليمان بن عبد الله **رَحِمَهُ اللَّهُ**: الظاهر أنه على الرواية الأولى يعم المعنيين لأن المحدث أعم من أن يكون بجناية أو بدعة في الدين بل المحدث بالبدعة في الدين شر من المحدث بالجناية فإيواؤه أعظم إثماً. «تيسير العزيز الحميد».

(٢) قال العلامة ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ويلحق به ما يرشد الناس إلى الطرق والبلدان والمياه فمن غيرها فهو داخل في اللعن. «شرح كتاب التوحيد».

(٢) العلامات التي على الطرق، وكانت معروفة لهداية الناس، وفي وقتنا الحاضر اللوحات التي تجعلها المواصلات على الطريق، فإذا غيرها ضل السالك، سميت **منارا** لإنارتها على الطرق.

(٣) هي أنصاب الحرم المجعولة على الحرم من كل جانب.

الشاهد من الحديث: أن من ذبح لغير الله فهو ملعون، وهو من أعظم الكبائر لأنه بدأ بها.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ» قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنْمٌ، لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أَقْرَبُ. فَقَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ. وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقْرَبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

(١) صحيح موقوفا على سلمان رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ:

أخرجه أحمد في «الزهد» (٨٤) وابن أبي شيبة (٣٣٧٠٩) والبيهقي في «الشعب» (٦٩٦٢) من طرق عن طارق بن شهاب عن سلمان الفارسي موقوفا. وإسناده صحيح، وليس له حكم الرفع؛ لأن سلمان لازم أهل الكتاب قبل إسلامه فلعله تلقاه منهم، قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: "وبالجملة؛ فالحديث صحيح موقوفا على سلمان الفارسي رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ؛ إلا أنه يظهر لي أنه من الإسرائيليات التي كان تلقاها عن أسياده حينما كان نصرانيا" وهذا هو ظاهر كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، خلافاً للعلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: "وهو وإن كان موقوفاً فلعله مما لا مجال للرأي فيه. والله أعلم" اهـ..

تنبيه: وقع المصنف رَحِمَهُ اللهُ في ثلاثة أوهام في عزو هذا الحديث تبع فيها الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الجواب الكافي» ص ٣٥، وذلك لكثرة نقل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ عن شيخ الإسلام وابن القيم بدون الرجوع إلى المصادر، ثم تبع العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ العلامة النجدي في هذه الأوهام الثلاثة كما في «الدر النضيد» (ص ١٤٥)، وهذه الأوهام هي: أولاً: جعل الحديث مرفوعاً، وهو خطأ واضح كما يتبين من تخريجنا هذا. **ثانياً:** إطلاق العزو لأحمد فيه نظر؛ لأنه يوهم بإطلاقه أنه في «مسنده»، وليس فيه كما قال العلامة سليمان رَحِمَهُ اللهُ، وإنما هو في «الزهد» له كما تقدم. **ثالثاً:** لم يتعد في إسناده طارق بن شهاب، =

الشرح:

قوله: «وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ» هو ابن عبد شمس بن هلال بن عوف البجلي الأحمسي أبو عبد الله، **قال الحافظ:** رأى النبي ﷺ وهو رجل. **وقال أبو داود:** رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح، توفي سنة ٨٣هـ.

وقوله: «دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ» أي: بسبب ذباب ومن أجله، ولعل هذين الرجلين من بني إسرائيل، فإن رسول الله ﷺ كثيرا ما يحدث عنهم.

وقوله: «قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» كأنهم تقالوا هذا العمل، واستغربوه وتعجبوا منه، كيف بلغ الذباب إلى هذه الغاية التي بسببه دخل رجل الجنة ورجل دخل النار، أو احتقروه كيف كان تقريب الذباب سببا لدخول الجنة أو النار، فاستفهموه ليبين لهم ما استغربوه، فبين لهم النبي ﷺ ما صير هذا الأمر الحقير عندهم عظيما، يستحق هذا عليه الجنة، ويستوجب الآخر عليه النار.

وقوله: «مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ هُمْ صَنَمٌ» والصنم هو: ما كان منحوتا على صورة وعبد من دون الله، ويطلق عليه أيضا وثنا **«لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يَقْرَبَ لَهُ»**

فأوهم أنه من مسنده! وإنما هو من روايته عن سلمان موقوفا، كما رأيت عند مخرجه ومن جميع طرقه.

انظر: «الضعيفة» للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٥٨٢٩).

شَيْئًا أي: لا يمر به ولا يتعداه أحد حتى يذبح لهذا الصنم تقرباً إليه وإن قل هذا الشيء **«فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرَّبْ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أَقْرَبُ»** يعني للصنم، احتج بالعدم، ولم يقل: إن الذبح لغير الله لا يجوز، أو هذا منكر - والعياذ بالله -، وهذا يدل على أنه لو كان عنده شيء لقربه، فلما عرفوا موافقته بالذبح لغير الله، واعتذر طمعوا فيه، وقنعوا منه بأيسر شيء؛ لأن قصدهم موافقتهم على ما هم عليه من الشرك **«قَالُوا لَهُ: قَرَّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا»** أي: ذبح ذباباً متقرباً به إلى الصنم، فحصل به موافقتهم، وظاهره أنه لو وجد بدنة لقربها **«فَخَلَوْا سَبِيلَهُ، فَدَخَلَ النَّارُ»** بسبب قربانه الذباب للصنم؛ لأنه قصد غير الله بقلبه، وانقاد بعمله فوجبت له النار.

وفيه بيان عظمة الشرك ولو في شيء قليل، وأنه يوجب النار لقوله: **«إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ»** [المائدة: ٧٢] فإذا كان هذا فيمن - قرب ذباباً، فكيف بمن يستسمن الإبل وغيرها، ليتقرب بنحرها لمن كان يعبد من دون الله، من قبر أو مشهد أو طاغوت وغير ذلك؟ وفيه التحذير من الوقوع في الشرك، وأن الإنسان قد يقع فيه وهو لا يدري، والحذر من الذنوب وإن كانت صغيرة في الحساب، ففي البخاري ^(١) عن أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: **«إِنكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا، هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ»**.

(١) البخاري برقم (٦٤٩٢).

مسألة: كيف دخل هذا الرجل النار مع أن الظاهر من القصة أنه مكره، أراد التخلص من شرهم؟

للعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى في هذا الرجل ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: أن هذا الرجل كان كافرا، وإنما ختم له بالشقاوة بهذا العمل مع كفره بالله تعالى، فلذلك دخل النار.

وهذا القول غير صحيح؛ لأنه لو كان كافرا لدخل النار بكفره بالله لا بذبحه الذباب لذلك الصنم، فقوله في الحديث: «ودخل النار رجل في ذباب» وقوله أيضا: «فخلوا سبيله، فدخل النار» يدل على أنه كان مؤمنا فكفر بسبب تقريبه الذباب للصنم.

القول الثاني: أن الرجل كان مسلما، لكن فعل الشرك والنطق به في تلك الأمة لم يرخص فيه ولم يعف عنه مع الإكراه؛ لأن الإكراه من خصائص هذه الأمة، وهذا هو ظاهر كلام العلامة الشنقيطي^(١).

(١) قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُمُ اللَّهُ عند قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكَ يَرْجُمُوكَ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبْكَدَا﴾ [الكهف: ٢٠]: أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة؛ لأن قوله عن أصحاب الكهف: ﴿إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكَ يَرْجُمُوكَ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ﴾، ظاهر في إكراههم على ذلك وعدم طواعيتهم، ومع هذا قال عنهم: ﴿وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبْكَدَا﴾، فدل ذلك على أن ذلك الإكراه ليس بعذر. ويشهد لهذا المعنى حديث طارق بن شهاب في الذي دخل النار في ذباب قربه مع الإكراه بالخوف من القتل؛ لأن صاحبه الذي امتنع أن يقرب ولو ذبابا قتلوه. ويشهد له أيضا دليل الخطاب، أي: مفهوم المخالفة في قوله رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»؛ فإنه يفهم من قوله: «تجاوز لي عن أمتي» أن غير أمتي من الأمم لم يتجاوز لهم عن ذلك، وهذا الحديث وإن أعله الإمام أحمد وابن أبي حاتم فقد تلقاه العلماء قديما وحديثا =

القول الثالث: أن الرجل كان مسلماً، ولكنه طاعوهم على التقرب للصنم ظاهراً وباطناً، فختم له بذلك ولم يتب، وهذا ظاهر كلام العلامة سليمان بن عبد الله وابن عثيمين رحمهما الله.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

"قال المصنف: التاسعة: كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده، بل فعله تخلصاً من شرهم: هذه المسألة ليست مسلمة، فإن قوله: «**قرب ولو ذباباً**»؛ يقتضي أنه فعله قاصداً التقرب، أما لو فعله تخلصاً من شرهم، فإنه لا يكفر؛ لعدم قصد التقرب، وظاهر القصة أن الرجل ذبح بنية التقرب، لأن الأصل أن الفعل المبني على طلب يكون موافقاً لهذا الطلب، فلو فعله بقصد التخلص ولم ينو التقرب لهذا الصنم لا يكفر، لعموم قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]" اهـ بتصرف يسير^(١).

بالقبول، وله شواهد ثابتة في القرآن العظيم والسنة الصحيحة، أما هذه الأمة فقد صرح الله تعالى بعذرهم بالإكراه في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، والعلم عند الله تعالى. (أضواء البيان) تفسير سورة الكهف آية (٢١).

(١) مسألة: هل هناك فرق بين الإكراه على فعل الكفر، وبين الإكراه على قول الكفر؟

ذهب بعض العلماء إلى التفريق بين الإكراه بالفعل وبين الإكراه بالقول، فإذا أكره على القول لم يكفر، وإذا أكره على الفعل كفر، ويستدل بقصة الذباب، وقصة الذباب فيها نظر من حيث صحتها، وفيها نظر من حيث الدلالة؛ لما سبق أن الفعل المبني على طلب يكون موافقاً لهذا الطلب. ولو فرض أن الرجل تقرب بالذباب تخلصاً من شرهم، فإن لدينا نصاً محكماً في الموضوع، وهو قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ﴾ =

وقوله: «وَقَالُوا لِلْآخِرِ: قَرَّبْ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» أبى عليهم، وبأدأهم بالإنكار، وعظم عليه أن يقرب لصنمهم شيئاً، ونفر من الشرك وصرح بإخلاص العبادة لله ﷻ.

س/ لماذا ترك الرخصة والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾؟

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: "وهذا يحتمل أمرين:

الأول: إما أن شريعتهم ليس فيها عذر بالإكراه، ولهذا لم يأخذ بالرخصة ويتخلص من شرهم.

الثاني: يحتمل أنه ترك الرخصة وأخذ بالعزيمة لقوة إيمانه و يقينه، فقتلوه "اهـ.

الجواب الثالث: يحتمل أنه كان يجهل حكم الأخذ بالرخصة في حال الإكراه.

الرابع: ليس في الحديث ما يدل على الإكراه بالقتل، وإنما فيه: «لا يجوز» أحد حتى يقرب له شيئاً» ولم يقولوا: «أو يقتل» فيحتمل أن يكون التقدير:

الآية، وهذا عام يشمل القول والفعل، فلم يقل: [من كفر بالقول]، فما دام عندنا نص قرآني صريح، فإنه لو وردت السنة صحيحة على وجه مشتبهِه، فإنها تحمل على النص المحكم، هذا هو الصحيح وهو ترجيح شيخ الإسلام وابن عثيمين وغيرهم. «القول المفيد».

[أويرجع]، وإنما قتلوه لأنه أهان الصنم بقوله: «ما كنت لأقرب لأحد شيئا دون الله عز وجل».

وقوله: «فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ» لامتناعه عن التقريب لغير الله، إيمانا واحتسابا وإجلالا وتعظيما لله.

مل/ هل الأولى الأخذ بالرخصة (الموافقة ظاهرا) أم الصبر في حال الإكراه ولو بالقتل^(١)؟

ج/ فيه تفصيل على حالتين:

الحال الأولى: إذا كان في أخذه للرخصة وموافقتهم وعدم صبره ضرر على الإسلام، فإنه يصبر، وقد يجب الصبر؛ لأنه من باب الصبر على الجهاد في سبيل الله، وليس من باب إبقاء النفس، بدليل حديث خباب بن الارت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ فقال: «قد كان من قبلكم، يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد، ما دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه المسألة فيها تفصيل: أولا: أن يوافق ظاهرا وباطنا، وهذا لا يجوز لأنه ردة. **ثانيا:** أن يوافق ظاهرا لا باطنا، ولكن يقصد التخلص من الإكراه، فهذا جائز. **ثالثا:** أن لا يوافق لا ظاهرا ولا باطنا ويقتل، وهذا جائز وهو من الصبر، لكن أيها أولى أن يصبر ولو قتل، أو أن يوافق ظاهرا؟ فيه التفصيل الآتي. «القول المفيد».

إلا الله، والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون»^(١) فكأنه يقول لهم: اصبروا على الأذى. ولو حصل من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك الوقت موافقة للمشركون وهم قلة، لحصل بذلك ضرر عظيم على الإسلام، ويدل على ذلك أيضا قصة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في المحنة المشهورة، فلو وافقهم ظاهرا، لحصل في ذلك مضرة على الإسلام.

الحال الثانية: فيما سوى ذلك وهو إذا كان الأخذ بالرخصة والموافقة لهم لا يترتب عليها ضرر على الإسلام، ففي هذه الحال الأخذ بالرخصة أفضل؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رَخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» وفي رواية: «كَمَا يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَائِمُهُ»^(٢) ولأن المؤمن لا تزيده حياته إلا خيرا، لا سيما إذا كان بقاءه فيه مصلحة للناس، مثل: صاحب العلم الذي يعلم الناس الخير، وصاحب المال الباذل فيما ينفع وما أشبه ذلك.

الشاهد من الحديث: أن من ذبح لغير الله ولو شيئا يسيرا فهو مشرك بالله الشريك الأكبر الموجب له الخلود في النار.

(١) البخاري (٦٩٤٣).

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (٥٨٧٣) وابن خزيمة (٢٠٢٧) وابن حبان (٢٧٤٢) وغيرهم من طرق عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر. ورجاله كلهم ثقات إلا حرب بن قيس فقد روى عنه ثقتان، وقال عمارة بن غزوية: كان رضا، فلا بأس بتحسين حديثه لاسيما وله شاهد عن ابن عباس أخرجه الطبراني (٣٢٣/١١) فقال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا الحسين بن محمد الذراع، ثنا حصين ابن نمير، ثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس. وإسناده صحيح.

المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: هل يكون الذبح لغير الله شركاً أصغر؟

الذبح لغير الله لا يكون إلا شركاً أكبر؛ لأنها عبادة مبناها على التعظيم والذل، ولم يذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من صور الذبح لغير الله ما يكون شركاً أصغر، قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا ثبت أن الذبح لله من أجل العبادات وأكبر الطاعات، فالذبح لغير الله شرك أكبر مخرج عن دائرة الإسلام^(١).

مسألة [٢]: اذكر بعض صور الذبح لغير الله المنتشرة بين الناس؟

الذبح لغير الله له صور كثيرة جداً، ومن أشهرها:

(١) الذبح للجن تخلصاً من شرهم أو طلباً لنفعهم وخدمتهم، كالذبح للجن لفك السحر والمس، والذبح للجن ممن يسكن على الشواطئ لئلا يفيض

(١) هذا الذي يظهر أن الذبح إما أن يكون تعظيماً للمذبح له لمحبه له، وإما أن يكون خوفاً منه كالجن ونحوهم وكلا الأمرين شرك بالله شركاً أكبر، وهذا ظاهر كلام العلامة ابن باز وابن عثيمين، بخلاف ما ذكره الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، من أنه إنما يكون شركاً أكبر إذا قصد التعظيم، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليه وآله أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبح لغير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا اهـ.

انظر: «شرح مسلم» (١٩٧٨)، و«مجموع الفتاوى» لابن باز (٣٣٤/٦)، و«مجموع الفتاوى» لابن عثيمين (١٤٨/٢)، و«القول السديد» [باب ما جاء في الذبح لغير الله].

البحر عليهم، وممن يسكن في المرتفعات الجبلية لئلا تنحدر الصخور عليهم ونحو ذلك.

(٢) الذبح على عتبات البيوت إذا تم بناؤها أو عند تأسيس البيت لكي يسلم من شر الجن والحسد والعين ومثله: الذبح عن تأسيس أي شيء كحفر بئر ونحو ذلك.

قال العلامة الفوزان وفقه الله: ويدخل في الذبح لغير الله أصناف: ما ذبح لغير الله على وجه التقرب، ولو قيل عليه: بسم الله، وهذا حرام بإجماع المسلمين، وهو شرك بالله عز وجل. وما ذبح للحم وسمي عليه بغير اسم الله. وما ذبح من أجل التحية والتعظيم، مثل: ما يذبح للملوك والرؤساء عند قدومهم إذا نزل من الطائرة، أو من السيارة، أو من الدابة؛ ذبحوا عند نزوله. وما يذبح عند ابتداء المشروع، فبعض الجاهل، أو بعض الذين لا يبالون، إذا أنشؤوا مشروعاً - مصنّعاً أو غير ذلك - يذبحون عند تحريك الآلة.

وما يذبح عند أول نزول البيت خوفاً من الجن، وهذا شرك، لأنه مما ذبح لغير الله عز وجل^(١).

(٣) الذبح للأموات والأولياء على أضربة قبورهم إما تعظيماً لهم أو إجلالاً أو لكي ينفعوه في الدنيا أو في الآخرة، ومنه: الذبح في مولد النبي ﷺ عند بعض قبور الأولياء.

(١) انظر: «إعانة المستفيد» [باب ما جاء في الذبح لغير الله].

(٤) الذبح للجن لنزول المطر.

قال العلامة الفوزان وفقه الله: دل الحديث على شدة جريمة من ذبح لغير الله، أيًا كان هذا الذبح كثيرًا أو قليلًا جليلاً أو حقيراً.

وذلك بأن يذكر على الذبيحة غير اسم الله أو يكون في نيته وقلبه واعتقاده أنه يتقرب بهذه الذبيحة إلى غير الله، أو يريد بهذه الذبيحة دفع شر هذا المذبح له، فيذبح للجن من أجل دفع شرهم، وخوفاً منهم، أو يذبح للصنم من أجل أن الصنم يجلب له الخير، كما يفعل بعض الجاهل؛ إذا تأخر المطر ذهبوا بثور أو غيره من الحيوان وذبحوه في مكان معين، أو عند قبر يريدون نزول المطر، وقد يتلون فينزل المطر، وتحصل لهم حاجتهم ابتلاءً وامتحاناً من الله سبحانه وتعالى، وهذا لا يدل على جواز ما فعلوه، من الشرك والتقرب لغير الله سبحانه وتعالى.

فمن فعل ذلك فهو مشرك وملعون، سواء تلفظ وقال: هذه الذبيحة للقبر، أو للبدوي، أو للسيد الحسين، أو لفلان أو لفلان، أو ونوى بقلبه فقط. وهذه الذبيحة حرام، لأنها تدخل في قوله: **(وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ)** فما أهل به لغير الله يشمل ما ذبح باسم غير الله، ويشمل ما ذبح باسم الله وينوى به الصنم أو الجن أو العفاريت، والمشعوذون.

الآن إذا جاءهم المرضى يأمرهم بالذبح لغير الله لأجل أن يشفوا من مرضهم^(١).

٥) الذبح أمام العروس عند زفافها ووصولها إلى بيت زوجها، كما جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»^(٢): ذبح ذبيحة عند دخول الزوجة لبيت زوجها من أجل إرضاء الجن، واعتقاد أنه إذا لم يذبح تلك الذبيحة فإنه يصاب أو أهله بالمآسي والأحداث الكريهة ونحو ذلك - هو من العادات المحرمة، بل شرك أكبر؛ لأن ذلك من الذبح لغير الله، حيث إن الذبح عبادة لله تعالى، لا يجوز أن يتقرب به إلا له وحده، فمن صرفه لغير الله فقد أشرك شركاً أكبر، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] وقد لعن رسول الله من ذبح لغير الله، فقال: «لعن الله من ذبح لغير الله» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٦) الذبح عند استقبال السلطان أو الأمير ونحوهم تعظيماً لهم، أو تقريباً لهم كي ينفعوه في مال أو منصب ونحو ذلك، وصورة ذلك: أن تؤخذ الذبيحة فتذبح للسلطان أو الأمير إذا نزل من الطائرة أو السيارة أو إذا دخل البلد أو باب البيت ونحو ذلك، وعلامة هذا الذبح: أن تذبح عند من يعظمونه ولا

(١) انظر: «إعانة المستفيد» [باب ما جاء في الذبح لغير الله].

(٢) انظر: (٩٨/١٩) السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٥٩٥).

يهمهم بعد ذلك لحم هذه الذبيحة أن يأكلوا منها أو لا، أهم شيء أن يعلم السلطان ومن يعظمونه أن الذبح لهم.

بخلاف ما لو ذبحت الذبيحة لهم في مكان آخر كالمسلخ مثلاً ثم قرب اللحم لهم لأكله من باب الضيافة فهذا جائز في الأصل.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا أن ما ذبح عند استقبال السلطان تقريباً إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله ^(١).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: عقر الذبائح للملوك والسلاطين والعظماء والتقرب إليهم بذلك يعتبر من الذبح لغير الله، ويعتبر من الشرك بالله، فلا يجوز لأحد أن يتقرب إلى السلاطين والملوك والعظماء بالذبح لهم عند مقابلتهم، أو عند خروجهم من المستشفى، أو عند قدومهم إلى أي بلد. كما لا يجوز التقرب بالذبح للجن، أو الملائكة، أو الكواكب أو الأصنام، أو أصحاب القبور، أو غيرهم من المخلوقين للأدلة المذكورة.

أما إن كان الذبح يقصد به التقرب إلى الله سبحانه والشكر له، ولا يقصد به تعظيم الملوك والسلاطين، فهو في هذه الحال يعتبر منكراً وتشبهاً بأهل الجاهلية

(١) انظر: «شرح مسلم» (١٩٧٨).

في عقرهم الذبائح لعظمائهم وعلى قبورهم، ووسيلة من وسائل الذبح لغير الله. اهـ باختصار^(١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فلو قدم السلطان إلى بلد، فذبحنا له، فإن كان تقرباً وتعظيماً؛ فإنه شرك أكبر، وتحرم هذه الذبائح، وعلامة ذلك: أننا نذبحها في وجهه ثم ندعها.

أما لو ذبحنا له إكراماً وضيافة، وطبخت وأكلت؛ فهذا من باب الإكرام، وليس بشرك^(٢).

(٧) الذبح عند المريض.

قال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رَحِمَهُ اللهُ^(٣): والذبح للجن يفعله كثير من أهل الجهل والضلال، إذا مرض الشخص أو أصابه جنون أو داء مزمن، ذبحوا عنده كبشاً أو غيره؛ وكثير منهم يصرحون بأنهم ذبحوه للجن، ويزعمون أن الجن أصابته بسبب حدث منه، فيذبحون عنده ذبيحة للجن، يقصدون تخليصه مما أصابه من ذلك الداء.

ولا شك أن الجن قد تعرض لبعض الإنس بأنواع من الأذى، كالصرع وغيره، لأسباب يفعلها الإنسي يتأذون بها؛ فإذا ابتلي الإنسان بشيء من ذلك،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٩٣/٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠٦/٩).

(٣) المتوفى سنة (١٣٤٩ هـ) في رسالته المسماة بـ «حجة التحريض على النهي عن الذبح عند المريض».

فالواجب عليه، الفزع إلى الله والاستعاذة به، والالتجاء إليه والتوكل عليه، فبالاعتصام بالله يندفع عدوان المعتدين، من الإنس والجن والشياطين، وأما العدول عن ذلك إلى الالتجاء إلى الجن، والذبح لهم، فهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله. وإذا عرفت أن الذبح عند المريض على هذا الوصف الذي ذكرنا من الشرك المحرم، فاعلم: أن من الناس من يذبح عند المريض لغير مقصد شركي، وإنما يقصد بالذبح التقرب إلى الله بالذبيحة والصدقة بلحمها، ولا يخفى أن قاعدة سد الذرائع المفضية إلى الشرك تقتضي المنع من فعل ذلك والنهي عنه، لأن ذلك ذريعة لفعل الشرك، لما قد عرفت أن كثيرًا من الناس يذبح عند المريض لقصد التقرب إلى الجن، ولكن يخفي قصده خوفًا من العقوبة، وبعضهم يبين قصده لإخوانه من شياطين الإنس. وقد حدثني من لا أتهم أن من هذا الجنس من أتى إلى مريض وأشار بأن يذبح عنده ذبيحة، ثم لما تفرق الناس عنه أسر إليه وأشار أن الذبيحة لغير الله.

وبذلك يعلم: أن المتعين: النهي عن الذبح عند المريض، وإن حسن قصد الفاعل، سدًا لباب الشرك، وحسمًا للذرائع التي تجر إليه؛ فإن العمل وإن كان أصله قرابة وفعله طاعة، فقد يقترن به ما يوجب بطلانه، ويقتضي النهي عنه، كأعمال الرياء، وتحري الدعاء والصلاة لله عند القبور، والنحر في أمكنة أعياد المشركين ومواطن أوثانهم، وساق حديث ثابت بن الضحاك - إلى أن قال - ومن مفسد ذلك: أنه سبب لدخول أهل النفاق، فيذبحون لأوليائهم من الجن،

ولا يخافون أحدًا من المسلمين، لعلمهم بخفاء سوء قصدهم، وعدم اطلاع المؤمنين على ما أبطنوه من شركهم وضلالهم.

(٨) الذبح للصلح بين المتخاصمين، ويسمى بـ [الهجر]، وذبح [الصلح]، ونحوها، وغالبا ما يكون الذبح أمام أولياء المقتول لإرضائهم.

والأصل في هذا الذبح أن المقصود به تعظيم أولياء المقتول وإرضائهم بذلك، ولهذا لا بد أن تذبح أمامهم، فلا يقبل أولياء المقتول أن تقرب إليهم الذبيحة جاهزة مطبوخة، وعلى هذا فلا يجوز ذلك وهو من الشرك بالله؛ لأن المقصود من الذبيحة تعظيم وإرضاء غير الله ﷻ.

هذا هو الأصل في الهجر، وأما إن قصدوا بذلك ضيافة الحاضرين الذين جاءوا لحل القضية فلا بأس، وفي «فتاوى اللجنة الدائمة»^(١) يقول السائل:

جرت عادة العرب على استرضاء بعضهم بعضا عند اللزوم فأحيانا يأتي المسترضي بشاة ولا يدخل من الباب إلا بعد ذبحها باسم الله، وأحيانا إذا أقبل المسترضي بالشاه (العقيرة) أخذها المقبل عليه، وقال: العقيرة حرام ورفعها لنفسه وذبح للمسترضي غيرها إكراما له، هل يجوز أكل لحم الشاتين أو أحدهما أو لا يجوز؟

الجواب: ذبح الإنسان شاة أو نحوها لغيره قد يكون القصد منه إكرامه بتقديم الذبيحة إليه طعاما يأكل منه هو ورفقاؤه ومن دعي إلى الأكل معهم مثلا فهذا

(١) السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨٤).

جائز، بل حث عليه الأحاديث الصحيحة ورغبت فيه، وقد يكون القصد من الذبح مجرد إعظامه وتكريمه سواء قدمت الذبيحة بعد ذلك طعاماً لأكله أم لا فذلك غير جائز، بل هو شرك يوجب اللعنة؛ لدخوله في عموم الذبح لغير الله، وقد ثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: حدثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأربع كلمات: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير المنار»، وعلى هذا لا يجوز الأكل من هذه الذبيحة ولو ذكر الذابح عليها اسم الله؛ لأن الأعمال بالنيات، وهذه قصد بها تقديم عقيرة تحية لغير الله إعظاماً، ومجرد تكريم له لا لأكله منها، أما إن قدمها حية فأخذها المسترضي وذبحها للضيوف أو ذبح غيرها للضيوف فيجوز الأكل من كل منهما؛ لكونها لم تذبح لإعظامه.

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تخاصم قبيلتان أو شخصان وحكم شيخ القبيلة على المدعى عليه بعقائر من الإبل أو الغنم تعقر وتذبح عند من له الحق، إلى آخره؟

فأجاب: الذي يظهر لنا من الشرع المطهر أن هذه العقائر لا تجوز؛ لوجوه، أولها: أن هذا من سنة الجاهلية، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا عقر في الإسلام»^(١).

(١) ضعيف:

أخرجه أحمد (١٣٠٣٢) وأبو داود (٣٢٢٢) وغيرهما من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ثابت، عن أنس به. قال عبدُ الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرّة أو شاة. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف رواية معمر عن ثابت البناني.

والثاني: أن هذا العمل يقصد منه تعظيم صاحب الحق، والتقرب إليه بالعقيرة، وهذا من جنس ما يفعله المشركون من الذبح لغير الله، ومن جنس ما يفعله بعض الناس من الذبح عند قدوم بعض العظماء، وقد قال جماعة من العلماء: إن هذا يعتبر من الذبح لغير الله، وذلك لا يجوز، بل هو في الجملة من الشرك، كما قال الله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

الوجه الثالث: أن هذا العمل من حكم الجاهلية، وقد قال الله سبحانه ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] وفيه مشابهة لأعمال عباد الأموات، والأشجار والأحجار كما تقدم.

فالواجب: تركه، وفيما شرع الله من الأحكام ووجوه الإصلاح ما يغني ويكفي عن هذا الحكم، والله ولي التوفيق^(١).

وممن أفتى بأن هذه الذبيحة شرك بالله العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

إشكال: فإن قال قائل: إن من الذابحين من يذبح ذلك لقصد حقن الدماء، لا تعظيماً لأولياء المقتول، فربما كانوا من أبغض الناس إلى الذابح، ولا يراه أهلاً للتقرب والتعظيم.

فيجاب عن هذا بما قاله العلامة أحمد النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن الذبح لغير الله [العقير] -يعني ذبح الصلح-؛ لأنه أريد به استرضاء المخلوق ودفع شره

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/٤٤٢).

وغضبه، لذلك كان شركا؛ إذا لا فرق بينه وبين الذبيح للجن بقصد استرضائهم، أو دفع شرهم، كمن يزعم بأنه إذا سكن البيت الذي بينه من دون أن يذبح في وسطه، فإن الجن تضره، أو تضر أولاده حسب زعمه، وكل هذه الأمور شرك بالله يجب على كل مسلم تركها، والحذر والتحذير منها، ليكون مسلما حقا تقبل أعماله، ويرضى عنه ربه، ويستحق الجنة التي وعدها الله للمؤمنين^(١).

مسألة [٤]: حكم التسمية على الذبيحة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التسمية واجبة وشرط، ولا تحل الذبيحة إلا بالتسمية، سواء ترك التسمية عالما ذاكرا أم جاهلا ناسيا، وهو قول ابن سيرين والشعبي ونافع وأبي ثور وداود الظاهري وأحمد في رواية. واختاره شيخ الإسلام وقال: إنه قول غير واحد من السلف.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾

[الأنعام: ١٢١] وبحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر

اسم الله عليه فكل»^(٢). قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

"فقرن بين إنهار الدم وذكر اسم الله على الذبيحة في شرط الحل، فكما أنه لو لم ينهر الدم ناسيا أو جاهلا لم تحل الذبيحة، فكذلك إذا لم يسم؛ لأنهما

(١) انظر: «فتح الرب الودود» (١/٧٨-٧٩).

(٢) البخاري (٥٤٩٨) ومسلم (١٩٦٨).

شرطان قرن بينهما النبي ﷺ في جملة واحدة، فلا يمكن التفريق بينهما إلا بدليل صحيح" اهـ.

ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين والوادعي والفوزان.

القول الثاني: أن التسمية شرط في حق الذاكر دون الناسي، فإذا نسي التسمية حلت الذبيحة، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والمشهور في مذهب الحنابلة وعزاه النووي للجمهور، وقال به ابن المسيب وعطاء وطاوس والحسن وغيرهم.

واستدلوا بما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح، ونسي اسم الله فليأكل، وإن ذبح المجوسي، وذكر اسم الله فلا تأكله. رواه عبد الرزاق بسند صحيح، وقد روي مرفوعاً ولا يصح، قالوا: ولا يعلم له مخالف.

وبقوله تعالى: **(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)** [البقرة: ٢٨٦] فمن نسي التسمية فلا إثم عليه ولا جناح وذبيحته حلال.

وأما قوله تعالى: **(وَإِنَّهُ لَفَسُّقٌ)** فإنه يدل على وجوب التسمية على الذاكر، وأما الناسي فلا يفسق بمجرد ذلك.

وهذا اختيار الإمام البخاري، ورجحه العلامة ابن باز.

القول الثالث: أن التسمية على الذبيحة مستحب وليس بواجب، وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد وبعض المالكية.

واستدلوا بقوله تعالى: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)** إلى قوله: **(إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ)**

[المائدة: ٥] وبقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ولم يشترط الله تعالى: التسمية، واستدلوا أيضا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أن قومًا قالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله عليه أنتم وكلوه»^(١).

وأجابوا عن الآية: ﴿وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾ بأن المراد بها الذبح للأصنام، فهي كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَيْعٍ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] أو محمولة على الميتة.

والصحيح هو وجوب التسمية مطلقا، فإن نسي فلا تؤكل الذبيحة لعموم الآية والحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول.

وأما الجواب عن أدلة القول الثاني والثالث فكما يلي:

أما الآية التي فيها رفع الإثم عن الناسي، فأجاب عنها **العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ:

"إن من ترك التسمية على الذبيحة ناسيا أو جاهلا فلا مؤاخذه عليه ولا جناح، لكن لا يلزم من انتفائهما عنه حل ذبيحته، فإن حل ذبيحته أثر حكم وضعي حيث إنه مرتب على شرط يوجد بوجوده ويتنفي بانتفائه، يوضح ذلك: أنه لو صلى بغير وضوء ناسيا فلا مؤاخذه عليه ولا جناح، ولا يلزم من انتفائهما عنه صحة صلاته، فصلاته باطلة وإن كان ناسيا لفقد شرطها الوجودي وهو الوضوء" اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٧).

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾ فلا يفيد ما استدلوا به؛ لأنه ليس بحكم على الفاعل بالفسق، وإنما هو حكم على الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه.

وأما حمل الآية على ما ذبح للأصنام، أو حملها على الميتة، فهو تخصيص لعموم الآية بدون مخصص.

وأما قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أي: إذا توفرت شرائط المشروعة عند المسلمين؛ ولذلك فإنه لا يباح صيدهم إن لم تتوافر شروط إباحة الصيد.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فظاهره يفيد وجوب التسمية؛ لأن الصحابة فهموا أنه لا بد من التسمية، وخشوا أن لا تكون وجدت التسمية من أولئك، لحداثة إسلامهم، فأمرهم النبي ﷺ بما يخصهم من التسمية عند الأكل، وإجراء أحكام المسلمين على الصحة والسلامة حتى يظهر ويعلم خلاف ذلك.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

"الأصل في التصرفات الواقعة من أهلها الصحة حتى يقوم دليل الفساد، ولسنا مخاطبين بفعل غيرنا، وإنما نخاطب بفعلنا نحن، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك حيث قال: «سموا الله عليه وكلوه» كأنه يقول: أنتم مخاطبون بالتسمية عند فعلكم وهو الأكل، فسموا عليه، وأما الذبح والتسمية عليه فمخاطب به

غيركم، فعليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا، وليس يعني أن تسميتكم هذه تغني عن التسمية على الذبح، وذلك لأن الذبح قد فات "اه" (١).

مسألة [٥]: وقت التسمية على الذبيحة؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

"وقت التسمية عند إرادة الذبح، فلو فصل بينهما وبين الذبح بفاصل كثير لم تنفع؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام ١٨] وقوله ﷺ: «وذكر اسم الله عليه» وكلمة [عليه] تدل على حضوره وأن التسمية تكون عند الفعل، ولأن التسمية ذكر مشروط لفعل فاعتبر اقترانها به لتصح نسبتها إليه، لكن لو كان الفصل من أجل تهيئة الذبيحة كاضجاعها وأخذ السكين لم يضر ما دام يريد التسمية على الذبح لا على فعل التهيئة، قياسا على ما لو فصل بين أعضاء الوضوء لأمر يتعلق بالطهارة" اهـ (٢).

مسألة [٦]: ما حكم ذبيحة الكتابي؟

ذبيحة الكتابي حلال بلا خلاف بين العلماء، إذا سمي الله عليها، ولم يذبحها لغير الله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وأما إذا لم يعلم أسموا الله عليها أم لا، فتؤكل ذبيحة الكتابي عند جمهور العلماء لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: أن قوما قالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا

(١) انظر: «أحكام الأضحية والذكاة» (٢/٢٦٤).

(٢) انظر: «أحكام الأضحية والذكاة» (٢/٢٦٤).

باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله عليه واكلوه»^(١).

فائدة: ضابط الكتابي الذي تؤكل ذبيحته: هو من تدين بدين أهل الكتاب، وإن كان أبواه غير كتابيين^(٢).

مسألة [٧]: هل تباح ذبائح أهل الكتاب، إذا ذكروا اسم غير الله كاسم المسيح أو الزهرة أو عزيز؟

فيه خلاف بين العلماء:

(١) فذهب بعض الحنابلة والشافعية إلى حل ذبيحة الكتابي وإن سموا غير الله، وصح هذا عن أبي الدرداء رضي الله عنه وعن عطاء والقاسم بن مخيمرة ومكحول رضيهم الله.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فأباح الله ذبائحهم وقد علم سبحانه ما يقولون، قالوا: فهذه الآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(٢) وذهب جمهور العلماء إلى تحريم ذبيحة الكتابي إذا سمى غير الله تعالى، وصح هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) انظر: «المغني» (٩/٣٩٠-٤٠٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/٢٢٤).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَّا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] وهذا يدل على تحريم كل ما ذبح وذكر فيه غير اسم الله سواء كانت ذبيحة مسلم أو كتابي.

وهذا هو الصحيح؛ لأنه إذا تعارض عمومان قدم عند الأصوليين العموم الأقوى والأرجح وهو العموم الذي لم يخص بشيء، ولا شك أن عموم قوله تعالى: ﴿وَمَّا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أرجح من عموم: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمْ﴾ لأن هذه الآية خصصت بصور منها: أن الكتابي إذا ذبح على غير الطريقة الشريعة بأن خنق الذبيحة خنقا أو ضربها بالعصا ونحوها فذبيحته ميتة لا يحل أكلها بالإجماع.

وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام والإمام ابن القيم **رحمهُمُ اللهُ** رجحه من ثمانية أوجه منها:

أن ما أهل به لغير الله لا يجوز أن تأتي شريعة بإباحته أصلا، فإنه بمنزلة عبادة غير الله، وكل ملة لا بد فيها من صلاة ونسك، ولم يشرع الله على لسان رسول من رسله أن يصلي لغيره، ولا ينسك لغيره قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] اهـ^(١).

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٥٩/٢)، و«أحكام أهل الذمة» (١١٥/١-١٢٩)، و«المغني» (٣٩١/٩).

مسألة [٧]: ما حكم لعن المعين؟

لعن المعين له حالتان:

الحال الأولي: أن يكون اللعن بالوصف، فهذا ليس بحرام بالإجماع، **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وأما اللعن بالوصف فليس بحرام، كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الأرض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب إلى غير أبيه ومن أحدث في الإسلام حدثاً أو آوى محدثاً وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لاعلى الأعيان^(١).

الحال الثانية: أن يكون اللعن للأشخاص بأعيانهم فهذا له حالتان:

الأولى: أن يكون المعين كافراً قد مات على الكفر أو علم أنه سيموت على الكفر كالمرسوخ الدجال وإبليس، فلا خلاف في جواز لعنه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة ١٦١].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فلماذا قالوا لا يجوز لعن أحد بعينه مسلماً كان أو كافراً أو دابة إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه كأبي جهل وإبليس. اهـ^(٢).

(١) انظر: «شرح مسلم» (٧٩).

(٢) «شرح مسلم» برقم (٧٩).

الثانية: أن يكون المعين كافرا ولكنه ما زال حيا لم يموت، أو كان المعين مسلما يستحق اللعنة لارتكابه الكبائر^(١)، فهذه الحالة فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أنه لا يجوز لعن المعين مطلقا، وهو قول جمهور العلماء، مذهب أحمد في المشهور عنه ونصره أبو بكر الخلال، وعليه أكثر المتأخرين من أصحابه، ومذهب الشافعي ونصره النووي وابن المنير وغيرهما، وهو قول الحسن وابن سيرين.

واستدلوا بأدلة عامة وخاصة:

فالأدلة العامة منها: قول النبي ﷺ: «لعن المؤمن كقتله»^(٢)، وجاء في صحيح مسلم^(٣) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء، يوم القيامة»، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قيل: يا رسول الله ادع على المشركين قال: «إني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة»^(٤)، وجاء عن عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء»^(٥).

(١) وأما المسلم الصالح الذي لا يستحق اللعن فلا يجوز لعنه باتفاق العلماء. انظر: «شرح مسلم» (٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٥٢) ومسلم (١١٠) عن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) برقم (٢٥٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٩٩).

(٥) صحيح:

وأما الأدلة الخاصة:

(١) فحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً» بعد ما يقول «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ^(١).

فنهى الله نبيه ﷺ عن لعن هؤلاء؛ لاحتمال أن يسلموا ويتوب الله عليهم، وقد من الله عليهم بالإسلام بعد ذلك، فلهذا لا يجوز لعن شخص بعينه؛ لأنه ربما يسلم فيموت مقرباً عند الله فكيف يحكم بكونه ملعوناً ^(٢).

(٢) وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد

أخرجه أحمد (٣٩٤٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢) عن أبي بكر بن عياش عن الحسن بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله. وإسناده صحيح، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رحمه الله برقم (٨٢٦).

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦٩).

(٢) فإن قلت: يلعن لكونه كافراً في الحال كما يقال للمسلم [رحمه الله] لكونه مسلماً في الحال وإن كان يتصور أن يرتد؟ فاعلم أن معنى قولنا: [رحمه الله] أي: ثبته الله على الإسلام الذي هو سبب الرحمة وعلى الطاعة، ولا يمكن أن يقال: ثبت الله الكافر على ما هو سبب اللعنة؛ فإن هذا سؤال للكفر وهو في نفسه كفر، بل الجائز أن يقال: لعنه الله إن مات على الكفر، ولا لعنه الله إن مات على الإسلام، وذلك غيب لا يدري والمطلق متردد بين الجهتين، ففيه خطر وليس في ترك اللعن خطر، وإذا عرفت هذا في الكافر فهو في الفاسق أو المبتدع أولى فلعن الأعيان فيه خطر لأن الأعيان تتقلب في الأحوال.

جلده في الشراب فأتي به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم عنه ما أكثر ما يؤتى به؟! فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله» رواه البخاري^(١).

القول الثاني: أنه يجوز اللعن المعين الكافر دون المسلم الفاسق، وإلى هذا ذهب القاضي أبو يعلى من الحنابلة، وأبو بكر بن العربي من المالكية^(٢).

واستدلوا بأنه قد ورد في بعض الأدلة لعن النبي ﷺ لأقوام بأعيانهم من الكفار كما في صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء، لا أدري ما هو فأغضباه، فلعنهما، وسبهما^(٣)، وإنما كان ذلك لعلمه بمآلهما^(٤).

وقيد بعض العلماء القول بجواز لعن المعين الفاسق، فيما إذا لم يحد، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال القاضي: وأجاز بعضهم لعن المعين مالم يحد فإذا حد لم يجز لعنه فإن الحدود كفارات لأهلها، قال القاضي: وهذا التأويل باطل

(١) برقم (٦٧٨٠).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» (٢٧٣/١) و«أحكام القرآن» لابن العربي (٧٤/١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠٠).

(٤) قالوا: أنه كما يجوز قتله وقتاله فكذا يجوز لعنه، فإن قيل: فهل تحكمون بجواز لعنة الله لمن كان على ظاهر الكفر، وقد علم الله تعالى موافاته مؤمناً؟ قلنا: كذلك نقول، ولكن لعنة الله له حكمه بجواز لعنه لعباده المؤمنين أخذاً بظاهر حاله، والله أعلم بمآله.

لأحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن فيجب حمل النهي على المعين ليجمع بين الأحاديث والله أعلم" اهـ^(١).

القول الثالث: أنه يجوز لعن المعين مطلقاً، سواء كان كافراً أو مسلماً فاسقاً يستحق اللعن، وإلى هذا ذهب أبو الفرح ابن الجوزي، ونقله عن أحمد، أنه أجاز لعن يزيد بن معاوية، وقد ضعف هذه الرواية شيخ الإسلام رحمته الله^(٢)، والثابت عن الإمام أحمد رحمته الله أنه كان يقول: لا نحبه ولا نسبه.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي:

(١) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتقدم وفيه: فأتى به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم عنه ما أكثر ما يؤتى به؟!.

فلو كان لعن المعين الحي حراماً لما لعنه بعض الصحابة ابتداءً، ولولا تزكية رسول الله ﷺ لمن لعنوه، لكان اللعن له صحيحاً.

(٢) وحديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما قالاً قال رسول الله ﷺ: «اللهم إنما أنا بشر فأَيُّما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة

(١) انظر: «شرح مسلم» برقم (١٦٨٧).

(٢) قال شيخ الإسلام رحمته الله: "ونقلت عنه - أي عن أحمد - رواية في لعنة يزيد وأنه قال: ألا ألعن من لعنه الله، واستدل بالآية - وهي قوله تعالى: (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) - لكنها رواية منقطعة ليست ثابتة عنه" اهـ «منهاج السنة النبوية» (٤/٥٧٣)، وابن الجوزي له كتاب في إباحة لعن يزيد بن معاوية، سماه: «الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد» انظر: «منهاج السنة النبوية» (٤/٥٧٤).

ورحمته^(١). وفي رواية في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فأما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورًا وزكاةً وقربةً يقربه بها منه يوم القيامة»^(٢).

(٣) وحديث أبي هريرة وخفاف بن إيماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالوا: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول: «اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله»^(٣).

(٤) وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رجل: يا رسول الله، إن لي جارًا يؤذيني، فقال: «انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق»، فانطلق فأخرج متاعه، فاجتمع الناس عليه، فقالوا: ما شأنك؟ قال: لي جار يؤذيني، فذكرت للنبي ﷺ، فقال: «انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق»، فجعلوا يقولون: اللهم العنه، اللهم أخزه. فبلغه، فأتاه فقال: ارجع إلى منزلك، فوالله لا أؤذك. وفي رواية: «فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به، وفعل، وفعل»^(٤).

(١) رواه مسلم (٢٦٠٠) (٢٦٠١).

(٢) رواه مسلم (٢٦٠٣).

(٣) رواه مسلم برقم (٦٧٥) و(٦٧٩).

(٤) حسن:

أخرجه أبو داود (٥١٥٣) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤) من طريقين عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به. وهذا إسناد حسن، وللحديث طرق أخرى.

(٥) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ وقد ذهب عمرو بن العاص يلبس ثيابه ليلحقني فقال ونحن عنده: «لیدخلن علیکم رجل لعین» فوالله ما زلت وجللاً أتشوف داخلاً وخارجاً حتى دخل فلان يعني الحكم ^(١). وهو ابن أبي العاص، وجاء من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال وهو مستند إلى الكعبة: «ورب هذا البيت لقد لعن الله الحكم وما ولد على لسان نبيه ﷺ» ^(٢).

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (٦٥٢٠) والبخاري (٢٣٥٢) عن ابن نمير حدثنا عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف عن عبد الله بن عمرو. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٨٠).

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (١٦١٢٨) والبخاري (٢١٩٧) عن عبد الرزاق أخبرنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: سمعت عبد الله بن الزبير به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٧٢). والحكم هو ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي عم عثمان بن عفان، ووالد مروان، وقد ذكر غير واحد من المؤرخين وجه سبب لعنه ومن ذلك: ١- قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقيل: إنما نفاه رسول الله ﷺ إلى الطائف لأنه كان يحكيه في مشيته وبعض حركاته" اهـ. ٢- لأنه كان يتجسس على رسول الله ﷺ في بعض حججه وهو مع بعض نسائه. ٣- لأنه كان يجلس عند النبي ﷺ فإذا تكلم رسول الله ﷺ اختلج الحكم. ٤- لأنه كان يغمز النبي ﷺ بأصبعه من خلفه. ٥- قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "قيل: كان يتجمل ويستخفي ويتسمع ما يسره رسول الله ﷺ إلى كبار أصحابه في مشركي قريش وسائر الكفار والمنافقين، فكان يفشي ذلك عنه حتى ظهر ذلك عليه" اهـ وقد ذكره ابن حجر وغيره في الصحابة، قال ابن حجر نقلاً عن ابن سعد: "أسلم يوم الفتح، وسكن المدينة، ثم نفاه النبي ﷺ إلى الطائف" اهـ فليس للحكم كبير صحبة، قال الذهبي في «تاريخه»: "وليس له في الجملة خصوص الصحبة بل عمومها" اهـ وقال في «السير»: "وله =

والراجع من هذه الأقوال هو القول الأول وهو عدم جواز لعن الحي مطلقاً، وهو ظاهر اختيار الإمام البخاري وشيخ الإسلام والحافظ ابن حجر والعلامة ابن عثيمين والوادعي وعليه أكثر المتأخرين، ويدل على ذلك أموراً منها:

(١) الأدلة المتكاثرة في النهي عن اللعن، وأصرحها قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فاللعن الذي هو الطرد من رحمة الله ليس إلى الإنسان، وإنما هو لله تعالى.

(٢) أنه قد يتوب من المعصية فيكون غير مستحق للعن^(١).

(٣) أنه يترتب على لعن المعين مفساد منها: أنه يتمادى في فعله لتلك المعصية، أو يقنط من قبول توبة الله عليه، بخلاف اللعن المطلق بدون تعيين ففيه مصالح عظيمة منها: ١- التنفير من ذلك الفعل لمن سولت نفسه الوقوع فيه. ٢- التوبة والإقلاع من ذلك الفعل لمن وقع فيه^(٢).

أدنى نصيب من الصحبة" اهـ، ولم يذكره أحداً من المؤرخين من المنافقين. **انظر:** «حكم لعن المعين» للشيخ مأمون الضالعي **رَحِمَهُ اللهُ**.

(١) قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز، وأما لعنة المعين فالأولى تركها، لأنه يمكن أن يتوب. اهـ «الفتاوى الكبرى» (٣٩/٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللهُ**: وصنيع البخاري يقتضي لعن المتصف بذلك من غير أن يعين باسمه فيجمع بين المصلحتين لأن لعن المعين والدعاء عليه قد يحمل على التهادي أو يقنطه من قبول التوبة بخلاف ما إذا صرف ذلك إلى المتصف فإن فيه زجراً وردعاً عن ارتكاب ذلك وباعثاً لفاعله على الإقلاع عنه. «فتح الباري» (٦٧٧٩).

(٤) أن غالب لعن النبي ﷺ كان على العموم، وأما المعين فإذا لعنه ﷺ للتأديب عاد ذلك منه ﷺ له رحمة وزكاة، وهذا يدل على أن لعن المعين من خصائصه ﷺ؛ لأنه ﷺ قد اتخذ عهداً عند الله فقال: «اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه، فإنما أنا بشر، فأبي المؤمنين آذيته شتمته، لعنته، جلدته، فاجعلها له صلاةً وزكاةً، وقربةً تقربه بها إليك يوم القيامة». وفي رواية: «وإني أشتري على ربي».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

"إن لعن النبي ﷺ لأهل المعاصي كان تحذيراً لهم عنها قبل وقوعها فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة وأما من أغلظ له ولعنه تأديباً على فعله -وليس بأهل لها- فقد دخل في عموم شرطه حيث قال سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة" اهـ^(١)

وممن نص على الخصوصية الإمام العراقي وهو اختيار الإمام الوادعي رحمه الله حيث بوب في «الجامع الصحيح»^(٢) على أحاديث لعن الحكم وما ولد بقوله: [للنبي ﷺ أن يلعن معينا] فجعله من الخصائص.

وقد حمل بعض العلماء لعنه ﷺ للحكم وما ولد من صلبه على الطرد والإبعاد من مجلسه ومنظره، وعلى سبه وذمه، لا على الطرد من رحمة الله، وقد

(١) انظر: «فتح الباري» (٦٧٨٣).

(٢) (٣٢٥/٥) كتاب الأدب رقم الباب (٨٩).

شرط على ربه أن يخرج المؤمنين من ذلك كما تقدم، وسبب لعنه ﷺ لما ولد من صلبه، هو ما حصل من بعض بني أمية من الظلم والسب لآل البيت ونحو ذلك، فقد روى أبو يعلى^(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ رأى في المنام كأن بني الحكم ينزون على منبره وينزلون، فأصبح كالمتغيظ وقال: «ما لي رأيت بني الحكم ينزون على منبري نزو القردة؟»، قال: فما رأي رسول الله ﷺ مستجمعاً ضاحكاً بعد ذلك حتى مات ﷺ.

وعند أبي يعلى أيضاً^(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين، كان دين الله دخلاً، ومال الله دولاً، وعباد الله خولاً».

وأما سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فلعل هذا قبل أن يشترط على ربه خروج من لا يستحق اللعن من دعائه.

وأما بقية الأدلة التي استدلل بها من قال بجواز لعن المعين، فهي محمولة أيضاً على أن المراد باللعن السب والدعاء، لا الطرد من رحمة الله جمعا بين

(١) حسن:

أخرجه أبو يعلى (٦٥٢٣) فقال: حدثنا مصعب بن عبد الله قال: حدثني ابن أبي حازم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به. وهذا إسناد حسن لأجل العلاء بن عبد الرحمن، وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند» برقم (١٤٣٥).

(٢) حسن:

أخرجه أبو يعلى (٦٤٦١) وإسماعيل بن جعفر في «أحاديثه» (٢٨٤) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به. وهذا إسناد حسن لأجل العلاء بن عبد الرحمن، فهو حسن الحديث، وهذا الموقف له حكم الرفع كما ذكر العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» برقم (٧٤٤).

الأدلة، وقد ورد اللعن بمعنى السب، قال النبي ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»^(١)، وجاء أيضا في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرجل الذي أخرج متاعه إلى الطريق، في رواية أبي داود: «فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به، وفعل، وفعل»^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٧٣) ومسلم برقم (٩٠) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: النهي للتنزيه في حق من يستحق اللعن، إذا قصد به اللاعن محض السب لا إذا قصد معناه الأصلي وهو الإبعاد عن رحمة الله، فأما إذا قصده فيحرم ولا سيما في حق من لا يستحق اللعن كهذا الذي يجب الله ورسوله ولا سيما مع إقامة الحد عليه بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة.

(٢) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٥٦٩/٤)، و«الأداب الشرعية» (٢٦٩/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٧٤/١)، و«شرح مسلم» برقم (٧٩)، و«فتح الباري» (٦٧٧٩).

١٠ - باب لا يذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله

قوله: «بَابُ لَا يُذَبِّحُ لِلَّهِ فِي مَكَانٍ يُذَبِّحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» أي: باب بيان أن ذلك لا يجوز فقوله: **«لا»**: نافية متضمنة للنهي وهذا أبلغ من النهي المجرد؛ لأن النفي والنهي مقصودان معاً، فالمعنى: لا يجوز ولا يصلح أصلاً أن يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله، وقيل: إن **«لا»** هنا ناهية فيكون الفعل المضارع مجزوماً: لا يذبح لله، والأول أصح.

وقوله: «يُذَبِّحُ» بالبناء لما لم يسم فاعله **«لله»** أي: مريداً بها وجه الله، فإن كان الذبح لغير الله فهو شرك أكبر ويدخل هذا في الباب السابق **وقوله: «بِمَكَانٍ»** الباء هنا فيها معنى زائد على الظرفية وهي المجاورة، بمعنى: أنه لا يذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله ولا مجاوراً له ^(١)، وأطلق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) الباء تأتي للظرفية كقوله تعالى: ﴿وَاتَّكُمُ اللَّعْمُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ﴾ (١٣٧) **وَاللَّيْلِ** [الصفات: ١٣٧ - ١٣٨] وتأتي الباء بمعنى المجاورة كما تقول: مررت بزيد يعني: بمكان قريب من مكان زيد، أو بمكان مجاور لمكان زيد، ف[الباء] هنا لها معنى زائد على كلمة (في)، وهذا المعنى الزائد أنها أفهمت معنى الظرفية، ومعنى المجاورة جميعاً؛ وهذان المعنيان معاً مقصودان، وهو أنه لا يذبح لله بمجاورة المكان الذي يذبح فيه لغير الله، ولا في نفس المكان الذي يذبح فيه لغير الله؛ لأنها بهذا يشتركان مع الذين يذبحون لغير الله جل وعلا.

المكان ليعم جميع الأمكنة وقوله: «يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» وغير الله هو: كل ما سوى الله.

تنبيه: قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يذبح» ليس هذا الباب خاصا بالذبح فقط، وإنما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الذبح في الترجمة لكثرة وقوعه وانتشاره في زمانه، وإلا فهو شامل لجميع العبادات بدليل أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر في الباب النهي عن الصلاة في مسجد ضرار، فيكون معنى الترجمة: لا يعبد الله بمكان يعبد فيه غير الله؛ لأن في ذلك مشابهة للمشركين ظاهرة في المكان، وهو منهي عنه، لقوله ﷺ: «ومن تشبه بقوم فهو منهم» ولو قصد العابد وجه الله؛ لأنه إحياء للمحل الشرعي، وتعظيم له، فيكون وسيلة إلى وجود الشرك ورجوعه، وسد الذرائع من أهم ما جاءت به الشريعة، ومن هذا الباب النهي عن الصلاة في أوقات يتعبد فيها الكفار^(١).

مناسبة هذا الباب لما قبله:

(١) فكما أن النهي عن الصلاة في أوقات معينة هي لعدة منع التشبه بالمشركين وهي مشابهة زمنية؛ فموضوع الباب في المشابهة المكانية. ودليل ذلك ما جاء في مسلم (٨٣٢) عن عمرو بن عبسة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ قال قال النبي ﷺ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْيَتَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» وقال فيه: «فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْيَتَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». وكذلك فإن سبب النهي عن عبادة الله في أماكن عبادة المشركين لكي لا يُعْطِيَ أَمَاكِنَهُمْ تَشْرِيعًا. انظر: «إعانة المستفيد».

أن الباب السابق في المقاصد (أي: أن يقصد بذبيحته غير الله) فهو من باب الشرك الأكبر، وهذا الباب في الوسائل (أي: أن الذبيحة لله تعالى ولكن ذبحها بمكان يذبح فيه لغير الله) فهذا الباب من وسائل الشرك القريبة^(١)، فكأن المصنف رحمته الله أراد أن يبين ما كان يعانيه من مشركي أهل زمانه إذا أنكر عليهم الذبح لغير الله عند القبور والأضرحة، احتجوا بأن نيتهم وقصدهم الذبح لوجه الله، فناسب أن يذكر هذا الباب عقب الباب السابق، ويدل على ذلك كلام الإمام الصنعاني رحمته الله الآتي.

حكم الباب (الذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله):

نص المؤلف رحمته الله على تحريم الذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله، وذلك لما يتضمنه من المفاسد العظيمة.

س/ ما هي الحكمة في النهي عن الذبح في مكان يذبح فيه لغير الله؟

ج/ ذكر العلماء عدة أمور منها:

(١) أنه وسيلة مفضية إلى الشرك، فهو من باب سد ذرائع الشرك.

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: هذا الانتقال من المؤلف من أحسن ما يكون، ففي الباب السابق ذكر الذبح لغير الله، فنفس الفعل لغير الله. وفي هذا الباب ذكر الذبح لله، ولكنه في مكان يذبح فيه لغيره، كمن يريد أن يضحي لله في مكان يذبح فيه للأصنام، فلا يجوز أن تذبح فيه، لأنه موافقة للمشركين في ظاهر الحال، وربما أدخل الشيطان في قلبك نية سيئة، فتعتقد أن الذبح في هذا المكان أفضل، وما أشبه ذلك، وهذا خطر.

(٢) أنه تشبه بالكفار الذين يذبحون فيه لغير الله، والموافقة في الظاهر تدعو إلى الموافقة في الباطن.

(٣) أنه يؤدي للاغترار بالفعل، فمن رآه يظن أن فعل المشركين جائز.

(٤) أنه تكثير لسوادهم، فالمشركون يقوون على فعلهم إذا رأوا من يفعل مثلهم.

س/ هل الذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله يصل إلى حد الشرك الأصغر، أم أنه منهي عنه فقط؟

الأصل في هذا الفعل أنه محرم وبدعة لما يتضمنه من المفاسد السابقة، وبهذا أفتت «اللجنة الدائمة»^(١)، ولكن قد يصل إلى حد الشرك إذا تحرى ذلك المكان وخصه بالذبح لقصد البركة وقبول العمل ونحو ذلك من المقاصد الشركية. قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: **فإن قال: إنما نحرت لله وذكرت اسم الله عليه.**

فقل: إن كان النحر لله فلا شيء قربت ما تنحره من باب مشهد من تفضله وتعتقد فيه؟ هل أردت بذلك تعظيمه؟

إن قال: نعم!

فقل له: هذا النحر لغير الله، بل أشركت مع الله تعالى غيره، وإن لم ترد تعظيمه، فهل أردت توسيع باب المشهد وتنجيس الداخلين إليه؟

(١) قال أصحاب اللجنة الدائمة: الذبح لله عند القبور تبركا بأهلها وتحري الدعاء عندها وإطالة المكث عندها رجاء بركة أهلها والتوسل بجاههم أو حقهم ونحو ذلك - بدع محدثة، بل ووسائل من وسائل الشرك الأكبر، فيحرم فعلها ويجب نصح من يعملها. **انظر:** «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٣٥/١).

أنت تعلم يقيناً أنك ما أردت ذلك أصلاً، ولا أردت إلا الأول، ولا خرجت من بيتك إلا قصداً له، ثم كذلك دعاؤهم له، فهذا الذي عليه هؤلاء شرك بلا ريب" اهـ^(١).

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾

[التوبة: ١٠٨].

الشرح:

قوله: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ إلى آخر الآية، نهى الله تعالى نبيه ﷺ عن الصلاة في مسجد الضرار، والأمة تبع له في ذلك؛ لأنه بني على نية فاسدة فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ

(١) **انظر:** «تطهير الاعتقاد» (ص ٦٤). وقال العلامة الشوكاني رحمه الله: إن كنت تنحر لله وتنذر الله فلا ي معنى جعلت ذلك للميت، وحملته إلى قبره؟ فإن الفقراء على ظهر البسيطة في كل بقعة من بقاع الأرض، وفعلك وأنت عاقل لا يكون إلا لمقصد قد قصدته، وأمر قد أردته، وإلا فأنت مجنون قد رفع عنك القلم، ولا نوافقك على دعوى الجنون إلا بعد صدور أفعالك وأقوالك في غير هذا على نمط أفعال المجانين، فإن كنت تصدرها مصدر أفعال العقلاء فأنت تكذب على نفسك في دعواك الجنون في هذا الفعل بخصوصه، فرارا عن أن يلزمك ما لزم عباد الأوثان الذين حكى الله عنهم في كتابه العزيز ما حكاه بقوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٦]، وبقوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللَّهِ لَسْتُمْ بِعَمَّا كُنْتُمْ تَقْتُرُونَ﴾ [النحل: ٥٦]. «الدر النضيد» (ص ٦٩).

حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، مِنْ قَبْلَ وَلِيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾
 وذلك أن أناسا من المنافقين من أهل قباء اتخذوا مسجدا إلى جنب مسجد قباء،
 يريدون به المضارة والمشاقة بين المؤمنين، ويعدون له لمن يرجونه من
 المحاربين لله ورسوله، يكون لهم حصنا عند الاحتياج إليه، فبين تعالى خزيمهم،
 وأظهر سرهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ أي: مضارة للمؤمنين
 ولمسجدهم الذي يجتمعون فيه، ولهذا يسمى [مسجد الضرار] ﴿وَكُفْرًا﴾ أي:
 قصدهم فيه الكفر، إذا قصد غيرهم الإيمان ﴿وَتَقَرِّبًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي:
 ليتشعبوا ويتفرقوا ويختلفوا، فبدلا من أن يصلي في مسجد قباء صف أو صفان
 يصلي فيه نصف صف، والباقون في المسجد الآخر، والشرع له نظر في اجتماع
 المؤمنين ﴿وَارْصَادًا﴾ أي: إعدادا ﴿لِمَنْ حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ قَبْلُ﴾ أي: إعانة
 للمحاربين لله ورسوله، الذين تقدم حراهم واشتدت عداوتهم، قال تعالى بعدما
 بين من مقاصدهم الفاسدة في ذلك المسجد ﴿وَلِيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا﴾ أي: في بنائنا إياه
 ﴿إِلَّا الْحُسْنَىٰ﴾ أي: الإحسان إلى الضعيف، والعاجز والضرير ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ
 لَكَاذِبُونَ﴾ فشهادة الله عليهم أصدق من حلفهم.

وقوله: ﴿لَا نَقَمُ﴾ أي: لا تصل ﴿فيه﴾ أي: في ذلك المسجد الذي بني ضرارا
 أبدا، فالله يغنيك عنه، ولست بمضطر إليه، وأشار بقوله: ﴿أَبَدًا﴾ إلى أن هذا
 المسجد سيبقى مسجد نفاق، ثم قال تعالى: ﴿لَمَسْجِدُ أُسُسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾

أي: مسجد [قباة]^(١) ظهر فيه الإسلام وأسس على إخلاص الدين لله، وإقامة ذكره وشعائر دينه، فهذا المسجد الفاضل (أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ) وتتعبد، وتذكر الله تعالى فهو فاضل، وأهله فضلاء، ولهذا مدحهم الله بقوله: (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَوَاطِنَ أَنْ يُزَكَّهُمْ اللَّهُ وَأَلَّ اللَّهُ لِيُحِبَّ الْمُطَاهَرِينَ) وهذا شامل للطهارة المعنوية، كالتنزه من الشرك والأخلاق الرذيلة، والطهارة الحسية كإزالة الأنجاس ورفع الأحداث، وهذه المحبة محبة حقيقية ثابتة لله عز وجل تليق بجلاله وعظمته، ولا تماثل محبة المخلوقين، وأهل التعطيل يقولون: المراد بالمحبة: الثواب أو إرادته، فيفسرونها إما بالفعل أو إرادته.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: في الآية أن المعصية قد تؤثر في الأرض وكذلك الطاعة.

الشاهد من الآية: أنه لما كان مسجد الضرار مما اتخذ للمعاصي ضاراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين، نهى الله رسوله أن يقوم فيه، مع أن صلاته فيه لله،

(١) صح هذا القول عن جماعة من السلف منهم: عروة بن الزبير وعطية وجاء عن ابن عباس وفي إسناده ضعف، واستدلوا بظاهر الآية، وصح عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجاء عن عمر وابنه عبد الله وفيه ضعف: أنه مسجد رسول الله ﷺ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم (١٣٩٨) قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءٍ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. ولا منافاة بين القولين، والحديث لا يعارض الآية، قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا صحيح (أي: الحديث) ولا منافاة بين الآية وبين هذا؛ لأنه إذا كان مسجد قباة قد أسس على التقوى من أول يوم، فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى والأخرى "اهـ".

فدل على أن كل مكان يعصى الله فيه أنه لا يقام فيه، وكذا لو أراد إنسان أن يذبح في مكان يذبح فيه لغير الله كان حراما، لأنه يشبه الصلاة في مسجد الضرار، وقريب من ذلك النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لأنهما وقتان يسجد فيهما الكفار للشمس، فهذا باعتبار الزمن والوقت، والباب الذي ذكره المؤلف باعتبار المكان.

قال المصنف رحمه الله:

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا ^(١).

الشرح:

قوله: «عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ» هو ابن خليفة الأشهلي الخزرجي الأنصاري، صحابي مشهور، شهد بيعة الرضوان، روى عنه أبو قلابة وغيره، مات أيام ابن الزبير، وقيل سنة ٦٤ هـ.

وقوله: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ» بضم الباء، وقيل: بفتحها، هضبة من وراء ينبع، قريبة من ساحل البحر، والمعنى: بمكان

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (٣٣١٣) ومن طريقه البيهقي (٢٠١٣٩) والطبراني (١٣٤١) من طريق داود بن رشيد حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثني ثابت بن الضحاك به. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين، قال العلامة الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند» برقم (١٨٦): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين" اه قلت: ليس الحديث على شرط الشيخين كما ذكر الإمام النجدي والوادعي ↓؛ لأن رواية داود بن رشيد عن شعيب ليست في البخاري ولا مسلم.

يسمى [بوانة]، والرجل يحتمل أنه كردم ابن سفيان والد ميمونة، كما صرح به أبو داود وغيره.

وقوله: «فَقَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ» الوثن يتناول كل معبود من دون الله من صورة أو قبر «مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ» [الجاهلية]: نسبة إلى ما كان قبل الرسالة، وسميت بذلك: لأنهم كانوا على جهل عظيم.

وقوله: «يُعْبَدُ» صفة لقوله: «وَثْنٌ»، وهو بيان للواقع؛ لأن الأوثان هي التي تعبد من دون الله ^(١).

وقوله: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائد إما بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع، فالعيد يجمع أموراً: منها يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة، ومنها اجتماع فيه، ومنها أعمال تتبع ذلك من العبادات والعادات، وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقاً.

فالعيد يطلق على ثلاثة أنواع:

(١) عيد زمني: كيوم الفطر والأضحى ويوم الجمعة.

(١) فقولهُ: «يُعْبَدُ» صفة موضحة - كاشفة - وليست مقيدة، والمعنى هل كان فيها شيء يعبد من دون الله؟، وليس أنه إذا كان هناك وثن - ولكنه لا يعبد - فجائز. فالصفة الموضحة يفيد وضعها بيان العلة في النهي. كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، فليس معنى ﴿لَا بُرْهَانَ لَهُ﴾ أنه إن كان له برهان به فجائز! ولكن المعنى: أن أي شيء غير الله ليس له برهان للعبادة، فهي علة التوحيد لرب العالمين سبحانه وتعالى.

(٢) عيد مكاني: أي: ما تعاد زيارته - كالحديث هنا - ومثل: عرفة ومزدلفة ومنى، هذه أعياد للمسلمين مكانية.

(٣) الاجتماع والأعمال المعينة: كقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة». رواه البخاري (١).

وقوله: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» دل على أن الوصف سبب الحكم، فيكون سبب الأمر بالوفاء خلو المكان عن هذين الوصفين، فلو كان في ذلك المكان الذي نذر أن ينحر فيه وثن أو عيد لمنعه ولم يستفصل في نيته، فدل على أنه لا عبرة هنا بالنية، فلما خلى من الموانع أمره أن يوفي بنذره (٢).

وقوله: «فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» دل على أن أماكن الشرك والمعاصي لا يجوز أن تقصد العبادة فيها وأن هذا نذر معصية لو وجد في المكان مانع، وما كان من نذر المعصية لا يجوز الوفاء به بإجماع العلماء.

وقوله: «وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» كأن يقول: إن شفى الله مريضى فلهه علي أن أعتق عبد فلان، ونحو ذلك مما هو ملك للغير (٣)، وأما إن التزم في ذمته شيئاً

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٩٦/١).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٩٥/١).

(٣) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: (ولا فيها لا يملك ابن آدم) الذي لا يملكه ابن آدم يحتمل

معنيين **الأول**: ما لا يملك فعله شرعاً، كما لو قال: لله علي أن أعتق عبد فلان، فلا يصح لأنه لا يملك

إعتاقه. **الثاني**: ما لا يملك فعله قدراً، كما لو قال: لله علي نذر أن أطير بيدي، فهذا لا يصح لأنه لا =

كعتق رقبة وهو في تلك الحال لا يملكها ولا قيمتها، فهذا من النذر المبهم، لا من النذر فيما لا يملك، وعليه فإن شفي مريضه صح نذره، وثبت ذلك في ذمته^(١).

وقوله: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ» أبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشر ابن شداد الأزدي السجستاني، صاحب الإمام أحمد، ومصنف «السنن» وغيرها ثقة إمام حافظ من كبار العلماء. مات سنة (٢٧٥) هـ.

وقوله: «وَأَسْنَدُهُ عَلَى شَرَطِهِمَا» أي: شرط البخاري ومسلم، وأضمرهما للعلم بذلك. **قال الحافظ المزي رَحِمَهُ اللَّهُ:** اصطلاح المتقدمين إذا قالوا: على شرط البخاري ومسلم، أن ذلك مخرج على نظير رجال الصحيحين، واصطلاح المتأخرين إذا كان على رجال الصحيحين اهـ. والبقاء على اصطلاح المتقدمين هو الصواب كما رجحه العلامة ابن الصلاح.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه الحذر من مشابهة المشركين في أعيادهم ولو لم يقصده. **الشاهد من الحديث:** سؤاله ﷺ عن هذا المكان يدل على النهي عن مشابهة المشركين في الذبح في أماكن عبادتهم.

= يملكه. والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يمثلون بمثل هذا للمستحيل.

(١) نبه على هذا الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» (١٦٤١).

المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: كيف يقال: إنها لا تجوز العبادة لله في مكان يعبد فيه غير الله، مع أنه قد جاء عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الصلاة في الكنائس؟

أولاً: لا بد أن نعرف حكم الصلاة في الكنائس والبيع، فنقول وبالله التوفيق:

الصلاة في الكنائس والبيع إذا كان المكان طاهراً ولا يوجد فيها قبر، فالصلاة صحيحة بإجماع العلماء، قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:

"لا خلاف بين العلماء في أن من صلى في كنيسة أو بيعة في موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة" اهـ.

وإنما اختلف العلماء رحمهم الله في مشروعية الصلاة فيها لمن عرضت له الصلاة من دون تحرر لدخول الكنيسة^(١)، على أربعة أقوال وهي:

القول الأول: الجواز مطلقاً، وهذا القول هو رواية عن أحمد، وروي عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، والحسن والشعبي والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز.

(١) نبه على هذا شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (١٤/٢٧).

(٢) ضعيف:

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٧٦) حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا فرج بن فضالة، عن الأزهر بن عبد الله الحرازي، عن أبي موسى: وَصَلَّى بِحِمَصَ فِي كَنِيسَةٍ تَدْعَى نَحْيَا ثُمَّ خَطَبَهُمْ وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ لِعَامِلِ اللَّهِ فِيهِ أَجْرٌ وَاحِدٌ وَسَيَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ زَمَانٌ يَكُونُ لِعَامِلِ اللَّهِ فِيهِ أَجْرَانِ. وهذا إسناد ضعيف، فيه: فرج بن فضالة وهو ضعيف.

واستدلوا: بقول النبي ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». ورجح هذا القول الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ.

القول الثاني: الجواز فيما إذا لم تكن فيها صور، وإلا فتكره. ورجح هذا القول شيخ الإسلام، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:

الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره، وهو منصوص عن أحمد وغيره، أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور، وكذلك قال عمر: إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها.

وهي بمنزلة المسجد المصلى على القبر، ففي الصحيحين أنه ذكر للنبي ﷺ كنيسة بأرض الحبشة، وما فيها من الحسن والتساوير، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التساوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة، والله أعلم.

وقال أيضا: والمنصوص عن أحمد والمذهب الذي عليه عامة الأصحاب كراهة دخول الكنيسة المصورة، فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا شك. اهـ.

وقد صح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاما، وقال لعمر: إني أحب أن تجيئني، وتكرمني أنت وأصحابك

وهو رجل من عظماء النصارى، فقال عمر: "إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها" - يعني التماثيل - رواه عبد الرزاق (١).

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يصلي في البيع ما لم يكن فيها تماثيل، فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر. وإسناده ضعيف (٢).

وبوب الإمام البخاري على هذه الآثار فقال: [باب الصلاة في البيعة]، ثم ساق حديث: عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة، ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله».

قال العلامة الألباني رحمه الله: ثم حكى النووي عن بعض العلماء الترخيص في الصلاة في الكنيسة والبيعة. ولعل ذلك فيما إذا كانت خالية عن الصور والتماثيل كما يفيد أثر ابن عباس؛ وإلا فهو على إطلاقه بعيد عن الصواب، لأن الملائكة

(١) صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (١٦١١) ومن طريقه البيهقي (١٤٥٦٤) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم، أن عمر فذكره. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد علقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم.

(٢) ضعيف:

رواه البخاري معلقاً ووصله علي بن الجعد في «مسنده» (٢٣٥٣) وعبد الرزاق (١٦٠٨) وابن أبي شيبة (٤٩٠٢) من طريقين: عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف، فيه: خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو ضعيف.

لا تدخل بيتا فيه صورة كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محا ما فيها من الصور، ثم هي بمنزلة المسجد المبني على القبر كما قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٧/٤٦٢) للحديث السابق: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة، والله أعلم" اهـ.

القول الثالث: الكراهة مطلقا، وهو قول أصحاب الشافعي ورواية عن أحمد، وذلك أنه لا تكاد تخلو كنيسة من الصور، ولأنها مكان يعبد بها غير الله، فهي مأوى للشياطين.

وهذا ظاهر اختيار العلامة الشوكاني، حيث قال: ولعل وجه الكراهة ما تقدم من اتخاذهم لقبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد لأنها تصير جميع البيع والكنائس مظنة لذلك.

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: ويحتمل أن تكون العلة أن الكنيسة والبيعة: موضع يعصى الله فيه ويكفر به فيه، فهي بقعة سخط وغضب.

القول الرابع: المنع من الصلاة فيها، وهو قول مالك، فقد كره الصلاة فيها؛ لنجاسة من أقدامهم، ولما فيها من الصور، وقال: لا ينزل بها إلا ضرورة.

والراجع أن الصلاة في الكنيسة إذا خلت من الصور وغيرها من المحاذير، فهي مكروهة على أقل الأحوال، وأما مع وجود الصور فيها وهذا هو الغالب، فلا

شك في تحريم الصلاة فيها عند عامة العلماء، فكيف إذا ترتب على دخول الكنيسة مفسد عظيمة، لاشك أن الصلاة في الكنائس محرمة، وهذا هو ظاهر الحديث؛ لأنه ذكر علة تفيد التحريم، وهي أنهم يبنون كنائسهم على قبور الأنبياء والصالحين، قال الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

فإن فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا. اهـ.

وجاء في فتاوى <اللجنة الدائمة>: إذا تيسر وجود غير الكنائس ليصلي فيها لم تجز الصلاة في الكنائس ونحوها؛ لأنها معبد للكافرين يعبدون فيه غير الله، ولما فيها من التماثيل والصور، وإلا جاز للضرورة، قال عمر **رَحِمَهُ اللَّهُ عَنَّهُ**: (إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها والصور)، وكان ابن عباس **رَحِمَهُ اللَّهُ عَنَّهُمَا** يصلي في البيعة إلا بيعة فيها التماثيل والصور ^(١).

فالقول بالتحريم مطلقا ليس ببعيد لاسيما في زماننا هذا؛ فإن الشيء قد يحرم لا لذاته وإنما لما يحتف به من المفسد والمخالفات، وهو ما يسمى بـ [المنهي عنه لسبب عارض] فقد ذكر شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** وغيره: أن كل مباح في الأصل علم أنه يستعان به على المعصية فهو منهي عنه وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأوقات والأحوال ^(٢)، فصلاة المسلم في كنيسة -ولو خلت من الصور- في

(١) انظر: <اللجنة الدائمة> (٢٧٢/٦).

(٢) انظر: <شرح عمدة الفقه من كتاب الصلاة> (٣٨٧/١).

ذلك الزمن؛ تختلف عن صلاة المسلم في هذا الزمن؛ وذلك لقوة الإسلام وظهوره في ذلك الزمن، بخلاف هذا الزمن الذي ظهرت فيه العلمانية ودعوى (وحدة الأديان) وغيرها من الدعاوى المميسة للإسلام؛ مما تكون فيه صلاة المسلم اليوم في كنيسة -ولو خلت من الصور؛ وهيئات هيئات- أشد حظرا لدلالاتها على وحدة المضمون بين المسلم والنصراني؛ وتأمل قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين دعاه أحد عظماء النصارى: "إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور"، فهو صريح في ظهور عزة المسلم ومباينته للكفار في طقوسهم ومظاهرهم وإنكاره لشركهم المتمثل في الصور، والله تعالى أعلم.

وأما آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلم تثبت عنهم، وأما أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فليس فيه ذكر الصلاة في الكنيسة، وإنما فيه الدخول فيها.

وأجاب عن ذلك الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: وأكثر المنقول عن السلف في ذلك قضايا أعيان لا عموم لها، فيمكن حملها على ما لم يكن فيه صور. اهـ^(١)

ثانياً: وأما الجواب عن الإشكال المذكور وهو: كيف يصلى في الكنائس، وقد تقدم النهي عن عبادة الله بمكان يعبد فيه غير الله؟

(١) انظر: «التمهيد» (٢٢٩/٥)، و«الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٥٩/٢)، و«الاختيارات الفقهية»

(ص ٤١٢)، و«فتح الباري» لابن رجب وابن حجر (٤٣٤)، و«الثمر المستطاب» (٣٩٥/١).

أجاب عن ذلك العلماء بعدة أجوبة وهي:

(١) أن فعلنا (صلاتنا) تختلف عن فعلهم (صلاتهم) في الكنائس والبيع، فلا تضر مشابهة المكان مع اختلاف صورة العبادة، ولا يكون المسلم بهذا العمل متشبهاً بهم؛ بخلاف الذبح في مكان يذبح فيه لغير الله فإن صورة الفعل واحد (وهي إمرار السكين على الموضع من البهيمة المراد ذبحها)، فيحصل اللبس والمثابة، ولهذا لما كانت هيئة صلاة المؤمنين كصلاة المنافقين في الجملة، نهى الله تعالى نبيه ﷺ عن الصلاة في مسجد الضرار مع ما فيه من المخالفات التي تقدم ذكرها.

أشار إلى هذا الجواب العلامة ابن عثيمين والشيخ صالح آل الشيخ وغيرهما، وأجاب العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ بالأجوبة التالية:

(٢) أن الكنائس بنيت أصلاً لعبادة الله وحده، ثم طرأ عليها الشرك، فهي تخالف الأماكن التي اتخذت للشرك المحض في الأصل، لذلك إذا كان الشرك فيها ظاهراً - كما هو الآن - فلا يصلى فيها.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

لأنهم اتخذوها معبداً لله، لكن عبادتهم ليست مستقيمة وفيها شرك وباطلة، فلعل الشبهة أنهم اتخذوها معبداً لله.

(٣) أن المؤمنين كانوا مضطرين للصلاة فيها عند مرورهم بها في سفرهم، وهذا الجواب فيه نظر؛ لأن الأرض كلها مسجد، فلهم أن يصلوا في أي مكان.

٤) أن جنس عبادة الله متفق عليها بينهم فيما يتعلق بالصلاة.

وعلى كل حال فلا تجوز عبادة الله في مكان يعبد فيه غير الله إذا حصل المشابهة بالمشركون والتغريب بالآخرين وتكثير سواد المخالفين والله أعلم^(١).

مسألة [٢]: ما حكم ما يحصل - وخاصة في بلاد الغرب - من شراء كثير من المسلمين لكنائس قديمة ثم تعديلها لتكون مساجد، أو هدم الكنيسة وبناء مسجد مكانها؟

أجاز العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** هذا الفعل وأنه لا يدخل في النهي؛ لأمر:

١) أن تغير الوصف من كنيسة إلى مسجد للمسلمين؛ هو تغير في أصل الاعتقاد في المكان، فتتفي علة النهي - وهي المشابهة -.

٢) أن هيئة صلاة المسلمين مغايرة بشكل تام لهيئة صلاة النصارى واليهود، فتتفي علة النهي أيضا.

٣) أن الكعبة والمسجد الحرام كانا مليئين بالأصنام، ولكن بعدما أزيلت وظهر الإسلام على المكان لم يعد لها الطابع الشرقي القديم، ومثله أيضا المسجد النبوي فقد أقيم على قبور المشركين بعدما نبشت.

وقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال النبي **ﷺ** من الغد يوم النحر، وهو بمنى: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر» فهذا الأمر مما حرصت الشريعة عليه بأن المكان الذي ظهرت فيه

(١) انظر: «شروح كتاب التوحيد» [باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله].

شعائر الكفر، أن يجعل مكانه شعائر الإسلام، شكرا لنعمة الله على ظهور الدين، ولئلا يفتتن الناس به في المستقبل فيرجعون إلى ما كانوا عليه قبل، فجعله مسجدا والحالة هذه ينسي ما كان يفعل فيه، ويذهب به أثر الشرك من قلوب الناس والله أعلم. ^(١)



(١) انظر: «شروح مسلم» (١٣١٤)، و«فتح الباري» (٤٢٨٥).

١١- باب من الشرك النذر لغير الله

قوله: «بَابُ مِنَ الشَّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ» أي: باب بيان كون النذر من العبادة، فيكون صرفه لغير الله شركاً.

قوله «من» تبعية «الشرك» أي: الشرك الأكبر في الألوهية، المتضمن للشرك في الربوبية؛ لأنه لا يصرف هذه العبادة لغير الله إلا لاعتقاده أن ذلك الغير يجلب له النفع.

وقوله: «النذر» هو لغة: الإيجاب والإلزام.

وشرعاً: هو إلزام المكلف نفسه شيئاً تعظيماً للمنذور له^(١).

وقوله: «لغير الله» اللام للقصد أي: لقصد غير الله، وغير الله هو كل ما سوى الله، من الجن والإنس والملائكة والرسل والأولياء وغيرهم.

(١) وعرفه جماعة من العلماء بأنه إلزام المكلف المختار نفسه شيئاً، لم يكن واجباً عليه بأصل الشرع. قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وقال بعضهم: لا نحتاج أن نقيّد بغير واجب، وأنه إذا نذر الواجب صح النذر وصار المنذور واجباً من وجهين: من جهة النذر، ومن جهة الشرع، ويترتب على ذلك وجوب الكفارة إذا لم يحصل الوفاء. انظر: «فتح الباري» (٦٦٩٠).

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن النذر له علاقة كبيرة بينه وبين الذبح؛ لأن أغلب النذور التي يقربها المشركون تكون ذبحاً، ولأن الذبح والنذر يصاحبها اعتقاد تعظيم المخلوق فهذا الباب والذي قبله في المقاصد.

حكم الباب (النذر لغير الله):

النذر لغير الله شرك أكبر؛ لأن النذر عبادة، وذلك من وجوه:

- (١) أن الله أمر بالوفاء به قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].
- (٢) أن الله مدح الموفين بالنذر فقال تعالى: ﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧] وهو لا يأمر ولا يمدح إلا على فعل واجب أو مستحب أو ترك محرم وهذه هي العبادة.
- (٣) قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠] فتعليق العمل بعلم الله دليل على أنه يجازيهم عليه، وهذا يدل على أنه عبادة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فمن نذر لغير الله فهو مشرك أعظم من شرك الحلف بغير الله وهو كالسجود لغير الله^(١).

فالنذر الشركي لا يجوز الوفاء به بالإجماع، ولا كفارة عليه؛ لأنه لم ينعقد أصلاً، وإنما يجب عليه التوبة والاستغفار.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢٣/٣٣).

وبهذا نعلم الفرق بين النذر الشرعي، وبين نذر المعصية، وإليك بيان ذلك:

(١) نذر المعصية: أن يكون النذر لله تعالى على فعل معصية، فيقول مثلاً: الله علي أن أشرب الخمر (فالنذر لله والمنذور معصية)، بخلاف النذر الشرعي فليس هو الله أصلاً، بل النذر من أصله لغير الله، فيقول مثلاً: للقبر الفلاني أو للولي الفلاني علي أن أفعل كذا من طاعة الله.

(٢) نذر المعصية: ينعقد؛ لأنه لله ولهذا تجب فيه الكفارة على الصحيح، بخلاف النذر الشرعي فلا ينعقد أصلاً؛ لأنه لغير الله ولهذا لا كفارة فيه، وإنما كفارته التوبة والاستغفار.^(١)

ويجتمع نذر المعصية مع النذر الشرعي في أن كليهما لا يجوز الوفاء به بالإجماع.

أقسام النذر: النذر ينقسم إلى قسمين:

١ - نذر مطلق وهو: الذي يكون بغير شرط كأن يقول: الله علي أن أصوم كذا، فهذا يجب الوفاء به إذا كان مستطيعاً على فعله، فإن عجز عن فعل الطاعة كفر كفارة يمين على الصحيح.

(١) النذر يشبه اليمين، فنذر المعصية كالحلف على فعل معصية، فلو حلف بالله على فعل معصية فنقول له: لا يجوز لك فعل المعصية وعليك كفارة يمين؛ لانعقاد يمينه، وهكذا النذر الشرعي كالحلف بغير الله، فلو حلف بغير الله على أن يفعل كذا وكذا، فنقول له: عليك التوبة من الشرك لأن الحلف بغير الله شرك، ولا كفارة عليك لأن يمينك لم تنعقد أصلاً. «القول المفيد».

٢- نذر مقيد وهو: الذي يكون بشرط ومقابل كأن يقول: لله علي أن أصوم كذا إن شفى الله مريضى ونحو ذلك من حصول النعم ودفع النقم، فهذا لا يجب الوفاء به إلا إذا تحقق الأمر الذي شرطه، عند جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١).

قال المصنف رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

الشرح:

قوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ أي: يتممون ما أوجبوا على أنفسهم من الطاعات لله ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ أي: منتشرا فاشيا، فخافوا أن ينالهم شره، فتركوا كل سبب موجب لذلك، فمدح الله الذين يتعبدون له بما أوجبه على أنفسهم من الطاعات، وهو سبحانه لا يمدح إلا على فعل واجب أو مستحب، أو ترك محرم، وذلك هو العبادة، فمن فعل ذلك لغير الله متقربا إليه فقد أشرك.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى أثنى على الأبرار بهذه الصفات ومنها: أنهم يوفون بالنذر، وجعل ذلك من الأسباب التي بها يدخلون الجنة، ولا يكون سببا يدخلون به الجنة إلا وهو عبادة، فيقتضي أن صرفه لغير الله شرك.

(١) انظر: «فتح الباري» (٦٦٩٠).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ولو أعقب المؤلف هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] لكان أوضح؛ لأن قوله: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ أمر، والأمر بوفائه يدل على أنه عبادة، لأن العبادة ما أمر به شرعا.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وقوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

الشرح:

قوله: ﴿وَمَا﴾ شرطية، ويجوز أن تكون موصولة ﴿أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ﴾ يشمل كل صدقة مقبولة وغير مقبولة ﴿أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾ يشمل كل نذر مقبول وغير مقبول ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ أي: فيجازيكم عليه، ففيه معنى الوعد والوعيد، فالله تعالى يخبر في هذه الآية أن ما أنفقناه من نفقة أو نذرناه من نذر متقربين به إليه أنه يعلمه، ويجازينا عليه، فدل ذلك على أنه عبادة، فالنذر من عباد القبور ليشفعوا لهم شرك؛ لأنه عبادة لهم، فإنه معلوم بالضرورة أن من صرف شيئا من العبادة لغير الله فقد أشرك.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: "وما نذره لغير الله كالأصنام والشمس والقمر ونحو ذلك، بمنزلة أن يحلف بغير الله من المخلوقات، لا وفاء عليه ولا كفارة، وكذلك الناذر للمخلوق ليس عليه وفاء، فإن كليهما شرك، والشرك ليس له حرمة، بل عليه أن يستغفر الله ويقول ما أمر به النبي ﷺ: «من حلف فقال في

حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله» متفق عليه. **وقال رحمه الله:** ولا يشرع باتفاق المسلمين أن ينذر للمشاهد التي على القبور لا زيت ولا شمع ولا دراهم ولا غير ذلك وللمجاورين عندها وخدام القبور^(١).

وقال رحمه الله: وهكذا الوقوف والنذور التي تبذل عندهم للمشاهد أعظم عندهم مما تبذل للمساجد ولعمارة المساجد وللجهاد في سبيل الله تعالى^(٢)، [وانظر ما يجعلونه من النذور لهم، وعلى قبورهم في كثير من المحلات، ولو طلب الواحد منهم أن يسمح بجزء من ذلك لله ﷻ لم يفعل، وهذا معلوم يعرفه من عرف أحوال هؤلاء]^(٣)، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرْزَعِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى الْغَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

وقال الشيخ قاسم من الحنفية: "النذر الذي يقع من أكثر العوام وهو أن يأتي إلى قبر بعض الصالحين قائلاً: يا سيدي فلان إن رد غائبي أو عوفي مريض أو قضيت حاجتي فلك كذا أو كذا باطل، إجماعاً لوجوه: منها: أن النذر للمخلوق لا يجوز. ومنها: ظن أن الميت يتصرف في الأمر: واعتقاد هذا كفر.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١٩/٢٤).

(٢) انظر: «الاستغاثة» (٦٧٤/٢)، وله كلام نحو هذا في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٥٩/٢).

(٣) من كلام الإمام الشوكاني في «الدر النضيد» (ص ٩٢).

إلى أن قال: إذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم أو الشمع والزيت وغيرها وينقل إلى ضريح الأولياء تقرباً إليهم فحرام بإجماع المسلمين^(١).

وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: والنذر بالمال للميت ونحوه، والنحر على القبر والتوسل به وطلب الحاجات منه، هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية، وإنما كانوا يفعلونه لما يسمونه وثناً وصنماً، وفعله القبوريون لما يسمونه ولياً وقبراً ومشهداً، والأسماء لا أثر لها ولا تغير المعاني ضرورة لغوية وعقلية وشرعية، فإن من شرب الخمر وسماها ماء، ما شرب إلا خمرًا، وعقابه عقاب شارب الخمر، ولعله يزيد عقابه للتدليس والكذب في التسمية.

وقد علم كل عاقل أن الأموال عزيزة عند أهلها، يسعون في جمعها ولو بارتكاب كل معصية، ويقطعون الفياقي من أدنى الأرض والأفاصي، فلا يبذل أحد من ماله شيئاً إلا معتقداً لجلب نفع أكثر منه أو دفع ضرر، فالناذر للقبر ما أخرج ماله إلا لذلك، وهذا اعتقاد باطل، ولو عرف الناذر بطلان ما أراده ما أخرج درهماً، فإن الأموال عزيزة عند أهلها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالُكُمْ﴾  **إِنْ يَسْأَلُكُمْوهَا فَيُخَفِّفْكُمْ تَبَخَّلُوا وَيُخْرِجْ أَضْعَانَكُمْ** [محمد: ٣٦-٣٧].

وأما القابض للنذر فإنه حرام عليه قبضه؛ لأنه أكل لمال الناذر بالباطل، لا في مقابلة شيء، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ولأنه تقرير للناذر على شركه وقبح اعتقاده ورضاه بذلك، ولا يخفى حكم الراضي

(١) انظر: «البحر الرائق» (٢/٣٢١).

بالشرك، (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) الآية، ولأنه تدليس على الناذر، وإيهام له أن الولي ينفعه ويضره، وهذه الأفعال هي التي بعث الله الرسل لإزالتها ومحوها وإتلافها والنهي عنها.

فإن قلت: إن الناذر قد يدرك النفع ودفع الضرر بسبب إخراج النذر وبذله!
قلت: كذلك الأصنام، قد يدرك منها ما هو أبلغ من هذا، وهو الخطاب من جوفها والإخبار ببعض ما يكتمه الإنسان، فإن كان هذا دليلاً على حقية القبور وصحة الاعتقاد فيها؛ فليكن دليلاً على حقية الأصنام، وهذا هدم للإسلام وتشديد لأركان الأصنام^(١).

الشاهد من الآية: أن الله تعالى بين أن النذر عبادة من وجهين هما: (١): أنه سبحانه قرن النذر بالنفقة في سبيل الله. (٢) أن الله تعالى أخبر أنه يعلم ما يفعله الإنسان من النذور ليجازيه عليه^(٢). فإذا كان النذر عبادة فصرفه لغير الله شرك.

(١) انظر: «تطهير الاعتقاد» (ص ٩٤-٩٦).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: تعليق الشيء بعلم الله دليل على أنه محل جزاء، إذ لا نعلم فائدة لهذا الإخبار بالعلم إلا لترتب الجزاء عليه، وترتب الجزاء عليه يدل على أنه من العبادة التي يجازي الإنسان عليها.

قال المصنف رحمه الله:

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»^(١).

الشرح:

قوله: «وفي الصحيح» أي: في صحيح البخاري «عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» هي أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، زوج النبي ﷺ وأعلم الناس بحديثه، تزوجها وهي ابنة ست، ودخل بها وهي ابنة تسع، وهي أفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيها خلاف، فلا تفضل إحداهما على الأخرى على الإطلاق، فإن لخديجة من الفضائل في بدء الوحي ما ليس لعائشة، من سبقها بالإيمان بالنبي ﷺ وتأيينه في تلك الحال. ولعائشة من العلم بالأحاديث والأحكام ما ليس لخديجة، لعلمها بأحوال النبي ﷺ ونزول القرآن، وبيان الحلال من الحرام، وكان الصحابة يرجعون إليها بعد وفاته ﷺ فيما أشكل عليهم من أحواله وحديثه^(٢)، توفيت سنة (٥٧ هـ).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٦).

(٢) وهذا هو الذي قرره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهو الصواب وبه تجتمع الأدلة والأقوال، وقد قال ابن القيم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: "فتأمل هذا الجواب الذي لو جئت بغيره من التفضيل مطلقاً لم تخلص من المعارضة" اهـ «بدائع الفوائد» (١٦٣/٣).

وقوله: «مَنْ نَذَرَ» جملة شرطية تفيد العموم **«أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ»** الطاعة: هي فعل المأمور به، وإن نهاك، فالطاعة ترك المنهي عنه، هذا معنى الطاعة إذا جاءت مفردة. أما إذا قيل: طاعة ومعصية، فالطاعة لفعل الأوامر، والمعصية لفعل النواهي.

وقوله: «فَلْيُطِعهُ» أي: يجب عليه الوفاء بذلك النذر الذي نذره خالصا لله، فصار عبادة، وقد أجمع العلماء على أن من نذر طاعة لشرط يرجوه كأن يقول: إن شفى الله مريضى فعلى أن أتصدق بكذا، وجب عليه إن حصل له ما علق نذره على حصوله، حيا كان أو ميتا، فإن كان حيا لزمه الوفاء به، وإن كان ميتا يفعل عنه، لوجوبه في ذمته، إلا أبا حنيفة فقال: لا يلزمه إلا بما جنسه واجب بأصل الشرع، والحديث حجة عليه، والأمر بالوفاء به دال على أنه عبادة.

وقوله: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» «لا»: ناهية، والنهي بحسب المعصية، فإن كانت المعصية حراما، فالوفاء بالنذر حرام، وإن كانت المعصية مكروهة، فالوفاء بالنذر مكروه؛ لأن المعصية الوقوع فيما نهى عنه، والمنهى عنه ينقسم عند أهل العلم إلى قسمين: منهي عنه نهى تحريم، ومنهي عنه نهى تنزيه. فقلوه: **«فلا يعصه»** أي: لا يف به؛ لأنه نذر معصية، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: اتفقوا على تحريم النذر في المعصية، واختلفوا هل ينعتد موجبا للكفارة أولا؟.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ أمر بالوفاء بالنذر، فدل على أنه عبادة،
وصرفه لغير الله شرك.

المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: ما هي أنواع النذر؟

النذر ثمانية أنواع وهي كما يلي:

النوع الأول: نذر الطاعة وهو: أن ينذر الله على فعل طاعة لله، كمن نذر الله أن يتصدق يجزء من ماله للفقراء والمساكين ونحو ذلك.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى في حكمه على أقوال:

القول الأول: أن النذر محرم.

واستدلوا بما يلي:

(١) حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل» متفق عليه^(١).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وبعض العلماء يحرمه، وإليه يميل شيخ الإسلام ابن تيمية للنهي عنه، ولأنك تلزم نفسك بأمر أنت في عافية منه، وكم من إنسان نذر وأخيراً ندم، وربما لم يفعل. ويدل لقوة القول بتحريم النذر قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾ [النور: ٥٣]، فهذا التزام مؤكد بالقسم، فيشبه النذر، قال الله تعالى:

(١) البخاري (٦٦٠٨) ومسلم (١٦٣٩).

(قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً) أي: عليكم طاعة معروفة بدون يمين، والإنسان الذي لا يفعل الطاعة إلا بنذر، أو حلف على نفسه يعني أن الطاعة ثقيلة عليه.

ومما يدل على قوة القول بالتحريم أيضا خصوصا النذر المعلق: أن الناذر كأنه غير واثق بالله ﷺ، فكأنه يعتقد أن الله لا يعطيه الشفاء إلا إذا أعطاه مقابله، ولهذا إذا أيسوا من البرء ذهبوا ينذرون، وفي هذا سوء ظن بالله ﷺ والقول بالتحريم قول وجيه "اهـ". وهو ظاهر اختيار الإمام الصنعاني في **«سبل السلام»**.

القول الثاني: أن النذر مكروه، وهو قول جمهور العلماء.

واستدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق، والصارف لهذا النهي من التحريم إلى الكراهة أمورا منها:

١- أن الله تعالى مدح الموفين بالنذر، فلو كان حراما لما مدحهم لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه.

٢- إقرار النبي ﷺ للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على نذورهم وأمرهم بالوفاء بها، فمنها:

أ- ما رواه مسلم في صحيحه ^(١) عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن امرأة أسرت، فهربت من المشركين على ناقة النبي ﷺ، وفيه: **«ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتحرنها»**، فأنكر عليها النبي ﷺ نذرها في ملك غيرها ولم ينكر عليها النذر من أصله.

(١) برقم (١٦٤١).

ب- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فنجأها الله، فلم تصم حتى ماتت فجاءت، ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ: «فأمرها أن تصوم عنها»^(١)، وهذا نذر مقيد فيه مقابلة ولم ينكر عليها ذلك، مع أنه ﷺ في مقام بيان وتعليم.

٣- أنه وسيلة إلى إلزام قربة لله تعالى.

القول الثالث: التفصيل بين النذر المطلق والنذر المقيد، فالنذر المطلق

مستحب؛

لأنه عبادة محضة لا معاوضة فيها، وهو ظاهر مذهب مالك، **قال الحافظ** رحمه الله: "وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحته واستحبابه وفي وجه شاذ لبعض الشافعية أنه لا ينعقد" اهـ^(٢).

وأحاديث النهي محمولة على النذر المقيد؛ لأن فيه المعاوضة وهو شأن البخل، وفي الحديث إشارة لذلك.

والصحيح هو قول الجمهور، وأن النذر مكروه مطلقاً؛ لأن فيه إلزام للنفس بشيء لم يكن واجبا عليه بأصل الشرع، فيشق على نفسه بذلك وقد لا يفعله

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (٣١٣٨) وأبو داود (٣٣٠٨) والنسائي (٣٨١٦) من طريقين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رحمه الله برقم (٦٥٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦٦٩٠).

فيبقى متلوماً، وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وتشدد الكراهة في النذر المقيد لما يلي:

١ - أن في حديث ابن عمر رضي الله عنه الإشارة إلى أن المنهي عنه ما كان فيه معاوضة ومقابلة.

٢ - أن فيه معاملة الله تعالى بالمعاوضة فإن أعطاه الله تقرب إليه وإن لم يعطه لم يتقرب إليه.

٣ - اعتقاد بعضهم أنه يقضي الحاجات، قال شيخ الإسلام رحمته الله: "وإنما نهي عن النذر لاعتقاد أنه يقضي حاجته، لا لكون المندور مكروهاً، وقال صلى الله عليه وسلم: «وإنه يستخرج من البخيل» والاستخراج مما يحبه الله ورسوله، فلم يحصل بانعقاد النذر إلا ما يحبه الله ورسوله، لكن يخاف عليه أن لا يوفي اهـ، وقال رحمته الله:

"وأما النذر لها (أي: للمشاهد المبنية على القبور) فينبغي أن يعلم أن أصل النذر مكروه منهي عنه بلا نزاع أعلمه بين الأئمة، لما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»، وفي الصحيحين أيضاً عنه أنه قال: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج». فبين صلى الله عليه وسلم أن النذر لا يجلب خيراً ولا يدفع شراً، ولكن يقع مع النذر ما كان واقعاً بدون النذر، فيبقى النذر عديم الفائدة، لكنه يستخرج

من البخل، فإنه يخرج بالنذر مالا يخرج به بدونه، ونهى عن النذر لأن فيه التزام شيء لم يكن لازماً، وقد لا يفعله فيبقى متلوماً، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧] "أهد بتصرف (١).

وظاهر كلام شيخ الإسلام أنه يقول بالكراهة كقول الجمهور والله أعلم (٢).

مسألة [٠٠٠]: كيف يكون النذر عبادة مع كونه مكروهاً؟

أجاب العلماء رحمهم الله عن ذلك بجوابين:

(١) النذر عبادة من جهة أن فيه تعظيماً لله مثل الحلف؛ فإن في إنشائه تعظيماً لله، لكنه لما كان فيه إلزام للنفس والمشقة عليها بما تعجز عنه كان النذر مكروهاً.

(٢) أن العبادة إنما هو في الوفاء به فقط دون عقده، فعقد النذر مكروه، والوفاء به مأمور به (٣).

(١) انظر: «جامع المسائل» (٣٢٩/١) (١٢٨/٣-١٢٩) وقال البعلي رَحِمَهُ اللَّهُ: توقف أبو العباس في تحريمه

وحرمة طائفة من أهل الحديث اهـ. «الاختيارات الفقهية» (ص ٦٢٢)، و«الإنصاف» (١١/١١٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦٦٩٠)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٣٨/٤٠)، و«المغني» (٣/١٠)، و«القول المفيد».

(٣) انظر: «القول المفيد»، و«التمهيد».

والجواب الثاني فيه نظر؛ لأن عقد النذر من أصله عبادة لله أيضاً، لما يتضمنه من التعظيم لله.

النوع الثاني: نذر المعصية وهو: أن ينذر الله تعالى على فعل محرم، كمن نذر أن يشرب الخمر أو يفعل الزنا ونحو ذلك.

وحكمه: أنه محرم، ولا يجوز له الوفاء به بالإجماع^(١).

واختلف العلماء في وجوب الكفارة في نذر المعصية؟

(١) فذهب مالك والشافعي وعزي إلى الجمهور إلى أن نذر المعصية لا تجب فيه الكفارة؛ لأنه نذر باطل لا ينعقد أصلاً فلا يجب فيه شيء.

واستدلوا بما يلي:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه البخاري^(٢) قالوا: ولم يأمره ﷺ بالكفارة.

٢- حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد» رواه مسلم^(٣)، قالوا: وهذا النفي يدل على عدم انعقاد النذر أصلاً، وبالتالي فلا يلزمه شيء.

(١) نقل الإجماع ابن قدامة في «المغني» (٥/١٠)، والحافظ في «فتح الباري» (٦٧٠٠).

(٢) برقم (٦٦٩٦).

(٣) برقم (١٦٤١).

واختار هذا القول شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

(٢) وذهب الإمام أحمد إلى وجوب الكفارة عليه روي هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وبه قال الثوري وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وبعض الشافعية، واختاره البيهقي.

واستدلوا بما يلي:

١ - حديث عقبة بن عامر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عن رسول الله **ﷺ** قال: «كفارة النذر كفارة اليمين» رواه مسلم^(١)، قال الإمام ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

"وهذا يتناول نذر المعصية من وجهين: أحدهما: أنه عام لم يخص منه نذر دون نذر. الثاني: أنه شبهه باليمين ومعلوم أنه لو حلف على المعصية وحنث لزمه كفارة يمين بل وجوب الكفارة في نذر المعصية أولى منها في يمين المعصية^(٢).

٢ - وحديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عن النبي **ﷺ** قال: «النذر نذران: فما كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه وعليه كفارة يمين»^(٣).

(١) برقم (١٦٤٥).

(٢) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١١٧/٩).

(٣) ضعيف:

أخرجه ابن الجارود في «المتقى» (٩٣٥) ومن طريقه البيهقي (٢٠٠٧٨) فقال: ثنا محمد بن يحيى، قال:

ثنا محمد بن موسى بن أعين، قال: ثنا خطاب، قال: ثنا عبد الكريم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن =

- ٣- حديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه البخاري ^(١) ووجه الشاهد: أنه ﷺ أثبت كونه نذرا فدل على انعقاده فعليه الكفارة.
- ٤- أن النذر يشبه اليمين فلو حلف على أن يفعل معصية فلا يجوز له الوفاء بذلك وعليه كفارة يمين فكذلك النذر.
- ٥- أن القول بوجوب الكفارة هو قول عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وسمرة بن جندب ولا يحفظ عن صحابي خلافهم.
- وهذا هو الصحيح لثبوت الفتوى به عن ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٢)،

عباس. ورجاله كلهم ثقات غير محمد بن موسى وخطاب بن القاسم فهما صدوقان. لكن قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: والروايات الصحيحة عن ابن عباس، في ذلك مواقف واختلاف فتاويه في ذلك دلالة فيها على أنه لم يحفظ فيها نصا، إذ لو حفظ فيها نصا لم يختلف اجتهاده فيها، والله أعلم. اهـ وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» برقم (٤٧٩).

تنبيه: جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» أخرجه أحمد (٢٦٠٩٨) وأبو داود (٣٢٩٠) والترمذي (١٥٢٤) وغيرهم من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة. وهو حديث معل، أعله الإمام البخاري والدارقطني والترمذي وغيرهم، وإن كان ظاهر إسناده الصحة، إلا أن الحفاظ ذكروا أنه سقط من سنده شيخ الزهري وهو سليمان بن أرقم وهو متروك، وانظر «أحاديث معلقة» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٤٩٧)، وأما العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فقد دافع عن الحديث وصححه بشواهد كما في «الإرواء» (٢٥٩٠).

(١) برقم (٦٦٩٦).

(٢) جاء في البخاري (٦٠٧٣) في قصة عبد الله بن الزبير مع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين قال: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهْوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ

ورجحه العلامة ابن باز مع «اللجنة الدائمة» وابن عثيمين والألباني والفوزان وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١).

النوع الثالث: النذر الشركي وهو: أن ينذر لغير الله تعالى، كأن يقول: للولي الفلاني علي نذر أن أفعل كذا ونحو ذلك.

فحكمه: أنه شرك أكبر، ولا يجوز الوفاء به بالإجماع، ولا كفارة عليه؛ لأنه لم ينعقد أصلاً، وإنما يجب عليه التوبة والاستغفار، وقد تقدم الكلام عليه.

النوع الرابع: النذر المكروه وهو: أن ينذر لله على فعل أمر مكروه، كمن نذر أن يطلق زوجته.

فحكمه: أنه يكره له الوفاء به، لأن ترك المكروه أولى من فعله وعليه كفارة يمين هذا هو الأولى له، فإن فعله فلا كفارة عليه. ورجح هذا الإمام ابن قدامة والعلامة ابن باز وابن عثيمين والألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٢).

أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا، حِينَ طَالَتْ الْهَجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحْنُثُ إِلَى نَذْرِي، وَفِي آخِرِهِ: فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِيرِ وَالتَّخْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا حِمَارَهَا.

(١) **انظر:** «فتح الباري» (٦٧٠٠)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٤٨/٤٠)، و«المغني» (٣/١٠) و«توضيح الأحكام» (١٣٦/٧)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٤١/٢٣)، و«الشرح الممتع» (٢١٤/١٥).

(٢) **انظر:** «المغني» (٨/١٠)، و«الشرح الممتع» (٤٥٤/٦)، و«الصحيحة» للعلامة الألباني برقم (٤٧٩).

النوع الخامس: النذر المباح وهو: أن ينذر الله على فعل أمر مباح، كمن نذر لله لبس ثوب أو ركوب دابة.

وحكمه: أن فيه خلافا بين العلماء:

(١) فذهب بعض العلماء إلى أن نذر المباح ينعقد، فيجب عليه الوفاء به، فإن عجز عن الوفاء كفر كفارة يمين.

واستدلوا بحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رجع رسول الله ﷺ من بعض مغازيه فجاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب على رأسك بالدف. فقال: **«إن كنت نذرت فافعلي وإلا فلا»** قالت: إني كنت نذرت. قال: فقعد رسول الله ﷺ، فضربت بالدف ^(١).

والضرب بالدف جائز للنساء في المناسبات، ومع ذلك أمرها النبي ﷺ بالوفاء بنذرها، ولأن المباح ليس بمعصية لله تعالى وقد قال رسول الله ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»**، وقال تعالى: **﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾** [الحج: ٢٩] وقال تعالى: **﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾** [الإنسان: ٧].

(١) حسن:

أخرجه أحمد (٢٣٠١١) والترمذي (٣٦٩٠) وغيرهما عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. وإسناده حسن لأجل ابن واقد، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٦٧).

(٢) وذهب بعضهم إلى أن نذر المباح لا يجب الوفاء به، بل هو مخير بين الوفاء به إن شاء وبين أن يكفر كفارة يمين.

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله، ولا يمين في قطعة رحم»^(١)، قالوا: فالنذر لا ينعقد؛ لأنه لا يكون إلا فيما يتقرب به إلى الله تعالى.

والصحيح هو قول الجمهور، وهذا الحديث لا يعارض الأدلة الأخرى، وإنما المقصود منه أن الأصل في النذر أن يكون في القربات والطاعات، وليس فيه أن من نذر أمراً مباحاً فإنه لا ينعقد ولا يجب عليه الوفاء به^(٢).

النوع السادس: نذر اللجاج والغضب وهو: النذر الذي يقصد به معنى اليمين، الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، ولا يراد به حقيقة النذر، ولهذا سمي نذر اللجاج والغضب؛ لأن اللجاج والغضب يحملان عليه غالباً، وليس بلازم أن يكون هناك لجاج وغضب، مثاله: أن يقول شخص لأخر: حصل اليوم كذا وكذا، فقال الآخر: لم يحصل، فقال: إن كان حاصلًا، فله علي نذر أن أصوم سنة، فالغرض من هذا النذر التكذيب.

(١) حسن:

أخرجه أحمد (٦٧٣٢) وأبو داود (٣٢٧٣) والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٤٤٨) من طريقين عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهذا إسناد حسن.

(٢) انظر: «المغني» (٧/١٠)، و«الشرح الممتع» (٢١٣/١٥).

وحكمه: أنه يخير الناذر بين فعله فتبرأ ذمته بذلك، وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين، لأنه لم يقصد بهذا النذر إلا اليمين (المنع أو الحمل على الفعل أو التصديق أو التكذيب).

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وقد نقل شيخ الإسلام رحمه الله إجماع أهل اللغة على أنه يسمى يمينا فيشملة قول الله تعالى: (لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) [المائدة: ٨٩]، وقد أفتى بعض الصحابة رضي الله عنهم أن فيه كفارة يمين^(١)، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله تعالى.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: لفظه لفظ النذر وهو في الحقيقة من الأيمان؛ لا من النذور: عند الصحابة وجمهور السلف والشافعي وأحمد وغيرهما، وفي الصحيحين^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «والله، لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله، آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه» وقال البخاري: من استلج في أهله فهو أعظم إثماً، فقوله رضي الله عنه: «يلج» من اللجاج؛ ولهذا سميت هذه الأيمان [نذر اللجاج والغضب] "أه"^(٣).

(١) منهم عمر بن الخطاب وابنه وأم سلمة وعائشة رضي الله عنهن، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٢٢/٧) وغيره.

(٢) البخاري (٦٦٢٥) ومسلم (١٦٥٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤٠/٣٣)، و«المغني» (٤/١٠)، و«المجموع» (٤٥٩/٨)، و«الشرح الممتع» =

النوع السابع: النذر المبهم وهو: أن ينذر الله شيئاً مبهما لا يسمه، كأن يقول: الله علي نذر، ولا يسم شيئاً.

فهذا حكمه: عند جمهور العلماء أنه تجب به كفارة يمين وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن فيه كفارة يمين، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين» رواه مسلم^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله:

"النذر المبهم: وهو أن يقول: الله على نذر. فهذا تجب به الكفارة، في قول أكثر أهل العلم. وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر وعائشة. وبه قال الحسن، وعطاء، وطاوس، والقاسم، وسالم، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومالك، والثوري، ومحمد بن الحسن. ولا أعلم فيه مخالفاً إلا الشافعي، قال لا ينقذ نذره، ولا كفارة فيه؛ لأن من النذر ما لا كفارة فيه.

ولنا، ما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين» ولأنه نص، وهذا قول من سمي من الصحابة والتابعين، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً، فيكون إجماعاً^(٢).

(١٥/٢١١).

(١) برقم (١٦٤٥).

(٢) انظر: «المغني» (٥/١٠).

النوع الثامن: النذر فيما لا يملك وهو: أن ينذر بشيء ليس في ملكه، وإنما هو ملك غيره، كما فعلت تلك المرأة التي أسرت، فهربت من المشركين على ناقة النبي ﷺ، وفيه: «ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتحرنها» فقال ﷺ: «سبحان الله، بئسما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد».

وحكمه: حكم نذر المعصية؛ لأن النذر في حق الغير من المعاصي ^(١) **والصحيح** أنه ينعقد وفيه الكفارة، وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: النذور أربعة: من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا فيما لا يطيق فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا فيما يطيق فليوف بنذره ^(٢).

(١) ذكر هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح تبويب البخاري في صحيحه بقوله: [باب النذر فيما لا يملك وفي معصية]، فقال رحمه الله: واختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك هل تجب فيه كفارة؟ فقال: الجمهور: لا، وعن أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية: نعم، ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين "هـ". <فتح الباري> (٦٧٠٠).

(٢) صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣١٣) فقال: حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس. وقد روي مرفوعا كما عند أبي داود (٣٣٢٢) والدارقطني (٤٣١٨) والبيهقي (٢٠٧٧)، ورجح الموقوف الإمام أبو زرعة وأبو حاتم كما في <العلل> (١٣٢٦) والإمام البيهقي في <السنن الصغير> (٣٢٠٢).

ومثله النذر فيما لا يستطيع، فإنه ينعقد وفيه الكفارة؛ لحديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه، فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي، قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني»، وأمره أن يركب.

١٢ - باب من الشرك الاستعاذة بغير الله

قوله: «مِنْ» «مَنْ» «من» هنا تبعية «الشُّرْك» أي: الشرك الأكبر «الاستِعاذة»

هي: طلب العوذ، وهو الالتجاء والاعتصام والتحرز، وحقيقتها: الهرب من شيء تخافه إلى من يعصمك منه.

وشرعا: هي الالتجاء إلى الله، والالتصاق بجنابه من شر كل ذي شر.

والعياذ يكون لدفع الشر، واللياذ لطلب الخير. **قال المتنبّي:**

يا من ألوذ به فيما أوّله ومن أعوذ به مما أحاذره
لا يجبر الناس عظما أنت ولا يهيضون عظما أنت جابره^(١)

وقوله: «بِغَيْرِ اللَّهِ» أي: فيما لا يقدر عليه إلا الله، قال العلامة سليمان ابن

عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أجمع العلماء على أنه لا تجوز الاستعاذة بغير الله.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن النذر شرك في اللفظ مع الاعتقاد، وكذلك

الاستعاذة، والمؤلف يسوق جملة من أنواع الشرك القولي والعملي.

(١) قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر هذين البيتين: "وقد بلغني عن شيخنا العلامة أبي العباس أحمد ابن

تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان ينكر على المتنبّي هذه المبالغة، ويقول: إنما يصلح هذا لجناب الله ﷻ. وأخبرني

العلامة شمس الدين بن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سمع الشيخ يقول: ربما قلت هذين البيتين في السجود. "أه.

«البداية والنهاية» (٢٧٩/١٥).

حكم الباب (الاستعاذة بغير الله):

نص المؤلف **رَحِمَهُ اللَّهُ** على أن الاستعاذة بغير الله شرك، وهذا ليس على إطلاقه، بل لا بد من التفصيل، لأن الاستعاذة تتضمن عملين وهما:

(١) عمل الباطن وهو توجه القلب وسكونه واضطراره وحاجته إلى هذا المستعاذ به، وتفويض أمر نجاحه ونجاته إليه، فهذا لا يكون إلا الله تعالى، وصرف هذا لغير الله شرك أكبر.

(٢) عمل ظاهر وهو: الطلب بالقول فقط، بدون تعلق القلب، وإنما هو مجرد سبب، فهذا يجوز صرفه لغير الله بالشروط الآتية.

وعلى هذا فالاستعاذة ثلاثة أقسام وهي:

القسم الأول: الاستعاذة بالله، وهذا من أجل العبادات لتضمنها لعمل الظاهر وهو القول وعمل الباطن وهو ما يقوم بالقلب من الالتجاء إلى الله، والاعتصام به، والانطراح بين يدي الرب، والافتقار إليه، والتذلل إليه وغير ذلك مما لا تحيط به العبارة^(١).

ولهذا أمر الله بالاستعاذة منه فقال تعالى: **(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)** [الفلق: ١] الآيات، وقال أيضا: **(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)** [الناس: ١] وقال تعالى: **(فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** [الأعراف: ٢٠٠].

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٢/٧٠٤).

القسم الثاني: الاستعاذة الجائزة، وهي: الاستعاذة بالمخلوق الحي الحاضر القادر، بدون تعلق القلب، وإنما هو مجرد عمل الظاهر وهو القول فقط، فهذه أربعة شروط في جواز الاستعاذة بغير الله:

- (١) أن تكون الاستعاذة بحي. (٢) حاضر. (٣) أن تكون في أمر مقدور عليه عموماً (أي: مقدوراً عليه عند جنس الخلق^(١))، وليس من خصائص الله تعالى).
- (٤): أن يعتقد أنه سبب والقلب معتمد على الله، فيجعل المستعاذ به سبباً لا مؤثراً بذاته^(٢).

والدليل على جواز الاستعاذة بغير الله بهذه الشروط، حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما أخبر النبي ﷺ عن الفتن قال: «فمن وجد ملجأً أو معاذاً، فليعذ به» متفق عليه^(٣)، وفي صحيح مسلم^(٤) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة المرأة التي سرقت فعادت بأمر سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي صحيح مسلم^(٥) أيضاً عن أبي مسعود البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أنه كان يضرب غلامه، فجعل يقول: أعوذ بالله، قال: فجعل يضربه، فقال: أعوذ برسول الله، فتركه، فقال رسول الله ﷺ: «والله الله أقدر

(١) فخرج بهذا: ما كان غير مقدور عليه، لكن بسبب مانع كالأعرج والأصم.

(٢) فإذا توافرت هذه الشروط، فلاستعاذة تنقسم إلى قسمين - باعتبار المستعاذ به -: فإن استعاذ به من شر ظالم، وجب إيواؤه وإعادته بقدر الإمكان، وإن استعاذ ليتوصل إلى فعل محظور أو الهرب من واجب حرم إيواؤه.

(٣) البخاري (٣٦٠١) ومسلم (٢٨٨٦).

(٤) مسلم (١٦٨٩).

(٥) مسلم (١٦٥٩).

عليك منك عليه»، قال: فأعتقه، وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «يعوذ عائذ بالبيت»^(١). وغيرها من الأدلة.

القسم الثالث: الاستعاذة الشركية وهي: ما اختل فيها شرط من الشروط السابقة، ولها صور:

- ١- الاستعاذة بالأموات، سواء كانت الاستعاذة بهم في أمر من عادة البشر القدرة عليه أم لا؛ لأن من استعاذ بالأموات يعتقد أن لهم تصرفا خفيا في الكون، وتأثيرا غيبيا بحيث يعلمون بمن استعاذ بهم ويجيبونه.
- ٢- الاستعاذة بالغائبين مطلقا كما تقدم.
- ٣- الاستعاذة بالحي الحاضر في أمر لا يقدر عليه إلا الله.
- ٤- الاستعاذة بالحي الحاضر القادر، لكن مع توجه القلب وسكونه واضطراره وحاجته إلى هذا المستعاذ به، وتفويض أمر نجاحه ونجاته إليه، بحيث يعتقد أنه لا يقدر أحد على أن يعيده غيره، ولا يستطيع أحد الوصول إليه ما دام في حمايته، فهذا لا يكون إلا الله تعالى، وصرف هذا لغير الله شرك أكبر.
- ٥- الاستعاذة بالله التي يكون فيها الاعتماد على الله، ويكون في أمر مقدور عليه، من حي حاضر، لكن بلفظ غير شرعي، كقوله: استعيذ بالله وبك، فهذه الصورة شرك أصغر لفظي.

(١) رواه مسلم (٢٨٨٢).

وهذا القسم الثالث هو الذي أراده المصنف رَحِمَهُ اللهُ بهذه الترجمة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾
[الجن: ٦].

الشرح:

قوله: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ﴾ أي: تقول الجن: كنا نرى أن لنا فضلا على الإنس، وذلك أن الرجل من العرب في الجاهلية كان إذا نزل واديا أو مكانا موحشا وخاف على نفسه قال: أعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه. فلما رأت الجن أن الإنس يعوذون بهم خوفا منهم ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ وللسلف في معناها قولان: الأول: أن الضمير وهو [الواو] عائد على الجن، و[الهاء] عائدة على الإنس، والمعنى: زاد الجن الإنس رهقا أي: خوفا وذعرا^(١) حتى يبقى الإنس أشد منهم مخافة وأكثر تعوذا بهم^(٢).

الثاني: أن الضمير وهو [الواو] عائد على الإنس، و[الهاء] عائدة على الجن، والمعنى: زاد الإنس الجن رهقا أي: طغيانا واستكبارا وكفرا^(٣).

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: "بل الرهق أشد من مجرد الذعر والخوف، فكأنهم مع ذعرهم وخوفهم

أرهبهم وأضعفهم شيء، فالذعر والخوف في القلوب، والرهق في الأبدان" اهـ.

(٢) صح هذا عن قتادة، واختاره العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) صح هذا عن مجاهد، والصحيح أن المراد بالآية هو المعنى الأول، ويترتب عليه المعنى الثاني، فإنه كلما =

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ يَحْصُلُ بِهِ مَنَفَعَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ مِنْ كَفِّ شَرٍّ أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ، لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشَّرْكِ.

الشاهد من الآية: أَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ الاسْتِعَاذَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ ذَكَرَ اسْتِعَاذَةَ بَعْضِ الْإِنْسِ بِالْجِنِّ عَلَى سَبِيلِ الذَّمِّ لَهُمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَمْ تَنْفَعَهُمْ بَلْ ضَرَّتْهُمْ عَقُوبَةُ لَهُمْ، وَمُعَامَلَةُ لَهُمْ بِنَقِيضِ قَصْدِهِمْ.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح:

قوله: «وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ» هِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمِيَّةِ السَّلْمِيَّةِ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ شَرِيكِ، وَهِيَ مِنَ الْلَاتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ قَبْلَ تَحْتِ عُثْمَانَ ابْنِ مَطْعُونٍ.

ازداد الإنسان خوفاً وذعراً من الجن ازدادوا الجن كفراً واستكباراً، فكلاً المعنيين حق كما قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَعَوَّذَ بِالْجِنِّ فَقَدْ عَظَمَهُمْ وَعَبَدَهُمْ، فَيَزِدُّ الْجِنُّ طُغْيَانًا وَتَكْبَرًا، وَفِي الْمَقَابِلِ يَعَاقِبُ الْإِنْسَانَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ فَتَخُوفُهُ الْجِنِّ وَتَرْعِبُهُ حَتَّى يَزِدُّادَ تَعَوُّذًا بِهِمْ.

(١) برقم (٢٧٠٨).

وقوله: «مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا» نكرة في سياق الشرط فتعم كل منزل، سواء نزل على سبيل الإقامة الدائمة، أو الطارئة، فيقوله حتى لو ركب السيارة أو الطائرة أو القطار، كما ذكر العلامة ابن باز وابن عثيمين **رَحِمَهُمَا اللَّهُ**.

وقوله: «فَقَالَ: أَعُوذُ» أي: ألتجأ وأعتصم **«بِكَلِمَاتِ اللَّهِ»** كلمات الله نوعان: (١): كلمات كونية. (٢) وكلمات شرعية.

فالكلمات الكونية هي: التي يقدر الله بها الشيء، كما قال تعالى: **﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾** [يس: ٨٢].

والكلمات الشرعية هي: الأخبار، والأوامر والنواهي (القرآن الكريم).

وقوله: «التَّامَّاتِ» إذا كانت الكلمات كونية، فيكون معنى **«التَّامَّاتِ»**: أي النافذات التي لا يجاوزها أحد، فلا يستطيع أحد أن يخرج عن قضاء الله وقدره، وأما إذا كانت الكلمات شرعية، فيكون معنى **«التَّامَّاتِ»**: أي التامة التي لا يلحقها نقص ولا عيب، فهي صدق في الأخبار وعدل في الأحكام كما قال تعالى: **﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾** [الأنعام: ١١٥].

فائدة: استدل بهذا الحديث الإمام أحمد على الجهمية والمعتزلة بأن القرآن كلام الله غير مخلوق؛ لأنه لو كانت كلمات الله (القرآن) مخلوقة، لم يأمر النبي ﷺ بالاستعاذة بها، لأن الاستعاذة بالمخلوق شرك.

وقوله: «مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» أي: من شر كل مخلوق قام به الشر، من الجن والإنس وغيرهم الظاهر والخفي، لا من شر كل ما خلق الله، فإن الجنة

والملائكة والأنبياء لا شر فيهم^(١)، و«ما» موصولة وليس المراد بها العموم الإطلاقي، بل التقيدي الوصفي، و[الشر]: اسم جامع للساء والفساد والظلم وجميع الرذائل والخطايا، ويقال على شيئين: على الألف، وعلى ما يفضي إليه^(٢).

وقوله: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ» نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم، أي: سواء عقرب أو أفعى أو غير ذلك.

وقوله: «حَتَّى يَرَحَلَ مِنْ مَنَزِلِهِ ذَلِكَ» قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: "هذا خبر صحيح، علمنا صدقه دليلا وتجربة^(٣) منذ سمعته عملت به فلم يضرنى شيء، إلى أن تركته فلدغتني عقرب ليلة، فتفكرت فإذا بي نسيته^(٤)."

(١) لأن مخلوقات الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي: ١- شر محض، كالنار وإبليس باعتبار ذاتيهما، أما باعتبار الحكمة التي خلقها الله من أجلها، فهي خير. ٢- خير محض كالجنة، والرسول، والملائكة. ٣- فيه شر وخير، كالإنس، والجن، والحيوان. وأنت إنما تستعيز من شر ما فيه شر.

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٢/٧١١).

(٣) لأن هذا خبر لا يمكن أن يتخلف خبره، لأنه كلام الصادق المصدوق، لكن إن تخلف، فهو لوجود مانع لا لقصور السبب أو تخلف الخبر.

(٤) انظر: «المفهم» (٧/٣٦)، قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: وجاء في حديث صحيح ما يدل على استحباب تكرارها ثلاثاً. قلت: الذي ورد بتكرارها ثلاثاً في أذكار المساء فقط، كما في مسلم وغيره عن أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقَرٍ لَدَعْتَنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ، حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ» جاء عند أحمد وغيره: «مَنْ قَالَ إِذَا أَمْسَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ» قَالَ: فَكَانَ أَهْلُنَا قَدْ تَعَلَّمُوهَا، فَكَانُوا يَقُولُونَهَا، فَلَدَغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ، فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا، وَأَمَا مِنْ نَزْلٍ مَنَزَلًا فَيَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ مَرَّةً وَاحِدَةً =

الشاهد من الحديث: أن الرسول ﷺ أرشدنا إلى الاستعاذة بالله، فدل على أن الاستعاذة لا تصرف إلا لله تعالى، **وفائدة إتيان المصنف رَحِمَهُ اللهُ** بهذا الحديث هنا ليدل الإنسان على الأمر الواجب عليه عند حصول المخوف، وهو الاستعاذة بالله وحده، فإن من استعاذ بالله أعاده الله وكفاه.



المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: ما حكم قول: أعوذ بالله وبك يا فلان مما هو في قدرة العبد؟

قال العلامة ابن القاسم رَحِمَهُ اللهُ:

"وإن قال: أعوذ بالله وبك ولو فيما يقدر عليه كان مشركا شركا أصغرا؛ لأن الواو تفيد أن ما بعدها مساو لما قبلها، عكس [ثم]، فإنها إنما تفيد التعقيب، وإن كان فيما لا يقدر عليه كان مشركا الشرك الأكبر، ولو قال أعوذ بالله ثم بك "اهـ" (١)

مسألة [٢]: ما حكم الاستعاذة بصفات الله ككلامه وعظمته وعزته ونحو ذلك؟

الاستعاذة بصفات الله جائزة باتفاق أهل السنة والجماعة، لحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قال رسول الله ﷺ: «أعوذ بوجهك»، قال: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: «أعوذ بوجهك» ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضُكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال رسول الله ﷺ: «هذا أهون - أو هذا أيسر -» رواه البخاري (٢).

وجاء في صحيح مسلم (٣) عن عثمان بن أبي العاص الثقفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل باسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات

(١) انظر: «حاشية كتاب التوحيد» (ص ١١٠).

(٢) برقم (٤٦٢٨).

(٣) برقم (٢٢٠٢).

أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر». وهكذا الحديث الذي ذكره المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» هو من باب الاستعاذة بصفة الكلام، وغيرها من الأدلة الكثيرة في جواز الاستعاذة بصفات الله تعالى، والمراد بـ [الاستعاذة بصفات الله] هو التوسل بهذه الصفات إلى الله تعالى، وليس هو من دعاء الصفة نفسها؛ لأن دعاء الصفة كفر، ولكن هذا من باب التوسل إلى الله بصفاته كما قال تعالى: **(وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا)** [الأعراف: ١٨٠] وعلى هذا يحمل حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أن النبي **ﷺ** قال: **«اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»** رواه مسلم ^(١)، وأما دعاء الصفة بنفسها كأن يقول: [يا رحمة الله ارحمني، يا لطف الله الطف بي] ونحو ذلك فهذا ليس بمشروع بالاتفاق؛ لأن الصفة ليست قائمة بنفسها حتى تدعى من دون الله، وإنما يتوسل بها إلى الله لإجابة الدعاء.

قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

"مسألة الله بأسمائه وصفاته وكلماته جائز مشروع كما جاءت به الأحاديث، وأما دعاء صفاته وكلماته فكفر باتفاق المسلمين، فهل يقول مسلم: يا كلام الله اغفر لي وارحمني وأغثني أو أعني أو يا علم الله أو يا قدرة الله أو يا عزة الله أو يا عظمة الله ونحو ذلك، أو سمع من مسلم أو كافر أنه دعا لذلك من

(١) برقم (٢٢٠٢).

صفات الله وصفات غيره أو يطلب من الصفة جلب منفعة أو دفع مضرة أو إعانة أو نصراً أو إغاثة أو غير ذلك "اهـ" (١).

وقال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ:

"[يا رحمة الله]: هذا من باب دعاء الصفة، والدعاء إنما يصرف لمن اتصف بها سبحانه؛ لهذا فلا يجوز هذا الدعاء، ونحوه: يا مغفرة الله، يا قدرة الله، يا عزة الله، وليس له تأويل، ولا محمل سائغ، وهو دعاء محدث لا يعرف في النصوص، ولا أدعية السلف، وإنما المشروع هو: التوسل بها كما في الحديث: «برحمتك أستغيث» ونحوه، وقد غلط شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ النهي عن الدعاء بالصفة، وقال: إنه كفر.

ولا يسوغ الدعاء بالصفة، جواز الحلف بها، فإن الحلف بها من باب التعظيم، أما الدعاء، فهو عبادة، والعبادة لا تصرف إلا لله تعالى، فكيف تعبد صفته - سبحانه - فتدعى؟

ومما تقدم نعلم الأحوال الثلاث:

١. دعاء الصفة: لا يجوز؛ لأن الدعاء عبادة والعبادة لا تصرف إلا لله سبحانه.
٢. التوسل إلى الله بصفاته أو بصفة منها: مشروع، كما وردت به السنة، وأدعية السلف.
٣. الحلف بها: جائزة؛ لأنه من باب التعظيم لله - سبحانه - والله أعلم "اهـ" (١).

(١) انظر: «الاستغاثة» (١/١٨١).

مسألة [٣]: إذا كانت الاستعاذة بغير الله شرك؛ فما الجواب عن حديث أبي مسعود البدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أنه كان يضرب غلامه، فجعل يقول: أعوذ بالله، قال: فجعل يضربه، فقال: أعوذ برسول الله، فتركه، فقال رسول الله ﷺ: «والله الله أقدر عليك منك عليه»، قال: فأعتقه، وفي رواية: قلت: يا رسول الله، هو حر لوجه الله، فقال: «أما لو لم تفعل للفحتك النار»، أو «لمستك النار» فظاهر الحديث الاستعاذة برسول الله ﷺ - وبحضوره أيضا - دون إنكار منه على المستعيز به؟

والجواب: أن هذه الاستعاذة من القسم الجائز، وهي الاستعاذة بالحي الحاضر القادر، فإن الغلام استعاذ بالنبي ﷺ عندما رآه لينجو من العذاب، وليس هذا في حال غيابه ﷺ.

وأما وجه ترك أبي مسعود لضرب الغلام عند الاستعاذة بالنبي ﷺ ولم يكن قد تركه عند الاستعاذة بالله تعالى؟

هو كون أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعقل ما حوله من الكلام لشدة الغضب؛ فلما رأى النبي ﷺ سقط السوط من هيئته، كما جاء في لفظ لمسلم كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي، «اعلم، أبا مسعود»، فلم أفهم الصوت من الغضب، قال: فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ، فإذا هو يقول: «اعلم، أبا مسعود، اعلم، أبا مسعود»، قال: فألقيت السوط من يدي، فقال:

= (١) انظر: «معجم المناهي اللفظية» (ص ٥٦٠).

«اعلم، أبا مسعود، أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام»، قال: فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي ﷺ أو يكون لما استعاذ برسول الله ﷺ تنبه لمكانه^(١).

١٣- باب من الشرك أن يستغيث بغير الله

أو يدعو غيره

قوله: «مِنْ» تبعيضية، فيدل على أن الشرك ليس مختصا بهذا الأمر «الشُّرْكُ» أي: الشرك الأكبر «أَنْ يَسْتَغِيثَ» أي: يطلب الغوث وهو: إزالة الشدة «بِغَيْرِ اللَّهِ» وهو كل ما سوى الله «أَوْ يَدْعُو» أي: يطلب، فالدعاء هو: الرغبة إلى الله والتوجه إليه في تحقيق المطلوب أو دفع المكروه والابتغال إليه في ذلك، إما بالسؤال أو بالخضوع والتذلل والرجاء والخوف والطمع^(١).

وقوله: «غَيْرُهُ» أي: غير الله من الأنبياء والملائكة والجن وغيرهم.

جمع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بين الاستغاثة والدعاء في باب واحد؛ لأن أكثر المشركين وعباد القبور يحصل منهم الأمرين معا عند الأضرحة والمشاهد، والاستغاثة نوع من الدعاء، فهي دعاء مسألة، وهما متلازمان فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة (أي: أن من عبدته فيلزم أن تدعوه)، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة (أي: أن من يسأل الله يتضمن سؤاله أنه يعبد الله).

(١) وهذا التعريف شامل لنوعي الدعاء، فقولنا: "بالسؤال" يراد به دعاء المسألة، وقولنا: "بالخضوع..."

يراد به دعاء العبادة.

والفرق بين الاستغاثة والدعاء: أن الاستغاثة لا تكون إلا من المكروب، وأما الدعاء فهو أعم منها؛ لأنه يكون من المكروب وغيره، فعطف الدعاء على الاستغاثة من عطف العام على الخاص، فبينهما عموم وخصوص مطلق^(١)، فكل استغاثة دعاء، وليس كل دعاء استغاثة، والمراد بالترجمة: بيان تحريم الاستغاثة بغير الله، أو دعاء غيره من الأموات والغائبين، وأنه من الشرك الأكبر^(٢).

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ يسوق جملة من أنواع الشرك الظاهر القولي.

حكم الباب (الاستغاثة بغير الله، ودعاء غير الله):

نص المؤلف رَحِمَهُ اللهُ على أن الاستغاثة بغير الله شرك، وهذا ليس على إطلاقه، بل لا بد من التفصيل الآتي، فنقول:

الاستغاثة ثلاثة أقسام وهي:

- (١) أي: يجمع الدعاء والاستغاثة في مادة وينفرد الدعاء عنها في مادة، فيجتمعان في طلب إزالة المكروه بعد وقوعه، وينفرد الدعاء عند أن يطلب خيراً، أو يطلب دفع شر لم يقع به، فالدعاء يشمل الاستعاذة والاستغاثة والاستعانة، لأنه طلب شيء، وأما الاستغاثة فلا تكون إلا لمن قد وقع في المكروب، والاستعاذة تكون في حق من يطلب دفع الكرب قبل أن يقع به.
- (٢) الاستغاثة في أصلها دعاء، لكنه دعاء من مكروب، فكل دليل أبطل دعاء غير الله، يصح أن يستدل به لإبطال الاستغاثة بغير الله.

القسم الأول: الاستغاثة بالله، وهذا من أجل العبادات لتضمنها لعمل الظاهر وهو القول وعمل الباطن وهو ما يقوم بالقلب من العبادات العظيمة، قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩] فرتب الله الإجابة عليها فدل على أنه يحبها فهي عبادة، وكل أدلة الدعاء داخلة في الاستغاثة؛ لأن الاستغاثة نوع خاص من الدعاء (الطلب من الله أن يزيل الشدة).

القسم الثاني: الاستغاثة الجائزة، وهي: الاستغاثة بالمخلوق الحي الحاضر في أمر من عادة البشر القدرة عليه^(١)، بدون تعلق القلب، وإنما هو مجرد سبب، ولا تأثير له بذاته في إزالة الشدة، والدليل على جواز الاستغاثة بغير الله بهذه الشروط الأربعة، قول الله تعالى: ﴿فَاسْتَغِثْهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضِرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ اتَّخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٧٢] وقد نقل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ الإجماع على جواز الاستغاثة بغير الله بالشروط السابقة^(٢).

القسم الثالث: الاستغاثة الشركية وهي: ما اختل فيها شرط من الشروط السابقة، ولها صور:

- (١) ذكر بعضهم أن الاستغاثة تجوز في الأمور الحسية الظاهرة، كحال القتال، أو إدراك عدو، أو سيع، أو في حال الغرق، ونحو ذلك، ولا تجوز في الأمور المعنوية من الشدائد، كالمرض، وخوف الغرق، والضيق، والفقر، وطلب الرزق، ونحو ذلك، لأنها من خصائص الله.
- (٢) وهذه الاستغاثة الجائزة أقسام: (١) استغاثة بالأنبياء. (٢) استغاثة بالمسلمين عموماً. (٣) استغاثة بالكفار عند الحاجة إليهم، لقتال الكفار كما ذكر العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

١- الاستغاثة بالأموات، سواء كانت الاستغاثة بهم في أمر من عادة البشر القدرة عليه أم لا؛ لأن من استغاث بالأموات يعتقد أن لهم تصرفاً خفياً في الكون، وتأثيراً غيبياً بحيث يعلمون بمن استغاث بهم فيغيثونه.

٢- الاستغاثة بالغائبين مطلقاً كما تقدم.

٣- الاستغاثة بالحي الحاضر في أمر لا يقدر عليه إلا الله.

٤- الاستغاثة بالحي الحاضر القادر، لكن مع تعلق القلب به، بحيث يعتقد أنه لا يقدر أحد على اغاثته غير هذا الرجل، ولا يستطيع أحد أن يخلصه من الكرب سواه، فهذا الاعتقاد لا يليق إلا بالله، وصرفه لغير الله شرك أكبر. **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:** "فإنه يجب عليك تصحيحاً لتوحيدك أن تعتقد أنه مجرد سبب، وأنه لا تأثير له بذاته في إزالة الشدة، لأنك ربما تعتمد عليه وتنسى خالق السبب، وهذا قاذح في كمال التوحيد" اهـ.

٥- الاستغاثة بالله التي يكون فيها الاعتماد على الله، ويكون في أمر مقدور عليه، من حي حاضر، لكن بلفظ غير شرعي، كقوله: استغيث بالله وبك، فهذه الصورة شرك أصغر لفظي.

وهذا القسم الثالث هو الذي أراده المصنف رَحِمَهُ اللهُ بهذه الترجمة ^(١).

وأما الدعاء فهو نوعان:

(١) فائدة: صفة [الغاثة] ثابتة لله ﷻ، وأما اسم [المغيث] أو [الغياث] فلم يأت فيه دليل صحيح، ورد ذكر

اسم [المغيث]، في حديث سرد الأسماء الحسنی وهو حديث ضعيف.

(١) دعاء عبادة. (٢) دعاء مسألة.

ويراد به في القرآن هذا تارة، وهذا تارة، ويراد به مجموعهما^(١).

فالنوع الأول: دعاء العبادة وهو: مطلق التعبد لله رجاء ثوابه، وخوف عقابه،

كالصلاة والصيام والحج والذكر وغيرها من العبادات الأخرى^(٢).

وهذا النوع لا يجوز صرفه لغير الله ألبتة، وصرفه لغير الله شرك أكبر.

والنوع الثاني: دعاء المسألة وهو: طلب ما ينفع الداعي في جلب منفعة أو

دفع

مضرة (التلفظ بالسؤال)، كقولك: اللهم اغفر لي وارحمني ونحو ذلك من

المنافع الدنيوية أو الأخروية.

(١) [الدعاء] و[العبادة] لفظان إذا اجتماعا افترقا وإذا افترقا اجتماعا، فعند الاجتماع يكون الدعاء خاصا

بالسؤال والطلب، وتكون العبادة خاصة بفعل المأمور وترك المحذور، وأما عند الافتراق فيفسر كل

منهما بأنه: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه؛ لأن الدعاء بقسميه شامل لكل أنواع العبادة، والعبادة

يدخل فيها الدعاء لأنه نوع منها، قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: كل عابد سائل وكل سائل عابد. فأحد

الاسمين يتناول الآخر عند تجرده عنه ولكن إذا جمع بينهما: فإنه يراد بالسائل الذي يطلب جلب المنفعة

ودفع المضرة بصيغ السؤال والطلب. ويراد بالعابد من يطلب ذلك بامثال الأمر وإن لم يكن في ذلك

صيغ سؤال. <مجموع الفتاوى> (٢٤٠/١٠) و(١٠٥/١٠-١١)، و<بدائع الفوائد> (٨٣٢/٣).

(٢) سمي دعاء: لأنه داع بلسان حاله، فمعلوم أن من يحافظ على الصلاة والصيام وغيرها من الأعمال

الصالحة، أنه يسأل الله الجنة والبعد عن النار بتلك الأعمال، فهو داع في الجملة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَنَّ

الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

فهذا النوع فيه تفصيل، وهو على خمس حالات:

الحال الأولى: يكون الدعاء عبادة: إن كان المدعو هو الله سبحانه وتعالى فهذا من أجل العبادات لما يتمضنه الدعاء من الذل لله والافتقار واللجوء إليه، واعتقاد أنه قادر كريم واسع الفضل والرحمة، وغير ذلك من أنواع العبودية.

الحال الثانية: يكون الدعاء جائزا: إن كان ذلك المدعو حيا حاضرا قادرا من دون تعلق القلب.

الحال الثالثة: يكون الدعاء شركا أكبر: وذلك إن اختل شرط من الشروط السابقة، وله صور:

١- دعاء الأموات، سواء كان الدعاء لهم في أمر من عادة البشر القدرة عليه أم لا؛ لأن دعائهم يلزم منه أن يعتقد أن لهم تصرفا خفيا في الكون، وتأثيرا غيبيا بحيث يعلمون بمن دعاهم فيجيئون.

٢- دعاء الغائبين مطلقا كما تقدم.

٣- دعاء الحي الحاضر في أمر لا يقدر عليه إلا الله^(١).

٤- دعاء الحي الحاضر القادر مع تعلق القلب تعلقا زائدا عن الحد المشروع.

الحال الرابعة: يكون الدعاء شركا أصغر: إذا تحرى دعاء الله عند القبور والأضرحة، معتقدا أن الدعاء هناك أجوب وأفضل من غيره، وأن لذلك المكان

(١) قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: اعلم أن العلماء أجمعوا على أن من صرف شيئا من نوعي الدعاء لغير الله فهو مشرك، ولو قال (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) وصلى، وصام.

خصوصية في إجابة الدعاء، فهذا شرك أصغر، وأما إن دعا صاحب القبر واستغاث به فهو من الشرك الأكبر.

الحال الخامسة: يكون الدعاء بدعة ومعصية وليس بشرك، وله صور:

- ١ - إذا التزم أدعية مبتدعة وجعل لها أوقات مخصوصة أو أماكن معينة.
- ٢ - إذا كان الدعاء جماعيا كما تفعله الصوفية وغيرهم.
- ٣ - إذا دعا الله متوسلا إليه بعمل الغير، فهذا التوسل مبتدع كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

والذي أراده المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** بهذه الترجمة هو ما كان فيه شرك.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (١٠٦) وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (١٠٧) [يونس: ١٠٦-١٠٧].

الشرح:

قوله: ﴿وَلَا تَدْعُ﴾ نهى الله نبيه ﷺ أن يدعو أحدا من سائر المخلوقين العاجزين عن إيصال النفع ودفع الضرر، وأنه لا يجوز إلا ممن يملكه وهو الله وحده، وهذا النهي خرج مخرج الخصوص، والمراد به العموم، فهو عام لجميع

الأمّة. والدعاء هنا شامل لدعاء العبادة ودعاء المسألة (مِنْ دُونِ اللَّهِ) أي: سوى الله (مَا لَا يَنْفَعُكَ) أي: ما لا يجلب لك النفع لو عبدته (وَلَا يَضُرُّكَ) أي: لا يدفع عنك الضرر، ولو تركت عبادته لا يضررك، لأنه لا يستطيع الانتقام، وهذا القيد ليس شرطاً بحيث يكون له مفهوم، فيكون لك أن تدعو من ينفعك ويضررك، بل هو لبيان الواقع، لأن المدعو من دون الله لا يحصل منه نفع ولا ضرر، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥] وهذه يسميها بعض العلماء بـ [الصفة الكاشفة]^(١)، وكل قيد يراد به بيان الواقع، فإنه كالتعليل للحكم، فقلوه: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ أي: لا تدعو أحداً غير الله لأنه: ﴿لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾.

وقوله: ﴿إِنْ فَعَلْتَ﴾ أي: إن دعوت من دون الله ما لا ينفعك ولا يضررك ﴿فَإِنَّكَ إِذَا﴾ أي: حال فعلك ﴿مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أي: المشركين كما قال الله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وعبر الله بقوله: ﴿مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، ولم يقل: [من المشركين]، لأجل أن يبين أن الشرك ظلم، فكون الداعي لغير الله مشركاً أمر بين، ولكن كونه ظالماً قد لا يكون بيناً من الآية.

(١) وضابط الصفة الكاشفة: هو وصف موجود دائماً في الموصوف، وبذكره يتميز الموصوف ويتضح المراد

به للمخاطب، ولكنه ليس مؤثراً في الحكم، بحيث لو حذفته لم يتغير الحكم.

وقوله: (وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ) أي: يصبك بضر، كالمرض، والفقر، ونحوه (فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ) أي: فلا يكشف ذلك إلا الله وحده، فإنه المتفرد بالملك والقهر، والعطاء والمنع، والضر والنفع دون كل ما سواه، فيلزم من ذلك أن يكون هو المدعو وحده لا شريك له، فإن العبادة لا تصلح إلا لمالك الضر والنفع، ولا يملك ذلك ولا شيئاً منه إلا هو سبحانه، فهو المستحق للعبادة وحده دون من لا ينفع ولا يضر، كما قال تعالى: (قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيَّهِ) [الزمر: ٣٨] الآية، وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك».

وقوله: (وَإِنْ يُرِدْكَ ^(١) بَحِيرٌ) من عافية وصحة ورزق ونحوه (فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ) أي: لا يستطيع أحد أن يرد فضل الله أبداً، ولو اجتمعت الأمة على ذلك، وفي الحديث: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت».

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: "هنا قال: (يُرِدْكَ)، وفي الضر قال: (يَمْسَسْكَ) فهل هذا من باب تنويع العبارة، أو هناك فرق معنوي؟ **الجواب:** هناك فرق معنوي، وهو أن الأشياء المكروهة لا تنسب إلى إرادة الله، بل تنسب إلى فعله، أي: مفعوله، فالمس من فعل الله، والضر من مفعولاته، فالله لا يريد الضر لذاته، بل يريد له غيره، لما يترتب عليه من الخير، ولما وراء ذلك من الحكم البالغة، أما الخير، فهو مراد لله لذاته، ومفعول له، ويقرب من هذا ما في سورة الجن: (وَأَنَّا لَا تَدْرِي أَشَرُّ أَرِيدُ يَمَنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا) [الجن: ١٠].

وقوله: (يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ) العبودية هنا عامة، لأن قوله: (بِخَيْرٍ) يشمل خير الدنيا والآخرة، وخير الدنيا يصيب الكفار (وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) أي: ذو المغفرة، والمغفرة: هي ستر الذنب والتجاوز عنه وعدم المؤاخذه عليه، مأخوذة من المغفر، وهو ما يتقى به السهام، والمغفر فيه ستر ووقاية، والرحيم أي: ذو الرحمة، وهي صفة تليق بالله عز وجل تقتضي الإحسان والإنعام.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

"فإذا كان على عهد النبي ﷺ ممن انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة، فليعلم أن المنتسب إلى الإسلام والسنة في هذه الأزمان قد يمرق أيضا من الإسلام لأسباب منها: الغلو في بعض المشايخ؛ بل الغلو في علي ابن أبي طالب، بل الغلو في المسيح، فكل من غلا في نبي أو رجل صالح، وجعل فيه نوعا من الإلهية مثل أن يقول: يا سيدي فلان انصрни أو أغثنى؛ أو أرزقني، أو أنا في حسبك، ونحو هذه الأقوال. فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل؛ فإن الله سبحانه وتعالى إنما أرسل الرسل، وأنزل الكتب؛ ليعبد وحده لا شريك له، ولا يدعى معه إله آخر. والذين يدعون مع الله آلهة أخرى، مثل المسيح والملائكة والأصنام، لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق أو تنزل المطر أو تنبت النبات، وإنما كانوا يعبدونهم أو يعبدون قبورهم أو يعبدون صورهم، يقولون: (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) [الزمر: ٢٣]

(وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعْتُونَا عِنْدَ اللَّهِ) [يونس: ١٨] فبعث الله سبحانه رسله تنهى عن أن يدعى أحد من دونه، لا دعاء عبادة ولا دعاء استغاثة "اهـ" (١).

وقال أيضا: "من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم كفر إجماعا. **وقال:** إن من دعا ميتا، وإن كان من الخلفاء الراشدين فهو كافر، وإن من شك في كفره فهو كافر" (٢).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

"ومن أنواعه - يعني الشرك - طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم والتوجه إليهم. وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا، فضلا عما استغاث به أو سأله أن يشفع له إلى الله، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده" اهـ (٣).

وقال الحافظ محمد بن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ في رده على السبكي في قوله: "إن المبالغة في تعظيمه - أي الرسول - واجبة"، إن أريد به المبالغة بحسب ما يراه كل أحد تعظيما، حتى الحج إلى قبره والسجود له، والطواف به، واعتقاد أنه يعلم الغيب، وأنه يعطي ويمنع، ويملك لمن استغاث به من دون الله الضر والنفع، وأنه يقضي حوائج السائلين ويفرج كربات المكروبين، وأنه يشفع قيمن

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/٣٨٣، ٣٩٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/٣٨٣، ٣٩٥)، و«صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان» (ص ١٧٥).

(٣) انظر: «مدارج السالكين» (١/٣٥٣).

يشاء، ويدخل الجنة من يشاء فدعوى المبالغة في هذا التعظيم مبالغة في الشرك، وانسلاخ من جملة الدين^(١).

وفي «الفتاوي البزازية» من كتب الحنفية: قال علماؤنا: من قال أرواح المشايخ حاضرة تعلم: يكفر.

وقال الشيخ صنع الله الحنفي رَحِمَهُ اللهُ - في كتابه في الرد على من ادعى أن للأولياء تصرفات في الحياة وبعد الممات على سبيل الكرامة: هذا وإنه قد ظهر الآن فيما بين المسلمين جماعات يدعون أن للأولياء تصرفات بحياتهم وبعد مماتهم، ويستغاث بهم في الشدائد والبليات وبهممهم تكشف المهمات، فيأتون قبورهم وينادونهم في قضاء الحاجات، مستدلين أن ذلك منهم كرامات، وجوزوا لهم الذبائح والندور، وأثبتوا لهم فيهما الأجور، قال: وهذا كلام فيه تفریط وإفراط، بل فيه الهلاك الأبدي والعذاب السرمدي؛ لما فيه من روائح الشرك المحقق، ومصادمة الكتاب العزيز المصدق، ومخالفة لعقائد الأئمة وما اجتمعت عليه الأمة. وفي التنزيل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. ثم قال: فأما قولهم: إن للأولياء تصرفات في حياتهم وبعد الممات، فيرده قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ اللَّهِ﴾ ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ونحوها من الآيات الدالة على أنه المنفرد بالخلق والتدبير والتصرف والتقدير، ولا شيء

(١) انظر: «الصارم المنكي» (ص ٣٤٦).

لغيره في شيء ما بوجه من الوجوه، فالكل تحت ملكه وقهره تصرفا وملكاً، وإماتة وخلقا. وتمدح الرب تبارك وتعالى بانفراده بملكه في آيات من كتابه كقوله: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣] ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣] وذكر آيات في هذا المعنى.

ثم قوله: فقوله في الآيات كلها ﴿مِنْ دُونِهِ﴾ أي: من غيره، فإنه عام يدخل فيه من اعتقدته، من ولي وشيطان تستمده، فإن من لم يقدر على نصر نفسه كيف يمد غيره؟ **إلى أن قال:** "إن هذا لقول وخيم، وشرك عظيم، **إلى أن قال:** "وأما القول بالتصرف بعد الممات فهو أشنع وأبدع من القول بالتصرف في الحياة. قال جل ذكره: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢] ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] وفي الحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» الحديث.

فجميع ذلك وما هو نحوه دال على انقطاع الحس والحركة من الميت، وأن أرواحهم ممسكة وأن أعمالهم منقطعة عن زيادة ونقصان، فدل ذلك على أنه ليس للميت تصرف في ذاته فضلا عن غيره. فإذا عجز عن حركة نفسه، فكيف يتصرف في غيره؟ فالله سبحانه يخبر أن الأرواح عنده، وهؤلاء الملحدون يقولون: إن الأرواح مطلقة متصرفة ﴿قُلْ أَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠].

— ۶۰۶ —

قال: "وأما كونهم معتقدين التأثير منهم في قضاء حاجاتهم كما تفعله جاهلية العرب والصوفية الجاهل، وينادونهم ويستنجدون بهم، فهذا من المنكرات. فمن اعتقد أن لغير الله من نبي أو ولي أو روح أو غير ذلك في كشف كربة وغيره على وجه الإمداد منه: أشرك مع الله، إذ لا قادر على الدفع غيره ولا خير إلا خيره" اهـ^(١).

الشاهد من الآية: أن الله نهى عن دعاء غيره سبحانه وتعالى لأنه لا ينفع ولا يضر، فمن دعا غير الله أو استغاث بغيره فهو من المشركين.

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ ۚ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت: ١٧].

الشرح:

أول الآية قوله: ﴿وَأَيُّهُمْ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ۚ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٦) إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ۚ إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴿١﴾ الآية.

يذكر تعالى أنه أرسل خليفه إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى قومه، يدعوهم إلى الله، فقال لهم: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ أي: وحدوه، وأخلصوا له العبادة، وامثلوا ما

(١) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (ص ١٢٣-١٢٤).

أمركم به، **(وَاتَّقَوْهُ)** أن يغضب عليكم، فيعذبكم، وذلك بترك ما يغضبه من المعاصي، **(ذَلِكَكُمْ)** أي: عبادة الله وتقواه **(خَيْرٌ لَّكُمْ)** من ترك ذلك، وهذا من باب إطلاق [أفعل التفضيل] بما ليس في الطرف الآخر منه شيء، فإن ترك عبادة الله، وترك تقواه، لا خير فيه بوجه، وإنما كانت عبادة الله وتقواه خيرا للناس، لأنه لا سبيل إلى نيل كرامته في الدنيا والآخرة إلا بذلك، وكل خير يوجد في الدنيا والآخرة، فإنه من آثار عبادة الله وتقواه **(إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)** فلما أمرهم بعبادة الله وتقواه، نهاهم عن عبادة الأصنام، وبين لهم نقصها وعدم استحقاقها للعبودية، فقال: **(إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا)** تنتحونها وتخلقونها بأيديكم، وتخلقون لها أسماء الآلهة، وتختلقون الكذب بالأمر بعبادتها والتمسك بذلك، **(إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ تَعْبُودُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ)** في نقصه، وأنه ليس فيه ما يدعو إلى عبادته، **(لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا)** فكانه قيل: قد بان لنا أن هذه الأوثان مخلوقة ناقصة، لا تملك نفعا ولا ضرا، ولا موتا ولا حياة ولا نشورا، وأن من هذا وصفه، لا يستحق أدنى مثقال ذرة من العبادة والتأله، والقلوب لا بد أن تطلب معبودا تألهه وتسأله حوائجها، فقال -حاشا لهم على من يستحق العبادة **(فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ)** أي: اطلبوا الرزق عند الله وارغبوا إليه عنده وحده لا شريك له دون ما سواه؛ لأنه المالك له، وغيره لا يملك شيئا من ذلك، وتقديم الظرف يفيد الاختصاص **(وَأَعْبُدُوهُ)** أي: أخلصوا له العبادة وحده لا شريك له، وهذا من باب عطف العام على الخاص، فإن ابتغاء الرزق عند الله

من العبادة التي أمر بها ﴿وَأَشْكُرُوا لَهُ﴾ على ما أنعم به عليكم ﴿إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ أي: يوم القيامة فيجازي كلا بعمله، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر.

الشاهد من الآية: أن فيها وجوب إفراد الله بالدعاء والعبادة، وأن صرف ذلك لغير الله شرك.

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ
كَفَرِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأحقاف: ٥-٦].

الشرح:

قوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ﴾ أي: لا أحد أشد ضلالا، فالنفي هنا جاء بصيغة الاستفهام وهو أبلغ من النفي المحض؛ لأنه يكون مشوبا معنى التحدي والتعجيز ﴿مِمَّن يَدْعُوا﴾ أي مدعو كان، من وثن أو ولي أو غير ذلك ﴿مَنْ لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ﴾ أي: غير الله ﴿إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ أي: لا يقدر على إجابته بإعطائه ما طلب منه ﴿وَهُمْ﴾ أي: المدعوون ﴿عَنِ دُعَائِهِمْ﴾ أي: دعاء من دعاهم من المشركين ﴿غَافِلُونَ﴾ أي: لا يشعرون بدعاء من دعاهم؛ لأنهم إما أموات أو جماد أو ملائكة مشغولون بما خلقوا له ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ﴾ أي: جمعوا يوم القيامة ﴿كَانُوا﴾ أي: الآلهة التي يدعونها من دون الله ﴿لَهُمْ أَعْدَاءُ﴾ أي: يتبرءون ممن دعاهم ويعادونهم، كما

قال الله عنهم: ﴿تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِلَّا نَايِبًا يَدْعُونَ﴾ [القصص: ٦٣] ﴿وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كُفْرِينَ﴾ أي: جاحدين لعبادة من عبدتهم^(١).

الشاهد من الآية: أن الله وصف من دعا غيره بهذه الصفات وهي:

- (١) أنه لا أحد أضل منه.
- (٢) أن المدعو غافل عن دعائه لا يدري عنه.
- (٣) أن المدعو لا يستجيب له ولا يقدر على نفعه.
- (٤) أن تلك الدعوة سبب لبغض المدعو للداعي وعداوته له.
- (٥) أن المدعو يجحد عبادة من عبدتهم، ويتبرأ منه.

وفي آية أخرى حكم الله على الداعي بالشرك لدعائه لهم كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ نَادَعُوا مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ (١٣) ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشِرِكِكُمْ وَلَا يَنْبِتُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ [فاطر: ١٣-١٤]

(١) الغاية العظمى عند أصحاب القبور والأضرحة هي: الاستغاثة بالأموات، والاستغاثة بهم تتضمن أموراً كلها شركية منها: (١) اعتقاد أن المستغاث به يعلم الغيب. (٢) اعتقاد أن المستغاث به يدفع الضرر ويجلب النفع. (٣) اعتقاد أن المستغاث به يسمع نداءه واستغاثته.

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلُهُ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَلَيْسَ لَهُ مَعَ اللَّهِ﴾ [النمل: ٦٢].

الشرح:

قوله: ﴿أَمَّنْ﴾ أي: من هو الذي ﴿يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ﴾ أي: المكروب الذي مسه الضر ﴿إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ أي: يزيل البلاء والشر والنقمة ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ أي: يخلف كل قرن القرن الذي قبله في الأرض ^(١) ﴿أَلَيْسَ لَهُ مَعَ اللَّهِ﴾ أي: أإله سوى الله يفعل هذه الأشياء بكم، وينعم عليكم هذه النعم؟ أي أنتم تعلمون وتعترفون أنه لا يفعل ذلك سوى الله، فإذا كانت آلهتكم لا تجيبكم في حال الاضطرار، فلا يصلح أن تجعلوها شركاء لله الذي يجيب المضطر ويكشف السوء ﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ أي: تذكرون تذكرا قليلا في عظمة الله ونعمه عليكم، فلذلك أشركتم به غيره في عبادته.

فالله تعالى يحتج على المشركين في اتخاذهم الشفعاء من دونه بما قد علموه وأقروا به من إجابة الله لهم عندما يدعونه في حال الشدة وكشفه السوء النازل بهم وجعلهم خلفاء في الأرض بعد أمواتهم، فإذا كانت آلهتهم لا تفعل شيئا من هذه الأمور فكيف بمن يعبدونها مع الله، ولكنهم لا يتذكرون نعم الله عليهم إلا تذكرا قليلا لا يورث خشية الله ولذلك وقعوا في الشرك.

(١) فالإضافة في قوله: ﴿خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ إضافة بمعنى (في) أي: يجعلكم خلفاء في الأرض.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ:

"الدعاء عبادة من أجل العبادات، بل هو أكرمها على الله كما تقدم، فإن لم يكن الإشراك فيه شركًا، فليس في الأرض شرك، وإن كان في الأرض شرك فالشرك في الدعاء أولى أن يكون شركًا من الإشراك في غيره من أنواع العبادة، بل الإشراك في الدعاء - هو أكبر شرك المشركين الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ فإنهم يدعون الأنبياء والصالحين والملائكة، ويتقربون إليهم ليشفعوا لهم عند الله، ولهذا يخلصون في الشدائد لله وينسون ما يشركون، حتى جاء أنهم إذا جاءتهم الشدائد في البحر يلقون أصنامهم في البحر ويقولون: يا الله يا الله، لعلمهم أن آلهتهم لا تكشف الضر ولا تجيب المضطر" اهـ.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: - في الآية - الأمر العجيب، وهو إقرار عبدة الأوثان أنه لا يُجيب المضطر إلا الله، ولا جل هذا يدعونه في الشدائد مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى يقرر ما كان معلوماً بالفطرة أنه لا يجيب المضطر ويكشف سوء إلا الله وحده، فهل يجعل معه إله؟! فدل هذا على بطلان الاستغاثة بغير الله، وأنه من المشركين.

قال المصنف رحمه الله:

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُومُوا بِنَا نَسْتَعِثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ»^(١).

الشرح:

قوله: «وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ» أي: إلى عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والطبراني هو الإمام الحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطين، أبو القاسم اللخمي المعمر، صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها، روى عن جماعة منهم: أبو زرعة والنسائي واسحق وخلق، وعنه ابن ريدة وأبو نعيم وخلق، وكان واسع الحفظ، بصيرا بالعلل والرجال، عاش مائة، وسمع وهو ابن ثلاث عشرة، وتوفي سنة (٣٦٠هـ).

وقوله: «أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ» المنافق: هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وجاء في رواية أنه: عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين

(١) ضعيف:

أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١٥٩/١٠) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: ابن لهيعة وهو ضعيف، وأخرجه أحمد (٢٢٧٠٦) وابن سعد (٣٨٧/١) بلفظ: «إِنَّهُ لَا يُقَامُ لِي، إِنَّمَا يُقَامُ لِلَّهِ» وفيه مع ابن لهيعة رجل مبهم.

تنبيه: قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد بيض المصنف لاسم الراوي، وكأنه والله أعلم نقله عن غيره أو كتبه من حفظه، والحديث عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«يؤذي المؤمنين» أي: بلسانه إما بالطعن فيهم أو التعريض ونحو ذلك «فقال بعضهم» جاء في رواية أنه: أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق» أي: نطلب منه كف هذا المنافق عن الأذى، إما بزجره، أو تعزيره، أو بما يناسب المقام^(١)، وفي الحديث إيجاز حذف دل عليه السياق، أي: فقاموا إلى رسول الله، فقالوا: يا رسول الله! إنا نستغيث بك من هذا المنافق فقال النبي ﷺ: «إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله» كره ﷺ أن يستعمل هذا اللفظ في حقه وإن كان هذا فيما يقدر عليه ﷺ في حياته؛ حماية لجناب التوحيد، وسدا لذرائع الشرك، وأدبا وتواضعا لربه، وتحذيرا للأمة من وسائل الشرك في الأقوال والأفعال، فإذا كان فيما يقدر عليه ﷺ في حياته، فكيف يجوز أن يستغاث به بعد وفاته ويطلب منه أمور لا يقدر عليها إلا الله ﷻ؟

فالمنفى هنا عن رسول الله هو الاستغاثة به فيما لا يقدر عليه إلا الله، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إيراده للحديث: إنما أراد به النبي ﷺ المعنى الثاني: وهو أن يطلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله، وإلا فالصحابة كانوا يطلبون منه الدعاء ويستسقون به، ولهذا قال العلماء المصنفون في أسماء الله تعالى: يجب على كل مكلف أن يعلم أن لا غياث ولا مغيث على الإطلاق إلا الله، وأن كل

(١) قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحابة لم يطلبوا الغوث بالرسول - إلا لأنه يقدر أن يخلصهم منه، إما بقتله، وإما بحبسه، وهم يعلمون أن الاستغاثة بالحي القادر جائزة، ولهذا ذهبوا إليه.

غوث فمن عنده، وإن كان جعل ذلك على يدي غيره فالحقيقة له سبحانه وتعالى ولغيره مجاز.

والاستغاثة بمعنى أن يطلب من الرسول ﷺ ما هو اللائق بمنصبه لا ينازع فيها مسلم، ومن نازع في هذا المعنى فهو إما كافر، إن أنكر ما يكفر به وإما مخطئ ضال. وأما بالمعنى الذي نفاه رسول الله ﷺ فهو أيضا مما يجب نفيها، ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضا كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها.

ولما كان هذا المعنى هو المفهوم منها عند الإطلاق وكان مختصا بالله: صح إطلاق نفيه عما سواه؛ ولهذا لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين أنه جوز مطلق الاستغاثة بغير الله ولا أنكر على من نفى مطلق الاستغاثة عن غير الله. (١)

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله: مراده ﷺ أنه لا يستغاث به فيما لا يقدر عليه إلا الله، وأما ما يقدر عليه المخلوق فلا مانع من ذلك، مثل أن يستغيث المخلوق بالمخلوق ليعينه على حمل الحجر، أو يحول بينه وبين عدوه الكافر، أو يدفع عنه سبعا صائلا، أو لصا، أو نحو ذلك - ثم ساق كلام شيخ الإسلام المتقدم (٢).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/١١٠-١١٣).

(٢) انظر: «الدر النضيد» (ص ٢٢).

إشكال: إذا كان هذا الأمر الذي طلبه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من النبي ﷺ أمراً يقدر عليه ﷺ وهو كف أذى المنافق، فلماذا نفى النبي ﷺ الاستغاثة به في أمر يقدر عليه (أي: فعلى ماذا يحمل هذا النفي)؟

أجاب العلماء عن هذا الإشكال بجوابين:

الجواب الأول: أن النفي يحمل على أنه قال ذلك حماية للتوحيد وسدا لذرائع الشرك، وأدبا وتواضعا لربه وحتى تعلم أمته أنه كان قد نفى عن نفسه شيئاً هو قادر عليه في حياته، فمن باب أولى أن ينفي عنه ما يقدر عليه وما لا يقدر عليه بعد مماته، فهو من باب الأدب في الألفاظ مع الله، وليس من باب الحكم بالعموم، لأن نفي الاستغاثة بالرسول ﷺ ليس على إطلاقه، بل تجوز الاستغاثة به فيما يقدر عليه، ولهذا الجواب نظائر منها قول بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنبي ﷺ: أنت سيدنا، فقال: «السيد الله تبارك وتعالى» قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً، فقال: «قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان»، مع أنه القائل: «أنا سيد ولد آدم»^(١).

الجواب الثاني: أن النفي يحمل على هذه القضية المعينة، أي: لا يستغاث بي في مثل هذه القضية، لأن النبي ﷺ كان يعامل المنافقين على ظواهرهم فلا

(١) وبهذا أجاب أكثر العلماء، قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قلت: ما الجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْهُ الْوَلَّى مِنْ شَيْعِنِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥]؛ فإن ظاهر الحديث المنع من إطلاق لفظ الاستغاثة على المخلوق فيما يقدر عليه، وظاهر الآية جوازه؟ قيل: تحمل الآية على الجواز، والحديث على الأدب، وهو الأولى والله أعلم.

يؤاخذهم على سوء اعتقادهم وخبث نياتهم، لأجل أن لا يتحدث الناس: بأن محمداً يقتل أصحابه. وعلى هذا، فلا يستغاث للتخلص من المنافق إلا بالله. ^(١)

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ نهى أن يستغاث به ﷺ فيما يقدر عليه سدا لذريعة الشرك وحماية لجناح التوحيد، لكي لا يستغاث به وبمن دونه فيما لا يقدر عليه، وأمر ﷺ أن تكون الاستغاثة بالله.

خلاصة الباب:

لقد وفق الإمام النجدي رحمه الله في ترتيب آيات هذا الباب، حيث أودع فيه رحمه الله أربع آيات وحديثاً، فبين في الآية الأولى: حكم دعاء غير الله وأنه شرك، ثم بين في الآية الثانية: وجوب إفراد الله بالدعاء والعبادة، ثم بين في الآية الثالثة: حال المدعوين من دون الله، وفي الآية الرابعة: ذكر العلاج وأنه لا يجيب المضطر إلا الله وحده لا شريك له، ثم ختم بالحديث الذي يدل على أنه حتى الرسول ﷺ الذي له الشرف والمنزلة عند الله لا يستحق أن يدعى أو يستغاث به من دون الله فيما لا يقدر عليه إلا الله.

(١) انظر: «شروح كتاب التوحيد».

المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: ما هي الشبهات التي يستدل بها على جواز الاستغاثة الشركية؟
 الشبهة الأولى: أن الاستغاثة بالأنبياء والصالحين المقصود بها التوسل إلى الله بهم.

والجواب عنها: أن هذا القول ليس بصحيح، فالاستغاثة يكون الخطاب فيها للمستغاث به، تقول: استغيث بك في كذا وكذا، أو استغيث بفلان، أو تقول: يا فلان أغثنني، ونحو ذلك مما يتوجه فيها الخطاب للمستغاث به، وأما التوسل فالخطاب فيه لله تعالى وحده لا للمتوسل به، وإنما يكون المتوسل به وسيلة للوصول إلى الأمر المرغوب، فتقول: أتوسل إليك يا الله بأسمائك وصفاتك أو أتوسل إليك بإيماني بك وتصديقي برسولك ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

"قول القائل: إن من توسل إلى الله بنبي فقال: [أتوسل إليك برسولك] فقد استغاث برسوله حقيقة، في لغة العرب وجميع الأمم قد كذب عليهم فما يعرف هذا في لغة أحد من بني آدم بل الجميع يعلمون أن المستغاث مسئول به مدعو ويفرقون بين المسئول والمسئول به" اهـ^(١).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/١٠٤).

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله:

من زعم أنه لم يقع منه إلا مجرد التوسل وهو يعتقد من تعظيم ذلك الميت ما لا يجوز اعتقاده في أحد من المخلوقين، وزاد على مجرد الاعتقاد فتقرب إلى الأموات بالذبائح والندور، وناداهم مستغيثاً بهم عند الحاجة، فهذا كاذب في دعواه أنه متوسل فقط، فلو كان الأمر كما زعمه لم يقع منه شيء من ذلك، إذ المتوسل به لا يحتاج إلى رشوة بنذر، أو ذبح، ولا تعظيم، ولا اعتقاد، لأن المدعو هو الله - سبحانه، وهو أيضاً المجيب، فأى جدوى في رشوة من قد صار تحت أطباق الثرى بشيء من ذلك! وهل هذا إلا فعل من يعتقد التأثير اشتراكاً أو استقلالاً ولا أعدل من شهادة أفعال جوارح الإنسان على بطلان ما ينطق به لسانه من الدعاوى الباطلة العاطلة، بل من زعم أنه لم يحصل منه إلا مجرد التوسل وهو يقول بلسانه: يا فلان، منادياً لمن يعتقد من الأموات فهو كاذب على نفسه.

ومن أنكر حصول النداء للأموات والاستغاثة بهم استقلالاً فليخبرنا ما معنى ما يسمعه في الأقطار اليمنية من قولهم: يا ابن العجيل^(١)، يازيلعي^(٢)، يا ابن

(١) هو أحمد بن موسى بن عجيل (ت: ٦٩٠ هـ) مقبور في بيت الفقيه (الفقيه هو ابن العجيل سميت القرية باسمه) قريب الحديدية، وكان على قبره تابوت وقبة، فأزالهما الإمام يحيى حميد الدين سنة (١٣٤٨ هـ).

(٢) هو أحمد بن عمر الزيلعي الجبرتي الصوفي، أصله من الصومال (ت: ٧٠٤ هـ) وكانت وفاته في منطقة [الحية] منطقة يمنية تهامية تقع شمال الحديدية على ساحل وادي مور، ولا يزال يدعى من دون الله إلى اليوم.

علوان^(١)، يا فلان يا فلان، وهل ينكر هذا منكر، أو يشك فيه شك، وما عدى ديار اليمن فالأمر فيها أطم وأعم؛ ففي كل قرية ميت يعتقد أهله وينادونه، وفي كل مدينة جماعة منهم^(٢)، حتى إنهم في حرم الله ينادونه يا ابن عباس، يا محجوب، فما ظنك بغير ذلك! فلقد تلطف إبليس وجنوده -أخزاهم الله- لغالب أهل الملة الإسلامية بلطفة تزلزل الأقدام عن الإسلام. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

أين من يعقل معنى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ نَدَعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادُ أَمْثَالِكُمْ فَأَدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٤] ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾

(١) هو أحمد بن علوان الصوفي اليمني (ت: ٦٦٥هـ) وقبر في قرية [يفرس] ناحية جبل حبشي في المعافر (الحجرية) في تعز، وقد افتن الناس به، فقام الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين سنة (١٣٦٢هـ) فانتزع رفاته وحمله إلى تعز ولا يعلم أين دفنه، وغير معالم القبر الأول والمسجد، فلما قامت الثورة عام (١٣٨٢هـ) أعاد أهل يفرس التابوت إلى موضع القبر من غير جثة حتى يغروا على السدج والمغفلين الذين يعتقدون فيه، ويغدقوا عليهم بالمال.

(٢) قال الإمام الصنعاني **رحمه الله**: كل قوم لهم رجل ينادونه، فأهل العراق والهند يدعون عبد القادر الجيلاني، وأهل التهائم لهم في كل بلد ميت يهتفون باسمه يقولون: يا زيلعي، يا ابن العجيل، وأهل مكة وأهل الطائف: يا ابن العباس، وأهل مصر: يا رفاعي، يا بدوي، والسادة البكرية وأهل الجبال: يا أبا طير، وأهل اليمن: يا ابن علوان، وفي كل قرية أموات يهتفون بهم وينادونهم ويرجونهم لجلب الخير ودفع الضرر. اهـ. **الجيلاني**: هو عبد القادر بن أبي صالح الجيلي، ويقال: الجيلاني، (ت: ٥٦١هـ) ودفن في بغداد وهو يعبد من دون الله. **والرفاعي**: هو أحمد بن علي بن أحمد الرفاعي المغربي صوفي (ت: ٥٧٨هـ). **والبدوي**: هو أحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني، أصله من المغرب ولد بفاس (٥٩٦هـ)، صوفي له شهرة في الديار المصرية، دفن في طنطا سنة (٦٧٥هـ). <تطهير الاعتقاد> (ص ٦٩).

[الجن: ١٨] ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا كِبْسِطٌ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: ١٤] ^(١).

الشبهة الثانية: أن الأنبياء أحياء في قبورهم فيجوز الاستغاثة بهم.

والجواب عنها: أن حياة الأنبياء في قبورهم حياة برزخية وليست بحياة حقيقية، وإلا لزم تكليفهم بجميع الأعمال والعبادات وغيرها من وضائف الحياة الدنيوية، فلا يجوز إذا الاستغاثة بهم بعد موتهم، وإنما الجائز هو الاستغاثة بهم في حال حياتهم الدنيوية فيما يقدرون عليه، ولا يلزم من جواز الشيء في الحياة جوازه بعد الموت.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

"لا يجوز أن يسأل الميت شيئاً: لا يطلب منه أن يدعو الله له ولا غير ذلك ولا يجوز أن يشكى إليه شيء من مصائب الدنيا والدين؛ ولو جاز أن يشكى إليه ذلك في حياته فإن ذلك في حياته لا يفضي إلى الشرك وهذا يفضي إلى الشرك، ولا يلزم من جواز الشيء في حياته جوازه بعد موته؛ فإن بيته كانت الصلاة فيه مشروعة وكان يجوز أن يجعل مسجداً. ولما دفن فيه حرم أن يتخذ مسجداً" اهـ ^(٢).

(١) انظر: «الدر النضيد» (ص ٩٤-٩٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٥٤-٣٥٥).

الشبهة الثالثة: أن الاستغاثة بالأنبياء في أرض المحشر دليل على جواز الاستغاثة بالأموات فيما يقدرون عليه.

والجواب عنها: أن الاستغاثة بالأنبياء في أرض المحشر هي من الاستغاثة المثبتة الجائزة وهي: الاستغاثة بالحي الحاضر فيما يقدرون عليه من دعاء الله أن يريح العباد من ذلك الموقف، وأما ما تفعلونه بالأموات سواء كانوا أنبياء أو أولياء فهذا من الاستغاثة المنفية المحرمة؛ لأنه يلزم منه أنكم تعتقدون أن عندهم قوة وتأثيرا غيبيا بحيث أنهم يعلمون بمن استغاث بهم ويسمعون دعاءه من كل مكان، وفي أي زمان، وهذا فيه إثبات علم الغيب لهم الذي هو مختص بالله **جَلَّ جَلَالُهُ**، فصار هذا الفعل منكم شركا أكبر.

قال العلامة عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ:

"إن الأسباب العادية التي يستطيعها الإنسان في حياته تنقطع بموته، كما دل عليه الحديث **«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة»**، وبذلك تصير ملحقة في الحكم والشرع بما لا يستطيعه في حياته كهداية القلوب، وشفاء المريض، وإنبات النبات، وطلب الذرية" اهـ^(١).

(١) **انظر:** «مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام»

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله:

فإن قلت: الاستغاثة قد ثبتت في الأحاديث، فإنه قد صح أن العباد يوم القيامة يستغيثون بآدم أبي البشر، ثم بنوح، ثم بإبراهيم، ثم بموسى، ثم بعيسى، وينتهون إلى محمد ﷺ بعد اعتذار كل واحد من الأنبياء، فهذا دليل على أن الاستغاثة بغير الله ليست بمنكر.

قلت: هذا تلبيس، فإن الاستغاثة بالمخلوقين الأحياء فيما يقدرون عليه لا ينكرها أحد، وقد قال الله تعالى في قصة موسى مع الإسرائيليين والقبطي: ﴿فَاسْتَغْنَهُ الَّذِي مِنْ شَيْعِنِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [الفصل: ١٥]، وإنما الكلام في استغاثة القبوريين وغيرهم بأوليائهم، وطلبهم منهم أموراً لا يقدر عليها إلا الله تعالى، من عافية المريض وغيرها، نعم استغاثة العباد يوم القيامة وطلبهم من الأنبياء أن يدعوا الله تعالى ليفصل بين العباد بالحساب حتى يريحهم من هول الموقف، فهذا لا شك في جوازه، والكلام في طلب القبوريين من الأموات أو من الأحياء الذين لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا، ولا موتا ولا حياة ولا نشورا أن يشفوا مرضاهم، ويردوا غائبهم، وينفوسوا عن حبالهم، وأن يسقوا زرعهم، ويدروا ضرور مواشيهم، ويحفظوها من العين، ونحو ذلك من المطالب التي لا يقدر عليها أحد إلا الله تعالى.

هؤلاء هم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ نَصَرَكُمْ وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَصْرُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٧] ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادُ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤]، فكيف يطلب الإنسان من الجماد أو من حي -

الجماد خير منه - لأنه لا تكليف عليه، وهذا شيء ما فعله المشركون في عبادة الأصنام، وهذه بعينها العبادة. اهـ باختصار^(١).

فائدة: ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أَنْ دعاء الميت ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: أن يدعو الميت من دون الله تعالى في جلب منفعة أو دفع مضرة كأن يدعو له بأن يشفي مريضه، أو يقضي دينه، أو ينتقم له من عدوه ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله ﷻ، فهذا شرك أكبر، يجب أن يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل.

الدرجة الثانية: أن يطلب من الميت أن يدعو الله له، كأن يقول: يا فلان ادع الله أن يغفر لي وأن يرحمني، أو ادع ربك أن يكشف عنا البلاء، ونحو ذلك، فهذا فيه تفصيل:

(١) إن طلب ذلك من الميت مع الخضوع له والذل وغير ذلك مما يفعله عباد القبور، فهذا شرك أكبر، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:

"وقد يخاطبون الميت عند قبره: سل لى ربك. أو يخاطبون الحى وهو غائب كما يخاطبونه لو كان حاضراً حياً، وينشدون قصائد يقول أحدهم فيها: يا سيدى فلان! أنا فى حسبك، أنا فى جوارك، اشفع لى إلى الله، سل الله لنا أن ينصرنا على عدونا، سل الله أن يكشف عنا هذه الشدة، أشكو إليك كذا، وكذا، فسل الله أن يكشف هذه الكربة. أو يقول أحدهم: سل الله أن يغفر لى فهذه

(١) انظر: «تطهير الاعتقاد» (ص ٧٩-٨٢).

الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وفي مغيبهم، وخطاب تماثيلهم، هو من أعظم أنواع الشرك الموجود في المشركين من غير أهل الكتاب، وفي مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين الذين أحدثوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَوُا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

٢) وأما إن كان مجرد سؤال للميت لا خضوع فيه ولا ذل ولا انكسار ولا صرف عبادة له (مجرد توسل بدعائه)، فهذا شرك أصغر؛ لكونه وسيلة إلى الشرك الأكبر.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: اختلف بعض طلاب العلم في مسألة: من جاء عند قبر، وقال: يا فلان لصاحب القبر ادع الله لي، فقال بعضهم: هو شرك أكبر، وقال آخرون: بل هو شرك أصغر، فما هو الجواب سددكم الله؟

فأجاب: الظاهر لي أن هذا من باب الشرك الأصغر؛ لأنه لم يطلب من هذا الميت أن يحصل مقصوده، أو أن يدفع مكروهه، وإنما سألته أن يسأل الله ﷻ ومعلوم أن الميت لا يمكن أن يسأل الله ﷻ لأن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» وإن من السفه أن يتصور الإنسان أن الميت يمكنه الدعاء لمن طلبه منه، الميت لا يملك الدعاء، ولا يملك أن يكشف الضر، أما من دعا الميت

بنفسه قال: يا فلان اكشف ما بي من ضر، وأعطني كذا وكذا، فهذا شرك أكبر لا شك فيه" اهـ^(١).

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الدهلوي رَحِمَهُ اللهُ: وقد يكتفي بعض الناس فيقولون: [يا سيدنا: ادع الله لنا، يقضي حاجتنا] ويظنون أنهم ما أشركوا، فإنهم ما طلبوا منهم قضاء الحاجة، أي أنهم لم يقولوا: اقض حاجتنا، وإنما طلبوا منهم الدعاء أي: الشفاعة، وهذا باطل؛ فإنهم وإن لم يشركوا عن طلب قضاء الحاجة - فإنهم أشركوا عن طريق النداء، فقد ظنوا: أنهم يسمعون نداءهم؛ مع أن الله سبحانه وتعالى قال: **(وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ)** اهـ^(٢).

وأما **شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ** فلم يجزم في هذه الحال بأنه شرك، وإنما جعله من البدع ووسائل الشرك، **قال رَحِمَهُ اللهُ:**

فهذا غير مشروع؛ ولم يفعله أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر به أحد من الأئمة، ولا ورد فيه حديث، بل الذي ثبت في الصحيح أنهم لما أجذبوا زمن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استسقى بالعباس، وقال: اللهم إنا كنا إذا أجذبنا نتوسل إليك ببنينا

(١) **انظر:** شرح منظومة القواعد والأصول، (ص ١٨٥).

(٢) **انظر:** رسالة التوحيد المسمى بـ تقوية الإيمان، (ص ١٠٥)، فالدهلوي رَحِمَهُ اللهُ جعله من الشرك باعتباره نداء للميت وهم لا يسمعون على الصحيح، وفي المسألة خلاف معروف، وقد رجح هذا الإمام الألباني والوادعي ↓، خلافاً لشيخ الإسلام وابن القيم فإنهما يريان جواز سماع الموتى، ولهذا فقد يتأول بعض الناس بأن الموتى يسمعون فلماذا نحن نناديهم أن يدعوا الله لنا، ونحن نقول: إن هذا من الشرك باعتبار كونه وسيلة إلى الشرك الأكبر. **انظر:** تحقق الآيات البينات في عدم سماع الأموات، للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا، فيسقون، ولم يجيئوا إلى قبر النبي ﷺ قائلين: يا رسول الله! ادع الله لنا واستسق لنا، ونحن نشكو إليك مما أصابنا، ونحو ذلك، لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط، بل هو بدعة، ما أنزل الله بها من سلطان، بل كانوا إذا جاءوا عند قبر النبي ﷺ يسلمون عليه، فإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر الشريف، بل ينحرفون ويستقبلون القبلة، ويدعون الله وحده لا شريك له كما يدعونه في سائر البقاع.

وقال رحمه الله في موضع آخر: وهذا ونحوه مما يبين أن الذين يدعون الأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وغير قبورهم: هم من المشركين الذين يدعون غير الله كالذين يدعون الكواكب والذين اتخذوا الملائكة والنبين أربابا قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩-٨٠] ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِي فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [٥٦] ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧] ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ [٢٢] ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبا: ٢٢-٢٣] ومثل هذا كثير في القرآن: ينهى أن يدعى غير الله لا من الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم؛ فإن هذا شرك أو ذريعة إلى الشرك؛ بخلاف ما يطلب من أحدهم في

حياته من الدعاء والشفاعة فإنه لا يفضي إلى ذلك؛ فإن أحدا من الأنبياء والصالحين لم يعبد في حياته بحضرته فإنه ينهى من يفعل ذلك؛ بخلاف دعائهم بعد موتهم فإن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم وكذلك دعاؤهم في مغيبهم هو ذريعة إلى الشرك، فمن رأى نبيا أو ملكا من الملائكة وقال له: [ادع لي] لم يفض ذلك إلى الشرك به، بخلاف من دعاه في مغيبه فإن ذلك يفضي إلى الشرك به كما قد وقع فإن الغائب والميت لا ينهى من يشرك بل إذا تعلقت القلوب بدعائه وشفاعته أفضى ذلك إلى الشرك به فدعا وقصد مكان قبره أو تمثاله أو غير ذلك كما قد وقع فيه المشركون ومن ضاهاهم من أهل الكتاب ومبتدعة المسلمين.

(٣) أن يدعو الله بجاه الميت (يتوسل إلى الله بجاهه) كأن يقول: اللهم بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان، أو بحرمة فلان عندك: افعل بي كذا، وكذا، فهذا يفعله كثير من الناس؛ وهو بدعة منكرة ووسيلة إلى الشرك، فلم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء^(١)..

الشبهة الرابعة: هناك بعض الأحاديث التي تدل على جواز ذلك.

الحديث الأول: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور».

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/١٧٨) و(١/٣٥٦) و(١١/٢٩٣) و«زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور»

(ص ١٧ وما بعدها).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: " فهذا الحديث كذب مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من العلماء بذلك ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة، وإنما وضع هذا، من فتح باب الشرك " اهـ ^(١) .

الحديث الثاني: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: "كذب مفترى باتفاق أهل العلم، وإنما هذا من قول عباد الأصنام الذين يحسنون ظنهم بالحجارة، وقال تعالى لهم: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] إلخ " اهـ ^(٢) .



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥٦/١) و(٢٩٣/١١).

(٢) انظر: «جامع المسائل والرسائل» (١٠٤ / ٥). ومن أشهر كتب أهل البدع في جواز الاستغاثة الشريكية، كتاب: «مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام في اليقظة والمنام» تأليف: أبي عبد الله محمد بن موسى التلمساني الفاسي ثم المصري، المتوفى سنة (٦٨٣هـ)، وقد ذكر عنه أنه حج إلى قبر النبي ﷺ ولم يذهب إلى بيت الله الحرام، وهو من أئمة الصوفية، وكتاب: «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» تأليف: أبي الحسن علي بن عبد الكافي ابن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، والد التاج السبكي صاحب «الطبقات» وقد توفي سنة (٧٥٦هـ)، استفاد من «مصباح الظلام»، ورد بهذا الكتاب على شيخ الإسلام، وكفر من أنكر جواز الاستغاثة بالنبي ﷺ بعد موته، وجعلها من صفات كماله التي يكفر من أنكرها، وهو من أسوأ كتبه التي مهد بها للشرك والخرافة، وقد بين حقيقته ورد عليه ابن عبد الهادي في كتابه «الصارم المنكي في الرد على السبكي».

المحتويات

٧.....	تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري حفظه الله.....
٨.....	مقدمة.....
١٧.....	طريقة الشرح.....
٢١.....	أولاً: مبادئ علم التوحيد.....
٣٣.....	ثانياً: التعريف بـ [كتاب التوحيد].....
٤٧.....	ثالثاً: ترجمة الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ اللهُ.....
٧٤.....	مقدمة المؤلف.....
٨٥.....	مسألة: هل تجوز الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟.....
٩٠.....	كِتَابُ التَّوْحِيدِ.....
٩١.....	مسألة [١]: كم أقسام توحيد الله تعالى؟.....
٩٧.....	مسألة [٢]: ما هو الدليل على تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام؟.....
١٢١.....	مسألة: من سُئل عن شيء من العلم فهل يقول: "الله أعلم" أو يقول: "الله ورسوله أعلم"؟.....
١٢٩.....	مسألة [١]: هل كان المشركون الأولون يقرّون بتوحيد الربوبية؟.....
١٣٢.....	مسألة [٢]: هل وقع المشركون الأولون في الشرك بالربوبية؟.....
١٣٥.....	مسألة [٣]: هل كان المشركون والكفار يقرّون بتوحيد الأسماء والصفات؟.....
١٣٦.....	مسألة [٤]: هل يزداد في أقسام توحيد الله [توحيد المتابعة]؟.....

مسألة [٥]: هل يزداد في أقسام توحيد الله [توحيد الحاكمية] لقول الله تعالى: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) [يوسف: ٤٠]؟ ١٣٧

١- بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ ١٣٨

إشكال: كيف الجمع بين هذا الحديث أن من قال: لا إله إلا الله فقد حرم الله عليه النار، وبين ما جاء أن كثيرا ممن يقول: لا إله إلا الله، يدخل النار ثم يخرج منها. ١٥٣

مسألة [١]: هل كل من قال: [لا إله إلا الله] رجحت هذه الكلمة بجميع ذنوبه؟ وما هي أحوال من قالها عند وزن الحسنات والسيئات؟ ١٧٣

٢- بَابُ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ١٨٣

مسألة: هل الاكتواء مثل الاسترقاء لا يخرج صاحبه من السبعين إلا إذا طلب الكي أم بمجرد الاكتواء يخرج الإنسان من درجة الكمال؟ ١٩٩

مسألة: هل طلب الرقية من الغير أو الاكتواء ينافي التوحيد؟ ٢٠٥

مسألة [١]: ما هو سبب كراهة طلب الرقية والاكتواء؟ ٢١١

مسألة [٢]: هل الاسترقاء (طلب الرقية من الغير) ينافي كمال التوكل أم لا ينفيه؟ ٢١١

مسألة [٣]: لماذا لا يحمل قوله ﷺ: «لَا يَسْتَرْقُونَ» على النهي عن الرقى الشريكية المنهي عنها أصلا، فتكون بذلك الرقى المشروعة غير مقصودة بالحديث؟ وعليه فيجوز طلب الرقية مطلقا من الغير إذا كانت غير شريكية؟ ٢١٦

إشكال: جاءت رواية قد يستدل بها من يقول: إن طلب الرقية لا ينافي كمال التوكل. ٢١٨

مسألة [٤]: هل طلب الرقية للغير لا للنفس يدخل في قوله ﷺ: «هم الذين لَا يَسْتَرْقُونَ»؟ ٢٢١

مسألة [٥]: هل يخرج من السبعين ألفا من طلب الرقية أو اكتوى جاهلا بالحديث، فلما علم به ترك وتاب إلى الله؟ ٢٢٢

مسألة [٦]: ما حكم التداوي؟ ٢٢٣

مسألة [١]: هل الإصابة بالعين حق؟ ٢٢٨

- مسألة [٢]: ما هي الطريقة الشرعية في العلاج من العين؟ ٢٢٨
- مسألة [٣]: حكم اغتسال العائن للمعين؟ ٢٣١
- مسألة [٤]: ماذا يقول من رأى ما يعجبه؟ ٢٣٢
- مسألة [٥]: ما هو الحكم فيمن علم منه الإصابة بالعين، وإذا قتل بعينه أو أتلف شيئاً فماذا عليه؟ .. ٢٣٢
- مسألة [٦]: هل يشرع ترك التجمل والتزيين لدفع العين؟ ٢٣٣
- مسألة [٧]: هل مما يدفع العين أن يقول الشخص: [الله أكبر] أو [اللهم صل على محمد] أو [ماشاء الله تبارك الله] أو [ما شاء الله لا قوة إلا بالله]؟ ٢٣٨

٣- بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الشَّرْكِ ٢٤٣

- س/ لماذا كان الشرك الأصغر أخوف على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من غيره؟ ٢٥٥
- مسألة [١]: ما تعريف الشرك؟ ٢٦٠
- مسألة [٢]: إلى كم ينقسم الشرك؟ ٢٦٠
- مسألة [٣]: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ هل يدخل في هذه الآية الشرك الأصغر، بحيث أنه لا يغفره الله لمن مات، ولم يتب منه؟ ٢٧٢
- مسألة [٤]: هل الشرك والكفر بمعنى واحد أم بينهما فرق؟ ٢٨١
- مسألة [٥]: هل الشرك الأصغر أعظم من الكبائر على الإطلاق؟ ٢٨٩

٤- بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٢٩٢

- س/ لماذا لم يقل: وشهادة أن محمداً رسول الله؟ ٢٩٢
- إشكال: لماذا لم يذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث [الصوم والحج] مع أن هذا الخطاب كان في آخر أيامه؟ ٣٠٢
- مسألة [١]: هل يحكم بالإسلام على من تلفظ بالشهادتين؟ ٣١٣
- مسألة [٢]: هل يقبل إسلام أي كافر بمجرد قول الشهادتين؟ أو بماذا يدخل في الإسلام؟ ٣١٤
- مسألة [٣]: من أقر بالشهادتين بغير اللغة العربية، فهل يحكم بإسلامه؟ ٣١٧

- مسألة [٤]: هل يحكم بالإسلام لمن شهد لمحمد ﷺ بالرسالة ولم يزد على ذلك؟ ٣١٨
- مسألة [٥]: ما هو الجواب عما يقول: إنه يأخذ العلم والدين عن الله مباشرة، ولا يحتاج إلى الرسول ﷺ، وأنه يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه الصلاة والسلام؟ ٣١٩

٥- بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٣٢٧

- مسألة [١]: ما معنى لا إله إلا الله؟ ٣٤٤
- مسألة [٢]: هل معنى لا إله إلا الله: (لا قادر على الاختراع إلا الله) كما يقوله أكثر المتكلمين؟ ٣٤٦
- مسألة [٣]: ما إعراب كلمة التوحيد لا إله إلا الله؟ ٣٤٩
- مسألة [٤]: ما معنى شروط لا إله إلا الله؟ ٣٥٣
- مسألة [٥]: من أول من جمع شروط لا إله إلا الله؟ ٣٥٤
- مسألة [٦]: ما هي شروط لا إله إلا الله مع ذكر أدلتها؟ ٣٥٧
- مسألة [٧]: هل هذه الشروط متلازمة؟ ٣٦٦
- مسألة [٨]: هل كل من أشرك بالله تعالى فقد أخل بأحد هذه الشروط؟ ٣٦٧

٦- بَابُ مِنَ الشَّرْكِ لِبَسِ الْحَلَقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوَهُمَا لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ ٣٦٩

- إشكال: إن قيل كيف قال ﷺ: «لا تزيدك إلا وهنا» وهي ليس لها تأثير؟ ٣٧٧
- مسألة [١]: إلى كم تنقسم الأسباب؟ ٣٨٨
- مسألة [٢]: إلى كم ينقسم الناس في الأسباب؟ ٣٩٠
- مسألة [٣]: ما هي أقسام التعلق بالأسباب؟ ٣٩١
- مسألة [٤]: هل إذا حصل انتفاع بسبب من الأسباب يدل على صحة ذلك السبب وأنه سبب مشروع؟ ٣٩٤

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ ٣٩٦

- مسألة: هل يصل تعليق التماث من القرآن إلى حد الشرك الأصغر؟ ٤١٥
- مسألة [١]: ما هي طريقة الرقية الشرعية؟ ٤٢٩
- مسألة [٢]: هل تشرع القراءة في الماء لقصد الرقية، ثم يشرب منه المريض أو يغتسل؟ ٤٣٢
- مسألة [٣]: ما حكم رقية الحيوانات؟ ٤٤٠
- مسألة [٤]: هل تجوز كتابة بعض آيات القرآن الكريم "مثل آية الكرسي" على أواني الطعام والشراب لغرض التداوي بها؟ ٤٤٢
- مسألة [٦]: حكم تعليق الآيات القرآنية؟ ٤٤٣
- مسألة [٤]: حكم أخذ الأجرة على الرقية؟ ٤٤٤
- مسألة [٥]: ما حكم لبس ما يسمى بـ [دبلة الخطوبة]؟ ٤٤٦

٨- باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما..... ٤٥١

- مسألة [١]: هل يشرع التبرك بآثار الصالحين، كشرب سؤرهم، والتمسح بهم أو بشياهم، وحمل المولود إلى أحد منهم ليحنكه بتمرة حتى يكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين، والتبرك بعرقهم ونحو ذلك، فهل يجوز ذلك كما جاز ذلك في حق نبينا ﷺ؟ ٤٦٧
- مسألة [٢]: هل هناك تبرك واجب، ومستحب؟ ٤٧١
- مسألة [٣]: ما حكم العناية بالآثار الإسلامية؟ ٤٧١
- مسألة [٤]: حكم التبرك بآثار النبي ﷺ؟ ٤٧٢
- مسألة [٥]: حكم التبرك بالمواضع التي جلس فيها ﷺ أو صلى أو مر أو نام فيها؟ ٤٧٤
- مسألة [٦]: حكم تقبيل المصحف؟ ٤٧٨
- مسألة [٧]: ما حكم تقبيل يد الوالدين والعالم ونحوهم من أهل الدين والفضل؟ ٤٨١

٩- باب ما جاء في الذبح لغير الله..... ٤٨٥

- مسألة: أيهما أعظم شركا النوع الأول وهو شرك العبادة، أو النوع الثاني وهو شرك الاستعانة؟ ٤٨٩
- مسألة: كيف دخل هذا الرجل النار مع أن الظاهر من القصة أنه مكره، أراد التخلص من شرهم؟ ٥٠١

- مسألة [١]: هل يكون الذبح لغير الله شرك أصغر؟ ٥٠٦
- مسألة [٢]: اذكر بعض صور الذبح لغير الله المنتشرة بين الناس؟ ٥٠٦
- إشكال: فإن قال قائل: إن من الذابحين من يذبح ذلك لقصد حقن الدماء، لا تعظيماً لأولياء المقتول، فربما كانوا من أبغض الناس إلى الذابح، ولا يراه أهلاً للتقرب والتعظيم. ٥١٥
- مسألة [٤]: حكم التسمية على الذبيحة؟ ٥١٦
- مسألة [٥]: وقت التسمية على الذبيحة؟ ٥٢٠
- مسألة [٦]: ما حكم ذبيحة الكتابي؟ ٥٢٠
- مسألة [٧]: هل تباح ذبائح أهل الكتاب، إذا ذكروا اسم غير الله كاسم المسيح أو الزهرة أو عزيز؟ ٥٢١
- مسألة [٧]: ما حكم لعن المعين؟ ٥٢٣

١٠ - باب لا يذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله ٥٣٤

- مسألة [١]: كيف يقال: إنها لا تجوز العبادة لله في مكان يعبد فيه غير الله، مع أنه قد جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم الصلاة في الكنائس؟ ٥٤٦
- مسألة [٢]: ما حكم ما يحصل - وخاصة في بلاد الغرب - من شراء كثير من المسلمين لكنائس قديمة ثم تعديلها لتكون مساجد، أو هدم الكنيسة وبناء مسجد مكانها؟ ٥٥٣

١١ - باب من الشرك النذر لغير الله ٥٥٥

- مسألة [١]: ما هي أنواع النذر؟ ٥٦٦
- مسألة [...]: كيف يكون النذر عبادة مع كونه مكروهاً؟ ٥٧٠

١٢ - باب من الشرك الاستعاذة بغير الله ٥٨١

- مسألة [١]: ما حكم قول: أعوذ بالله وبك يا فلان مما هو في قدرة العبد؟ ٥٩٠
- مسألة [٢]: ما حكم الاستعاذة بصفات الله ككلامه وعظمته وعزته ونحو ذلك؟ ٥٩٠

مسألة [٣]: إذا كانت الاستعاذة بغير الله شرك؛ فما الجواب عن حديث أبي مسعود البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

..... ٥٩٣

١٣ - باب من الشرك أن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره ٥٩٥

إشكال: إذا كان هذا الأمر الذي طلبه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمراً يقدر عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو كف

أذى المنافق، فلماذا نفى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاستغاثة به في أمر يقدر عليه (أي: فعلى ماذا يحمل هذا النفي)؟ ٦١٨

مسألة [١]: ما هي الشبهات التي يستدل بها على جواز الاستغاثة الشركية؟ ٦٢٠

المحتويات ٦٣٣



التنسيق والإخراج



كيوفور
للطباعة والنشر

q4.prn@hotmail.com

+٩٦٧ ٧٧٧ ٠٢٠ ٠٤٥
+٩٦٧ ٧٧٤ ٦٦٩ ٤٩٧

فريق التحرير

